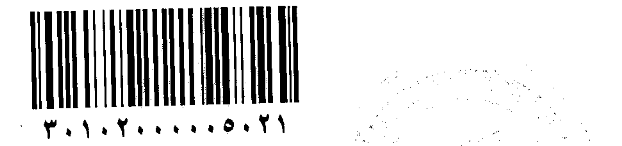
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
أصول الفقه



آراء الإمام الخطّابي الأصولية

المتعلقة بالأحكام والأدلة الشرعية

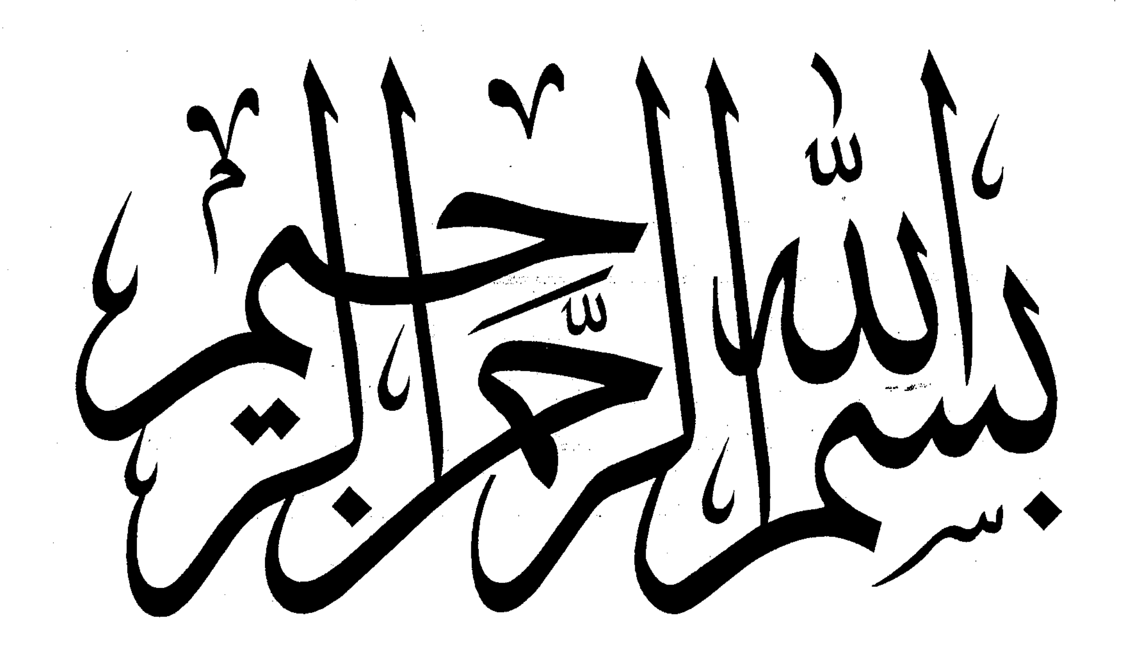
جمعاً ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب
محمد بن أحمد الخضيري

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور
عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس

العام الجامعي
١٤٢٢هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد: فإن عملي في هذه الرسالة يتلخص في النقاط التالية:

- **المقدمة**: وفيها ذكر لأسباب اختيار الموضوع ومنهج البحث وخطة البحث.
- **ترجمة الإمام الخطابي**: وفيها الحديث عن عصره الذي عاش فيه، وعن حياته الشخصية، وعن حياته العلمية.
- **الباب الأول**: وفيه آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالأحكام الشرعية، ويشتمل على تمهيد وفصلين:

  الفصل الأول: في آرائه المتعلقة بالتكليف، وفيه خمسة مباحث وهي:

  (تكليف الكافر – تكليف المكره – تكليف السكران – تكليف الناسي – تكليف الجاهل)

  الفصل الثاني: في آرائه المتعلقة بالحكم الوضعي، وفيه مبحثان هما:(تعريف الشرط – حكم الرخصة)
- **الباب الثاني**: وفيه آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالأدلة الشرعية ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول:

  الفصل الأول: في آرائه المتعلقة بالكتاب والسنة، وتحته تسعة مباحث هي:

  (القراءة الشاذة – حجية السنة – منزلة السنة من القرآن – حجية خبر الواحد – خبر الواحد إذا خالف الأصول – مخالفة الراوي لروايته – زيادة الثقة – أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم – حجية التقرير)

  الفصل الثاني: في آرائه المتعلقة بالإجماع والقياس، وفيه ثلاثة مباحث هي:

  (حجية الإجماع – اشتراط انقراض الإجماع – حجية القياس)

  الفصل الثالث: في آرائه المتعلقة بالأدلة المختلف فيها، وفيه أربعة مباحث هي:

  (قول الصحابي – شرع من قبلنا – حجية العرف – عمل أهل المدينة)
- **الخاتـــمة**: وفيها ذكر لأهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة، ومن أبرزها مايلي:
  - يعتمد الإمام الخطابي رحمه الله في استنباطه للمسائل الأصولية على الكتاب والسنة.
  - يتميز رحمه الله بالتجرد للحق والانتصار للدليل.
  - يتفق في أغلب آرائه مع جمهور الأصوليين ولا يخالف إلا بدليل.
- وأخير ختمت البحث بفهارس عامة تساعد المطلع على الوصول إلى مبتغاه من البحث بيسر وسهولة

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الطالب	المشرف	عميد الكلية
محمد بن أحمد الخضيري	د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس	د/ عابد بن محمد السفياني

The Research Summary

Deep gratitude To God of all creations and peace be uoon the best and last prophet of God our prophet Mohammad my work in this subject is sumarised in the following steps:

- The introduction where I mentioned the reason behind choosing the subject, the way and the plan of the research›
- An autography of Imam AL-KHATABI, there I menboned the period he lived at, and the personal and the scientific life , his eagerness to the science and that includes his trips , scholars, students, his learining aml his scientific productions.
- The first chapter in AL-IMAM AL-KHITABI opinions about the religions juedgements. There are introduction and two parts.
- The first part is about his views about commandment and it consists of five researches›

  (none – beliers commundment, the compelled commandment, the drunk commandment , the forgetter commandment, the ignorant commandment)
- The second part is about his views on the situational judgements it encludes tow researches.

  The second chapter discusses AL-IMAM AL-KHITABI views relating to the religions legal evidences. There are introduction and three parts.
- The first part, on his views relating to the holy Quran and the prophet MOHAMMAD peace be upon him tradition, this is the longest part in this research and it encludes nine searches (odd reading of the holy Quran – authoritativeness of the Sunnah- the position of the Sunnah from the holy Quran – the authoritativeness of the single narrator – the single narrator if he contrasts with the foundations of the islamic jurisprudence – the narrator if he contrasts his narrration – trustworthy narrator addition the prophet peace be upon him deeds – authoritativeness of the approved)
- The second part consists of his views on unanimity and the deduction . this includes three researches:

  (the authoritative ness of the unanimity , stipulation of the exfinction of the age in the unanimity and the anthoritative ness of the deduction)
- the third part about his views relating to the controversial evidences. This including four researches:

  (the prophet peace be upon him companion , the ex revelation, customary law and the deeds of AL-MADINAH people)

  the conclusion, where I mentioned the most important reslts , that I came with from this research, which are:

  1- AL-IMAM AL-KHITABI relies his on the Holy Quran and the Sunnah in his extractions of foundational Islamic jurispardueence matters.

  2- He is characterized by supporting the right and the evidence.

  3- He agrees in most of his views with the majority of the foundations of islamic jurisprudence scholars and whenever he has a pecial opinion , he clarifies his point of view and supports it with evidences.
- Finally , I concluded my research with appendix that help the reader to get what he needs from the research in easy way.

(THE END)

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران:١٠٢]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً‌ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ‌ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء:١]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ‌ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١][1]

أما بعد:

فإن الله أكرم الأمة المحمدية بهذه الشريعة الإسلامية الخالدة، الفائقة في حسنها وجمالها الشرائع السابقة، الشاملة الكاملة في عقائدها وأحكامها كما قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَـٰمَ دِينًا‌ۚ ﴾ [المائدة:٣]

١- هذه خطبة الحاجة التي كان يعلمها الرسول ﷺ أصحابه، وقد أخرجها أبو داود في كتاب (النكاح) باب في خطبة النكاح (٥٩١/٢) برقم (٢١١٨). والترمذي في كتاب (النكاح) باب: ما جاء في خطبة النكاح (٤١٣/٣) برقم (١١٠٦). والنسائي في كتاب (النكاح) باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح (٣٩٨/٦) برقم (٣٢٧٨). وابن ماجه في كتاب (النكاح) باب: خطبة النكاح (٣٢٣/٢) برقم (١٩٢٢). كلهم عن ابن مسعود ﷺ . قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٤٨٣).

وإن من أنفس ما عمرت به الأوقات، وقضيت فيه الساعات: الاشتغال بعلوم هذه الشريعة، تعلماً وتعليماً، والسير في مسالكها، والنهل من معينها الصافي؛ فإنها الوسيلة العظمى لسعادة الدنيا والآخرة.

وأنفع العلوم الشرعية بعد الاعتقاد الصحيح: معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية، ولا تتم تلك المعرفة إلا بالإلمام بالطرق التي تستنبط بها الأحكام من النصوص، ولا يتسنى ذلك إلا بعلم أصول الفقه.

لذا كان علم أصول الفقه من أجلّ العلوم الإسلامية، وأعظمها نفعاً، حيث إنه يُعنى بكيفية استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، فإن الباحث في أي علم من العلوم الشرعية، يحتاج إلى معرفة دلالات الألفاظ، وما يؤخذ منها بالمنطوق وما يؤخذ منها بالمفهوم، وكذلك فهم الألفاظ ذات المدلول العام، وذات المدلول الخاص، والألفاظ المطلقة والمقيدة، وما يحمل منهما على الآخر، ومعرفة ما يصح الاستدلال به وما لا يصح، وما يقاس عليه وما لا يقاس، وشروط القياس، إلى غير ذلك؛ مما لا بد منه لفهم النصوص وكيفية الاستنباط.

وهذه المكانة لأصول الفقه؛ جعلت العلماء يُعنون به عناية خاصة، حتى إنهم جعلوا من شروط المجتهد معرفته بأصول الفقه؛ لأن من لا يعرف كيفية استنباط الأحكام من النصوص، لا يكون مؤهلاً للاجتهاد.

قال أبو المظفر السمعاني –رحمه الله–[1]: "ومن لم يعرف أصول معاني الفقه، لم ينج من مواقع التقليد، وعدّ من جملة العوام"[2]. اهـ

١–هو: أبو المظفر، منصور بن محمد التميمي السمعاني المروزي الحنفي ثم الشافعي، الفقيه الأصولي السلفي، ناصر السنة، إمام عصره بلا مدافعة، قال عنه إمام الحرمين: "لو كان الفقه ثوباً طاوياً لكان أبو المظفر بن السمعاني طرازه"، له مؤلفات عديدة منها (الانتصار لأهل الحديث) في العقيدة، و (القواطع) في أصول الفقه، و (الاصطلام) في الخلاف، وغيرها.
توفي –رحمه الله– سنة ٤٨٩هـ.

تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٥/٣٣٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٢١).

٢– قواطع الأدلة (١/ ٥)

وقال **أبو الخطاب الكلوذاني -رحمه الله-**[1]: "من شروط المجتهد في الأحكام الشرعية: أن يكون عالماً بطرق الاجتهاد، وهو أن يعرف الأدلة الشرعية وكيفية الاستدلال بها"[2].اهـ

وعلم أصول الفقه عريق من الناحية التطبيقية، فقد استعمل الصحابة -رضي الله عنهم- القواعد الأصولية، وطبقوها في فتاويهم وأحكامهم، وكثير منها منثور في ثنايا كلامهم -رضي الله عنهم-، وذلك لأن سليقتهم العربية الفطرية، مكنتهم من فهم معاني النصوص، وإدراك مقاصدها، كما أن معاصرتهم للوحي، ووقوفهم على أسباب النزول، وموارد السنة، وأسرار التشريع، جعل عندهم القدرة التامة على استنباط الأحكام، وتطبيق القواعد الأصولية، دون أن يكون لهذا العلم حدوداً ثابتة، أو معالم واضحة.

قال إمام الحرمين -رحمه الله-[3]: "والصحابة -رضي الله عنهم- ما اعتنوا بتبويب الأبواب، ورسم الفصول والمسائل، نعم كانوا مستعدين للبحث عند مسيس الحاجة إليه متمكنين، وما اضطروا إلى تمهيد القواعد، ورسم الفروع والأمثلة؛ لأن الأمور في زمانهم لم تضطرب هذا الاضطراب" [4].

واستمر هذا العلم يُمارس من قبل أهل العلم، التابعون فمن بعدهم، دون أن تضبط نصوصه أو ترسم حدوده، حتى جاء الإمام محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله-(ت:٢٠٤هـ)، فوضع أول لبنة في تحديد معالم هذا العلم، وذلك حينما ألف كتابه (الرسالة).

١- هو: أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الأزجي البغدادي، شيخ الحنابلة في وقته، كان إماماً علامة، ورعاً صالحاً، وافر العقل، غزير العلم، له مصنفات كثيرة منها :(التمهيد) في أصول الفقه، و(الهداية) في الفقه، و(التهذيب) في الفرائض، وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة ٥١٠ هـ

تنظر ترجمته في: المقصد الأرشد (١٩/٣) ، شذرات الذهب (٢٧/٤).

٢- التمهيد (٣٩٠/٤).

٣- هو: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، من أبرز أئمة الشافعية في القرن الخامس. قال ابن خلكان: "أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي، المجمع على إمامته، المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم، له مصنفات عدة منها: (الإرشاد)، و(الشامل) في أصول الدين، و(نهاية المطلب) في الفقه، و(البرهان)، و(التلخيص) في أصول الفقه، وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة ٤٧٨هـ.

تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٩٧/١).

٤- البرهان (١٣٥٢/٢).

ثم بدأ هذا العلم ينمو شيئاً فشيئاً، فظهرت المؤلفات الأصولية المتعلقة بمسائل معينة، كالقياس مثلاً، كما ظهرت المؤلفات الأصولية الصغيرة، بالإضافة إلى الشروح، والحواشي، والتعليقات، على كتاب الرسالة، إلى جانب وجود عدد من المسائل الأصولية، التي تم بحثها في ثنايا كتب أخرى غير خاصة بهذا العلم، كشروح الأحاديث مثلاً.

واستمر هذا العلم في النمو والتطور حتى نضج وبلغ أشده، في القرنين الخامس والسادس الهجريين، حيث ظهر جملة من العلماء، الذين كان لهم باع طويل في نضوج هذا العلم.

وكان ممن أسهم في بناء هذا العلم، ووضع لبنة في صرحه المشيد، الإمام أبو سليمان، حَمْد بن محمد الخطابي، المتوفى عام (٣٨٨هـ)، حيث أودع في كتابه (معالم السنن) كمًّا من المسائل الأصولية، المستنبطة من الأحاديث النبوية.

ونظراً لقيمة هذا الكتاب العلمية؛ فإني رأيت أن أجمع المسائل الأصولية الموجودة فيه، وأدرسها دراسة أصولية، تطبيقية، مقارنة.

وبما أن قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، قد وافق على تسجيل موضوع يتناول جزءاً من المسائل الأصولية الموجودة في هذا الكتاب، وهي (المتعلقة بدلالات الألفاظ والتعارض والترجيح)، فقد رأيت أن أدرس المسائل المتعلقة بالأحكام والأدلة الشرعية، الموجودة في هذا الكتاب.

كما رأيت أن يكون عنوان هذا البحث هو:

آراء الإمام الخطابي الأصولية
المتعلقة بالأحكام والأدلة الشرعية.
من كتابه: (معالم السنن) جمعاً ودراسة.

والله أسأل أن يكلل هذا العمل بالنجاح، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

أسباب اختيار الموضوع

كان لاختيار هذا الموضوع أسباب عدة منها:

١-تقدم عصر الإمام الخطابي -رحمه الله-.

فالإمام الخطابي -رحمه الله- عاش بين عامي (٣١٩هـ - ٣٨٨هـ) أي: في القرن الرابع الهجري، ومعلوم أن قواعد أصول الفقه في ذلك الوقت لم تتبلور بعد، حيث إن علم أصول الفقه لم ينضج إلا في القرنين الخامس والسادس الهجريين تقريباً، فالفترة التي عاش فيها الخطابي -رحمه الله- كانت أشبه ما تكون بالمقدمة، والتمهيد، لظهور هذا العلم بشكل مستقل.

والآراء المدونة في تلك الفترة تعتبر من الأهمية بمكان؛ لأنها غالباً غير موجودة في كتاب معيَّن، بل هي مبثوثة في ثنايا الكتب والمؤلفات التي لم تتخذ طابعاً أصولياً مستقلاً.

بالإضافة إلى أن دراسة كتب المتقدمين أولى من دراسة كتب المتأخرين، "وذلك لأنهم أقعد بالعلم من المتأخرين، والمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما بلغه المتقدم، فكتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم؛ أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم، على أي نوع كان، خصوصاً علم الشريعة "[١].

٢-مكانة الإمام الخطابي العلمية:

تميز الإمام أبو سليمان -رحمه الله- بمكانة علمية فائقة، ولا أدل على ذلك من كتبه التي انتشرت شرقاً وغرباً، وانتفع بها خلق كثير، وجم غفير، وأصبحت معيناً ينهل منها من جاء بعده من أهل العلم.

كما لا يخفى على كل مطالع لسيرة هذا الإمام مكانته العلمية، ومنزلته بين العلماء، فقد تميز بالإلمام التام بلغة العرب، وجودة الاستنباط، وكثرة الرحلات في طلب العلم، والاعتناء بالسنة النبوية، والبعد عن التعصب للمذهب، وتقديم النص على أقوال الرجال، وغيرها من المناقب،

١- الموافقات بتصرف (٨٦/١-٨٨)

التي تجعل لآراء هذا الإمام مكانة بين الآراء الأخرى، فيحسن إبراز شخصيته في الجانب الأصـولي، كما أبرزت من قبل، في الجانب العقدي[1]، والحديثي[2]، والفقهي[3]، واللغوي[4].

٣-اهتمام الإمام الخطابي بالحديث وعدم تأثره بعلم الكلام.

شاع في عصر الخطابي -رحمه الله- والعصور التي تلته التأثر بعلم الكلام والانصراف إليـه، إلا أن أبا سليمان كان ممن أعرض عن هذا العلم ونبذه وذمـه، وانشغل بـالعلوم الشـرعية، وسـعى في تحصيلها.

وكان علم الحديث من أبرز العلوم التي اهتم بها رحمه الله، ولا أدل على ذلك من كتبه الثلاثة المشهورة (غريب الحديث) و (معالم السنن) و(أعلام الحديـث)، وكلـها في خدمـة السـنة النبويـة، كما أنه تتلمذ على كبار المحدثين في عصره، ورحل في طلب الحديث رحلات كثيرة.

فآراؤه الأصولية تعد نموذجاً لآراء أهل الحديث، الذين ينهلون من معين النبـوة، ويعتمـدون في استخراجهم للقواعد الأصولية واستدلالهم لها؛ على القرآن الكريم، والسنة النبويـة، ولغـة العـرب، دون الاعتماد على علم الكلام، وهذا أمر لا تخفى أهميته.

وفي هذا إبراز لآراء المحدثـين الأصوليـة، وإبطـال لمـا يصمـهم بـه بعـض المتكلمـين؛ مـن عـدم معرفتهم بأصول الفقه، وجمودهم على النص .

١- سجلت رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، تقدم بها الباحث/ الحسن بن عبد الرحمن العلوي، لنيل درجة (الماجستير) بعنوان: (الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة)، وطبعت بدار الوطن عام ١٤١٨هـ.

٢- سجلت رسالة علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، تقدم بها الباحث/ أحمد بن عبد الله الباتلي، لنيل درجة (الماجستير) بعنوان: (الإمام الخطابي حياته ومنهجه في آثاره الحديثية).

٣- سجلت رسالة علميه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، تقدم بها الباحث/ سعد بن عبد الله البريك، لنيل درجة (الدكتوراه) بعنوان: الاختيارات الفقهية للإمام الخطابي دارسة مقارنة.

٤- ذكر صاحب كتاب (الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة)، أن هناك رسالة علمية في الجانب اللغوي للإمام الخطابي، قدمت لإحدى الجامعات المغربية.

وقد أشار الخطابي -رحمه الله- إلى ذم الكلام وأهله في كتابه هذا، وحث على الالتزام بالكتاب والسنة، فقال -رحمه الله-:

"ولكن أقواماً عساهم استوعروا طريق الحق، واستطالوا المدة في درك الحظ، وأحبوا عُجالة النيل، فاختصروا طريق العلم، واقتصروا على نتف وحروف منتزعة عن معاني أصول الفقه، سموها عللاً، وجعلوها شعاراً لأنفسهم في الترسم برسم العلم، واتخذوها جُنة عند لقاء خصومهم، ونصبوها ذريعة للخوض والجدال، يتناظرون بها، ويتلاطمون عليها، وعند التصادر عنها قد حُكم للغالب بالحذق والتبريز، فهو الفقيه المذكور في عصره، والرئيس المعظم في بلده ومصره.

هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة، وبلغ منهم مكيدة بليغة، فقال لهم: هذا الذي في أيديكم علم قصير، وبضاعة مزجاة، لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية، فاستعينوا عليه بالكلام، وصلوه بمقطعات منه، واستظهِروا بأصول المتكلمين، يتسع لكم مذهب الخوض، ومجال النظر، فصدَّق عليهم ظنه، وأطاعه كثير منهم واتبعوه، إلا فريقاً من المؤمنين"[1]. اهـ

٤-منهج الإمام الخطابي المتميز في الاستدلال والاستنباط

حيث إن الإمام الخطابي -رحمه الله- يورد الحديث، ثم يذكر ما يشتمل عليه من فوائد، وما يستنبط منه من أحكام وقواعد، بما في ذلك القواعد الأصولية.

وفي هذا بيان أن قواعد أصول الفقه، مستنبطة من النصوص وليس استنباطها قاصراً على الأدلة العقلية، واللغوية، وعلم الكلام والمنطق، لاسيما وأنه قد شاع في الأعصار المتأخرة؛ ارتباط علم أصول الفقه بعلم المنطق والكلام؛ حتى لا يكاد ينفك عنهما، فلعل هذا البحث يسهم في نفي هذا الرأي، الموجود عند عدد غير قليل من الناس.

١- معالم السنن (٩/١). كما أن للإمام الخطابي كتاباً مستقلاً في ذم الكلام وأهله وسيأتي الحديث عنه -إن شاء الله- في الكلام على مؤلفات الخطابي -رحمه الله- ينظر (ص ٥٣).

٥-قيمة الكتاب العلمية.

غالباً ما يكتسب الكتاب قيمته من قيمة مؤلفه، ومن أهمية موضوعه.

و(معالم السنن) كتاب قد جمع كلا الأمرين، حيث إن مؤلفه لا تخفى مكانته العلمية.

وأما موضوعه فهو شرح لسنن أبي داود أحد الكتب الستة الذي قال فيه ابن الأعرابي -رحمه الله-: **"لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله، ثم هذا الكتاب، لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بتة"**[١].

كما أن معالم السنن هو أول شرح لسنن أبي داود، ومن أوائل شروح كتب السنة، بالإضافة إلى كثرة ما في هذا الكتاب من المسائل الأصولية، التي تستحق العناية والدراسة والبحث.

لذا كان على المتخصصين دراستها، وعدم إهمالها.

٦-إبراز جملة من الآراء الأصولية الموجودة في الفترة التي بين وفاة الشافعي -رحمه الله- (٢٠٤هـ) وبين ظهور أبرز الأصوليين وأبرز المؤلفات الأصولية في القرن الخامس الهجرى وما بعده.

إذ إن هذه الفترة يطلق عليها (مرحلة النمو والتطور) فهي فترة تقل فيها المؤلفات الأصولية، وما كان فيها من مؤلفات فهي مختصرة وتتناول بعض المسائل في أصول الفقه، على أن كثيراً منها مفقود[٢].

فإبراز شيء من الآراء في تلك الفترة يعد من الأهمية بمكان.

١- ينظر: معالم السنن (١٢/١)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٣/٣).

٢- ينظر: الفكر الأصولي للدكتور / عبد الوهاب أبو سليمان (ص١٠٤-١٢٠)، علم أصول الفقه للدكتور / عبد العزيز الربيعة (ص ١٦٧).

منهج البحث

سلكت في البحث المنهج التالي:

١-استقراء المسائل الأصولية المتعلقة بالأحكام والأدلة الشرعية، من كلام الإمام الخطابي -رحمه الله- في كتابه (معالم السنن).

٢-ترتيب المسائل الأصولية حسب أبواب أصول الفقه.

٣-قبل دراسة المسائل المندرجة تحت باب معين؛ أمهد للتعريف بذلك الباب، مبيناً أهم مسائله باختصار.

٤-وضع عنوان مناسب لكل مسألة.

٥-إيراد رأي الإمام الخطابي في المسألة، وذلك بذكر المسألة بلفظها الذي أورده الإمام الخطابي، مع ذكر الموضع الذي وردت فيه من الكتاب، والحديث الذي استُنْبِطَت منه، ومن ثَمَّ أستنبط رأي الإمام الخطابي في المسألة.

٦-إذا تكرر ذكر المسألة في أكثر من موضع؛ فإني أذكر جميع المواضع التي ورد فيها ذكر المسألة، ثم أستنبط رأي الإمام من مجموع تلك المواضع، حيث إن بعضها يوضح بعضاً، أو يؤكده، إلا أنه قد يتكرر ذكر بعض المسائل كثيراً عند الخطابي، فأكتفي بذكر بعض المواضع، وأشير إلى الباقي، كما في مسألة حجية القياس مثلاً.

٧-توضيح المسائل التي تحتاج إلى إيضاح، إما بتحرير محل النزاع فيها، أو ببيان المراد منها، قبل الخوض في تفصيلاتها.

٨-ذكر الأقوال الأصولية في المسألة بأدلتها باختصار، مع الترجيح إن وجد خلاف فيها.

٩-ذكر بعض الفروع الفقهية، المخرجة على المسألة.

١٠-عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

١١-تخريج الأحاديث بذكر من رواها من أصحاب كتب الحديث المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بعزوه إليهما، وإن لم يكن فيهما؛ فإني أذكر أشهر من خرجه من أصحاب كتب الحديث، مع بيان درجته إن أمكن.

١٢-توثيق الأقوال والنقول من مصادرها، وأرتب ذلك ترتيباً مذهبياً زمنياً.

١٣-ترجمة الأعلام غير المشهورين، المذكورين في صلب البحث، ترجمة موجزة.

وقد جعلت الضابط في الشهرة أمرين:

الأول: الصحبة. فلم أترجم للصحابة -رضي الله عنهم-.

الثاني: كون العلم من الأئمة الأربعة، أو أحد أصحاب الكتب الستة -رحمهم الله-.

ولما كانت الشهرة بالنسبة للصحابة -رضي الله عنهم- أمراً نسبياً، فإني أعرّف أحياناً ببعض الصحابة، الذين لم يُعرفوا بكثرة الرواية عن النبي ﷺ.

١٤-لم أترجم لشيوخ الخطابي، وتلاميذه، اكتفاء بما أوردته في المبحثين الخاصين بشيوخه وتلاميذه.

١٥-شرح الكلمات الغريبة إن وجدت.

١٦-التعريف بالفِرَق والمواضع الوارد ذكرها في البحث تعريفاً موجزاً.

١٧-اعتمدت في الإحالة إلى معالم السنن على طبعة دار المعرفة، بتحقيق الشيخين: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، والتي تشتمل على مختصر المنذري، ومعالم السنن، وتهذيب السنن لابن القيم.

١٨-عمل فهارس متنوعة تشمل: فهرساً للآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والكلمات الغريبة، والأشعار، والمسائل الفقهية، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

١٩-وضعت خاتمة في نهاية البحث ألخص فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

خطة البحث

لقد رسمت لهذا البحث خطة مفصلة تتكون من مقدمة، وباب تمهيدي، وبابين رئيسين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

وقد ذكرت فيها العناصر التالية:

١-أسباب اختيار الموضوع.

٢-منهج البحث.

٣-خطة البحث.

٤-الدارسات السابقة.

٥-شكر وتقدير.

الباب التمهيدي:

ترجمة الإمام الخطابي -رحمه الله-، وقد جعلته في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عصر الإمام الخطابي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية في عصره.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره.

المبحث الثالث: الحالة العلمية في عصره.

الفصل الثاني: حياته،

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

المبحث الثالث: عزلته.

المبحث الرابع: وفاته.

الفصل الثالث: علمه.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: طلبه للعلم ورحلاته.

المبحث الثاني: شيوخه.

المبحث الثالث: تلاميذه.

المبحث الرابع: عقيدته.

المبحث الخامس: ثقافته وأدبه وشعره.

المبحث السادس: آثاره العلمية ومؤلفاته.

المبحث السابع: ثناء العلماء عليه.

الباب الأول:

آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالأحكام الشرعية

وفيه تمهيد وفصلان

التمهيد: ويتعلق بتعريف الحكم الشرعي، وبيان أقسامه إجمالاً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي.

الفصل الأول:

آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالتكليف، وتطبيقاتها الفقهية:

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التكليف.

المطلب الثاني: أركان التكليف.

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالتكليف عند الإمام الخطابي -رحمه الله-.

المبحث الأول: **تكليف الكافر.**

المبحث الثاني: **تكليف المكره.**

المبحث الثالث: **تكليف السكران.**

المبحث الرابع: **تكليف الناسي.**

المبحث الخامس: **تكليف الجاهل.**

الفصل الثاني:

آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالحكم الوضعي، وتطبيقاتها الفقهية.

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يدخل تحت الحكم الوضعي.

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالحكم الوضعي عند الإمام الخطابي -رحمه الله-.

المبحث الأول: **تعريف الشرط.**

المبحث الثاني: **حكم الرخصة.**

الباب الثاني:

آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالأدلة الشرعية.

وفيه تمهيد وثلاثة فصول

التمهيد: ويتعلق بتعريف الأدلة وأقسامها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأدلة.

المطلب الثاني: أقسام الأدلة الشرعية.

الفصل الأول:

آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالقرآن والسنة، وتطبيقاتها الفقهية.

وفيه تمهيد و تسعة مباحث:

التمهيد **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: التعريف بالقرآن.

المطلب الثاني: التعريف بالسنة.

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالقرآن والسنة عند الإمام الخطابي -رحمه الله-.

المبحث الأول: **القراءات الشاذة.**

المبحث الثاني: **حجية السنة.**

المبحث الثالث: .**أحوال السنة مع القرآن.**

المبحث الرابع: **حجية خبر الواحد.**

المبحث الخامس: **خبر الواحد إذا خالف القياس.**

المبحث السادس: **مخالفة الراوي لروايته.**

المبحث السابع: **زيادة الثقة.**

المبحث الثامن: **التأسي بالنبي ﷺ في أفعاله.**

المبحث التاسع: **حجية تقرير النبي ﷺ.**

الفصل الثاني:

آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالإجماع والقياس، وتطبيقاتها الفقهية.

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع.

المطلب الثاني: تعريف القياس.

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالإجماع والقياس عند الإمام الخطابي -رحمه الله-.

المبحث الأول: **حجية الإجماع.**

المبحث الثاني: **اشتراط انقراض العصر.**

المبحث الثالث: **حجية القياس.**

الفصل الثالث:

آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالأدلة المختلف فيها، وتطبيقاتها الفقهية.

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بقول الصحابي.

المطلب الثاني: التعريف بشرع من قبلنا.

المطلب الثالث: التعريف بالعرف.

المطلب الرابع: المسائل المتعلقة بالأدلة المختلف فيها عند الإمام الخطابي -رحمه الله-.

المبحث الأول: **قول الصحابي.**

المبحث الثاني: **شرع من قبلنا.**

المبحث الثالث: **العرف.**

المبحث الرابع: **عمل أهل المدينة.**

الخاتمة: **وفيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها.**

الفهارس العلمية وتشمل:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث .

فهرس الآثار.

فهرس الآراء الأصولية للإمام الخطابي.

فهرس الأشعار.

فهرس الأعلام.

فهرس الكلمات الغريبة.

فهرس المسائل الفقهية.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة

لم أطلع بعد بحثي على من تناول دراسة المسائل الأصولية، عند الإمام الخطابي في أي من كتبه المطبوعة، وإن كانت هناك دراسات تناولت جوانب أخرى متعلقة بالإمام الخطابي[1].

شكر وتقدير

وختاما أحمد الله -سبحانه وتعالى- وأشكره، على ما يسر من إتمام هذا البحث، على هذه الصورة، وأسأله -سبحانه- أن ينفع به كاتبه، وقارئه، إنه سميع مجيب الدعاء.

وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني على سلوك طريق طلب العلم، ومواصلة الدراسة، وأخص بالذكر منهم، والدي الكريمين اللذين لم يألوا جهدا في توجيهي للخير، وحثي على طلب العلم، ومشايخي الفضلاء الذين أخذوا بيدي في هذا المجال، فأسأل الله لهم عظيم الجزاء.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر أيضا لكل من أعانني في مسيرتي في هذا البحث من الإخوة، والزملاء، والمشايخ الفضلاء. وأهل بيتي الأعزاء، الذين أسهموا بجهدهم، ووقتهم، ومشورتهم، فجزاهم الله خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لشيخي الكريم فضيلة الشيخ الدكتور/

عبدالرحمن بن عبد العزيز السديس، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وإثرائها بملحوظاته العلمية القيمة. وفضيلة الشيخين: د. فضل الله الأمين وفضيلة د. محمد بكر إسماعيل على تفضلهما بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة وتقويمها وتقييمها.

وفي الختام أتقدم بالشكر للقائمين على جامعة أم القرى، وعلى رأسها كلية الشريعة، وقسم الدراسات العليا الشرعية بالكلية، الذين أتاحوا لي فرصة مواصلة الدراسة في هذه الجامعة العريقة، سائلا -المولى الكريم- أن يثيب الجميع ويجزيهم عني خير الجزاء إنه سميع مجيب.. وآخر دعوانا أن الحمد لله ر ب العالمين.

١- سبقت الإشارة إلى هذه الدراسات في أسباب اختيار الموضوع، ينظر: (ص ٦).

التمهيد:

ترجمة الإمام الخطابي -رحمه الله-.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : **عصر الإمام الخطابي .**

الفصل الثاني : **حياته.**

الفصل الثالث : **علمه.**

الفصل الأول:

عصر الإمام الخطابي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الحالة السياسية في عصره.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره.

المبحث الثالث: الحالة العلمية في عصره.

توطئة:

الإنسان مدني بالطبع يتأثر بمن حوله ويؤثر فيهم، ولا يمكن لأي إنسان أن يعيش بمعزل عن العالم المحيط به؛ ولهذا فإنه لابد عند دراسة حياة أي شخص؛ من الاطلاع على العصر الذي عاش فيه، وأثر ذلك على حياته، وهذه المعرفة تساعد في إنارة كثير من جوانب حياته، وهذا ما يجعلنا نلقي نظرة سريعة على العصر الذي عاش فيه الإمام الخطابي -رحمه الله- من جوانبه الثلاثة: السياسية، والاجتماعية، والعلمية.

المبحث الأول: الحالة السياسية في عصره[1]

ولد الإمام الخطابي -رحمه الله- في العصر العباسي الثاني، في عهد الخليفة العباسي المقتدر بن المعتضد، الذي تولى الخلافة في الفترة ما بين عامي (٢٩٥هـ - ٣٢٠هـ).

وعاصر زمن القاهر بالله، ثم الراضي بالله، ومَن بعدهم، حتى كان آخرهم: الطائع لله أبو بكر، الذي تولى الخلافة بين عامي (٣٦٢هـ-٣٩٣هـ).

وكانت الفترة التي عاش فيها إمامنا الخطابي -رحمه الله- فترة مليئة بالفتن، والقلاقل، والمحن.

وكان من أبرز المظاهر السياسية في تلك الفترة -وهي القرن الرابع الهجري- ما يلي:

١-ضعف الدولة العباسية

أصيبت الخلافة في هذا العصر بالوهن والضعف، وذلك لازدياد نفوذ الأتراك في الدولة، وتدخلهم في شؤونها، حتى أصبح الخلفاء مسلوبي السلطة، وانتشر في ذلك العصر الفتن والدسائس، وضعف الرجال، وتدخل النساء في السياسة، وأمور الحكم والخلافة، وكثرة تولية الوزراء وعزلهم، وتولية العهد لأكثر من واحد، ولعب الوزراء والأعيان دوراً خطيراً في التعيين

١- ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير(ج٦-ج٧)، المنتظم في أخبار الملوك والأمم لابن الجوزي (ج١٣-ج١٤)، البداية والنهاية لابن كثير (ج١٥)، تاريخ الخلفاء للسيوطي (٣٧٨وما بعدها).

والإقالة، مستغلين انغماس الخلفاء في الملذات، وانصراف بعضهم إلى اللهو لصغر سنه، حتى أصبحت الخلافة رمزاً دينياً فقط.

ويصور لنا هذه الحالة الخليفة العباسي المعتمد على الله حيث يقول:

أليس من العجائب أن مثلي ... يرى ما قل ممتنعاً عليه
وتؤخذ باسمه الدنيا جميعاً ... وما من ذاك شيء في يديه
إليه تحمل الأموال طراً ... ويمنع بعض ما يجبى إليه[1]

٢-التفكك السياسي في الدولة العباسية وكثرة الدول المستقلة

مما زاد في ضعف الخلافة العباسية في هذا العصر كثرة الدول المستقلة عنها.

يقول الحافظ ابن كثير [2]**-رحمه الله-**: في أحداث سنة (٣٢٤هـ)"وضعف أمر الخلافة جداً، وبعث الراضي إلى محمد بن رائق، -وكان بواسط- يستدعيه إليه ليوليه إمرة الأمراء ببغداد، وأمر الخراج،..." إلى أن قال: "......فالبصرة مع ابن رائق هذا، يولي فيها من شاء، وخوزستان إلى أبي عبد الله البريدي، وقد غلب ابن ياقوت على ما كان بيده في هذه السنة، من مملكة تستر وغيرها، واستحوذ على حواصلها وأموالها، وأمر فارس إلى عماد الدولة ابن بُوَيْه، ينازعه في ذلك وشمكيرا أخو مرداويج؛ وكرمان بيد أبي علي محمد بن إلياس بن اليسع، وبلاد الموصل والجزيرة وديار بكر ومضر وربيعة مع بني حمدان، ومصر والشام في يد محمد بن طغج، وبلاد إفريقية والمغرب في يد القائم بأمر الله المهدي، المدَّعِي بأنه فاطمي، وقد تلقب بأمير المؤمنين، والأندلس في يد عبد الرحمن الناصر بن محمد -الملقب بالناصر- الأموي، وخراسان وما وراء النهر في يد السعيد نصر بن أحمد الساماني، وطبرستان وجرجان في يد الديلم، والبحرين واليمامة وهجر في يد أبي طاهر سليمان

١-ينظر: تاريخ الخلفاء (ص٣٦٥).

٢- هو: عماد الدين أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي، كان كثير الاستحضار قليل النسيان، جيد الفهم، مشتهراً بالضبط والتحرير، انتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، له مؤلفات عدة منها: (تفسير القرآن العظيم)، و(البداية والنهاية)، و(طبقات الشافعية)، وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة (٧٧٤هـ)
تنظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي (١١١/١)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٣١/٦).

ابن أبي سعيد الجنابي القرمطي لعنه الله"[١] .

وقال السيوطي -رحمه الله-[٢]: "في سنة (٣٢٥هـ) اختل الأمر جداً، وصارت البلاد بين خارجي قد تغلب عليها، أو عامل لا يحمل مالاً، وصاروا مثل ملوك الطوائف، ولم يبق بيد "الراضي" غير بغداد والسواد، مع كون يد ابن رائق عليه، وضعف أمر الخلافة في هذه الأزمان، ووهت أركان الدولة العباسية، وتغلبت القرامطة والمبتدعة على الأقاليم"[٣].

٣-تفاقم خطر الرافضة واستيلاؤهم على رقعة شاسعة من البلاد الإسلامية.

فقد سيطر العبيديون (الفاطميون) الذين حكموا بين عامي (٢٩٧-٥٦٧هـ) على كل من مصر، وإفريقية، وبلاد المغرب.

كما استولى البويهيون الذين حكموا بين عامي (٣٣٤-٤٤٧هـ) على فارس، والري، وأصبهان، وبلاد الجبل، بل حتى إنهم كان لهم أثر في تعيين الخليفة العباسي أو نزعه، في بعض فترات حكمهم.

وكان الحمدانيون الذين حكموا بين عامي (٣١٧-٣٩٩هـ) قد استولوا على الموصل، وديار ربيعة، وديار بكر، وديار مضر.

وكل هؤلاء من الرافضة.

قال ابن كثير -رحمه الله-: "فقد امتلأت البلاد رفضاً، وسباً للصحابة من بني بويه، وبني حمدان، والفاطميين، وكل ملوك البلاد مصراً وشاماً وعراقاً، وغير ذلك من البلدان، وكانوا رُفَّضاً، وكذلك الحجاز وغيره، وغالب بلاد المغرب"[٤]. اهـ

١- البداية والنهاية (١٥/٩٥-٩٦).

٢- هو: جلال الدين أبو الفضل، عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد المصري الخضيري السيوطي الشافعي، إمام فاضل مصنف مكثر، له مؤلفات كثيرة منها (تدريب الراوي) و (تاريخ الخلفاء) و(الدر المنثور في التفسير بالمأثور) وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة (٩١١هـ).

تنظر ترجمته في: الكواكب السائرة للغزي (١/٢٢٧)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٨/٥١).

٣- تاريخ الخلفاء (ص ٣٩٢) بتصرف.

٤- البداية والنهاية (١٤/٢٣٣).

وأما القرامطة الباطنيون الذين حكموا بين عامي (٢٨٧-٤٧٠هـ) فقد سيطروا على اليمامة، والبحرين، وغزوا الحرم، ووقعت فيه المقتلة العظيمة عام (٣١٧هـ) في موسم الحج، وراح ضحيتها ما يقارب (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألفاً، وأقاموا بمكة جمعة، ولم يحج أحد تلك السنة[١].

ولعبوا بأمن الخلافة وأمن المسلمين، في كثير من أقطار العالم الإسلامي، فلم يأمن أهل المدن، ولم يأمن المسافرون، وتعطلت فريضة الحج من العراق بسببهم سنين[٢].

وإذا أضيف إلى ذلك ما كان يحصل بين المسلمين أنفسهم من خلافات وحروب على الخلافة والسلطة، وما يقع من الخلفاء والسلاطين من جور وانحراف في تلك الفترة، أدركنا حقيقة الوضع السياسي، والواقع الأمني، في الأقطار الإسلامية في ذلك العصر.

١- ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٢٣/٣٨٠).

٢- المرجع السابق (٢٣/٣٨٠) بتصرف.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره[1]

لما كانت الناحية السياسية في تلك الفترة على ذلك الحال، من الاضطراب وكثرة الحروب والفتن، كان لها انعكاسات على الناحية الاجتماعية، حيث لا يمكن أن تستقر الحياة الاجتماعية في ظل واقع سياسي مضطرب عمت فيه الفوضى، وانتشرت فيه الحروب المدمرة، وقطعت السبل، وضعفت الموارد الاقتصادية.

فانشغال الأمراء والحكام في هذه الفترة، بالصراع على السلطة والاستئثار بها بأي طريق كان، واقتتالهم من أجلها، وخوفهم من انتشالها من أيديهم، كل ذلك شغلهم عن تأمين الحياة الاجتماعية المستقرة لرعاياهم، والقيام بمصالحهم وتدبير شؤونهم.

هذا إضافة إلى انغماسهم في الترف والبذخ والتبذير، والتسلط على أموال رعاياهم من المسلمين.

فهذا المقتدر بالله لما بويع له بالخلافة عام (٢٩٥هـ) كما يقول ابن كثير -رحمه الله-:

"كان في بيت مال الخاصة خمسة عشر ألف ألف دينار، وفي بيت مال العامة ستمائة ألف دينار ونيّف، وكانت الجواهر الثمينة في الحواصل، من لدن بني أمية، وأيام بني العباس، قد تناهى جمعها فما زال يفرقها في حظاياه وأصحابه، حتى أنفدها"[2].

وقد انتشرت في هذا العهد: الخمور، والقينات، والملاهي، وأنواع الترف والملذات.

وفي مقابل هذا الترف والبذخ والإسراف في بيوت الحكام، والوزراء، والقادة، وحواشيهم، كان الأمر بخلاف ذلك في بيوت العامة، ففحش الغلاء في بغداد وغيرها من بلاد المسلمين، واشتد بالناس الجوع، وانتشرت الأمراض والأوبئة، وتقطعت سبل التجارة والأرزاق، خاصة بعد تمزق الدولة، وظهور الزنج، ثم القرامطة، والديلم، وغيرهم.

فاشتد البلاء على الناس، وشحت الأمطار في بغداد، وارتفعت الأسعار.

١- ينظر: الكامل في التاريخ (ج٦-ج٧)، البداية والنهاية (ج١٥) تاريخ الخلفاء (ص٣٨٧ وما بعدها).

٢- البداية والنهاية (٧٤٤/١٤).

يقول السيوطي -رحمه الله-: "وفي سنة ثلاثين -أي (٣٣٠هـ)- كان الغلاء ببغداد، فبلغ كُر[1] الحنطة ثلاثمائة وستة عشر ديناراً، واشتد القحط، وأكلوا الميتات، وكان قحطاً لم ير ببغداد مثله أبداً"[2].

ونتيجة لهذا الواقع المؤلم، الذي تسبب فيه تنازع الولاة واقتتالهم، وكثرة الخارجين على الدولة، كثر السلب والنهب، ولم يعد الناس يأمنون على أرواحهم، ولا على أعراضهم وأموالهم، وتعرض المسافرون للأذى والنهب من قبل اللصوص وقطاع الطرق.

وقد أدى هذا الوضع إلى تدهور الحياة الاجتماعية وانحطاطها في ذلك العصر.

١- الكر: -بالضم- هو مكيال أهل العراق، وهو ستون قفيزا، والقفيز: ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف. ينظر: القاموس المحيط ص (٦٠٣).

٢- ينظر: تاريخ الخلفاء (ص ٣٩٤).

المبحث الثالث: الحالة العلمية في عصره

على الرغم من التفكك السياسي الذي شهده العالم الإسلامي في هذا العصر، وانقسام الدولة الإسلامية إلى دول صغيرة، وتناحرها فيما بينها؛ إلا أن هذا الضعف السياسي لم ينعكس على الناحية العلمية والثقافية، ولم يكن مدعاة إلى إيجاد فواصل وحدود تقيد تحركات الأفراد ونشاطاتهم، في التنقل من مكان إلى آخر، بل شهدت العلوم الإسلامية نضجاً في كثير من مجالاتها مما جعل هذا العصر، مكملاً للعصر الذي قبله؛ من حيث ازدهار العلوم.

ولئن كانت الثمار السياسية قد تساقط كثير منها، فالثمار العلمية قد نضجت فيه، والسبب في ذلك أن الإمارات الإسلامية المختلفة، كانت تتبارى في تجميل مواطنها بالعلماء والأدباء، وتتفاخر بهم، وتغدق عليهم العطاء.

وقد تميز هذا العصر بمميزات علمية عدة منها:

١-ازدهار كثير من العلوم الشرعية.

لئن تميز القرن الثالث بازدهار الحركة العلمية ورُقيها، ووصف بالعصر الذهبي للعلوم الإسلامية.

فإن القرن الرابع لم يكن أقل حظاً منه، حيث إنه في هذا القرن شهدت العلوم الإسلامية تطوراً ونضوجاً ملحوظاً، بل واستجدت علوم جديدة، كانت طبيعة الحركة العلمية تتطلبها.

ففي هذا القرن وضعت القواعد الأولى لعلم مصطلح الحديث حيث ألف الرامهرمزي[١] (ت:٣٦٠) كتابه (المحدث الفاصل)، ثم ظهر هذا العلم -علم مصطلح الحديث- كفن مستقل عند ما ألف الحاكم (ت:٤٠٥) كتابه (معرفة علوم الحديث).

ولم يكتب أحد قبل القرن الرابع شيئاً يتعلق بشرح الأحاديث النبوية، فكان مبدأ ذلك ما كتبه الإمام أبو جعفر الطحاوي[٢] (ت٣٢١) في كتابه (شرح معاني الآثار)،

١- هو: أبو محمد، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي القاضي، محدث العجم في زمانه، مصنف كتاب (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي) قال الذهبي: وما أحسنه من كتاب، توفي -رحمه الله- سنة ٣٦٠هـ

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٧٣/١٦)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٣٨٥).

٢- هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمه، الأزدي الحجري المصري الطحاوي. كان ثقة نبيلاً فقيهاً إماماً،

=

وأبو علي الماسرجسي[1] (ت:٣٦٥هـ) في كتابه (شرح صحيح البخاري)[2]، والخطابي في كتابيه: (معالم السنن) و(أعلام الحديث).

وكذلك ظهرت في هذا القرن، كتب جديدة تعالج تصحيفات المحدثين، مثل كتاب (تصحيفات المحدثين) لأبي أحمد العسكري[3] (ت:٣٨٢هـ)، وَكتَبَ الدارقطني[4] (ت:٣٨٥هـ) كتاباً في التصحيف، كما أن رسالة الإمام الخطابي (إصلاح غلط المحدثين) تتناول هذا الجانب أيضاً.

٢-بروز عدد كبير من الأئمة الأعلام الذين ذاع صيتهم، وعظمت شهرتهم ونفع الله بهم وبكتبهم.

لا يجد الباحث أي عناء في التدليل على كثرة العلماء البارزين في ذلك العصر، فإن مجرد إلقاء نظرة سريعة على كتب التراجم التي تتناول ذلك القرن، كافية في إيجاد قناعة تامة لدى المرء،

صحب المزني وتفقه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب. قال ابن عبد البر: "كان من أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم، مع مشاركته في جميع مذاهب الفقهاء"، له مؤلفات كثيرة منها: (معاني الآثار) وشرحه و(مشكل الآثار)، و(العقيدة الطحاوية) وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة (٣٢١هـ).

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥)، تاج التراجم لقطلو بغا(١٠١).

١- هو: أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد بن ماسرجس النيسابوري، ولد سنة ٢٩٨هـ، ورحل إلى العراق والشام ومصر وكتب الفقه والحديث، وخرج على الصحيحين مستخرجاً حافلاً، وعمل المسند الكبير.

توفي -رحمه الله- في رجب سنة ٣٦٥هـ.

تنظر ترجمته في تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٩٢/١٤)، سير أعلام النبلاء (٢٨٧/١٦).

٢- ذكره البغدادي في هدية العارفين (٣٦٠/١) .

٣- هو: أبو أحمد، الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، محدث فقيه أديب، انتهت إليه رئاسة التحديث والإملاء والتدريس في بلاد "خوزستان"، وهو خال أبي هلال العسكري وأستاذه. له مؤلفات عديدة منها: (الزواجر والمواعظ) و(تصحيفات المحدثين)، و(تصحيح الوجوه والنظائر)، وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة (٣٨٢هـ).

تنظر: ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان(٨٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٤١٣/١٦).

٤- هو: أمير المؤمنين في الحديث أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي، والدارقطني نسبة إلى محلة كبيرة ببغداد تدعى (دار القطن)، قال عنه الخطيب البغدادي: "انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال، وأحوال الرواة مع الصدق والأمانة، والفقه والعدالة، وقبول الشهادة، وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب".

توفي -رحمه الله- سنة (٣٨٥هـ).

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٤٦٢/٣).

في أن ذلك العصر عصر مليء بالعلم والعلماء، في مختلف العلوم، على الرغم من تدهور الوضع السياسي فيه[1].

٣-انتشار التمذهب بمذهب معين

إذا كان القرن الثالث قد تميز بكثرة الأئمة المجتهدين، فإن القرن الرابع سجل تدنياً ملحوظاً في الاجتهاد المطلق، المعتمد على نصوص الوحيين، وحل محله التمذهب بمذهب معين، بل والتعصب له في بعض الأحيان.

وهذا الإمام الخطابي يصف لنا شيئاً من هذه الظاهرة بقوله:

"وأما الطبقة الأخرى -وهم أهل الفقه والنظر- فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعبأون بما بلغهم منه، أن يحتجوا به على خصومهم، إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلون، ووافق آراءهم التي يعتقدون"[2].اهـ

إلا إنه من الإنصاف أن يقال: إن التمذهب في هذا العصر، لم يقف بالعلماء عند حد التقليد، بل قاموا بأعمال كانت مكملة ومتممة لسابقيهم فمن ذلك:

١-القيام بتعليل الأحكام التي استنبطها الأئمة.

٢-الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب[3].

١- ومن هؤلاء الأعلام على سبيل المثال لا الحصر:

-أبو العباس ابن سريج (ت٣٠٦). ابن جرير الطبري (ت٣١٠) ابن خزيمة (ت٣١١). أبو عوانة الاسفراييني (ت٣١٦). ابن المنذر (ت٣١٨). أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١) أبو الحسن الأشعري (ت٣٢٤). أبو بكر الصيرفي (ت٣٣٠). ابن الأعرابي (ت٣٤٠). أبو الحسن الكرخي (ت٣٤٠). ابن أبي هريرة (ت٣٤٥). ابن حبان (ت٣٥٤). أبو عبيد الآجري (ت٣٦٠). الطبراني (ت ٣٦٠). القفال الشاشي الكبير (ت٣٦٥). الجصاص الرازي (ت٣٧٠). الدارقطني (ت٣٨٥). ابن بطة (ت٣٨٧). ابن منده (ت٣٩٥). أبو عبد الله الحاكم (ت٤٠٥).

٢- معالم السنن للخطابي (١/٧).

٣- ينظر: الفكر الأصولي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص: ١٠٦).

٤-شيوع مجالس المناظرة.

انتشرت في هذا العصر مجالس المناظرة انتشاراً عظيماً، حتى لا تكاد مدينة كبيرة تخلو من عقد تلك المجالس، بين كبيرين من علمائها، وكانت تعقد أمام الوزراء والكبراء ويحضرها العلماء.

وكان هذا نتيجة طبعية لانتشار التمذهب؛ لأن صاحب كل مذهب يسعى إلى إثبات صحة مذهبه، من خلال هذه المناظرات.

كما استمرت في هذا العصر الرحلة في طلب العلم، ولم تنقطع بسبب تلك الظروف السياسية الصعبة، وهذا ظاهر جداً في سير علماء ذلك العصر.

هذا بالنسبة لأهل العلم.

وأما بالنسبة لعامة أفراد المجتمع؛ فإن الناحية السياسية قد أثرت سلباً على الناحية العلمية، حيث انتشر اللحن، وغرق الناس في الملذات والملاهي، وضعف الوازع الديني.

ولندع الإمام الخطابي -رحمه الله- يحدثنا عن حال مجتمعه من الناحية العلمية، وما بلغه معاصروه من العامة، من مستوى ثقافي، حيث يقول:

"ثم إني فكرت فيما عاد إليه أمر الزمان في وقتنا هذا، من تغرب العلم، وظهور الجهل، وغلبة أهل البدع، وانحراف كثير من أنشاء[1] الزمان إلى مذاهبهم، وإعراضهم عن الكتاب والسنة، وتركهم البحث عن معانيها، ولطائف علومها، ورأيتهم حين هجروا هذا العلم، وبخسوا حظاً منه، ناصبوه، وأمعنوا في الطعن على أهله، فكانوا كما قال الله -عز وجل-: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا۟ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾ [الأحقاف:١١]"[2] اهـ.

١- **أنشاء:** نَشَأَ نَشْئاً ونُشُوءاً ونَشَاءً ونَشْأة ونَشَاءَة: حيي وربا وشب، والناشئ: الغلام والجارية جاوز حد الصغر والجمع: نشئٌ ويحرك، والنَّشْئُ: صغار الإبل. ينظر: القاموس المحيط (ص٦٨-٦٩).

والمعنى: الذين نشأوا في ذلك الزمان ممن لم يبلغ رتبة أهل العلم.

٢- ينظر: أعلام الحديث للخطابي (١٠٢/١).

الفصل الثاني :



وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : عزلته .

المبحث الرابع : وفاته .

الفصل الثاني: حياته[1].

١- مصادر ترجمة الإمام الخطابي: مرتبة حسب وفيات مؤلفيها:

١-يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر للثعالبي (ت:٤٢٩هـ) (٣٨٣/٤).

٢- الأنساب للسمعاني (ت:٥٦٢هـ). (٣٨٠/٢).

٣- مقدمة الحافظ أبي طاهر السِّلفي لمعالم السنن (ت:٥٧٦هـ). معالم السنن (١٦٠/٨).

٤- المنتظم في أخبار الملوك والأمم لابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ). (١٢٩/١٤).

٥- معجم الأدباء لياقوت الحموي (ت:٦٢٦هـ). (٤٨٦/٢).

٦- معجم البلدان لياقوت الحموي (ت:٦٢٦هـ). (٤١٤/١).

٧- وَفَيَات الأعيان لابن خلكان (ت:٦٨١هـ). (٢١٤/٢).

٨- تاريخ الإسلام للذهبي (ت:٧٤٨هـ). (١٦٥/٢٧).

٩- سير أعلام النبلاء للذهبي (ت:٧٤٨هـ). (٢٣/١٧).

١٠- الوافي بالوفيات للصفدي (ت:٧٦٤). (٢٠٧/٧).

١١- مرآة الجنان لليافعي (ت: ٧٦٨هـ). (٤٣٦/٢).

١٢- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ت: ٧٧١هـ). (٢٨٢/٣).

١٣- طبقات الشافعية للإسنوي (ت:٧٧٢هـ). (٢٢٣/١).

١٤- طبقات الشافعية لابن كثير (ت:٧٧٤هـ). (٣٠٧/١).

١٥- البداية والنهاية لابن كثير (ت:٧٧٤هـ). (٤٧٩/١٥).

١٦-طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ). (١٥٦/١).

١٧- طبقات الحفاظ للسيوطي (ت:٩١١هـ). (ص٤٢).

١٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (ت:٩١١هـ). (٥٤٦/١).

١٩- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (ت:١٠٨٩هـ). (١٢٨/٣).

٢٠- الأعلام للزركلي (ت:١٣٩٦هـ). (٢٧٣/٢).

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته

هو الإمام العلامة، الحافظ، المحدث، الفقيه، الأديب، اللغوي، **حَمْد** -بفتح الحاء وسكون الميم- **ابن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، الخطابي البستي**[١] **الشافعي**.

يكنى بأبي سليمان.

وقيل: بل اسمه أحمد[٢].

قال أبو طاهر السِّلفي[٣]: "والصواب في اسمه: حمد، كما قاله الجم الغفير، والعدد الكثير"[٤].

قال ابن خلكان[٥]: "وقد سُمع في اسم أبي سليمان حمد المذكور، أحمد أيضاً بإثبات الهمز والصحيح الأول.

قال أبو عبد الله الحاكم: سألت أبا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد البستي الفقيه[٦] عن اسم

١- نسبة إلى (بست) -بضم الباء وسكون السين- وهي بلدة من بلاد (كابل) -عاصمة دولة أفغانستان الآن-، بين هراة وغزنة، وهي بلدة حسنة كثيرة الخضرة والأنهار والبساتين. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١/٤١٤-٤١٥).

٢- وقد سماه بذلك أبو عبيد الهروي وأبو منصور الثعالبي، وهما من تلاميذه. ينظر: يتيمة الدهر للثعالبي (٤/٣٨٣).

وتبعهما على ذلك ياقوت الحموي، قال في معجم الأدباء (٢/٤٨٦-٤٨٧): "وإنما ذكرته أنا في هذا الباب لأن الثعالبي وأبا عبيد الهروي وكانا معاصريه وتلميذيه سمياه أحمد" اهـ

٣- هو: أبو طاهر، أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد الأصبهاني الحرواني السِّلفي -بكسر السين المشددة-، الحافظ العلامة الكبير، سيد الدنيا، ومعمر الحفاظ. قال ابن العماد: "وجاوز المائة بلا ريب، وإنما النزاع في مقدار الزيادة، ومكث نيفاً وثمانين سنة يسمع عليه". قال الذهبي: "ولا أعلم أحداً مثله في هذا". توفي -رحمه الله- يوم الجمعة الخامس من شهر ربيع الآخر سنة (٥٧٦هـ) .

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/٥)، شذرات الذهب (٤/٢٥٥).

٤- ينظر: معالم السنن (٨/١٦١)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٨٢).

٥- هو: قاضي القضاة: شمس الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي الأربلي الشافعي، كان فاضلاً، بارعاً، متفنناً، جيد القريحة، بصيرًا بالعربية، علامة بالأدب وأيام الناس، من مؤلفاته: (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان)، وغيره. توفي -رحمه الله- سنة (٦٨١هـ).

تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٨/٣٣)، شذرات الذهب (٥/٣٧١).

٦- لم أجد ترجمته في مظانها.

أبي سليمان الخطابي أحمد أو حمد؟ فقال: سمعته يقول: اسمي الذي سميت به: حمد، ولكن الناس كتبوا أحمد، فتركته عليه"[1].اهـ

ينسب أبو سليمان –رحمه الله– لجده الخطاب، وقيل: لزيد بن الخطاب، وشكك بعض أهل العلم في هذه النسبة[2].

وليس لهم دليل على هذا، إذ الأصل ثبوت هذا النسب له؛ لأنه الذي عليه أكثر المترجمين له، بل ومعاصروه، والمخالف مطالب بالدليل.

المبحث الثاني: مولده ونشأته

ولد الإمام الخطابي –رحمه الله– بمدينة (بست) في شهر رجب، سنة تسع عشرة وثلاثمائة للهجرة (٣١٩هـ)[3]هـ

ولم أقف –فيما اطلعت عليه– على ذكر شيء من طفولته ونشأته، بل ولا حتى ترجمة والده، إلا أن ما آل إليه حاله فيما بعد، يشعر بأن الرجل نشأ وترعرع في بيت علم وتقوى، وأن أبويه أو أحدهما قد تولى تربيته تربية إسلامية جيدة، في سن مبكرة، –شأن أكثر العلماء– فنشأ محباً للعلم، مجتهداً في تحصيله من كل سبيل، وطوّف من أجله في البلاد الإسلامية شرقاً وغرباً.

١- ينظر: وفيات الأعيان (٢/٢١٤).

٢- كالتاج السبكي وابن كثير –رحمهما الله–.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٨٢)، طبقات الشافعية لابن كثير (١/٣٠٧).

٣- ينظر: معجم الأدباء (٢/٤٨٦).

المبحث الثالث: عزلته

عند مطالعة سيرة الإمام الخطابي -رحمه الله-، والنظر في مؤلفاته، وتتبع أشعاره، يجد القارئ أنه -رحمه الله- يميل إلى العزلة، والانفراد عن الناس، خاصة في آخر حياته، حتى إنه مات في رباط ببلدة "بست"، على شاطئ (هِنْد مَنْد)[1].

وكان من أبرز الأسباب التي أدت بالخطابي -رحمه الله- إلى العزلة، أنه قد كثر الخبث في زمانه، وقل المعتبرون، وانساق الكثير في حب الدنيا الفانية، والاشتغال بجمع حطامها، والتطلع إلى المناصب وإلى أصحابها، فأصبح الإمام الخطابي بين هؤلاء غريباً، لا يجد له شَكلاً في الناس إلا نادراً، فكان يتوخى الحذر في علاقته بالآخرين، مما جعلهم يعتبرونه غير مألوف لهم، فعاش غريباً بين أهله وعشيرته، يخلد إلى الوحدة في أغلب أوقاته، متأملاً ما حوله، منقطعاً إلى كل ما يوصله إلى مرضاة ربه، من قول أو عمل، يقول -رحمه الله- في هذا المعنى:

وما غُربة الإنسان في شِقَّة النوى[2] ... ولكنها والله في عدم الشَّكْلِ[3]

وإني غريب بين بُست وأهلها ... وإن كان فيها أسرتي وبها أهلي[4]

ويقول لمن تعجب من حجبته وتواريه عن الناس، بأن ترقبه للموت الذي بدا نجمه مع المشيب يلوح، جعله يفكر في العاقبة، ويستعد للآخرة:

وقائل ورأى من حجبتي عجباً ... كم ذا التواري وأنت الدهرَ محجوبُ

فقلت: حلَّت نجوم الدهر منذ بدا ... نجم المشيب ودَيْن الله مطلوبُ

فلذت من وجل بالاستتار عن الـ ... أبصار إنَّ غريم الموت مرعوبُ[5]

١- بكسر الهاء وسكون النون، وبعد الدال ميم مفتوحة اسم نهر بمدينة سجستان. ينظر معجم البلدان (٥/٤١٨).

٢- **الشقة**: بالضم والكسر: البعد، والناحية يقصدها المسافر، والسفر البعيد والمشقة. ينظر: القاموس المحيط (ص١١٥٩).

والنوى: الدار، والتحول من مكان إلى آخر. ينظر: القاموس المحيط (ص١٨٢٩).

٣- **الشَّكْل**: الشبه، والمثل، وما يوافقك ويصلح لك، تقول: هذا من هواي ومن شكلي. ينظر: القاموس المحيط (ص١٣١٧). والمعنى أن غربة الإنسان ليست في بعد الدار وإنما هي في عدم وجود الشبيه والمثيل الذي يوافق المرء ويصلح له.

٤-يتيمة الدهر (٤/٣٨٣)، وفيات الأعيان (٢/٢١٤).

٥- يتيمة الدهر (٤/٣٨٤)

ثم نجده يصور شعوره، ويصفه في أثناء وحدته وخلوته إلى نفسه، وكيف يستمتع في أثناء ذلك بصفاء ذهنه، وبمشاهدة خواطره تمر بخياله، وادعة جميلة، براقة هادئة، بعيداً عن صياح الناعقين:

إذا خلوتُ صفا ذهني وعارضني خواطرٌ كطراز[1] البرق في الظلمِ
وإن توالى صياحُ الناعقين على أذني عرتني منه لُكْنَةُ[2] العجمِ[3]

ويحدد الخطابي -رحمه الله- مفهوم العزلة التي اختارها ومال إليها، في كتابه (العزلة) حيث يقول:

"ولسنا نريد -رحمك الله- بهذه العزلة التي نختارها، مفارقة الناس في الجماعات والجمعات، وترك حقوقهم في العيادات، وإفشاء السلام ورد التحيات، وما جرى مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم، ووظائف السنن والعادات المستحسنة فيما بينهم، فإنها مستثناة بشرائطها، جارية على سبلها، ما لم يحل دونها حائل شغل، ولا يمنع عنها مانع عذر.

إنما نريد بالعزلة ترك فضول الصحبة، ونبذ الزيادة منها، وحط العلاوة التي لا حاجة بك إليها، فإن من جرى في صحبة الناس، والاستكثار في معرفتهم على ما تدعو الحاجة إليه، كان جديراً ألا يحمد غَبنه، وأن يستوخم[4] عاقبته"[5].

وهكذا نرى أن العزلة التي اختارها الإمام الخطابي لنفسه، ورضيها منهجاً قويماً لحياته، غايتها الأساسية الفرار بدينه ونفسه من الفتن، فليس في مخالطة أكثر الناس، وبخاصة العوام منهم، إلا المزيد من الآثام، والمزيد من الفتن، أعاذنا الله جميعاً منها.

١- **الطرز**: الهيئة، والطراز: علم الثوب معرب. ينظر: القاموس المحيط (ص٦٦٢).

٢- لَكِنَ لَكَنًا محركة، ولُكنة، ولُكونة، ولكنونة، بضمهن فهو ألكن: لا يقيم العربية لعجمة لسانه.
ينظر: القاموس المحيط (ص١٥٨٩).

٣- يتيمة الدهر (٣٨٥/٤).

٤- **يستوخم**: أي يستثقل، ومنه حديث العرنيين **"واستوخموا المدينة"** أي استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم.
ينظر: مختار الصحاح (ص ٢٩٧).

٥- العزلة (ص ٥٨-٨٩).

المبحث الرابع: وفاته

بعد حياة مليئة بالعلم والتعليم، ومسيرة معمورة بالتقوى والعبادة، يتوارى ذلك النجم العظيم، يوم السبت، السادس عشر من شهر ربيع الآخر، سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة من الهجرة المباركة (٣٨٨هـ) [١]، وقيل: سنة ست وثمانين (٣٨٦هـ) [٢]، بمدينة (بست) في رباط بها على شاطئ (هندمند).

وانطفأ ذلك القبس المضيء، بعد عمر تجاوز الستين عاماً ببضع سنين، أمضاها منذ نعومة أظفاره بين طلب العلم والتعليم، مرتحلاً ومقيماً، وقد كان -رحمه الله- عفيفاً، مقتصداً في مأكله ومشربه ومأواه، بدون شح ولا تقتير.

ولقد رثاه كثير من العلماء وغيرهم ممن عرفه أو سمع عنه، فهذا صديقه وتلميذه أبو منصور الثعالبي رثاه بأبيات من الشعر حيث يقول:

انظروا كيف تخمد الأنوارُ ... انظروا كيف تسقط الأقمارُ

انظروا هكذا تزول الرواسي ... هكذا في الثرى تغيض البحارُ [٣]

ورثاه أحد معاصريه بقوله: [٤]

وقد كان حَمْداً كاسمه حَمِد الورى ... شمائلَ فيها للثناء ممادحُ

خلائقُ ما فيها معابٌ لعائب ... إذا ذُكرتْ يوماً فهن مدائحُ

تغمده الله الكريمُ بعفوه ... ورحمته والله عافٍ وصافحُ [٥]

١- ينظر: وفيات الأعيان (٢/٢١٥)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢٧/١٦٥)، سير أعلام النبلاء (١٦/٢٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٨٣).

٢- ينظر: الأنساب للسمعاني (٢/٣٨٠)، معجم الأدباء (٢/٤٨٦).

وقد ذكر ابن الجوزي في المنتظم (١٤/١٢٩) أنه توفي سنة (٣٤٩هـ)، قال ياقوت الحموي: "وهذا ليس بشيء".

ينظر: معجم الأدباء (٢/٤٨٦).

٣- ينظر: معجم الأدباء (٢/٤٩٠).

٤- هو أبو بكر عبد الله بن إبراهيم الحنبلي. ينظر: معجم الأدباء (٢/٤٨٧).

٥- معجم الأدباء (٢/٤٨٧).

الفصل الثالث:

علمه

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : **طلبه للعلم ورحلاته .**

المبحث الثاني : **شيوخه .**

المبحث الثالث : **تلاميذه .**

المبحث الرابع : **عقيدته .**

المبحث الخامس : **ثقافته ، وأدبه ، وشعره .**

المبحث السادس : **آثاره العلمية ومؤلفاته .**

المبحث السابع : **ثناء العلماء عليه .**

المبحث الأول: طلبه للعلم ورحلاته

أخذ الخطابي -رحمه الله- العلم عن علماء بلده (بست) وأعلامها، ثم بدأ رحلاته في طلب العلم، كما هي عادة العلماء -رحمهم الله-.

فدرس الفقه على أبي بكر القفال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة البغدادي.

ورحل إلى العراق ودخل بغداد، فسمع الحديث من إسماعيل بن محمد الصفار، وأبي عمر الزاهد، وأحمد بن سليمان النجاد، وأبي عمرو الدقاق المعروف بابن السماك، وطبقتهم.

ودخل البصرة فسمع من أبي بكر بن داسة التمار، وهو آخر من روى السنن عن أبي داود السجستاني -رحمه الله-.

ثم ذهب إلى الحجاز، فأقام بمكة، وسمع بها من أبي سعيد بن الأعرابي.

ثم عاد إلى نيسابور، وأقام بها مدة عامين أو أكثر، فحدث بها، وأخذ عن عالمها أبي العباس الأصم، وعدة من طبقته.

ودخل بخارى، وبها ألف بعض كتابه (غريب الحديث) سنة (٣٥٩هـ)[١].

ثم رحل إلى خراسان، وجال بها، وبها ألف كتابيه (معالم السنن) و (أعلام الحديث)[٢].

ثم خرج أخيراً إلى بلاد ما وراء النهر، وألقى عصا الترحال في مدينته (بست)، وقضى بقية حياته فيها، إلى أن توفى بها سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة للهجرة (٣٨٨هـ). عن عمر يناهز السبعين عاماً.

١- ينظر: غريب الحديث (٥١/١).

٢- ينظر: أعلام الحديث (١٠١/١).

المبحث الثاني: شيوخه

كان لشغف الإمام أبي سليمان -رحمه الله- بالعلم، ومحبته له، ونهمه في طلبه، وكثرة رحلاته، أثر في التقائه بمشايخ عدة، من أئمة عصره، وأعيان وقته، الذين أخذ عنهم جملة صالحة من العلوم الشرعية، كالقرآن، والحديث، والفقه، واللغة، والأدب، وغيرها.

ولقد تجاوز عدد الشيوخ الذين أخذ عنهم المائة، هذا فيما سُمي لنا من شيوخه، عدا من لم يرد لهم ذكر.

وقد قمت بحصر أسماء شيوخه، الذين روى عنهم في كتابه (معالم السنن) فبلغوا اثنين وأربعين شيخاً.

وإليك أسماء أشهر شيوخه مرتبة على حروف المعجم:

١-أبو بكر، أحمد بن سليمان بن الحسن البغدادي، المعروف بالنجاد.

الإمام الحافظ المحدث الفقيه المفتي، شيخ العراق وأحد مشاهير أئمة الحنابلة، سمع منه الخطابي في بغداد، ولم يحدث عنه في (معالم السنن).

توفى -رحمه الله- سنة (٣٤٨هـ) وكف بصره في آخر عمره[١].

٢-أبو سعيد، أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي البصري.

الإمام العالم، المحدث، الثقة، الزاهد، نزيل مكة، وشيخ حرمها، صاحب المصنفات البديعة.

سمع منه الخطابي في مكة، وحدث عنه في (معالم السنن) كثيراً، أحياناً بواسطة وأحياناً بدون واسطة.

توفي -رحمه الله- سنة (٣٤٠هـ)[٢].

٣-أبو علي، إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الملحي الصفار.

مسند العراق، وأحد أعلامها، علاّمة بالنحو واللغة، شديد التمسك بالسنة.

١- تنظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥/٥٠٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٣٧٢).

٢-تنظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥/٤٠٧)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٣٦٩)

سمع منه الخطابي في بغداد، وحدث عنه في (معالم السنن).
توفي -رحمه الله- سنة (٣٤١هـ)[١].

٤-أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة.
العلاَّمة الفقيه، القاضي البغدادي، أحد أئمة الشافعية المشاهير، كان زعيماً للفقهاء.
أخذ عنه الخطابي الفقه، وحدث عنه في (معالم السنن).
توفي -رحمه الله- سنة (٣٤٥هـ)[٢].

٥-أبو عمر، عثمان بن أحمد بن عبد الله البغدادي الدقاق، المعروف بابن السماك.
الشيخ الإمام المحدث الصادق، مسند العراق، سمع منه الخطابي في بغداد، وحدث عنه في (معالم السنن). توفي -رحمه الله- عام (٣٤٤هـ)[٣].

٦-أبو بكر، محمد بن بكر بن محمد بن داسة البصري التمار.
الشيخ الثقة العالم، سمع منه الخطابي في البصرة، وحدث عنه في (معالم السنن).
توفي -رحمه الله- سنة (٣٤٦هـ)[٤].

٧-أبو عمر، محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم البغدادي الزاهد، المعروف بغلام ثعلب.
إمام علاَّمة لغوي محدث، لازم ثعلباً النحوي فأكثر عنه، حتى لقب بغلامه.
حدث عنه الخطابي في (معالم السنن) كثيراً. توفي -رحمه الله- سنة (٣٤٥هـ)[٥].

٨-أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي الشافعي.
أحد الأئمة الأعلام، الفقيه الأصولي اللغوي المفسر، عالم خراسان، إمام وقته بما وراء النهر،

١- تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٠١/٧)، سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٥).
٢- تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٥٦/٣)
٣- تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٩٠/١٣)، سير أعلام النبلاء (٤٤٤/١٥).
٤- تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٣٨/١٥)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٥٥/٢).
٥- تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٠٨/١٥)، بغية الوعاة للسيوطي (١٦٤/١).

أخذ عنه الخطابي الفقه والأصول، وحدث عنه في (معالم السنن).

توفي -رحمه الله- سنة (٣٦٥هـ)[١].

٩-أبو العباس، محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري الأصم الأموي مولاهم.

الإمام الحافظ محدث عصره بلا مدافع، حدَّث في الإسلام ستاً وسبعين سنة، ولم يختلف في صدقه، وصحة سماعه، سمع منه الخطابي في نيسابور، وحدث عنه في (معالم السنن).

توفي -رحمه الله- سنة (٣٤٦هـ)[٢].

١- تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٨٣/١٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٠/٣).

٢- تنظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٣٧١).

المبحث الثالث: تلاميذه

تتلمذ على أبي سليمان –رحمه الله– عدد كبير من التلاميذ، وذلك لما اشتهر به من التبحر في العلم.

ومن أشهر تلاميذه:

١–أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني.

أحد الأئمة الأعلام، شيخ الشافعية ببغداد، حافظ المذهب وإمامه، فقيه أصولي متبحر، جبل من جبال العلم منيع، وحبر من أحبار الأمة رفيع.

توفي –رحمه الله– ببغداد سنة (٤٠٦هـ)[١].

٢–أبو عبيد، أحمد بن محمد القاشاني الهروي الشافعي.

العلامة اللغوي المؤدب، صاحب كتاب (غريبي القرآن والحديث).

توفي –رحمه الله– سنة (٤٠١هـ)[٢].

٣–أبو ذر، عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الهروي المالكي.

المعروف بابن السماك، الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ الحرم، وهو غير ابن السماك شيخ الخطابي. توفي –رحمه الله– بمكة سنة (٤٣٤هـ)[٣].

٥–أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري الشافعي.

الشهير بالحاكم، الإمام الحافظ الناقد العلامة، شيخ المحدثين، صاحب (المستدرك) و (علوم الحديث) وغيرهما. توفي –رحمه الله– بنيسابور سنة (٤٠٥هـ)[٤].

١– تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٦١).

٢– تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/١٤٦)، بغية الوعاة (١/٣٧١).

٣– تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٥٤)، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف(ص١٠٤).

٤– تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/١٦٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٤٢٦).

وكان من أشهر معاصريه الذين رووا عنه بعض أشعاره وكان بينهما صداقة وطيدة.

٦-أبو الفتح البستي الكاتب، علي بن محمد بن الحسين.

الشاعر المشهور، صاحب القصيدة المشهوره في مكارم الأخلاق.

توفي -رحمه الله- سنة (٤٠٠هـ)[١].

٧-أبو منصور، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري الثعالبي.

العلاَّمة الشاعر، كان من شيوخ الأدب رأساً في النظم والنثر، صاحب كتاب (يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر)، المتوفى سنة (٤٢٩هـ)[٢].

١- تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٣٧٦)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٤٧).

٢- تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/١٧٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/٤٣٧).

المبحث الرابع: عقيدته[1]

الناظر في مؤلفات أبي سليمان -رحمه الله- يلمس منه أنه يعتقد معتقد السلف، من حيث التعامل مع النصوص، وخاصة في باب الأسماء والصفات، الذي كثر الخوض فيه في ذلك الزمان.

فنجده يقرر منهج السلف ويدعو إليه، ويؤكد على ضرورة اتباعه وقفو أثره.

ولا أدل على ذلك من قوله في كتابه (الغنية عن الكلام وأهله): "**إن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات ويحتذى في ذلك حذوه ومثاله، فإذا كان معلوماً أن إثبات الباري -سبحانه-؛ إنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف.**

فإذا قلنا: يد، وسمع، وبصر، وما أشبهها، فإنما هي صفات أثبتها الله لنفسه، ولسنا نقول: إن معنى اليد: القوة، أو النعمة، ولا معنى السمع والبصر: العلم، ولا نقول: إنها جوارح ولا نشبهها بالأيدي والأسماع والأبصار، التي هي جوارح وأدوات للفعل، ونقول: إن القول إنما وجب بإثبات الصفات؛ لأن التوقيف ورد بها، ووجب نفي التشبيه عنها؛ لأن الله ليس كمثله شيء، على هذا جرى قول السلف في أحاديث الصفات"[2] اهـ.

ويقول عند شرحه لحديث (كلتا يديه يمين)[3] "**ليس معنى اليد عندنا الجارحة، إنما هي صفة جاء بها التوقيف، فنحن نطلقها على ما جاءت، ولا نكيفها وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتاب والأخبار الصحيحة المأثورة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة**"[4].

بل ونجده كثيراً ما يذم المتكلمين ويشنع عليهم[5].

١- ينظر: كتاب الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة لأبي عبد الرحمن الحسن العلوي (ص٥١ وما بعدها).

٢- مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/٥٩)، نقلا عن الغنية عن الكلام وأهله وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣)، العلو للذهبي (ص٢٣٦).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب (الإمارة) باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٢/٥٢٧) برقم (١٨٢٧) بلفظ: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن -عز وجل- وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا".

٤- أعلام الحديث (١٢٥١).

٥- ينظر على سبيل المثال: معالم السنن (١/٩-١٠).

إلا أنه أحياناً يُلمس منه التأثر بمنهج المتكلمين، واستخدام بعض مصطلحاتهم[1]، وذلك ربما لكثرتهم في عصره، وانتشار تلك الفتنة في زمنه، وهذا لا يقدح في عقيدته إجمالاً، ولا يؤثر في منهجه عموماً، ونعتقد أنه لم يفعل ذلك راغباً عن منهج السلف، أو مائلاً إلى منهج المتكلمين، بل ربما كان له عذر في ذلك. والله يغفر لنا وله.

١- ينظر: كتاب الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة (ص٥٤).

المبحث الخامس: ثقافته وأدبه وشعره

اتسعت ثقافة الإمام الخطابي -رحمه الله- في فنون شتى، وتنوعت معارفه في علوم عدة، والمطَّلع على تآليفه المتنوعة، يلمس تلك الثقافة الواسعة، في تلك المؤلفات المتعددة.

فنظرة سريعة إلى قائمة مؤلفات أبي سليمان -رحمه الله-، تدل المطالع على تنوعٍ في التأليف، منبثقٍ عن سعةٍ في الثقافة.

ويزيد إعجابك بأبي سليمان وثقافته، إذا ما غصت في بحر كتبه ومصنفاته، لما تلمسه من دقة العبارة، وجودة الصياغة، وحسن الأسلوب، والأمانة العلمية، والتجرد للحق والدليل.

بل إن سعة ثقافته تجعل القارئ وهو يقرأ كتبه؛ ينتقل بين رياض خصبة، وأفنان جميلة، فكثيراً ما تجده ينص على مسألة فقهية في مصنف لغوي، أو لطيفة نحوية في شرح حديث، مع استحضاره لمتون الأحاديث، وحفظه لغريبها، وذكره لشواهد العربية فيها.

وتبرز ثقافة أبي سليمان -رحمه الله- في جوانب ثلاثة:

الأول: المخزون اللغوي الهائل الذي يتمتع به، حتى إن دراسة الجانب اللغوي عنده في أحد كتبه، تصلح أن تكون رسالة علمية.

الثاني: الرصيد الفقهي الوافر، والقدرة على استحضار أقوال أصحاب المذاهب، وآرائهم، وأدلتهم، مع حسن الترجيح والنقد.

الثالث: القاعدة المتينة من الأحاديث النبوية المسندة وغير المسندة، التي لا تكاد تفارق أبا سليمان في استشهاداته وترجيحاته.

قال أبو طاهر السِّلفي: "إذا وقف منصف على مصنفاته، واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته، تحقق من إمامته وديانته، فيما يورده وأمانته، وكان قد رحل في طلب الحديث، وقرأ العلوم وطوف، ثم ألف في فنون العلم وصنف"[1] اهـ

١- ينظر: مقدمة السلفي على معالم السنن المطبوعة مع كتاب (معالم السنن) (١٥٨/٨).

ولا تقف ثقافة أبي سليمان عند حد مصنفاته، بل له إسهامات في الأدب شعراً ونثراً.

فمن ذلك ما رواه أحد طلابه[1] قال: سمعت أبا سليمان الخطابي يقول:

"**الغنى ما أغناك، لا ما عنَّاك**"، قال وسمعته يقول: "**عش وحدك، حتى تزور لحدك، احفظ أسرارك، وشد عليك إزارك**"[2].

أما شعره، فهذه مسألة يتفق عليها كل من كتب عن الإمام الخطابي، فقد كان -رحمه الله- شاعراً مفلقاً، يقرض الشعر ويجيده في معان شتى، وقوالب متعددة، تدور أغلبها حول الزهد، والورع، والْحِكَمِ، والكلام عن الحياة ومفهومها، والعيش فيها، وكيفية التعامل مع أهلها.

ومن جميل شعره ما ذكره عنه أحد معاصريه[3] قال: كنت مع أبي سليمان الخطابي، فرأى طائراً على شجرة، فوقف ساعة يستمع ثم أنشأ يقول:

يا ليتني كنت ذاك الطائر الغردا ... من البرية مُنحازاً ومُنفردا

في غُصن بانٍ[4] دهته الريحُ تخفضهُ ... طوراً وترفعه أفنانه[5] صُعُدَا

خِلوُ الهموم سوى حَبٍّ تلمَّسه ... في التُرب أو نُغبه[6] يُروي بها كَبِدا

ما إن يؤرقه فكرٌ لرزق غد ... ولا عليه حسابٌ في المعادِ غَدا

طوباك من طائرٍ طوباكَ ويحك طِبْ ... من كان مثلك في الدنيا فقد سَعِدا[7]

ومن جميل شعره أيضاً: في فن التعامل مع الناس

ارض للناس جميعا ... مثل ما ترضى لنفسك

إنما الناس جميعا ... كلهم أبناء جنسك

١- وهو أبو الحسن ابن أبي عمر النوقاني. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٨٤).

٢- ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٨٤).

٣- وهو أبو سعد الخليل بن محمد الخطيب. ينظر: معجم الأدباء (٢/٤٨٨-٤٨٩).

٤- **البان**: نوع من الشجر، لحب ثمره دهن طيب، وحبه نافع لكثير من الأمراض الجلدية. ينظر: القاموس المحيط (ص١٥٢٥).

٥- **الفنن**: الغصن وجمعه أفنان. ينظر: القاموس المحيط (ص١٥٧٧).

٦- **نغب الطائر**: حسا من الماء، ولا يقال: شرب، ونغب الإنسان في الشرب: جرع، والنغبة: الجرعة.
ينظر: القاموس المحيط (ص١٧٨).

٧- ينظر: معجم الأدباء (٢/٤٨٨-٤٨٩).

غـــير عـــدل أن تؤاخـــي   وحشـــة النـــاس بأنســـك
فلـــهم نفـــس كنفســـك   ولهـــم حـــس كحســـك[1]

وكذلك قوله:

مـا دمـت حيـاً فـدار النـاس كلـهم   فإنمـــا أنـــت في دار المـــداراة
من يدر دارى ومن لم يدر سوف يُرى   عمـــا قليـــل نديمـــاً للندامـــات[2]

وكذلك قوله:

تســامح ولا تســتوف حقــك كلــه   وأبــق فلــم يســتقص قــط كريــمُ
ولا تغـل في شـيء مـن الأمـر واقتصـد   كــلا طـرفي قصـد الأمـور ذميـمُ[3]

وينبه أبو سليمان إلى أن المسلم لا بد أن يكون كيِّساً فطناً، يعرف مع من يتعامل، وكيف يميز بين الأشخاص، وأن لا يغتر بالمظاهر، فيقول:

تحـرز مـن الجـهال جَـهْدك إنـــهم   وإن لبســـوا ثـــوب المـــودة أعـــداءُ
وإن كـان فيـــهم مـن يسـرك قربـه   فكـــل لذيـــذ الطَّعْـــم أو جُلـــه داءُ

ويقول في وصف هذه الحياة الدنيا:

لعمـــرك مـــا الحيـــاة وإن حرصنـــا   عليـــها غـــير ريـــح مســـتعارة
ومـــا للريـــح دائمـــة الهبـــوب   ولكـــن تـــارة تجـــري وتـــارة[4]

١- ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٨٤).

٢- ينظر: يتيمة الدهر (٤/٣٨٣-٣٨٤)، قال اليافعي في مرآة الجنان (٢/٤٣٦) "قلت وهذا الإطلاق الذي أطلقه وأجمله، أرى فيه تقييداً أو تفصيلاً وقد خطر لي وقت وقوفي على هذين البيتن معارضتهما بيتين فقلت:

إن كنـت بالنـاس مشـغولاً فدارهـم   أو كنـت بـالله ذا شـغل وهمـات
فـلا تعلّـق سـوى بـالله ذائقـة   إن المـهيمن كـافيك المـهمات

٣- ينظر: يتيمة الدهر (٤/٣٨٥)، وفيات الأعيان (٢/٢١٥).

٤- ينظر: يتيمة ا لدهر (٤/٢٨٤).

المبحث السادس: آثاره العلمية

لم يكن الإمام الخطابي -رحمه الله- من المكثرين في التأليف، ولكنه كان من المتقنين، فكان أسلوبه يتسم بالرصانة، وروعة العبارة، في أسلوب محكم، وبيان مفعم.

وكانت تآليفه متنوعة الأغراض والفنون، فقد ألف في علوم القرآن، والعقيدة، والحديث، والفقه، والفرائض، واللغة.

وفيما يلي سرد لأسماء مؤلفاته، المطبوع منها والمخطوط.

الكتب المطبوعة:

١-معالم السنن في تفسير كتاب السنن لأبي داود السجستاني[١].

وهذا الكتاب هو من أوائل تآليفه -رحمه الله-[٢]؛ حيث إنه ألفه بعد (غريب الحديث)، وقبل (أعلام الحديث).

وهو أشهر كتبه على الإطلاق، وهو موضوع هذه الرسالة.

وقد أوضح الخطابي -رحمه الله-في هذا الكتاب؛ ما أشكل من متون وألفاظ كتاب السنن لأبي داود، وشرح ما استغلق من معانيه، وأبان وجوه أحكامه، ودل على مواضع الاستنباط من أحاديثه، وكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها.

١- طبع هذا الكتاب في حلب عام (١٩٢٠م) بتحقيق محمد راغب الطباخ، ثم طبع في القاهرة عام (١٩٤٨م) بتحقيق الشيخين أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي. ثم طبع بعد ذلك في بيروت عدة طبعات.

٢- ذكر الدكتور محمد بن سعد آل سعود، محقق كتاب أعلام الحديث، أن كتاب معالم السنن هو أول تأليف الإمام الخطابي، ولعل الصواب أنه من أولها وليس هو أولها، ويدل على ذلك أنه يشير في أثناء شرحه للكتاب إلى بعض المؤلفات التي سبقت هذا الكتاب، مثل إشارته إلى (مسألة الكلالة) في (١٦٣/٤)، و(مسألة الفطرة) في (٨٨/٧)، وكتاب غريب الحديث في (٨٣/٤) و (١١٥/٤) و (٢٧٠/٧).

وهذا يدل دلالة واضحة على أن (معالم السنن) ليس أول تآليفه، وبما أن (مسألة الكلالة)، و(مسألة الفطرة) في عداد الكتب المفقودة، فإن كتاب (غريب الحديث) يعد هو أول تآليف الإمام الخطابي التي وصلت إلينا. والله أعلم

٢-غريب الحديث[1]:

وهو في شرح الكلمات الغريبة، الواردة في الحديث النبوي، وهو أول تآليف الإمام الخطابي التي وصلت إلينا؛ وهو من أجل الكتب التي ألفها -رحمه الله-.

قال عنه الثعالبي: "وهو من أشهر مؤلفاته، وأيسرها، وهو غاية في الحسن والبلاغة"[2]اهـ

وقد جعل الإمام الخطابي -رحمه الله- كتابه هذا متمماً لكتاب أبي عبيد القاسم بن سلام[3].

وكتاب ابن قتيبة[4] -رحمهما الله- في غريب الحديث[5].

يقول أبو سليمان عن هذا الكتاب :

"فكان أول من سبق إليه -أي علم غريب الحديث- ودل عليه من بعده، أبو عبيد القاسم بن سلام، ثم انتهج منهجه ابن قتيبة، فتتبع ما أغفله أبو عبيد من ذلك، وبقيت بعدهما صبابة[6] للقول فيها مُتَبَرَّض[7]، توليت جمعها وتفسيرها، وكان ذلك مني بعد أن مضى علي زمان؛ وأنا أحسب أنه لم يبق في هذا الباب لأحد متكلم، وأن الأول لم يترك للآخر شيئاً، ثم إنه لما كثر نظري في الحديث، وطالت مجالستي أهله، وجدت فيما يمر بي، ويرد علي منه، ألفاظاً غريبة لا

١- نشر هذا الكتاب في جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بتحقيق الدكتور عبد الكريم إبراهيم العزباوي عام ١٤٠٢هـ في ثلاث مجلدات، وطبع في دار الفكر بدمشق.

٢- يتمية الدهر (٢٨٤/٤).

٣-هو: أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي الأزدي البغدادي، من كبار العلماء في الحديث والأدب والفقه، ولد بهراة، وتعلم بها، ورحل إلى بغداد ومصر، ولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة، له مؤلفات عدة منها (الأموال) و (الإيمان) و (غريب الحديث والآثار) وغيرها. توفي -رحمه الله- بمكة سنة (٢٢٤هـ).

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠)، تقريب التهذيب (ص٣٨٦)، رقم (٥٤٦٤).

٤-هو: أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الكوفي، الإمام النحوي اللغوي المتفنن. ولد بالكوفة، وسكن بغداد مدة، وولي قضاء الدينور ثم اشتغل بالتدريس في بغداد، له مؤلفات عديدة منها: (غريب القرآن)، و(غريب الحديث)، و(تأويل مختلف الحديث)، و(أدب الكاتب)، و(المعارف)، وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة (٢٧٦هـ).

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣)، بغية الوعاة (٦٤/٢).

٥- كتاب أبو عبيد اسمه (غريب الحديث والآثار) وهو مطبوع، وكتاب ابن قتيبة اسمه (غريب الحديث) وهو مطبوع أيضاً.

٦- **الصبابة**: القليل من المال، والبقية من الماء واللبن. ينظر: القاموس المحيط (ص١٣٣).

٧- **البرض**: القليل، وبئر بروض: قليلة الماء، ويتبرض الماء: كلما اجتمع منه شيء أخذه، وتبرضت فلاناً: إذا أخذت منه الشيء بعد الشيء وتبلغت به. لسان العرب (١١٧/٧).

أصل لها في الكتابين، علمت أن خلاف ما كنت أذهب إليه مـن ذلـك مذهبـاً، وأن وراءه مطلبـاً، فصرفت إلى جمعها عنايتي، و لم أزل أتتبع مظانها، وألتقط آحادها، وأضم نشرها، وأؤلـف بينـها، حتى اجتمع منها ما أحب الله أن يوفق له، وانتسق الكتاب، فصار كنحو من كتاب أبي عبيد، أو كتاب صاحبه، ونحوت نحوهما في الوضع والترتيب، و لم أعرض لشـيء فسـر في كتابيـهما، إلا أن يتصل حرف منه بكلام فيذكر في ضمنه"اهـ[1]

٣-أعلام الحديث[2]:

وهو شرح لصحيح البخاري، ويعتبر كتابه هذا أول كتاب تعـرض لشـرح صحيـح البخـاري وقد ألفه بعد معالم السنن، وجعله مكمـلاً لمنهجـه في المعـالم، فيشـرح فيـه الأحـاديث الـتي لم يتـم شرحها هناك، يقول عن ذلك في مقدمة هذا الكتاب:

"وقد تأملت المشكل من أحاديث هذا الكتاب، والمستفسر منـها، فوجـدت بعضـها قـد وقـع ذكره في كتاب معالم السنن مـع الشـرح لـه، والإشـباع في تفسـيره......... فرأيـت الأصـوب أن أخليها من ذكر بعض ما تقدم شرحه وبيانه هناك، متوخياً الإيجاز فيه، مع إضافتي إليه ما عسى أن يتيسر في بعض تلك الأحاديث، من تجديد فائدة، وتوكيد معنى، زيادة على ما في ذلـك الكتـاب؛ ليكون عوضاً عن الفائت، وجبراً للناقص منه"[3].اهـ

٤-إصلاح غلط المحدثين[4].

ذكر فيه نحواً من مائة وخمسين حديثاً، يرويها أكثر المحدثين ملحونة، صححها وأخبر بصوابها.

١- غريب الحديث (١/٤٧-٤٨-٤٩) بتصرف.

٢- طبع هذا الكتاب في جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحيـاء الـتراث الإسـلامي، مركـز إحيـاء الـتراث الإسـلامي بتحقيق الدكتور محمد بن سعد آل سعود عام ١٤٠٩هـ في أربعة مجلدات. ثم طبع مـرة أخـرى في المغـرب بتحقيـق الدكتـور يوسف الكتاني، وقد وقع اضطراب كثير في تسمية هذا الكتاب، ولكـن رجـح الدكتـور محمـد بـن سـعد آل سـعود تسـميته بـ (أعلام الحديث). ينظر: مقدمة المحقق (١/٦٤ وما بعدها).

٣ - ينظر: أعلام الحديث (١/١٠٤).

٤- نشر هذا الكتاب الأستاذ عزت العطار، وطبع بمصر سنة ١٣٥٥هـ، ثم أعيدت طباعته سنة ١٤٠٧هـ بتحقيق الدكتور محمد علي الرديني، وطبع أيضاً بتحقيق الدكتور حاتم الضامن ونشرته مؤسسة الرسالة.
والذي يبدو أنه جزء من كتاب غريب الحديث، لأنه ذكر في آخر كتاب غريب الحديث؛ فصلاً خاصاً بإصلاح الأغلاط التي يقع فيها كثير من المحدثين. ينظر: غريب الحديث (٣/٢١٩).

وهو من الكتب التي اعتمد عليها الزبيدي[١] في تأليف كتابه (تاج العروس)، وسماه (إصلاح الألفاظ) [٢].

٥-العزلة[٣].

ويظهر أنه ألفه في أواخر حياته، وقد فند فيه أقوال المعترضين عليه في تأييده للعزلة، وبين مراده بالعزلة، ولماذا اختارها.........؟ إلخ.

وقد سبق نقل شيء من نصوصه، في مبحث (عزلة الخطابي)[٤].

٧-شأن الدعاء[٥].

٨-بيان إعجاز القرآن[٦].

١- هو: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، اشتهر بالسيد مرتضى الحسين الزبيدي. ولد في الهند ورحل إلى اليمن والحجاز واستقر بمصر، وبها ألف كتابه (تاج العروس). توفي -رحمه الله- سنة (١٢٠٥هـ)

تنظر ترجمته في: معجم المؤلفين لكحالة (٣/٦٨١)، الأعلام للزركلي (٧/٧٠).

٢- ينظر: تاج العروس للزبيدي (١/٦).

٣- طبع هذا الكتاب في القاهرة سنة ١٣٥٢هـ بالمطبعة المنبرية، ثم طبع بدار ابن كثير بدمشق سنة ١٤٠٧هـ بتحقيق ياسين محمد السواس.

٤- ينظر: (ص ٣٤) من هذه الرسالة.

٥- طبع هذا الكتاب بدار المأمون للتراث بدمشق عام ١٤٠٤هـ بتحقيق أحمد يوسف الدقاق.

وقد سمى هذا الكتاب بـ (تفسير أسامي الرب -عز وجل-) و (شرح دعوات ابن خزيمة) و (شرح الأسماء الحسنى).

٦- طبع هذا الكتاب بمطبعة دار التأليف بالقاهرة، ونشره عبد الله بن الصديق الغماري عام ١٣٧٢هـ، كما نشره أيضاً الدكتور عبد العليم، عميد القسم العربي في الجامعة الإسلامية بعليكره بالهند سنة ١٣٧٢هـ، ثم طبع بتحقيق وتعليق محمد خلف الله أحمد، والدكتور محمد زغلول، مع رسالتين أخريين في الإعجاز سنة (١٣٧٥هـ).

الكتب المخطوطة

٩-تفسير اللغة التي من مختصر المزني[١].

١٠-الغنية عن الكلام وأهله[٢].

وهو من أجل المؤلفات في هذا الباب، حيث إنه عالج الموضوع من واقع المعايشة، إذ إن علم الكلام في عصره، كان قد ظهر وانتشر، وتعلق به كثير من البشر.

١١-الشجاج[٣].

١٢-شعار الدين[٤] في أصول الدين.

١٣-العروس[٥].

١٤-معرفة السنن والآثار[٦].

١٥-تفسير الفطرة[٧].

١٦-مسألة في الكلالة[٨].

١- ذكره السبكي في طبقات الشافعية (٢٩٠/٣)، وأشار إليه البيهقي في السنن (١٤١/٦).

٢- نقل عنه ابن تيمية في الفتوى الحموية (ص٣٤)، وابن القيم في الصواعق المرسلة (١١٩٦/٣)، وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام (١٦٥/٢٧)، وفي السير (٢٦/١٧)، والسبكي في الطبقات (٢٨٣/٣)، ونقل السيوطي في كتابه (صون المنطوق الكلام عن فن المنطق والكلام) جزءاً من هذا الكتاب، ينظر: (ص٩١-١٠١)، وينظر: العلو للذهبي (ص٢٣٦).

٣- ذكره ابن خلكان في: وفيات الأعيان (٢١٤/٢)، واليافعي في مرآة الجنان (٤٣٥/٢).

٤- أشار إليه ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- ونقلا عنه.

ينظر: بيان تلبيس الجهمية (٢٥١/١)، تهذيب السنن (١٠٨/٧).

٥- ذكر هذا الكتاب ياقوت الحموي في: معجم الأدباء (٤٨٧/٢).

٦- ذكر هذا الكتاب حاجي خليفة في: كشف الظنون (١٧٣٩/٢)، والكتاني في: الرسالة المستطرفة (ص٤٢).

٧- ذكر هذه المسألة الإمام الخطابي في (معالم السنن) (٨٨/٧)، عند شرحه لحديث "**كل مولود يولد على الفطرة**".

٨- ذكر هذه المسألة الإمام الخطابي في (معالم السنن) (١٦٣/٤)، وقال: "وقد أفردت مسألة في الكلالة وتفسيرها، وأودعتها من الشرح والبيان أكثر من هذا، وهو من غريب العلم ونادره" اهـ

١٧-السراج[1].

١٩-مسألة في الدجال وابن صياد[2].

٢٠-مسألة في الطب[3].

١- ذكره الخطابي في أعلام الحديث (١/١٤٥)، وقال: "وقد أشبعنا الكلام في بيان زيادة الإيمان ونقصانه وسائر أحكامه، فمن أحب أن يستوفي ما ذكرناه من علمه، فليأخذ من كتاب (السراج)".

وقال في موضع آخر: (١/١٥٩) "وقد أشبعت بيان هذا الباب في كتاب (السراج)"، ويتضح من السياق أن موضوع الكتاب يدور حول الإيمان والتوحيد، وما يتعلق بهما.

٢- ذكر هذه المسألة الإمام الخطابي في أعلام الحديث (١/٧١١).

٣- ذكر هذه المسألة الإمام الخطابي في أعلام الحديث (٣/٢١٠٧).

المبحث السابع: ثناء العلماء عليه

قال عنه عصريه وتلميذه أبو منصور الثعالبي:

"كان الخطابي يُشبَّه في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن سلام في عصره، علماً، وأدباً، وزهداً، وورعاً، وتدريساً، وتأليفاً؛ إلا أنه كان يقول شعراً حسنا"[١].

وقال أبو المظفر السمعاني في كتابه (القواطع):

"قد كانَ من العلم بمكان عظيم، وهو إمام من أئمة السنة، صالح للاقتداء به، والإصدار عنه"[٢].

وقال أبو سعد السمعاني[٣]:

"إمام فاضل كبير الشأن، جليل القدر، صاحب التصانيف الحسنة"[٤].

وقال ابن الجوزي[٥]:

"سمع الكثير، وصنف التصانيف وله فهم مليح، وعلم غزير، ومعرفة باللغة، والمعاني، والفقه"[٦].

١- يتيمة الدهر (٣٨٣/٤).

٢- القواطع في أصول الفقه (٥٢٦/٤).

٣- هو: أبو سعد، عبد الكريم بن معين الدين أبو بكر محمد بن أبي المظفر منصور بن محمد التميمي السمعاني الخراساني، العالم الرحالة النسابة، سمع من كبار العلماء في عصره، ورحل إلى أغلب البلدان، له مؤلفات كثيرة منها: (الأنساب)، و(تاريخ مرو)، و(معجم الشيوخ)، وغيرها. توفي -رحمه الله- بمرو سنة (٥٦٢هـ).

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٥٦/٢٠)، شذرات الذهب (٢٠٥/٤).

٤- الأنساب (٣٨٠/٢).

٥- هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق ﷺ الواعظ المتفنن صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في أنواع العلوم، نظم الشعر المليح، وكتب بخطه ما لا يوصف، ورأى من القبول والاحترام مالا مزيد عليه، وحكي أن مجلسه حزر بمائة ألف، كان زاهداً في الدنيا متقللاً منها، من مؤلفاته: (زاد المسير في التفسير)، و(تلبيس إبليس)، و(صيد الخاطر)، و(المنتظم في أخبار الملوك والأمم)، وغيرها.

توفي -رحمه الله- سنة (٥٩٧هـ).

تنظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٩٣/٢)، شذرات الذهب (٣٢٩/٤).

٦- المنتظم (١٢٩/١٤).

وقال ابن خلكان:

"**كان فقيها، أديباً، محدِّثاً، له التصانيف البديعة**"[١].

وقال الذهبي[٢]:

"**الإمام العلامة، الحافظ، اللغوي، صاحب التصانيف**"[٣].

وقال ابن العماد[٤]:

"**كان أحد أوعية العلم في زمانه، حافظاً فقيهاً، مبرزاً على أقرانه**"[٥].

١- وفيات الأعيان (٢/٢١٤).

٢- هو: شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي، الإمام الحافظ المحدث المؤرخ، قال عنه السبكي: "فأما أستاذنا أبو عبد الله فعصر لا نظير له، إمام الوجود حفظاً، وذهب العصر معنى ولفظاً، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل" له مؤلفات عدة منها: (تاريخ الإسلام)، و(سير أعلام النبلاء)، و(ميزان الاعتدال). توفي -رحمه الله- سنة (٧٤٨هـ).

تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٩/١٠٠)، شذرات الذهب (٦/١٥٤).

٣- سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣).

٤- هو: أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد العكبري الدمشقي الحنبلي، العالم، الهمام، المصنف، الأديب، المتفنن، الإخباري، العجيب الشأن، له مصنفات عديدة منها: (شرح المنتهى)، و(شذرات الذهب) وغيرها. توفي -رحمه الله- بمكة سنة (١٠٨٩هـ).

تنظر ترجمته في: النعت الأكمل للغزي (ص٢٤٠)، السحب الوابلة لابن حميد(ص١٩٢).

٥- شذرات الذهب (٣/١٢٨).

الباب الأول

آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالأحكام الشرعية

وفيه تمهيد وفصلان

التمهيد : تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه إجمالاً

الفصل الأول: آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالتكليف وتطبيقاتها الفقهية.

الفصل الثاني: آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالحكم الوضعي وتطبيقاتها الفقهية.

التمهيد

تعريف الحكم الشرعي
وبيان أقسامه إجمالاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي.

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي

الحكم لغة: القضاء، وجمعه أحكام، وأصله المنع، يقال: حكَمَ الرجلَ، وحكَّمه وأحْكمه: منعه مما يريد، ويقال: أحكمت فلاناً: أي منعته، وبه سمي الحاكم؛ لأنه يمنع الظالم.

وحكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، ومنه حَكَمَة الفرس، وهي الحديدة التي تمنعه من الجموح"[1].

واصطلاحاً: تعددت عبارات الأصوليين –رحمهم الله– في تعريفه، وأكثرها لم يخل من اعتراض، ولعل أسلمها في تصوري أن يقال هو:

"خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً"[2].

شرح التعريف، وبيان محترزاته:

(خطاب الله)[3]: يخرج به خطاب غيره –سبحانه–، كالملائكة، والجن، والإنس، إذ التشريع والحكم لايكون إلا بخطاب الله، وكل تشريع من غيره فهو باطل، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧]، ويقصد بخطاب الله –تعالى– الكتاب والسنة، ويدخل فيه أيضاً الإجماع والقياس.

١- ينظر: لسان العرب (١٢/١٤٠وما بعدها)، القاموس المحيط (١٤١٥) مادة (حكم).

٢- ينظر هذا التعريف في: التقرير والتحبير (٢/١٠٣)، التوضيح لمتن التنقيح (١/٢٢)، مختصر ابن الحاجب (١/٢٢١؛٢٢٢)، شرح تنقيح الفصول(١/٧٠)، التحبير شرح التحرير (١/٧٨٩)، إرشاد الفحول (ص ١٠).

وهناك تعريفات أخرى للحكم الشرعي ذكرها الأصوليون –رحمهم الله–: تنظر في:

بديع النظام (١/١٤٢)، فواتح الرحموت(١/٤٩٩)، المستصفى (١/١٣٣)، المحصول (ص٨٩)، الإحكام للآمدي (١/ ١٩٥)، الإبهاج (١/٤٣)، البحر المحيط (١/١١٧)، الآيات البينات (١/١٠٧)، التحبير شرح التحرير (١/٧٨٩)، شرح الكوكب (١/٣٣٣).

٣- هذه عبارة كثير من الأصوليين، أما الفقهاء وبعض الأصوليين، فإنهم يعرفون الحكم الشرعي بأنه (أثرخطاب الله) أو (مدلول خطاب الله).

ينظر التوضيح لمتن التنقيح (١/٢٣)، شرح الكوكب (١/٣٣٣)، الحكم التكليفي للبيانوني (ص ٢٦ ومابعدها).

(المتعلق بأفعال المكلفين): يخرج به كل ما لا يتعلق بأفعال المكلفين، كالمتعلق بذاته -سبحانه-، أو صفاته، أو أفعاله -عز وجل-، أو المتعلق بذوات المكلفين، أو المتعلق بالحيوانات، أو الجمادات، ونحوها.

ومعنى ارتباطه بأفعال المكلفين: ارتباطه بها على وجه يبين صفتها، من كونها مطلوبة الفعل أو الترك، أو مخيراً فيها.

(اقتضاء) أي: طلباً، فيشمل طلب الفعل إيجاباً أو ندباً، ويشمل طلب الترك تحريماً أو كراهة.

(أو تخييراً) أي: ما جاء على سبيل التخيير بين العمل والترك، فليس فيه طلب فعل، ولا طلب ترك، بل استوى فيه الأمران.

(أو وضعاً)[1] أي: ما كان متعلقاً بأفعال العباد، خالياً عن الطلب والتخيير، وإنما تضمن وضع أشياء لهم، تكون كالعلامات والأمارات، كجعل الشيء سبباً في شيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه.

والمراد بالوضع: أن الشارع قد ربط بين أمرين مما يتعلق بالمكلف، يكون أحدهما سبباً في الآخر، كأن يربط الوراثة بوفاة شخص، فتكون الوفاة سبباً في الميراث.

أو يربط بين شيئين يكون أحدهما شرطاً شرعاً لتحقيق الآخر وترتب آثاره، كاشتراط الوضوء لصحة الصلاة، واشتراط الشهود لصحة عقد النكاح، وذلك سمي وضعياً.

---

١ - هذا القيد لم يذكره كثير من الأصوليين بل يكتفون بتعريف الحكم بأنه " **خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير**" فقط، وهم بذلك إما أنهم جعلوا الحكم الوضعي داخلاً في الاقتضاء والتخيير من باب التضمن، أو أنهم أخرجوا خطاب الوضع عن مسمى الحكم أصلاً، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ولزيادة الإيضاح في هذه المسألة ينظر: التلويح على التوضيح (١/٢٥)، شرح العضد (١/٢٢٢)، بيان المختصر (١/٣٢٧)، الإبهاج (١/٤٨)، الآيات البينات (١/١٠٩)، التحبير شرح التحرير (١/٨٠٠-٨٠١)، سلم الوصول للمطيعي (١/٦٠).

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين هما: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي[1].

القسم الأول: الحكم التكليفي.

أ- تعريفه: قد سبق في تعريف الحكم الشرعي أنه: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً، أو وضعاً".

وبناء عليه يكون تعريف الحكم التكليفي هو:

"خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"[2].

ب-أقسامه: ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام هي:

١-الإيجاب. ٢-الندب. ٣-التحريم. ٤-الكراهة. ٥-الإباحة [3].

ووجه الحصر في هذه الأقسام الخمسة: أن الخطاب الشرعي إما أن يكون طلباً أو تخييراً.

---

١ - ذكر هذا التقسيم عدد من الأصوليين منهم: صدر الشريعة في التوضيح (٢٤/١)، والآمدي في الإحكام (٩٦/١)، والشوكاني في إرشاد الفحول (ص١٠)، وأشار إليه الزركشي في البحر المحيط (١٢٧/١)، والفتوحي في شرح الكوكب (٣٤٢/١)، وهو يفهم من كلام أكثر الأصوليين وإن لم يصرحوا به.

وهناك تقسيمات أخرى للحكم الشرعي غير هذين القسمين. ينظر الإبهاج (٥١/١).

٢- ينظر: التقرير والتحبير (١٠٢/٢)، الإحكام للآمدي (٩٦/١)، نهاية السول للإسنوي(٤٧/١)، مختصر ابن اللحام (٥٧).

٣- على هذا التقسيم جرى جمهور الأصوليين، وخالف الحنفية في ذلك فزادوا قسمين آخرين وهما (**الفرض**)، و(**الكراهة التحريمية**)، فصارت الأقسام عندهم سبعة: (**الفرض، والإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة التحريمية، والكراهة التنزيهية، والمباح**)، والفرق عندهم بين الفرض وبين الواجب، هو أن الفرض: ما ثبت لزومه بدليل قطعي، والواجب: ما ثبت لزومه بدليل ظني، وكذلك الفرق بين المحرم وبين المكروه كراهة تحريم، فالمحرم: ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي، والمكروه كراهة تحريم: ما ثبت النهي عنه بدليل ظني.

وهذا الخلاف إنما هو في الاصطلاح والمسميات فقط، وأما النتائج فواحدة؛ لأن الجمهور أيضاً يفرقون بين الواجب الثابت بدليل قطعي، وبين الواجب الثابت بدليل ظني، من حيث المؤاخذة على تركه، إلا إنهم يسمون الجميع واجباً، ولا يقسمونه إلى فرض وواجب، وكذلك الحال بالنسبة للمحرم والمكروه كراهة تحريم.

وعلى هذا يكون الخلاف في هذا لفظي، ولا مشاحة في الاصطلاح. والله أعلم.

ولمزيد من التوضيح في هذه المسألة ينظر: التقرير والتحبير (١٩٨/٢)، فواتح الرحموت (٥٢/١)، بيان المختصر (٣٣٧/١)، الإحكام للآمدي (٩٨/١،٩٩)، نهاية السول (٧٦/١)، شرح الكوكب (٣٥١/١-٣٥٤).

فالطلب يشمل: طلب الفعل وطلب الترك، وطلب الفعل يشمل: الواجب والمندوب، وطلب الترك يشمل: المحرم والمكروه.

فإن كان طلب الفعل طلباً جازماً فهو **الواجب**، وإن كان طلب الفعل طلباً غير جازم فهو **المندوب**، وإن كان طلب الترك طلباً جازماً فهو **المحرم**، وإن كان طلب الترك طلباً غير جازم فهو **المكروه**، أما إن كان الخطاب الشرعي تخييراً لا طلب فيه، فهذا هو **المباح**. فصارت الأقسام خمسة[1].

القسم الثاني: الحكم الوضعي

أ-تعريفه

بناءً على ما تقدم من تعريف الحكم التكليفي نستطيع تعريف الحكم الوضعي بأنه:

"خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع"[2].

ومعنى الوضع: أن الشارع وضع أموراً، تعرف عند وجودها أحكام الشرع، من إثبات، ونفي، ونحو ذلك، وهذه الأمور هي: الأسباب، والشروط، والموانع، والصحة والفساد، والرخصة، والعزيمة، والأداء ،والقضاء[3].

قال القرافي -رحمه الله- [4]: "وسمي القسم الآخر خطاب وضع، لأنه شيء وضعه

١-ينظر وجه الحصر في: التوضيح (٢٣/١)، المستصفى (١٥٦/١-١٥٧)، المحصول (١/ ٩٣)، نهاية السول (٥٧/١)، شرح الكوكب (٣٤٠/١).

٢- هناك تعريفات أخرى للحكم الوضعي، انظرها في: التقرير والتحبير (١٠٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٩-٨٠)، شرح الكوكب (٤٣٤/١)، التحبير شرح التحرير (١٠٤٧/٣).

٣- ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٨وما بعدها)، الموافقات (١٨٧/١)، الإحكام للآمدي (٩٦/١)، الإبهاج (٦٤/١وما بعدها)، روضة الناظر (٢٤٣/١وما بعدها)،

٤- هو: أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي، المعروف بالقرافي، كان إماماً بارعاً في الأصول والفقه، وله معرفة بالتفسير، تتلمذ على العز بن عبد السلام وابن الحاجب، له مؤلفات كثيرة منها: (الذخيرة) في الفقه، (وتنقيح الفصول)، و(شرحه)، و(نفائس الأصول) في أصول الفقه، (والفروق)، وغيرها.

توفي -رحمه الله- بمصر سنة ٦٨٤هـ.

تنظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون(١٢٨/١)، شجرة النور الزكية (ص١٨٨).

الله -تعالى- في شرائعه، لا أنه أمر به عباده، ولا أناطه بأفعالهم، من حيث هو خطاب الوضع"[1].

ب - أقسامه:

حاصل ما يدخل تحت الحكم الوضعي هو:

السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد، والرخصة، والعزيمة، والأداء، والقضاء.

١ - شرح تنقيح الفصول (ص٧٩، ٨٠).

الفصل الأول

آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالتكليف وتطبيقاتها الفقهية

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: تعريف التكليف وبيان أقسامه إجمالاً

المبحث الأول: تكليف الكافر.

المبحث الثاني: تكليف المكره.

المبحث الثالث: تكليف السكران.

المبحث الرابع: تكليف الناسي.

المبحث الخامس: تكليف الجاهل.

التمهيد:

تعريف التكليف وبيان أركانه إجمالاً

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف التكليف.

المطلب الثاني: أركان التكليف.

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالتكليف عند الإمام الخطابي -رحمه الله-.

المطلب الأول: تعريف التكليف

التكليف لغة: إلزام ما فيه مشقة وكلفة، يقال: كَلَّفَهُ تَكْلِيفاً أي: أمره بما يشق عليه، وتَكَلَّفْتُ الشيء: تجشمته، وحملتَ الشيء تَكْلِفَةً: إذا لم تطقه إلا تكلفاً[١].

واصطلاحاً: هو إلزام مقتضى خطاب الشارع[٢].

أو هو الخطاب بأمر ونهي[٣].

١- ينظر: مختار الصحاح (ص٢٤٠)، القاموس المحيط (ص ١٠٩٩) مادة (كلف).

٢- شرح مختصر الروضة (١/١٧٦)، شرح الكوكب (١/٤٨٣).

٣- ينظر: شرح مختصر الروضة (١/١٧٦).

المطلب الثاني: أركان التكليف[1]

لما كان التكليف لابد له من مُكَلِّف؛ وهو الله -تعالى-، ومكلَّف؛ وهو العبد، ومكلَّفٌ به؛ وهو فعل العبد، كانت هذه الأمور الثلاثة هي أركان التكليف.

وإليك بيانها باختصار:

الركن الأول: المُكَلِّف (وهو الله -سبحانه وتعالى-).

مر في تعريف الحكم بأنه "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً"[2].

وهذا يشير إلى أن مصدر الأحكام إنما هو من الله وحده، فلا مكلِّف غيره، ولا حكم إلا حكمه -سبحانه وتعالى- قال تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأنعام:٥٧].

إذا تبين ذلك فلا حاكم على المكلفين إلا شرع الله، خلافاً للمعتزلة[3]، حيث حكّموا العقل[4].

١- يطلق بعض الأصوليين على هذا المبحث اسم (التكليف)، أو لوازم الحكم الشرعي، ينظر: روضة الناظر (١/٢٢٠)، البحر المحيط (١/٣٤١)، شرح الكوكب (١/٤٨٣)

٢- ينظر: (ص٥٩).

٣- المعتزلة هم فرقة من القدرية، ظهرت في القرن الثاني الهجري، بزعامة واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، سموا بالمعتزلة؛ لأنهم غلبوا جانب العقل وخالفوا الأمة، ويقوم مذهبهم على أصول خمسة: (التوحيد - العدل - والوعد والوعيد - والمنزلة بين المنزلتين - والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص٢١وما بعدها). الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ٩٣).

٤- ينظر: الإبهاج للسبكي (١/١٣٥)، البحر المحيط للزركشي (١/١٣٤).

وقد نفى محب الله بن عبد الشكور -رحمه الله- أن تكون المعتزلة قد حكمت العقل حيث قال:

"لاحكم إلا من الله -تعالى- بإجماع الأمة، لاكما في كتب بعض المشايخ أن هذا عندنا، وعند المعتزلة الحاكم العقل،فإن هذا مما لا يجترىء عليه أحد ممن يدعي الإسلام، بل يقولون: إن العقل معرِّف لبعض الأحكام الإلهية، سواء ورد به الشرع أم لا، وهذا مأثور عن أكابر مشايخنا أيضاً ". اهـ فواتح الرحموت (١/٢٦).

الركن الثاني: المُكَلَّف (وهو العبد).

اشترط الأصوليون -رحمهم الله- لصحة تكليف العبد شروط عدة هي:

الأول: العقل

وهذا الشرط متفق عليه، ولا خلاف فيه بين الأصوليين، إذ لا معنى لتكليف من لا يعقل؛ فلا تكليف على الجمادات ولا البهائم ولا المجانين[١].

وأما السكران فقد اختلف الأصوليون -رحمهم الله- في تكليفه على أقوال، سأتناولها في الفصل القادم إن شاء الله[٢].

الثاني: البلوغ.

وبه قال جمهور الأصوليين، فلا تكليف على الصغير حتى يبلغ[٣].

ولا يشكل عليه وجوب الزكاة، والغرامات، والنفقات على الأطفال؛ لأن هذا من باب خطاب الوضع، لا من باب خطاب التكليف[٤].

وأما الصبي المميز فالصحيح أنه مكلف تكليفاً يناسبه بدليل صحة إسلامه وصلاته وحجه وهي ليست من خطاب الوضع[٥].

١- نقل الاتفاق على هذا الشرط عدد من الأصوليين -رحمهم الله- منهم: الآمدي في الإحكام (١/١٥٠)، والسبكي في الإبهاج (١/١٥٦)، والزركشي في البحر (١/٣٤٩)، والشيخ الشنقيطي في المذكرة (ص٣٦).

وانظر: فواتح الرحموت (١/١٢٨)، بيان المختصر (١/٤٣٥)، تقريب الوصول (ص٢٢٦)، المستصفى (١/٢٤٤)، الإحكام للآمدي (١/١٥٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٩)، شرح الكوكب (١/٥١١).

٢- انظر (ص ١١٢).

٣- ينظر: فواتح الرحموت(١/١٢٨)، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (١/٤٣٥)، تقريب الوصول (ص٢٢٧)، المستصفى (١/٢٤٤)، الإحكام للآمدي (١/١٥٠،١٥١)، البحر المحيط (١/٣٤٥)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٩)، شرح الكوكب (١/٤٩٩)، مذكرة الشنقيطي (ص٣٦).

٤- لتوضيح هذه المسألة ينظر: المستصفى (١/٢٤٤،٢٤٥)، الإحكام للآمدي (١/١٥٠،١٥١)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام(ص١٩).

٥- ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (١٩)، ينظر: نشر البنود (ص١٩). مذكرة الشنقيطي(ص٣٦).

الثالث: حضور الذهن[1].

ويقصد به: عدم النوم أو النسيان.

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط: "فقال قوم: باشتراطه للإجماع على سقوط الإثم عن النائم والناسي حال النوم والنسيان، ولو كانا مكلفين كانا آثمين بترك العبادة، وقال قوم: بعدم اشتراطه، للإجماع على وجوب القضاء عليهما، ولو كانت العبادة غير واجبة عليهما في وقت النوم أو النسيان؛ لما وجب قضاؤها عند اليقظة والذكر"[2].

وسيأتي مزيد توضيح في مسألة الناسي خاصة في الفصل القادم إن شاء الله.[3]

وقد ورد المتضمن لهذه الشروط الثلاثة، وذلك في قول النبي ﷺ: "**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر**".

وفي رواية: "**حتى يحتلم**"، -وفي رواية-: "**حتى يبلغ- وعن المجنون حتى يعقل**"[4].

وقوله ﷺ: "**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**" [5].

١- ينظر تقريب الوصول (ص٢٢٧)، البرهان (١/٩١)، البحر المحيط (١/٣٥٠)، شرح مختصر الروضة (١/١٨٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٣١)، شرح الكوكب (١/٥١١).

٢- مذكرة الشيخ الشنقيطي (ص٣٦).

٣- ينظر: (ص ١٢٤).

٤- أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به، في كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق (٩/٣٠٠)، وأبو داود في كتاب (الحدود) باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤/٥٥٨) برقم (٤٣٩٨)، والترمذي في كتاب (الحدود) باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، (٤/٣٢) برقم (١٤٢٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة (١/٣٨٩)، وصححه ووافقه الذهبي. قال الترمذي: حديث علي، حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ والعمل على هذا عند أهل العلم.

وصححه الألباني في إرواء الغليل(٢/٤)، برقم (٢٩٧).

٥- أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢/٥١٣) برقم (٢٠٤٥).

ورواه أيضاً بلفظ: "**إن الله تجاوز لي عن أمتي**......الحديث" برقم (٢٠٤٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالها ونسائها، باب: فضل الأمة (الإحسان: ٩/١٧٤)، والحاكم في المستدرك كتاب (الطلاق) (٢/٢١٦) برقم (٢٨٠١)، وصححه، ووافقه الذهبي. وحسنه النووي في الأربعين حديث رقم (٢٩).

وقال ابن كثير: "إسناده جيد"، وصححه الألباني في الإرواء (١/١٢٣) برقم (٨٢)، وقال الغماري في الابتهاج (ص١٣٠): "إن الحديث صحيح باعتبار طرقه". ينظر تحفة الطالب (ص٢١٧)، جامع العلوم والحكم (٢/٣٦١).

الرابع: الإسلام

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط ولهم فيه أقوال عدة، فقيل: باشتراطه، وقيل: بعدم اشتراطه، وقيل: بالتفصيل في ذلك، مع العلم بأنهم متفقون على عدم قبول عمل الكافر حتى يسلم.

وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة، في مبحث مستقل في الفصل القادم إن شاء الله[1].

الخامس: الاختيار

وهذا الشرط أيضاً وقع فيه الخلاف بين العلماء.

وليس هذا مكان التفصيل في هذه المسألة، لأنني سأفرد لها بحثاً مستقلاً، في الفصل القادم، إن شاء الله[2].

الركن الثالث: الْمُكَلَّف به (وهو فعل العبد)

اشترط الأصوليون -رحمهم الله- للفعل الذي يكلف به العبد، شروطاً عدة، وهي كما يلي:

الأول: أن يكون الفعل معدوماً[3].

لأن إيجاد الموجود تحصيل حاصل، ولا فائدة منه، بل هو محال، فلا يصح التكليف به.

فمثلاً: الصلاة عند الأمر بها لابد أن تكون غير موجودة، فيلزم العبد بإيجادها على الوجه المطلوب، أما لو فُرض أن العبد قد صلى، فلا يمكن أمره بإيجاد تلك الصلاة بعينها؛ لأن الغرض إيجادها، وقد وجدت.

الثاني: أن يكون معلوماً للمكلف حتى يتصور قصده إليه[4].

١- ينظر: (ص ٧٤).

٢- ينظر: (ص ٩٣).

٣- ينظر: فواتح الرحموت (١/١٢٢)، المستصفى (١/٢٣٢)، البحر المحيط (١/ ٣٨٥)، العدة لأبي يعلى (٢/٤٠٠)، شرح مختصر الروضة (١/٢٢١)، مذكرة الشيخ الشنقيطي (ص٤٢).

٤- ينظر المستصفى (١/٢٣٣)، روضة الناظر (١/٢٣٣)، شرح الكوكب (١/٤٩٠)، مذكرة الشيخ الشنقيطي (ص ٤١).

والمقصود بالعلم هنا أمران:

الأول: أن يعلم أنه مأمور بذلك الفعل شرعاً.

الثاني: أن يعلم حقيقة ذلك الفعل.

فمثلاً الصلاة: يجب أن يعلم أنه مأمور بأدائها، وأن الشارع قد أوجبها عليه.

وأن يعلم أيضاً كيفيتها، وشروطها، وأركانها، وما يتعلق بها[1].

الثالث: أن يكون ممكناً، أي في مقدور المكلف[2].

وهذا الشرط وقع فيه خلاف بين الأصوليين -رحمهم الله- وهي مسألة التكليف بما لا يطاق، أو التكليف بالمحال.

وخلاصة القول في المسألة: أن الأصوليين -رحمهم الله- اختلفوا فيها من جهتين: من جهة الجواز العقلي، ومن جهة الوقوع الشرعي.

أما الجواز العقلي فلهم فيه قولان: ذهب الجمهور إلى جواز التكليف بالمحال عقلاً [3].

وذهبت الحنفية إلى منع التكليف بالمحال عقلاً[4].

وأما الوقوع الشرعي: فذهب الجمهور إلى عدم وقوع التكليف بالمحال شرعاً[5]، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

بل حُكي فيه الإجماع[6].

١- ينظر: شرح الكوكب (١/٤٩٠).

٢- ينظر: المستصفى (١/٢٣٢)، الإحكام للآمدي (١/١٣٣)، روضة الناظر (١/٢٣٤)، شرح الكوكب (١/٤٨٤)،إرشاد الفحول(ص١٤).

٣- ينظر: الموافقات (٢/٤١٥)، الإبهاج (١/١٧١)، البحر المحيط (١/٣٨٦-٣٨٧)، وهذا في المحال لذاته كالجمع بين الضدين، أو المحال عادة كالطيران في الهواء بدون واسطة، أما المحال لغيره: كإيمان الكافر، فيصح التكليف به إجماعا.

ينظر: بيان المختصر (١/٤١٣)، نهاية السول (١/٣٤٧)، شرح مختصر الروضة (١/٢٢١)، التحبير شرح التحرير (٣/١١٣٢-١١٣٤).

٤- ينظر: التلويح على التوضيح (١/٣٦٧).

٥- ينظر: بيان المختصر (١/٤١٣)، الموافقات (٢/٤١٥)، الإحكام للآ مدي (١/١٣٣)، الإبهاج (١/١٧٣)، البحر المحيط (١/٣٨٩)، شرح مختصر الروضة (١/٢٢١)، شرح الكوكب (١/٤٨٤)، إرشاد الفحول (ص١٤).

٦- نقل ذلك الزركشي في البحر المحيط (١/٣٨٩).

وذهب بعض الأصوليين إلى وقوع التكليف بالمحال شرعاً[1].

وهناك تفصيلات أخرى وبسط أكثر لهذه المسألة لا يتسع المجال لذكره [2].

١- كأبي الحسن الأشعري، والباقلاني، والرازي، والقاضي أبي يعلى، وغيرهم.

ينظر: المستصفى (٢/٢١٥)، البحر المحيط (١/٣٨٩)، العدة (٢/٣٩٢)، شرح مختصر الروضة (١/٢٢٥).

٢ - ينظر تفاصيل هذه المسألة في: الموافقات (٢/٤١٥وما بعدها)، البحر المحيط (١/٣٨٥وما بعدها)، شرح الكوكب (١/٤٨٤وما بعدها).

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالتكليف عند الإمام الخطابي -رحمه الله-

بعد حصر المسائل الأصولية عند الإمام الخطابي -رحمه الله- في كتابه (معالم السنن) وجدت أن ما يتعلق منها بالتكليف خمس مسائل فقط

وهي كما يلي:

المسألة الأولى : تكليف الكافر.

المسألة الثانية: تكليف المكره.

المسألة الثالثة: تكليف السكران.

المسألة الرابعة: تكليف الناسي.

المسألة الخامسة: تكليف الجاهل.

وإليك بيان رأي الإمام الخطابي -رحمه الله- فيها مقارناً بآراء أئمة أصول الفقه، وقد جعلت كل مسألة منها في مبحث مستقل.

المبحث الأول: تكليف الكافر

الكفر لغة: الستر والجحود، وكفر نعمة الله، وكفر بها كُفُوراً وكُفْرَاناً: جحدها، وسترها، وكَافَرَه حقه: جحده، وكَفَر عليه يَكْفُر: غطاه، وكَفَر الشيء: ستره، والكَافِر: الليل، والبحر، والوادي العظيم، والنهر الكبير، والسحاب المظلم، والزارع، والدرع[1].

واصطلاحاً: هو ضد الإيمان، والكافر هو: الجاحد لأنعم الله، والكفران: ستر نعمة المنعم بالجحود، أو بعمل هو كالجحود في مخالفة المنعم[2].

والمقصود بتكليف الكافر: هل هو مطالب بالتكاليف الشرعية أو لا ؟.

رأي الإمام الخطابي:

ذكر الخطابي -رحمه الله- هذه المسألة في خمسة مواضع من كتابه:

الموضع الأول: في كتاب (الزكاة)

عند شرحه للحديث الأول وهو حديث أبي هريرة ﷺ قال: "لما توفي رسول الله ﷺ، واستُخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب ﷺ لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا لله، عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله عز وجل**"، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فو الله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال، قال: فعرفت أنه الحق"[3]. (٢/١٦٣ وما بعدها) الحديث رقم (١٤٩٩).

١-ينظر: مختار الصحاح (ص٢٣٩)، القاموس المحيط (ص٦٠٥) مادة (كفر).

٢- ينظر: التعريفات للجرجاني (ص١٨٥)، القاموس المحيط (ص٦٠٥).

٣- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (الفتح: ٣/٣٨٠) رقم (١٣٩٩).

ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، (النووي: ١/١٧١) رقم (٢١).

قال الخطابي -رحمه الله-:

"قلت: وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات، وذلك لأنهم إذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة، فقد عُقِل أنهم مخاطبون بهما.

الموضع الثاني: في كتاب (الزكاة) أيضاً، باب في زكاة سائمة الأنعام

عند شرحه لحديث ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال "**إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب**"[(١)] .

(١٩٩/٢)،الحديث رقم (١٥٢٢).

قال الإمام الخطابي -رحمه الله-:

"قلت: في هذا الحديث مستدل لمن يذهب إلى أن الكفار غير مخاطبين بشرائع الدين، وإنما خوطبوا بالشهادة، فإذا أقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات، لأنه ﷺ قد أوجبها مرتبة، وقدم فيها الشهادة، ثم تلاها بالصلاة والزكاة".

الموضع الثالث: في كتاب (الأيمان والنذور) باب النذر لا يسمى.

عند شرحه لحديث عمر بن الخطاب ﵁ عندما قال للنبي ﷺ " **يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي ﷺ: أوف بنذرك**"[(٢)].

(٣٨٧/٤) الحديث رقم (٣١٨٣).

١- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (الفتح: ٣٠٧/٣)، برقم (١٣٩٥).

ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (النووي: ١٦٠/١)، برقم (١٩).

٢- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً (الفتح:٣٢١/٤)، برقم (٢٠٣٢).

ومسلم في كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (النووي: ٢٨٥/١١)، برقم (١٦٥٦).

قال –رحمه الله–:

"إذا كان النبي ﷺ قد أمره بالوفاء فيما نذره في الجاهلية، فقد دل على تعلق ذمته به، وفيه دليل على أنه مؤاخذ بموانع الأحكام، التي كانت مباديها في حال الكفر، فلو حلف في الجاهلية وحنث في الإسلام، لزمته الكفارة، و هذا على أصل الشافعي و مذهبه، و عند أبي حنيفة لا تلزمه، وفيه دلالة على أن الكفار مخاطبون بالفرائض، مأمورون بالطاعات" اهـ.

الموضع الرابع: في كتاب (الصيام) باب الاعتكاف

عند شرحه لحديث عمر السابق نفسه، (٣/٣٤٩) الحديث رقم (٢٣٦٤).

قال –رحمه الله–:

"فيه دليل على أن من حلف في كفره، ثم أسلم فحنث، أن الكفارة واجبة عليه، وهذا على مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تلزمه الكفارة؛ لأن الإسلام قد جب ما قبله.

قلت: إذا جاز إيلاؤه في حال الكفر، وما كان مأخوذاً بحكمه في الإسلام، فكذلك سائر أيمانه، وفيه دليل على وقوع ظهار الذمي، ووجوب الكفارة عليه. والله أعلم" اهـ.

الموضع الخامس: في كتاب (البيوع) باب في وضع الربا.

عند شرحه لحديث عمرو بن الأحوص الجشمي ﷺ[1] قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: "**ألا إن كل رباً من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون، ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع، وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب**[2]، ....

١- هو: عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الجشمي، من بني جشم بن سعد، شهد حجة الوداع وروى عن النبي هذا الحديث، عاش إلى زمن عمر بن الخطاب، وشهد اليرموك.

تنظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير (٤/٢٠٠)، الإصابة لابن حجر (٤/٤٩٢).

٢- هكذا ورد في سنن أبي داود (دم الحارث بن عبد المطلب)، وفي صحيح مسلم، من حديث جابر (دم ابن ربيعة بن الحارث)، ورواه بعض رواة مسلم (دم ربيعة بن الحارث).

قال الخطابي –رحمه الله–: "قوله: (دم الحارث بن عبد المطلب) فإن أبا داود هكذا روى، وإنما هو في سائر الروايات "دم ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب"، ثم روى بسنده عن الكلبي أنه قال: إن ربيعة بن الحارث لم يقتل، وقد عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر، وإنما قتل له ابن صغير في الجاهلية، فأهدر النبي ﷺ دمه فيمن أهدر، ونسب الدم إليه، لأنه هو ولي الدم".اهـ

=

كان مسترضعاً في بني ليث، فقتلته هذيل"[1]. (٥/٩-١٠) الحديث رقم (٣١٩٤).

قال أبو سليمان -رحمه الله-:

في هذا من الفقه؛ أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يلقاه بالرد والنكير،وأن الكافر إذا أربى في كفره، ولم يقبض المال حتى أسلم، فإنه يأخذ رأس ماله، ويضع الربا، فأما ما كان قد مضى من أحكامها، فإن الإسلام يلقاه بالعفو، فلا يعترض عليهم في ذلك، ولا يتتبع أفعالهم في شيء منه. فلو قتل في حال كفره، وهو في دار الحرب ثم أسلم، فإنه لا يتبع بما كان في حال الكفر".اهـ

وقد أشار إلى هذا المعنى باختصار عند شرحه للحديث رقم (١٨٥٢) في (٢/٣٩٢).

وعند النظر في كلام الإمام الخطابي -رحمه الله- على الأحاديث السابقة، يتبين أنه تضمن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو ما أشار إليه في الموضع الأول، والثالث، والرابع.

الأمر الثاني: أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وهو ما أشار إليه في الموضع الثاني.

الأمر الثالث: أن الكافر إذا أسلم، فإنه يعفى عنه ما كان عمله في الجاهلية، ولا يطالب بقضاء ما فاته زمن الكفر، وهو ما أشار إليه في الموضع الخامس.

فأما الأمر الثالث فإنه يشير فيه إلى قضية متفق عليها بين الأصوليين، وهي أن الإسلام يجبّ ما قبله، وأن الكافر لا يطالب بقضاء ما فاته زمن الكفر.

وسيأتي بسط لهذه القضية ونقل اتفاق العلماء عليها، في موضعه بعد قليل إن شاء الله تعالى[2].

وأما رواية مسلم (دم ابن ربيعة بن الحارث)، فإنه نسب الدم إلى صاحبه لا إلى وليه.

قال المحققون: هذا الابن اسمه (إياس بن ربيعة)، وقيل غير ذلك. وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت، فأصابه حجر، في حرب كانت بين بني سعد، وبني ليث بن بكر.

ينظر: معالم السنن (٥/٦٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (٨/٣٣٩).

١- رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١١/٢٨٥)، برقم (١٦٥٦).

٢- ينظر: (ص ٨٦).

وأما الأمر الأول والثاني فيبدو في الظاهر أن كلام الإمام الخطابي -رحمه الله- فيهما غير متفق، فأحياناً يميل إلى الأمر الأول، وهو أن الكفار مخاطبون بالفروع، وأحياناً يميل إلى الأمر الثاني، وهو أنهم غير مخاطبين بها، وحينئذ لا يمكن الجزم برأيه في أحدهما.

ولكن عند التأمل يمكن ترجيح أحد الأمرين على الآخر، وهو أن الإمام الخطابي -رحمه الله- يرى أن الكفار مخاطبون بالفروع، ويدل على ذلك أمور عدة:

١-أنه ذكر هذا القول في ثلاثة مواضع، بينما ذكر القول الثاني في موضع واحد فقط.

٢-أنه في الموضع الثالث صرح باختياره لهذا القول وجزم به، فقال: "**وفيه دلالة على أن الكفار مخاطبون بالفرائض مأمورون بالطاعات**".

٣-أنه في الموضع الثاني ذكر القول الآخر، ولم يصرح باختياره له، ولم يجزم القول به. فقال: "**فيه مستدل لمن يذهب إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الدين**".

وهذه عبارة توحي بعدم ميله لهذا الرأي، لأنه أورده بصيغة التمريض، ولم يجزم بصحته.

٤-أنه ذكر بأن هذا القول هو مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله-، وهو شافعي المذهب، ولم يصرح بمخالفته لمذهبه، فيكون قوله هو قول المذهب. والله أعلم.

وقد يقال بأنه في الموضع الثاني ذكر دليل القائلين بعدم تكليف الكفار بالفروع، ولم يردّ عليه، وهذا يدل على تأييده لهذا القول.

والجواب عن هذا أن يقال: إن غاية ما فيه أنه ذكر الدليل ولم يرد عليه، وليس في هذا ما يدل على تأييده لهذا القول، لا سيما إذا علمنا أنه أورده بصيغة التمريض فقال: "**فيه مُستدل لمن يذهب إلى أن الكفار غير مخاطبين بشرائع الدين**".

وأما عدم رده عليه، فلا يلزم منه تأييده له، فلعله تركه اختصاراً، أو لوضوحه أو نحو ذلك.

وبعد هذا الإيراد لكلام الإمام الخطابي -رحمه الله- في المواضع السابقة يتبين أنه يرى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون –رحمهم الله– في هذه المسألة على عدة أقوال.

وقبل البدء بذكر هذه الأقوال لابد من تحرير محل النزاع وهو كما يلي:

أولاً: أجمع الأصوليون –رحمهم الله– على أن الكفار مخاطبون بالإيمان، وشهادة أن لاإله إلا الله[١]

ثانياً: أجمع الأصوليون –رحمهم الله– على أن الكفار مخاطبون بخطاب الوضع، كتكليفهم بالمعاملات والعقوبات، واعتبار جنايتهم سبباً في الضمان، وكون عقودهم الواقعة على الأوضاع الشرعية سبباً فيها، كالبيع والنكاح وغيرهما، وكون الطلاق سبباً للفرقة، إلى غير ذلك[٢]، بسبب عقد الذمة

فمحل الخلاف إذن، إنما هو في غير الإيمان وخطاب الوضع، أي في خطاب التكليف، وما يرجع إليه من خطاب الوضع، كتحريم الزوجة بسبب الطلاق، ونحوه.

والخلاف فيها من ناحيتين: من ناحية الجواز العقلي ومن ناحية الوقوع الشرعي.

فأما الجواز العقلي؛ فيلخص الكلام فيه الإمام الغزالي[٣] –رحمه الله– حيث يقول:

"وأما الجواز العقلي فواضح، إذ لا يمتنع أن يقول الشارع: بني الإسلام على خمس وأنتم مأمورون بها جميعاً، وبتقديم الإسلام من جملتها"[٤]. اهـ

١- نقل الإجماع كل من: السرخسي في أصوله (١/ ٧٣)، وصدر الشريعة في التوضيح (١/ ٤٠١)، والقرافي شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٢)، وابن جزى في تقريب الوصول (ص٢٠٩)، والإسنوي في نهاية السول (١/ ٣٧٠)، والسبكي في الإبهاج (١/ ١٧٧)، والزركشي في البحر المحيط (١/ ٣٩٧)، وابن النجار في شرح الكوكب (١/ ٥٠٢)، وغيرهم.

٢- نقل الإجماع كل من: صدر الشريعة في التوضيح (١/ ٤٠١)، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٢/ ١١٩)، والهندي في فواتح الرحموت (١/ ١٠٨)، والسبكي في الإبهاج (١/ ١٧٩)، وابن النجار في شرح الكوكب (١/ ٥٠٤)، وغيرهم.

لكن الزركشي –رحمه الله– ذكر أن نقل الإجماع على هذه المسألة غير مستقيم. ينظر بقية كلامه في: البحر المحيط (١/ ٤١١).

٣- هو: حجة الإسلام، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، من أبرز علماء الشافعية في الفقه والأصول، من مؤلفاته (المستصفى) و(المنخول)، في أصول الفقه، و(الوسيط)، و(البسيط)، و(الوجيز) في الفقه، و(إحياء علوم الدين)، وغيرها. توفي –رحمه الله– عام (٥٠٥هـ).

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ١٩١).

٤- المستصفى (١/ ٢٤٨)، وينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٤٥)، روضة الناظر (١/ ٢٣٠).

وأما الوقوع الشرعي فقد اختلف العلماء فيه على سبعة آراء[1].

القول الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً بشرط تقدم الإيمان.

وذهب إلى هذا القول المالكية [2]، والشافعية [3]، والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه [4]، وهو مذهب مشايخ العراق من الحنفية[5]، وهو اختيار الخطابي -رحمه الله-.

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [البقرة:٢١].

وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾ [آل عمران:٩٧]

وجه الدلالة: أن هذه النصوص عامة في حق الكل: المسلمين والكفار، والكفر لا يكون مانعاً؛ لأن الكافر متمكن من الإتيان بالإيمان أولاً، حتى يصير متمكناً من الإتيان ببقية الفروع[6]

٢- قوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المدثر:٤٢-٤٤]

فدلت هذه الآيات صراحةً على مؤاخذتهم على هذه الأعمال، ولولا تكليفهم بها لما عوقبوا على تركها[7].

١- هناك من أوصلها إلى تسعة، كما في البحر المحيط للزركشي (١/٣٩٨-٤٠٣).

٢- ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٢)، تقريب الوصول (ص٢٢٩).

٣- ينظر: البرهان (١/٩٢)، شرح اللمع (١/٢٧٧)، المحصول (٢/٢٣٧)، الإحكام للآمدي (١/١٤٤)، السراج الوهاج (١/٢٢٤)، البحر المحيط (١/٣٩٨).

٤- ينظر: العدة (٢/٣٥٨)، التمهيد (١/٢٩٨)، روضة الناظر (١/ ٢٣٠)، شرح الكوكب (١/٥٠٠).

٥- ينظر: أصول السرخسي (١/٧٤)، التلويح على التوضيح (١/٤٠٢)، التقرير والتحبير (٢/١١٧-١١٨)، فواتح الرحموت(١/١٠٨).

٦- ينظر: المحصول (٢/٢٣٨)، الإبهاج (١/١٨٢)، التحبير شرح التحرير (٣/١١٤٦).

٧- ينظر: التلويح على التوضيح (١/٢١٣)، المستصفى (١/٢٥٠)، المحصول (٢/٢٣٩)، الإحكام للآمدي (١/١٤٦).

٣- قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ [البينة:٥].

وجه الدلالة: أن الضمير في قوله: "وما أمروا"، عائد إلى المذكورين أولاً، وهم الكفار، وهذا صريح في إلزام الكفار بالإيمان، وبفروع الشريعة الأخرى [١].

٤- أن الله تعالى ذم المشركين على الكفر وعدم إتيان الزكاة، فقال سبحانه: ﴿ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [فصلت:٥-٦] وذم قوم شعيب على الكفر ونقص المكيال، وذم قوم لوط على الكفر وإتيان الذكور، إلى غير هؤلاء، فذمهم على ترك الكل: الإيمان والفروع، فدل على أنهم مكلفون بالجميع[٢].

القول الثاني: أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقاً

وبه قال أكثر الحنفية[٣]، والشيخ أبو حامد الإسفراييني من الشافعية[٤]، والإمام أحمد في رواية[٥].

الأدلة:

١- قول النبي ﷺ في حديث معاذ السابق[٦]"**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؛ فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة... الحديث**".

١- ينظر: البرهان (٩٣/١)، الإحكام للآمدي (١٤٦/١)

٢- ينظر: الإبهاج (١٨٣/١)، التحبير شرح التحرير (١١٤٦/٣).

٣- ينظر: أصول السرخسي (٧٤/١)، التلويح على التوضيح (٤٠٢/١)، التقرير والتحبير (١١٧/٢-١١٨)، فواتح الرحموت (١٠٨/١).

٤- نقله عنه الشيرازي في شرح اللمع (٢٧٧/١)، والرازي في المحصول (٢٣٧/١)، والزركشي في البحر (٣٩٩/١)، وغيرهم

٥- ينظر: العدة (٣٥٩/٢)، شرح الكوكب (٥٠٣/١).

٦- ينظر: (ص ٧٥).

وجه الدلالة: أنه جعل قبول الأعمال مترتباً على الإيمان، حيث لو لم يحصل الإيمان، لم تقبل بقية الأعمال، فدل ذلك على عدم تكليفهم بالفروع[1].

وهذا الحديث هو الذي ذكره الخطابي -رحمه الله- دليلاً لأصحاب هذا القول[2].

٢- لو صح تكليفهم بالفروع، لصحت منهم إذا أدوها، لموافقة الأمر[3].

٣- لو كان الكافر مكلفاً لوجب عليه القضاء، لعدم خلو الذمة، وهو غير واجب اتفاقاً[4].

القول الثالث: أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر

وهو قول لبعض الشافعية[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6]-رحمهم الله جميعاً- واستدلوا بأنه يصح انتهاؤهم عن المنهيات، ولا يصح إقدامهم على المأمورات[7].

القول الرابع: أنهم مخاطبون بالأوامر دون النواهي.

قال الزركشي[8]-رحمه الله-: "ولعله انقلب مما قبله"[9].

---

١ - ينظر: التلويح على التوضيح (٤٠٣/١)، التقرير والتحبير (١٩٩/٢).

٢- ينظر: معالم السنن (١٩٩/٢).

٣- ينظر: التلويح على التوضيح (٤٠١/١)، فواتح الرحموت (٩٠١/١.)

٤- ينظر: فواتح الرحموت (٩٠١/١)، المحصول (٢٤٥/٢) شرح مختصر الروضة (٢١٠/١).

٥- منهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني -رحمهما الله-، ينظر: الإبهاج (١٧٧/١-١٨٥)، البحر المحيط (٤٠١/١)، وذكر الإمام الرازي -رحمه الله- هذا القول في المحصول (٢٣٧/٢)، ولم يعين قائله، وتابعه الإسنوي في التمهيد (ص١٢٧).

٦- ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٩/١)، روضة الناظر (٢٢٩/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٤٦)، شرح الكوكب (٥٠٤/١).

٧- ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦٣)، البحر المحيط (٤٠١/١).

٨- هو: بدر الدين، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، الفقيه الأصولي، المحدث، المتفنن، صاحب المؤلفات المفيدة، من أبرز مؤلفاته: (البحر المحيط)، و(سلاسل الذهب) في أصول الفقه، و(البرهان) في علوم القرآن، وغيرها. توفي -رحمه الله- عام (٧٩٤هـ).

تنظر: ترجمته في طبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢)، شذرات الذهب (٣٣٥/٦).

٩- البحر المحيط (٤٠٢/١).

القول الخامس: أن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي.

حكاه القاضي عبد الوهاب[1] -رحمه الله-.

واستدل له بأن المرتد ملتزم أحكام الإسلام فتجب عليه دون الكافر الأصلي[2].

القول السادس: أنهم مكلفون بما عدا الجهاد، أما الجهاد فلا، لامتناع قتالهم أنفسهم.

ذكره القرافي -رحمه الله- وقال: "لا أعرف أين وجدته"[3].

القول السابع: التوقف

وهو محكي عن الإمام الأشعري -رحمه الله-[4].

١- هو: أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي المالكي، الفقيه الأصولي، الشاعر، العابد، الزاهد، تولى القضاء بالعراق، ومصر، وانتهت إليه رئاسة المالكية ببغداد، من مؤلفاته (المعونة)، و(شرح المدونة)، و(الإشراف على مسائل الخلاف)، في الفقه، و(أوائل الأدلة)، و(عيون المسائل)، وغيرها. توفي -رحمه الله- بمصر عام (٤٢٢هـ).

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٧)، الديباج المذهب (ص٢٦١).

٢- ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦٦)، الإبهاج (١٧٧/١)، البحر المحيط (٤٠٢/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٤٦)، التحبير شرح التحرير (١١٥٢/٣).

٣- ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦٦)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٤٦).

٤- هو: أبو الحسن، على بن إسماعيل بن إسحاق البصري الأشعري، المتكلم، النظار، الشهير، مؤسس المذهب الأشعري في العقيدة، ولكنه تراجع عنه في آخر حياته، كان ربيباً لأبي علي الجبائي المعتزلي، وأخذ عنه علم الجدل والنظر، ثم رد على المعتزلة وأفحمهم، له عدة مؤلفات منها: (الإبانة عن أصول الديانة)، و(الرد على المجسمة)، و(مقالات الإسلاميين)، وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة (٣٢٤هـ).

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨٥/١٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٧٤/٣).

الراجح:

بعد عرض آراء الأصوليين –رحمهم الله– في المسألة، والاطلاع على أدلة كل فريق، تبين أن الراجح –والله أعلم–؛ هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو:

أن الكفار مخاطبون بالفروع؛ بمعنى أنهم يعذبون على تركها عذاباً زائداً على عذاب الكفر يوم القيامة، ولا يطالبون بها في الدنيا إذا أسلموا؛ لأن الإسلام يجب ما قبله.

وذلك لصراحة الأدلة التي استدلوا بها على أن الكفار يعذبون يوم القيامة على ترك الفروع ومنها:

قوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المدثر:٤٢-٤٤]

وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [النحل:٨٨]

وهذه من أصرح الآيات في الموضوع بل هي نص فيه.

وأما الأدلة التي استدل بها أصحاب الأقوال الأخرى فيجاب عنها بما يلي:

أما الاستدلال بحديث بعث معاذ ﷺ إلى اليمن.

فيجاب عنه: بأن ترتيب الدعوة فيه، لا يوجب توقف التكليف بوجوب أداء الشرائع؛ على الإجابة بالإيمان، ألا ترى أنه ذكر افتراض الزكاة بعد الصلاة، ولا قائل بأن الزكاة إنما تجب بعد الصلاة في حق من آمن، بل غاية ما فيه، تقديم الأهم فالأهم[1].

وأما القول بأنه لو صح تكليفهم بالفروع لصحت منهم إذا أدوها.

فيجاب عنه: بأن تكليفهم بالفروع لا يلزم منه صحتها منهم إذا أدوها، لانتفاء الشرط، وهو الإسلام، كالمحدث مأمور بالصلاة، ولا تصح منه بلا طهارة[2].

١- ينظر: الإحكام للآمدي (١/١٤٥)، شرح مختصر الروضة (١/٢١١).

٢- ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٠٩)، البحر المحيط (١/٤٠١).

وأما القول بأنه لو كان الكافر مكلفاً لوجب عليه القضاء .

فيجاب عنه: بأن وجوب القضاء عليه؛ أسقط بأمر جديد، وهو قول النبي ﷺ :"**الإسلام يجب**[1] **ما كان قبله**"[2]. وذلك ترغيباً له في الدخول في الإسلام. [3]

وأما رأي القائلين بتكليفهم بالنواهي دون الأوامر.

فيجاب عنه: بأنه لا وجه للتفريق بين الأمر والنهي، لأن من دخل في أحد الخطابين دخل في الآخر.

ويؤيد هذا أن النهي أمر بالترك، فهما سواء في المعنى[4].

وأما رأي القائلين بأنهم مخاطبون بالأوامر دون النواهي.

فيجاب عنه: بأن الظاهر أنه انقلب مما قبله -وهو القول بأنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر- كما ذكر ذلك الزركشي -رحمه الله-[5]، لا سيما وأنه لم ينسب لأحد من الأصوليين.

وأما القائلون بتكليف المرتد دون غيره من الكفار.

فيجاب عنه: بأنه لا معنى لهذا التفصيل، لأن مأخذ النهي فيهما سواء، وهو جهله بالله تعالى[6].

وأما القائلون بتكليفهم بما عدا الجهاد.

فيجاب عنه: بأنه لا وجه للتفريق بين الجهاد وغيره من الفروع، وذلك لما سبق من أن الفروع لا تقبل منهم، إلا بشرط تقدم الإسلام. والله أعلم

١- **الجب**: القطع. ومنه أنهم كانوا يجبون أسنمة الإبل. ينظر: النهاية (١/٢٣٣)

والمعنى: أن الإسلام يمحو ما قبله من الشرك والآثام.

٢- أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (مسند الشاميين) من حديث عمرو بن العاص ﷺ(٤/٢٧٠)، برقم (١٧٧٤٤). وأخرجه الإمام مسلم في كتاب (الإيمان)، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الحج والهجرة، بلفظ" **"أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله"** (٢/٣٠٣)، برقم (١٢١).

٣- ينظر: الإحكام للآمدي (١/١٤٥)، البحر المحيط (١/٤٠٢)، شرح مختصر الروضة (١/٢١١).

٤- ينظر: البحر المحيط (١/٤٠١)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٠٩).

٥- ينظر: البحر المحيط (١/٤٠٢).

٦- ينظر: البحر المحيط (١/٤٠٢).

ثمرة الخلاف

عند التأمل في كلام الأصوليين -رحمهم الله- حول المسألة، ظهر لي أن الخلاف في المسألة خلاف لفظي، أي أنه لا يترتب عليه أثر في الدنيا، ولا تنبني عليه فروع فقهية.

ويتبين ذلك في النقاط التالية:

- لا خلاف بين الأصوليين -رحمهم الله- في أن الكافر لا يقبل منه أي عمل حال كفره، لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان:٢٣][1].

  فالجمهور يقولون: إنه مطالب بالفروع، ولكن لاتصح منه إلا بعد الإتيان بأصل الإيمان.

  والحنفية يقولون: لا يطالب بالفروع إلا بعد أن يأتي بأصل الإيمان.

  فهم متفقون في المضمون.

- لا خلاف بين الأصوليين -رحمهم الله- في أن الكافر إذا أسلم؛ لا يلزمه قضاء ما فات من العبادات حال الكفر، لقول الرسولﷺ: **"الإسلام يجب ما كان قبله"**[2].[3]

وهذه الجزئية هي التي أشار إليها الإمام الخطابي -رحمه الله- في الأمر الثالث كما مر قبل قليل[4].

١- نقل الاتفاق على ذلك كل من أبي الخطاب في التمهيد (٣٠١/١)، وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية (ص٤٦)، والمطيعي في سلم الوصول(٣٧٢/١)، وغيرهم.

٢- الحديث سبق تخريجه (ص ٨٥).

٣- نقل الاتفاق على ذلك كل من: الهندي في فواتح الرحموت (١١٠/١)، والآمدي في الإحكام (١٤٥/١)، وابن السبكي في الإبهاج (١٨٤/١)، وأبي الخطاب في التمهيد (٣٠١/١)، وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية (ص٤٦)، والمطيعي في سلم الوصول (٣٧٢/١)، وغيرهم.

٤- ينظر: (ص ٧٧).

فإذا كان الأصوليون -رحمهم الله- متفقين على عدم قبول الأعمال من الكفار حال كفرهم، وأنهم إذا أسلموا لا يلزمون بقضاء ما فات من العبادات حال كفرهم، فإن ثمرة الخلاف في هذه المسألة إنما تظهر في الآخرة، أي: هل يزاد عليهم العذاب في الآخرة بسبب تركهم للفروع؟ أو لا[١]؟

وقد صرح عدد من الأصوليين -رحمهم الله- بأن هذا هو ثمرة الخلاف في المسألة[٢].

- **قال فخر الدين الرازي[٣]-رحمه الله-:** "واعلم أنه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا، لأنه ما دام الكافر كافراً يمنع من الإقدام على الصلاة، وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء، وإنما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة"[٤].
- **وقال ابن النجار[٥]-رحمه الله-:** "فائدة القول بأنهم مخاطبون بفروع الإسلام، كثرة عقابهم في الآخرة، لا المطالبة بفعل الفروع في الدنيا، ولا ما فات منها"[٦].

١- قال المطيعي -رحمه الله-: "ولعلك بعد الذي قلناه، تجد أنك إذا أنصفت من نفسك، أن القول بأن الخلاف لفظي في هذه المسألة أقرب إلى الصواب، بل هو عين الصواب، وعلى كل قد بان القول الصحيح من المريض، وحصحص الحق الذي لا شك فيه، وهو أن الكفار لا يجبرون على فعل العبادات في الدنيا، ولا يعاقبون على ترك شيء منها فيها، ولا يقضون شيئاً منها إذا أسلموا، وأن مقتضى النصوص أنهم يعاقبون في الآخرة على جحودها" اهـ سلم الوصول (١/٣٧٣).

٢- وممن صرح بذلك -غير من ذكر في المتن- القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٦٣)، والنووي في المجموع (٣/٤)، وابن السبكي في الإبهاج (١/١٨٤)، وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية (ص٤٦)، وغيرهم.

٣- هو: فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي التيمي الشافعي، المعروف بابن الخطيب، كان إماماً في العلوم العقلية والشرعية، أخذ العلم عن والده ضياء الدين خطيب الري، وكان العلماء يقصدونه من البلاد، من أشهر مؤلفاته: (المحصول)، و(المعالم) في أصول الفقه، و(المطالب العالية) في أصول الدين. توفي -رحمه الله- بمدينة هراة عام (٦٠٦هـ).
تنظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/٥٠٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/٨١).

٤- المحصول (٢/٢٣٧).

٥- هو: تقي الدين، أبو البقاء، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، كان صالحاً تقياً، ولد بمصر ونشأ بها، وأخذ الفقه عن أبيه، وعن جماعة من أرباب المذهب، ولي القضاء بمصر، وانتهت إليه الرئاسة في المذهب الحنبلي، من مؤلفاته (الكوكب المنير)، و(شرحه) في أصول الفقه، و(منتهى الإرادات)، و(شرحه) في الفقه، وغيرها. توفي -رحمه الله- بمصر عام (٩٧٩هـ).
تنظر ترجمته في: شذرات الذهب (٨/٣٩٠)، النعت الأكمل (ص١٤١).

٦- شرح الكوكب(١/٥٠٣)

فإذا كان هذا الاختلاف لا علاقة له بأحكام الدنيا، وإنما هو متعلق بزيادة العذاب أو عدمه في الآخرة، فهذا خارج عن مباحث أصول الفقه، التي تتناول الأحكام المتعلقة بالدنيا، فلا يكون لهذه المسألة فائدة من الناحية التطبيقية، ولا تبنى عليها فروع فقهية.

ومع هذا فإننا نجد أن من العلماء من يجعل لهذا الخلاف أثراً في الفروع الفقهية، مع إقرارهم بأن ثمرة الخلاف هي تضعيف العذاب في الآخرة.

قال تاج الدين السبكي –رحمه الله–[1]: "وأما قول الأصوليين: إن الفائدة تضعيف العذاب في الآخرة، فصحيح، ولم يريدوا أنه لا تظهر فائدة الخلاف إلا في الآخرة، وإن أفهمته عبارة طوائف منهم، فينبغي أن يخصص كلامهم، ويعلم أنه جواب عما ألزم به الخصوم في فروع خاصة، لا يظهر فائدة للخلاف فيها كالزكاة ونحوها، وقد فرع الأصحاب على الخلاف الأصولي مسائل عديدة"[2].

ويبدو أن الإمام الخطابي –رحمه الله– ممن يرى بناء فروع على هذه المسألة حيث يقول عند شرحه لحديث عمر السابق: "و فيه دليل على أنه مؤاخذ بموانع الأحكام، التي كانت مباديها في حال الكفر، فلو حلف في الجاهلية وحنث في الإسلام، لزمته الكفارة، و هذا على أصل الشافعي ومذهبه، وعند أبي حنيفة لا تلزمه، وفيه دلالة على أن الكفار مخاطبون بالفرائض، مأمورون بالطاعات"[3] اهـ

فهذا تصريح منه –رحمه الله– ببناء فروع على هذه المسألة. والله أعلم.

والذي يظهر –والله أعلم– أن بناء الفروع على هذه المسألة غير مستقيم، لما تقدم بيانه من أن ثمرة الخلاف إنما تظهر في الآخرة، وأنه لا يترتب عليها آثار في الدنيا.

١- هو: تاج الدين أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، الفقيه، الأصولي، اللغوي، المحدث، كان ذا ذكاء مفرط، وذهن وقاد، انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، له مصنفات عديدة منها: (جمع الجوامع)، و(الإبهاج)، و(رفع الحاجب) في أصول الفقه، و(الأشباه والنظائر)، و(طبقات الشافعية) الكبرى، والصغرى، والوسطى وغيرها. توفي –رحمه الله– عام (٧٧١هـ).

تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣)، شذرات الذهب (٢٢١/٦).

٢- الإبهاج (١٨٥/١).

٣- معالم السنن (٣٨٧/٤)، وينظر المصدر نفسه: (٣٤٩/٣).

قال ابن اللحام -رحمه الله-[1]: "والذي يظهر أن بناء الفروع على الخلاف، غير مطّرد ولا منعكس في جميعها "[2].

وكل ما ذكر من الفروع المبنية على هذه المسألة لا يخلو من أحد أمرين:

إما أنها من باب خطاب الوضع، وقد سبق أن الكفار مخاطبون به إجماعاً[3].

وإما أنها تدخل تحت أدلة خاصة، خارجة عن مسألة تكليف الكافر بالفروع، والله أعلم.

ولعل الذي جعل بعض العلماء يبني فروعاً على هذه المسألة هو أنهم وجدوا بعض المسائل التي أفتى بها أئمة المذاهب؛ فيها دلالة على تكليف الكفار بالفروع، أو عدم تكليفهم بها، فخرّجوا عليها مسائل أخرى.

قال في التقرير والتحبير عند ذكره لهذه المسألة: "وليس جواب هذه المسألة محفوظاً عن أبي حنيفة وأصحابه نصاً، بل أخذها هؤلاء البخاريون من قول محمد[4]، فيمن نذر صوم شهر فارتد -والعياذ بالله-، ثم أسلم، لم يلزمه من المنذور شيء؛ لأن الردة تبطل كل عبادة"[5]

١- هو: علاء الدين، أبو الحسن علي بن محمد بن عباس بن شيبان البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف -بابن اللحام- شيخ الحنابلة في وقته، فقيه، أصولي، متفنن، له مؤلفات عدة منها: (القواعد والفوائد الأصولية)، و(الأخبار العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية)، وغيرها. توفي -رحمه الله- في مصر سنة (٨٠٣هـ).

تنظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٢/٢٣٧)، شذرات الذهب (٧/٣١).

٢- القواعد والفوائد الأصولية (ص٤٧).

٣- ينظر (ص ٧٩).

٤- هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي، صحب أبا حنيفة، وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف، وروى عن مالك والثوري وغيرهم، قال عنه الشافعي :"أخذت من محمد بن الحسن وقر بعير من علم، وما رأيت رجلاً سميناً أخف روحاً منه، وكان يملأ القلب والعين"اهـ، وهو الذين نشر علم أبي حنيفة -رحمه الله-، له مؤلفات عديدة منها: (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير) و(السير الكبير)، و(السير الصغير)، وغيره. توفي -رحمه الله-سنة (١٨٩هـ).

تنظرُ ترجمته في: تاج التراجم (ص٢٣٧)، الفوائد البهية (ص١٦٣).

٥- التقرير والتحبير (٢/١١٨)، وينظر: أصول السرخسي (١/٧٨).

التطبيقات الفقهية:

المسألة الأولى:

[إذا أسلم الكافر الأصلي هل يلزمه قضاء ما فاته من العبادات؟]

اتفق أهل العلم على أن الكافر الأصلي إذا أسلم لم يلزمه قضاء ما فاته من العبادات[1].

قال الإمام النووي[2] -رحمه الله-: "وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا تجب عليه الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وغيرها من فروع الإسلام، والصحيح في كتب الأصول أنه مخاطب بالفروع، كما هو مخاطب بأصل الإيمان ......، قال: وليس هو مخالفاً لما تقدم، لأن المراد هناك غير المراد هنا: فالمراد هناك: أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقاب الآخرة، ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادةً على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً، لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا، فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين، وفي الفروع حكم الطرف الآخر"[3].

١- سبق نقل اتفاق العلماء على هذه المسألة. ينظر (ص٨٦)، وهذا في الكافر الأصلي دون المرتد، وفي المرتد خلاف.

ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٣)، المغني (٤٨/٢).

٢- هو: محيي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي، كان فقيها، محدثاً، زاهداً، ملازماً، للاشتغال بالعلم حتى فاق الأقران، من أشهر مؤلفاته: (رياض الصالحين)، و(شرح صحيح مسلم)، و(الأذكار) في الحديث، و(المنهاج)، و(المجموع شرح المهذب)، و(روضة الطالبين) في الفقه وغيرها. توفي -رحمه الله- عام (٦٧٦هـ).

تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٦٦/٢).

٣- المجموع شرح المهذب (٥٠٤/٣) بتصرف.

المسألة الثانية:

[اشتراط الإسلام في الحج]

اتفق أهل العلم على أن الإسلام شرط من شروط الحج، وأنه لا يصح من الكافر حتى يسلم[1].

قال ابن قدامة -رحمه الله-[2]: "وجملة ذلك أن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة. لا نعلم في هذا كله خلافاً".

-إلى أن قال- "وأما الكافر فغير مخاطب بفروع الدين خطاباً يلزمه أداءً، ولا يوجب قضاء"[3].اهـ

المسألة الثالثة:

[حكم أنكحة الكفار].

اختلف الفقهاء في أنكحة الكفار هل هي صحيحة، أو فاسدة، على قولين:

القول الأول: إنها صحيحة.

وبه قال: الجمهور[4].

١- ينظر: بدائع الصنائع (١٩٣/٢)، بداية المجتهد (٢١٥/٢)، القوانين الفقهية (ص٩٧)، المهذب للشيرازي (٦٥٩/٢)، مغني المحتاج (٤٦١/١)، الفروع لابن مفلح (٢٠٣/٣)، منار السبيل (٢٢٨/١).

٢- هو: موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الفقيه أحد الأئمة الأعلام.

قال إبن النجار: "كان ثقة، حجة، نبيلاً، غزير الفضل، كامل العقل، شديد التثبت، دائم السكوت، ورعاً، عابداً، على قانون السلف، على وجهه النور، وعليه الوقار والهيبة" اهـ، ألف التصانيف النافعة في الفقه منها (العمدة) و (المقنع) و (الكافي) و(المغني) وألف (روضة الناظر) في أصول الفقه، وله تصانيف غيرها. توفي -رحمه الله- سنة (٦٢٠هـ).

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، المقصد الأرشد (١٥/٢).

٣- المغني (٨٥/٣).

٤- ينظر: شرح فتح القدير (٤١٢/٣)، البحر الرائق (٣٦٠/٣)، مختصر المزني (ص١٨٦-١٨٧)، المهذب (١٧٩/٤)، المغني (١١٧/٧).

وقال الجمهور: إن كان النكاح مما يجوز ابتداؤه في الإسلام أجزناه؛ وإن اختلفت بعض الشروط، كالولي، والشهود، والرضا. وإن كان مما لا يجوز ابتداؤه في الإسلام لم نجزه، كنكاح المحارم، والتزوج بأكثر من أربع.

القول الثاني: إنها فاسدة.

وبه قال: المالكية[١].

قال الإسنوي -رحمه الله-[٢]: "وهذا الخلاف يتجه تخريجه على القاعدة، وينبغي جريانه في العقود كلها"[٣].

١- ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٨٠٣/٢).

٢- هو: أبو محمد، عبد الرحيم بن حسن بن علي بن عمر الأموي الإسنوي، كان فقيهاً ماهراً، ومعلماً صالحاً، باراً بوالديه، اشتغل في العلوم حتى صار أوحد أهل زمانه، وشيخ الشافعية في أوانه، له مؤلفات عدة منها: (نهاية السول)، و(التمهيد) في أصول الفقه، و(الكوكب الدري)، و(الأشباه والنظائر)، وغيرها. توفي -رحمه الله- بالقاهرة سنة ٧٧٢هـ.
تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/٢)، شذرات الذهب (٢٢٣/٦).

٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص١٣٢).

المبحث الثاني: تكليف المكره

الإكراه لغة: هو مأخوذ من الكَرْه، والكَرْه -بالفتح-: المشقة، -وبالضم-: القهر، وقيل: بالفتح: الإكراه، وبالضم: المشقة، وأكرهته على الأمر إكراهاً: حملته عليه قهراً[1].

واصطلاحاً: هو حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد[2].

والمقصود بتكليف المكره: هل يؤاخذ بأفعاله، وهل تصح منه تصرفاته حال الإكراه أو لا؟.

رأي الإمام الخطابي:

ذكر الإمام الخطابي -رحمه الله- هذه المسألة في ثلاثة مواضع في كتابه:

الموضع الأول: في كتاب (الطلاق)، باب في الطلاق على غلط.

و ذلك عند شرحه لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لا طلاق و لا عتاق في إغلاق**"[3]. قال أبو داود -رحمه الله -: الإغلاق أظنه في الغضب[4]. (٣/١١٧)، الحديث رقم (٢١٠٧).

قال الإمام الخطابي – رحمه الله –:

"معنى الإغلاق: الإكراه[5]، وكان عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر،

١- ينظر: مختار الصحاح (ص٢٣٧)، القاموس المحيط (١٦١٦)، مادة (كره).

٢- ينظر: التعريفات للجرجاني (ص٣٣)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٦٣١).

٣ – الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (الطلاق)، باب طلاق المكره والناسي، (٢/٣٩٥)، برقم (٢٠٣٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (حديث عائشة -رضي الله عنها-)، (٦/٣١٣)، الحديث رقم (٢٦٣٥١)، والحاكم في المستدرك، كتاب (الطلاق)، (٢/٢١٦)، الحديث رقم (٢٨٠٢)،وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال الذهبي: قلت ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف. قال المنذري: "وفي إسناده "محمد بن عبيد المكي" وهو ضعيف". مختصر سنن أبي داود (٣/١١٨). وحسنه الألباني، ينظر: إرواء الغليل (٧/١١٣)، برقم (٢٠٤٧).

٤- ينظر: سنن أبي داود (٢/٦٤٢).

٥- قال ابن حجر -رحمه الله-: "والإغلاق هو الإكراه على المشهور، قيل له ذلك؛ لأنه يتغلق عليه أمره ،ويتضيق عليه تصرفه، وقيل: هو العمل في الغضب، وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة، وإلى الثاني أشار أبو داود، ورد الفارسي على من قال: الإغلاق الغضب، وغلطه في ذلك. وقيل معناه: النهي عن إيقاع الطلاق البدعي، ولكن ليطلِّق على السنة"اهـ . فتح الباري (٩/٣٠١) بتصرف، وينظر مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣/١١٨).

وابن عباس -رضي الله عنهم-، لا يرون طلاق المكره طلاقاً، وهو قول شريح[1]، وعطاء[2]، وطاووس[3]، وجابر بن زيد[4]، والحسن[5]، وعمر بن عبد العزيز[6]، والقاسم[7]،

١-هو: أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، من أشهر القضاة والفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية ﷺ، واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه، كان ثقةً مأموناً، عمر طويلاً ومات في الكوفة سنة ٧٨هـ.

تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات للعجلي(ص٢١٦)، سير أعلام النبلاء (١٠٠/٤).

٢- هو: أبو محمد، عطاء بن أسلم بن صفوان، المعروف بعطاء بن أبي رباح، تابعي من أجلاء الفقهاء، كان عبداً أسود، ولد في (جند) باليمن، ونشأ بمكة، وتتلمذ على ابن عباس ﷺ، فكان مفتي أهل مكة ومحدثهم. توفي -رحمه الله- بمكة سنة ١١٤هـ

تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات للعجلي (ص٣٣٢)، سير أعلام النبلاء (٧٨/٥).

٣- هو: أبو عبد الرحمن، طاووس بن كيسان الخولاني اليماني الحميري بالولاء، أصله من الفرس، و مولده و نشأته في اليمن، ولد في خلافة عثمان ﷺ، كان من أكابر التابعين تفقهاً في الدين، وروايةً للحديث، وعبادةً، وتقشفاً في العيش، كان يتجنب الملوك، ويأبى القرب منهم. توفي -رحمة الله- بمكة في أيام الحج سنة ١٠٦هـ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك.

تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات (ص٢٣٤)، سير الأعلام النبلاء (٣٨/٥).

٤- هو: أبو الشعثاء، جابر بن زيد الأزدي البصري، تابعي فقيه، من أئمة التابعين في الفقه والعلم، أصله من عمان، صحب ابن عباس ﷺ وتتلمذ عليه، كان من بحور العلم.

توفي -رحمه الله- سنة ٩٣هـ. ولما مات قال عنه قتادة: "اليوم دفن عالم العراق".

تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات (ص٩٣) سير أعلام النبلاء (٤٨١/٤).

٥- هو: أبو سعيد، الحسن بن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت، وقيل: مولى جابر بن عبد الله، وأمه خيرة، مولاة أم سلمة -رضي الله عنها -، ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ ، وشب في كنف علي بن أبى طالب ﷺ ، كان عالماً، رفيعاً، فقيهاً، حجةً، عابداً، وكان أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء عليهم السلام، وأقربهم هدياً من الصحابة -رضي الله عنهم-. توفي رحمة الله بالبصرة سنة ١١٠هـ.

تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات (ص١١٣)، سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤).

٦- هو: أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، الخليفة الصالح والملك العادل، من سادات التابعين، كان نحيف الجسم غائر العينين، بجبهته أثر شجة، أبيض رقيق الوجه مليحاً، ولد ونشأ بالمدينة وولي أماراتها للوليد، ثم بويع له بالخلافة سنة ٩٩هـ، سكن الناس في أيامه، و لم تطل مدة خلافته. توفي -رحمه الله – سنة ١٠١هـ.

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١١٤/٥)، تاريخ الخلفاء (ص٢٢٨).

٧- هو: أبو محمد، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ القرشي المدني، القدوة، الحافظ، الحجة، أحد فقهاء المدينة السبعة، ولد في خلافة علي بن أبي طالب ﷺ، ونشأ في حجر عمته عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-، وتفقه منها وأكثر عنها. قال عنه عبدالله بن الزبير: ما رأيت أبا بكر ولد ولداً أشبه به من هذا الفتى. توفي -رحمه الله- سنة ١٠٦هـ

تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات (ص٣٨٧)، سير أعلام النبلاء (٥٣/٥).

وسالم[1]، وإليه ذهب مالك بن أنس، والأوزاعي[2]، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[3].

وكان الشعبي[4]، والنخعي[5]، والزهري[6]، وقتادة[7] يرون طلاق المكره جائزاً، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وقالوا في بيع المكره: إنه غير جائز، وقال شريح: القيد كره والوعيد كره، وقال أحمد بن حنبل: الكره إذا كان القتل أو الضرب الشديد" اهـ.

١- هو: أبو عمر، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-، العدوي القرشي المدني، الإمام، الزاهد، الحافظ، مفتي المدينة وأحد فقهائها السبعة، كان أحب أبناء عبد الله بن عمر إليه، قال ابن سيرين -رحمه الله-: "كان عبد الله بن عمر أشبه ولد عمر به، وكان سالم أشبه ولد عبد الله به". توفي -رحمه الله- سنة ١٠٧هـ. وقيل: غير ذلك.
تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات (ص١٧٤)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٥٧).

٢- هو: شيخ الإسلام أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد ببعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت، كان ثقة، مأموناً، خيراً، كثير الحديث، قال عنه الإمام مالك -رحمه الله-: "الأوزاعي إمام يقتدى به"، عرض عليه القضاء فامتنع، وكان له مذهب خاص. توفي -رحمه الله- سنة ١٥٧هـ.
تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات (ص٢٩٦)، سير أعلام النبلاء (٧/١٠٧).

٣- هو: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، المعروف بإسحاق بن راهويه، شيخ المشرق وسيد الحفاظ، وكان أحد أئمة الحديث في عصره، قال عنه الخطيب البغدادي -رحمه الله-: "اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع، له تصانيف منها: (المسند) وهو مخطوط". توفي -رحمه الله- بنيسابور سنة ٢٣٨هـ.
تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/١٩٩)، سير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨).

٤- هو: أبو عمرو، عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الحميري الكوفي، ولد بالكوفة لست سنوات خلت من خلافة عمر ﷺ ونشأ بها، كان من أوعية العلم، ومن أئمة التابعين، يضرب المثل بحفظه وذكائه سئل عما بلغ من حفظه فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلاحفظته، ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز، وتوفي -رحمه الله- سنة ١٠٣ هـ.
تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات (ص٣٤٣)، سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤).

٥- هو: أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي المذحجي، من أصحاب ابن مسعود ﷺ من أكابر التابعين صلاحاً، وصدق رواية، وحفظاً للحديث، من أهل الكوفة، قال عنه الشعبي لما مات: "والله ما ترك بعده مثله".
توفي -رحمه الله- مختفياً من الحجاج سنة ٩٦ هـ.
تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات (ص٥٦)، سير أعلام النبلاء (٤/٢٥٠).

٦- هو: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد بن شهاب الزهري القرشي المدني، نزيل الشام، ولد في سنة خمسين للهجرة، وقيل: إحدى وخمسين، كان حافظ زمانه من أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ، وهو أول من دون الحديث، قال عنه عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-: "عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه". توفي -رحمه الله- سنة ١٢٤هـ.
تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات (ص٤١٢)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦).

٧- هو: أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، مفسر، حافظ، ضرير، أكمه، قدوة المفسرين والمحدثين،
=

الموضع الثـاني في كتاب (الخراج والإمارة)، باب البيعة

عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: "**كنا نبايع النبي ﷺ على السمع والطاعة، ويلقننا فيما استطعت**"[1]. (٤ /١٩٩)، الحديث رقم (٢٨٢٠).

قال الإمام الخطابي –رحمه الله–:

"قلت: فيه دليل على أن حكم الإكراه ساقط غير لازم؛ لأنه مما لا يستطاع دفعه". اهـ

الموضع الثالث: في كتاب (البيوع)، باب بيع المضطر.

وذلك عند شرحه لحديث رواه أبو داود بسنده عن شيخٍ من بني تميمٍ قال: **خطبنا علي بن أبي طالب –أو قال: قال علي– سيأتي على الناس زمان عَضُوضٌ**[2]**، يَعَض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى:** ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾ [البقرة من الآية:٢٣٧]، **ويبايع المضطرون، وقد نهى النبي –عليه السلام– عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تُدْرِك**"[3]. (٤٧/٥،٤٨) الحديث رقم (٣٢٤٢)

قال الإمام الخطابي –رحمه الله–:

"بيع المضطر يكون من وجهين: أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد عليه.

قال عنه الإمام أحمد: "قتادة أحفظ أهل البصرة".كان مع علمه بالحديث رأساً في العربية، و اللغة، وأيام العرب، مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـ. تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات (ص٣٨٩)، سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥).

١ – **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (الأحكام)، باب كيف يبايع الإمام الناس، (الفتح:٢٠٥/١٣)، برقم (٧٢٠٢).

ومسلم في كتاب (الإمارة)، باب البيعة على السمع والطاعة، (النووي:١٣/١٣)، برقم (١٨٦٧)، وفي الصحيحين (**ويقول لنا**) بدلاً من (**ويلقننا**).

٢ – **الزمان العضوض**: هو الذي يصيب الرعية فيه عسف وظلم، كأنهم يُعضون فيه عضاً. ينظر النهاية (٢٥٣/٣).

٣– الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (مسند علي بن أبي طالب ﷺ)، (١٤١/١) برقم (٩٣٦).

قال الخطابي –رحمه الله–: "في إسناد الحديث رجل مجهول لا ندري من هو،إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا هذا البيع على هذا الوجه". معالم السنن (٤٨/٥)، وضعف إسناده الشيخ أحمد شاكر. ينظر: المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر (١٨٧/٢).

والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه، أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة...... إلخ" اهـ.

وعند النظر في كلام الإمام أبي سليمان -رحمه الله- على الأحاديث الثلاثة، يتضح ما يلي:

أنه في **الموضع الأول:** لم يذكر رأيه في حكم المكره، بل ذكر أقوال العلماء في الإكراه على الطلاق، ولم يرجح أحدها، إلا أنه نسب إلى الشافعية القول بعدم وقوع طلاق المكره، ولم يذكر مخالفته لهم، وهذا يدل على أنه يقول بقولهم؛ لأنه شافعي المذهب.

وأما في الموضع الثاني: فإنه صرح بأن حكم الإكراه ساقط غير لازم، وعلل ذلك بأنه مما لا يستطاع دفعه، وجعل ذلك عاماً، فلم يفرق بين الطلاق وغيره، ولا بين الأقوال والأفعال.

وفي الموضع الثالث: أكد ذلك؛ حيث نص على أن العقد المبني على الإكراه فاسد لا ينعقد.

كما أنه أشار في كلامه على الحديث الثاني؛ إلى بعض أقوال العلماء في ضابط الإكراه الذي يسقط معه التكليف، حيث نقل كلام القاضي شريح، والإمام أحمد، في حقيقة الإكراه وشرط تحققه.

ومما تقدم تبين أن الإمام الخطابي -رحمه الله- يرى أن المكره لا يؤاخذ على الأفعال، أو العقود، أو الأقوال، وأن حكم ذلك ساقط غير لازم، ولكن بشرط تحقق معنى الإكراه حقيقة.

أقـوال الأصوليـين في المسـألة:

تحرير محل النزاع

للمكره على فعلٍ ما حالتان:

الأولى: أن يكون مكرهاً إكراهاً ملجئاً.

وهو الذي يدري الخطاب ويفهمه، إلا أنه لا إرادة له، ولا اختيـار بالكلية، لا على الفعل، ولا على عدمه، بحيث يصبح كالآلة.

وذلك كمن ألقي من شاهق على شخص، فقتله بسقوطه عليه.

الثانية: أن يكون مكرهاً إكراهاً غير ملجئ.

وذلك بأن يكون له إرادة على الإقدام و الإحجام؛ لكنه يتضرر تضرراً عظيماً بذلك، إما بضربٍ شديدٍ، أو تعذيبٍ، أو تهديدٍ بالقتل، أو نحو ذلك.

فأما الحالة الأولى: وهي الإكراه الملجيء، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المكره إكراهاً ملجئاً يمتنع تكليفه بالملجأ إليه، أو بنقيضه[1].

١- ينظر كشف الأسرار (٤/٦٤٧-٦٥١)، التوضيح لمتن التنقيح (٢/٤١٧)، تقريب الوصول (ص ٢٢٧)، المحصول (٢/٢٦٧)، الإحكام للآمدى (١/١٥٤)، الإبهاج (١/١٦٢)، شرح مختصر الروضة (١/١٩٤)، شرح الكوكب (١/٥٠٩).

إلا أن الحنفية -رحمهم الله- يطلقون لفظ (الإكراه الملجئ) ويقصدون به معنى دون المعنى الذي ذكره الجمهور؛ - الذي هو سلب الرضا والاختيار التام -، قال صدر الشريعة -رحمه الله-: "فالإكراه وهو إما ملجئ بأن يكون بما يفوت النفس أو العضو، وهذا معدم للرضا، و مفسد للاختيار، و إما غير ملجئ بأن يكون بحبس، أو قيد، أو ضرب، وهذا معدم للرضا، غير مفسد للاختيار، والإكراه بهما لا ينافي الأهلية ولا الخطاب" اهـ.

ينظر: التلويح (٢/٤١٤)، التقرير والتحبير (٢/٢٧٤)، كشف الأسرار (٤/٦٣١).

فذكروا أن الملجأ يباشر ما أكره عليه، وهذا غير ما ذكره الجمهور من أنه يصبح كالآلة، لا يستطيع المباشرة ولا التصرف مطلقا، مع أنهم متفقون مع الجمهور على أن من أصبح كالآلة، بحيث لا يكون له تصرف ولا اختيار بالكلية، فإنه يمتنع تكليفه. فالاختلاف بينهم إنما هو في التسمية، أي هل هذا يسمى إكراهاً ملجئاً أو لا، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وقد نقل تاج الدين السبكي -رحمه الله- في الإبهاج (١/١٦٢)، عن القاضي الباقلاني -رحمه الله- قوله: "إن هذا القسم -أي الإكراه الملجئ لا يسمى عند المحققين إكراهاً؛ لان الإكراه لا يتصور إلا مع تصور اقتدار، فلا يوصف ذو الرعشة الضرورية بالاكراه" اهـ.

بل حُكي فيه الاتفاق[1].

قال ابن رجب –رحمه الله–[2]: " من لا اختيار له بالكلية، ولا قدرة له على الامتناع، كمن حمل كرهاً، وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله، أو حمل كرهاً، وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير، ولا قدرة له على الامتناع، أو أضجعت ثم زُني بها، من غير قدرة لها على الامتناع، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق."[3] اهـ

والدليل لهذا القول:

١–قوله ﷺ **"إن الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه"**[4].

٢–أن الملجأ إليه واجب الوقوع، ونقيضه ممتنع الوقوع، ولا قدرة للمكره على واحد منهما، لا الواجب ولا الممتنع، و لذلك استحال تكليفه[5].

وقيل: بتكليف المكره إكراهاً ملجئاً. وهو مبني على القول بالتكليف بما لا يطاق[6].

١– ممن حكى الاتفاق على ذلك: ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٣٧٠)، والشنقيطي في المذكرة (ص ٣٩). وينظر شرح الكوكب (١/٥١٩).

٢– هو: زين الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي، كان إماماً زاهداً قدوةً حافظاً ثقةً حجةً، ولد في بغداد، ونشأ في بيت علم وفضل، واشتغل بسماع الحديث بعناية والده –رحمه الله–، ثم رحل إلى دمشق واستقر بها، وتوالت رحلاته إلى مصر والقدس والحجاز. له مؤلفات كثيرة منها: "القواعد" و"جامع العلوم والحكم " و"لطائف المعارف"، وغيرها. توفي –رحمه الله– بدمشق سنة ٧٩٥هـ.

تنظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٢/٨١)، شذرات الذهب (٦/٣٣٩).

٣– جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧٠).

٤– سبق تخريجه (ص ٦٩).

٥ – ينظر الإبهاج (١/ ١٦٢).

٦– أشار إلى هذا القول الآمدي في الإحكام (١/١٥٤) و لم يعين القائل، وتابعه السبكي في الإبهاج (١/١٦٢)، وينظر شرح مختصر الروضة (١/١٩٤).

الراجح :

الذي يترجح لي في هذه المسألة –والله أعلم–، هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم تكليف المكره إكراهاً ملجئاً، وذلك لما يلي:

١–عموم قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة من الآية:٢٨٦]، والمكره في هذه الحالة إذا قيل بتكليفه، قد كلف بما هو خارج عن وسعه وطاقته.

٢– عموم قوله ﷺ: " **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**" [١].

٣– أن المكره في هذه الحالة انتفى عنه التصرف والاختيار بالكلية فصار كالمخطئ،والمخطئ غير مكلف إجماعاً[٢].

٤– أنه يمكن أن يقال: إن هذا القول لا قائل به في الواقع، وإنما خُرِّجَ على مسألة التكليف بما لا يطاق، لا سيما وأني لم أجد من نسبه إلى أحد من الأصوليين، فأشبه ما يكون بالقول الافتراضي. والله أعلم

وأما الحالة الثانية وهي: الإكراه غير الملجئ.

فقد اختلف الأصوليون فيها على قولين:

القول الأول: أن المكره إكراهاً غير ملجئ، مكلف بما فعله حال الإكراه.

وذهب إلى هذا القول الحنفية[٣]، والمالكية في قول[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

١- سبق تخريجه في (ص ٦٩).

٢- ينظر: الإحكام للآمدي (١٥٤/١).

٣- ينظر: كشف الأسرار(٤/ ٦٣٣)، التوضيح لمتن التنقيح (٤١٥/٢)، التقرير والتحبير (٢٧٤/٢)، فواتح الرحموت (١٣٨/١).

٤- ينظر: المحصول لابن العربي (ص٢٥).

٥- ينظر: المحصول (٢٦٨/٢)، المستصفى (١/ ٢٤٦)، الإحكام للآمدي (١٥٤/١)، البحر المحيط (٣٥٨/١).

٦- ينظر: شرح مختصر الروضة (١٩٤/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٨)، شرح الكوكب (٥٠٨/١).

الأدلـة:

١- أنه عاقل قادر يفهم، يصح منه الفعل والترك، فكلف كغيره[1].

٢- أن الإجماع منعقد على أن من أكره على قتل شخص فقتله أثم بذلك، فكذلك المكره على فعلٍ غير القتل، يؤاخذ به[2].

القول الثاني: إن المكره إكراهاً غير ملجئ ليس بمكلف.

وذهب إلى هذا القول المالكية في الأظهر من المذهب[3]، وهو ظاهر نص الشافعي[4]، ورجحه عدد من الحنابلة[5]، واختاره السبكي في (جمع الجوامع)، ثم رجع عنه في (الأشباه والنظائر)[6]، وهو اختيار الإمام الخطابي، ونسب إلى المعتزلة[7].

---

١ - ينظر: كشف الأسرار (٦٣٣/٤)، التقرير والتحبير (٢٧٥/٢)، المستصفى(٢٤٦/١)،البرهان (٩١/١)، شرح مختصر الروضة (١٩٤/١)، شرح الكوكب(٥٠٨/١).

٢- نقل الإجماع على ذلك كل من البخاري في: كشف الأسرار (٦٣٧،٦٣٨/١)، والشيرازي في: شرح اللمع (٢٧٢/١)، والسبكي في: الإبهاج (١٦٢/١)، والإسنوي في: نهاية السول (٣٢٧/١)، والمرداوي في: التحبير شرح التحرير (١٢٠٤/٣)، وغيرهم. وهذا الدليل هو الذي ألزم به القاضي الباقلاني -رحمه الله- القائلين بعدم تكليف المكره إكراهاً غير ملجئ.

٣ - ينظر: تقريب الوصول (ص ٢٢٩).

٤ - ينظر: البحر المحيط (٣٥٨/١).

٥ - كالطوفي في شرح مختصر الروضة (١٩٤/١)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١٠/٣٣)، وابن القيم في تهذيب السنن (١١٨/٣، ١١٩)، و زاد المعاد (٢٠٣/٥)، و إعلام الموقعين (٤٢/٤).

٦- ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٩/٢)، الغيث الهامع (٢٣/١)، الآيات البينات (١٥٢/١).

وهذا نص كلامه في الأشباه والنظائر، قال -رحمه الله-: "غير أني صححت في جمع الجوامع امتناع تكليف المكره كالملجأ والغافل، والمختار عندي الآن، الجريان مع الجماعة الأشعرية على أنه يجوز تكليفه، وإن كان غير واقع لقوله ﷺ "**رفع عن أمتي الخطأ النسيان وما استكرهوا عليه**" اهـ.

٧- نسبه إليهم عدد من الأصوليين، منهم الغزالي في المستصفى (٢٤٦/١)، والشيرازي في شرح اللمع (٢٧١/١)، والآمدي في الإحكام (١٥٤/١)، والسبكي في الإبهاج (١٦٢/١)، وابن النجار في شرح الكوكب (٥٠٩/١)، وغيرهم.

والصحيح: أن الإكراه الذي منع المعتزلة التكليف معه، هو ما إذا وافق داعية الإكراه داعية الشرع. أما إذا خالف داعية الإكراه داعية الشرع، فالمعتزلة يتفقون مع الجمهور على جواز التكليف به.

وبيان ذلك أن الإكراه على قسمين:

الأول: الإكراه على فعل ما نهى الشرع عنه، كقتل المسلم الذي لا يجوز قتله، فهذا متفق على جواز التكليف به منعاً بين المعتزلة والجمهور.

=

الأدلة:

١- قولـــه تعـــالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل:١٠٦]، فأجاز الإقدام على كلمة الكفر مـع طمأنينـة القلـب، دفعـاً للضـرر عـن النفس.

فالعبد هنا مكلف بأن لا يقدم على كلمة الكفر، ولكن رخص له في النطق بـها مـع اطمئنـان القلب بالإيمان دفعاً للضرر عن النفس فلم يؤاخذ على النطق بها.

٢- عموم قوله :ﷺ " **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"(١).

٣- أن الإكراه يرجح فعل ما أكره عليه، وإذا رجح منه فعل مـا أكـره عليـه؛ صـار واجباً، ولا يصح منه غيره(٢).

= **الثاني**: الإكراه على فعل ما أمر الشرع بفعله، كمن ضاق عليه وقت الصلاة بحيث لم يبق فيه متسع لغيرها، فأكرهـه إنسان على فعلها، فهذا الذي منعت المعتزلة صحة التكليف به وأجاز الجمهور التكليف به.

البحر المحيط (٣٦١/١) بتصرف يسير.

ولعل الصحيح في القسم الثاني وهو إذا أكره على فعل ما أمر الشارع به، أنـه إن كـان فعلـه لداعـي الشـرع لا لداعـي الإكراه، صح الفعل منه، وإن فعله لداعي الإكراه لا لداعي الشرع لم يصح. وهذا في العبادات التي تفتقر إلى النية، دون غيرها. ينظر: المستصفى (١/ ٢٤٦)، الإبهاج (١٦٣/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣٨).

١- سبق تخريجه في ص (٦٩).

٢- ينظر: شرح مختصر الروضة (١٩٦/١).

الراجح:

لعل الراجح في هذه المسألة –والله أعلم– هو أن المكره مكلف _أي أنه يصح أن يتوجه إليه خطاب التكليف–؛ لأنه عاقل قادر يصح منه الفعل والترك، ولكنه مرفوع عنه الإثم مراعاة لحال الإكراه، وقد فرق أهل العلم بين الإكراه على الأفعال والإكراه على الأقوال.

فأما المكره على قول يقوله بلسانه مع مخالفة قلبه له، كالمكره على التلفظ بكلمة الكفر مع اعتقاد الإيمان، فلا إثم عليه فيما تكلم به حال الإكراه.

والآية والحديث السابقان، صريحان في ذلك،

وقد نقل غير واحد من الأئمة اتفاق العلماء على ذلك.

قال القرطبي –رحمه الله–[1]: " أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر."[2] اهـ

وقال ابن رجب –رحمه الله–: " أما الإكراه على الأقوال؛ فاتفق العلماء على صحته، وأن من أكره على قول محرم إكراها معتبراً، أن له أن يفتدي نفسه به، ولا إثم عليه، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل:١٠٦].

وقال النبي ﷺ لعمار رضي الله عنه[3]: "**وإن عادوا فعد**"[4]، وكان المشركون قد عذبوه حتى

١- هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر فرْح الأنصاري الخزرجي القرطبي، كان إماماً عالماً في التفسير، من الغوّاصين في معاني الفقه، حسن التصنيف، جيد النقل، له مؤلفات عديدة منها: (الجامع لأحكام القرآن)، و(التذكرة بأمور الآخرة)، و(التذكار في أصول الأذكار)، وغيرها. توفي –رحمه الله– بمصر سنة ٦٧١هـ.

تنظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص٤٠٦)، طبقات المفسرين للداودي (٦٩/٢).

٢- الجامع لأحكام القرآن (١٨٢/١٠).

٣- هو: أبو اليقظان، عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة العنسي المذحجي، حليف لبني مخزوم، شهد بدراً، وهاجر إلى الحبشة، وصلى القبلتين، وهو من المهاجرين الأولين، وكان من أتراب النبي ﷺ، قتل مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صفين في ربيع الآخر سنة ٣٧ هـ، وكان قد تجاوز التسعين.

تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢٧/٣)، الحلية لأبي نعيم (١٣٩/١).

٤- رواه ابن سعد في الطبقات (٢٣١/٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٤٠/١)، كليهما عن محمد بن عمار بن ياسر، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال:

=

يوافقـهم على ما يـرون من الكفر ففعل"[1].اهـ

وأما من قـال من العلماء بوقوع الطلاق من المكره، فقـد أجابـهم الإمـام ابـن القيـم ـرحمه الله-[2]، بقوله: "وقد احتج به[3] من يرى طلاق المكره لازماً، قال: لأنه أكثر ما فيه أنـه لم يقصده، والقصد لا يعتبر في التصريح، بدليل وقوعه من الهازل واللاعب، وهذا قيـاس فاسـد، فـإن المكره غير قاصد للقول ولا لموجَبه، وإنما حمل عليه وأكره على التكلم به، و لم يكره علـى القصـد، وأما الهازل فإنه تكلم باللفظ الذي إليه، وأراد أن لا يكـون موجبـه، وليـس إليـه، فـإن مـن باشـر الحكم باختياره، لزمه سببه و مقتضـاه وإن لم يـرده، وأمـا المكـره؛ فإنـه لم يـرد لا هـذا ولا هـذا، فقياسه على الهازل غير صحيح"[4]اهـ

وأما الإكراه على فعل من الأفعال؛ فلعل الراجح فيه هو التفريق بين مـا كـان حقـاً لله تعـالى، وما كان حقاً للمخلوقين.

فما كان منها حقاً لله تعالى، كالأكل في نهار رمضان، وشرب المسكر، ونحوهما فهو متجاوز عنه، لعموم قوله ﷺ: "**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليـه**"[5] ولمـا سبق من الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

وما كان منها حقاً للمخلوقين، كقتل المعصوم، وإتلاف ماله، ونحـو ذلـك، فـهو مؤاخـذ بـه، والإكراه لا يحل له ذلك، ومؤاخذته في هذه الحال من باب ربط الأسباب بالمسببات، الذي هو من خطاب الوضع، وليس من خطاب التكليف.

"**ما وراءك؟**"، قال: شر يا رسول الله، ما تُركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، قال: "**كيف تجد قلبك؟**"، قال: مطمئن بالإيمان، قال: "**إن عادوا فعد**".

١- جامع العلوم والحكم (٢/٣٧٢).

٢- هو: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الإمام، الحافظ، المحقق، الأصولي، الفقيه، النحوي، صاحب القلم السيال، والذهن الوقاد، والتآليف الكثيرة، ولد في قرية زرع من قـرى حـوران، ثـم انتقـل إلى دمشق، وتتلمذ على طائفة من علمائها، من أبرزهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتأثر به كثـيراً. مـن مؤلفاتـه (إعـلام الموقعين)، (وزاد المعاد)، (ومفتاح دار السعادة)، (وطريق الهجرتين)، وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة ٧٥١ هـ.

تنظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٢/٣٨٤)، شذرات الذهب (٦/١٦٨).

٣- أي بحديث " **ثلاث جدهن جد؛ وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة**"، وسيأتي تخريجه في (ص ١٢٧).

٤- تهذيب السنن (٣/١١٩/١١٨)، وينظر: زاد المعاد (٥/٢٠٤).

٥- سبق تخريجه في (ص ٦٩).

وبهذا يتبين أن الراجح في المكره إكراهاً غير ملجئ، مكلف مع سقوط الإثم عنه في حقوق الله سواء الأقوال منها أو الأفعال، وأما حقوق المخلوقين فهو مؤاخذ بها، من باب ضمان المتلفات.

والله أعلم.

شروط الإكراه

اشترط الأصوليون -رحمهم الله- لعدم مؤاخذة المكرَه بما أكره عليه شروطاً يجب توافرها، وإلا كان المكرَه مؤاخذاً بما أكره عليه.

وقد أشار الخطابي -رحمه الله- في كلامه على الحديث الأول، إلى بعض هذه الشروط، حيث قال: "وقال شريح: القيد كره، والوعيد كره، وقال أحمد بن حنبل: الكره إذا كان القتل، أو الضرب الشديد".[1] اهـ

وهذه الشروط هي:

١- أن يكون المتوَعَّد به في نظر العقلاء[2] أشد من المكرَه عليه[3].

فلو أكره على السرقة بالضرب اليسير، فإن ذلك لا يعد إكراهاً يسقط به التكليف، ولهذا أجمع العلماء على أن من أكره على قتل شخص فقتله، أثم بذلك[4]، ولا يكون الإكراه في هذه الحالة مسقطاً للتكليف؛ لأن المتوعد به مساوٍ للمكرَه عليه، وليس أشد منه.

٢- أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به، إن لم يجبه إلى طلبه[5].

فلو أمره شخص أن يشرب الخمر، وتوعده إن لم يفعل أن يضربه أو يقتله، وهو يعلم أن المتوعِد لا يقدر على إنفاذ ما توعده به، فلا يعد ذلك إكراهاً يسقط التكليف.

١- ينظر: (ص ٩٥).

٢- المقصود بنظر العقلاء: هو ما شهد له الشرع بالاعتبار، ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١٣/٢).

٣- ينظر: المغني (٢٩٢/٩)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٣/٢) البحر المحيط (٣٦٤/١).

٤- ينظر: كشف الأسرار (٣٦٨/١)، شرح اللمع (٢٧٢/١)، نهاية ا لسول (٣٢٧/١)، التحبير شرح التحرير (١٢٠٤/٣)، الاتفاق على الإثم فقط، أما إقامة الحد فهل يكون على المكرِه أو على المكرَه، فيه خلاف بين العلماء،والجمهور على أنهما يشتركان في وجوب القود. ينظر جامع العلوم والحكم (٣٧١/٢).

٥- ينظر: المغنى (٢٩٢/٩)، بدائع الصنائع (٢٨٥/٧).

٣- أن يكون الحكم مرتباً على فعل المكلف[١].

فإن كان مرتباً على أمر حسي لا ينسب إلى أفعال المكلف، - وإن كان ناشئاً عنها -، فلا يرتفع حكم الإكراه حينئذ، فلو أُكرهت امرأة حتى أرضعت خمس رضعات، حرم ذلك الإرضاع، لأن الحرمة منوطة بوصول اللبن إلى الجوف، وقد وصل.

٤- أن يكون بغير حق.

أي: أن يكره على فعل ما لا يجوز له فعله، وهو كل ما خالف الشرع، كالزنا وشرب الخمر ونحوها. فمن أكره على شيء من ذلك إكراهاً معتبراً، فإنه غير مكلف حينئذٍ،ويسقط عنه أثر ذلك الفعل.

أما إن كان بحق، وهو أن يكره على فعل ما أمر الشارع به، فإنه يتوجب عليه فعله، فإذا لم يفعل أكْرِه، و لم يسقط أثر فعله، وكان آثما على كونه أحوج إلى أن يكره، وهذا كالمرتد والحربي، يكرهان على الإسلام فإسلامهما صحيح، وهما آثمان، وكذلك مانع الزكاة يكره على إخراجها فتصح منه مع الإثم[٢].

ولكن بشرط أن يكون الدافع لهما داعية الشرع لا داعية الإكراه، كما سبق بيانه في الخلاف بين الجمهور والمعتزلة في هذه المسألة[٣].

---

١ - ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١٤/٢) البحر المحيط (٣٦٤/١).

٢- ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١٤/٢)، البحر المحيط (١/ ٣٦٤)، المغني (٢٩١/٩).

٣- ينظر (ص ١٠١) من هذه الرسالة، (الحاشية رقم:٧).

ثمرة الخلاف:

عندما تأملت رأي كل من الفريقين في المسألة ظهر لي أن الخلاف بين أصحاب الرأي الأول -ما عدا الحنفية-، وبين أصحاب الرأي الثاني، خلاف لفظي، لا يترتب عليه أثر فقهي.

وذلك لأن الجمهور الذين يقولون بتكليف المكره، يقصدون بالتكليف: أنه يمكن أن يتوجه الخطاب إلى المكلف، ويفهمه حال الإكراه، لأنه مهيأ لقبول التكليف، وليس هناك مانع منه، إلا أنه لا يأثم بالإقدام على فعل ما أكره عليه، إذا استوفيت الشروط.

والذين يقولون بعدم تكليفه، إنما يقصدون عدم مؤاخذته بما فعل حال الإكراه، لا أنه لا يمكن أن يفهم الخطاب في تلك الحالة.

وبهذا يكون الجميع متفقين على عدم مؤاخذة المكره بما أكره عليه، بمعنى أنه لا يأثم بالإقدام على فعل ما أكره عليه، إذا استوفيت الشروط، فيرتفع الخلاف حينئذ.

ويتضح ذلك جلياً عند النظر إلى التطبيقات الفقهية لكل من الفريقين، حيث نجد أن كلاً منهما لا يجعل المكلف مؤاخذاً بما أكره عليه، من قول أو فعل[1].

قال تاج الدين السبكي -رحمه الله-: "والمكره له فعل واختيارية، قدَّم بهما ما أكْرِه عليه علي ما توعد به، فهو كالمختار فلا يمتنع في العقول تكليفه، غير أن الشارع رفقاً بنا، ونظراً إلينا، وشفقةً علينا، رفع هذه المشقة عنا، وقال ما حاصله: إن كل مندوحة تكون أشد من المكره عليه، لا أكلف الصبر عليها، وأرفع معها أثر ذلك الفعل، وأصيره كلا فعل البتة............ فللشارع في المكره لطفان خفيان: إسقاط حكم الفعل الناشئ عنه، وعدم التكليف بالصبر على ما تُوعد المكرَه عليه. "[2] اهـ.

١- هناك عدد من المسائل تدخل تحت الإكراه، يوجد فيها أكثر من رواية في المذهب الواحد، وهذا لا يدل على القول بمؤاخذة المكره بما أكره عليه مطلقاً، ولكن ربما لأدلة أخرى تقوي جانب المؤاخذة على عدمها، كما في مسألة (طلاق المكره)، ونحوها. والله أعلم. ينظر المغني (٣/٢٨)، (٩/٣٩١).

٢- الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٢،١١)

وقال الزركشي –رحمه الله–: " في فتاوى ابن الصلاح[1]: ذكرو في الأصول أن المكره يدخل تحت خطاب التكليف، وذكروا في الفقه أن طلاقه وإقراره وردته لا تصح، فكيف يجمع بينهما ؟ فأجاب بأنه مكلف حال الإكراه، ومع ذلك يخفف عنه بأن لا يلزم بحكم ما أكره عليه و لم يختره، من طلاق، وبيع، وغيرهما، لكونه معذوراً"[2].

ولهذا قال ابن النجار –رحمه الله–: "ومسألة أفعال المكره، مختلفة الحكم في الفروع"[3]اهـ.

وأما الحنفية –رحمهم الله– فإنهم يقولون بتكليف المكرَه في الجملة، بمعنى مؤاخذته على ما أكره عليه حال الإكراه، على تفصيل عندهم في ذلك[4].

وهذا ما أشار إليه الخطابي –رحمه الله– في كلامه على الحديث الأول، عندما ذكر القائلين بوقوع طلاق المكره، قال: "وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وقالوا في بيع المكره : إنه غير جائز"[5].

وبهذا يصبح الخلاف بين الحنفية وبين الجمهور خلافاً حقيقياً ، تترتب عليه آثار فقهية كما يتضح ذلك في التطبيقات الفقهية للمسألة إن شاء الله.

١- هو: الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري الشافعي، تفقه وبرع في الفقه الشافعي وأصوله ، والحديث وعلومه، وكان مشاركاً في عدة علوم، زاهداً، جليلاً، صنف كتباً كثيرة منها (علوم الحديث)، و(شرح صحيح مسلم)، و(إشكالات على كتاب الوسيط)، وغيرها.

توفي –رحمه الله– بدمشق سنة ٦٤٣هـ

تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٤٣/٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٤١/٢).

٢- البحر المحيط (١/ ٣٦٥)

٣- شرح الكوكب (٥٠٩/١)

٤- ينظر هذا التفصيل في: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٦٣١ وما بعدها)، التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٤١٤)، التقرير و التحبير (٢/ ٢٧٦) ، فواتح الرحموت (١/ ١٣٨).

٥- ينظر: معالم السنن (١١٨/٣).

التطبيقات الفقهية

المسألة الأولى:

[طلاق المكره]

اختلف أهل العلم في طلاق المكره على قولين:

القول الأول: أن طلاق المكره جائز، ويقع منه.

وبه قال الحنفية[1].

القول الثاني: أن طلاق المكره غير واقع.

وبه قال الجمهور[2].

قال الكاساني[3] -رحمه الله-: "وخلع المكره، وطلاقه، وعتاقه، جائز عندنا، وباطل عند الشافعي -رحمه الله-، فتأثير الإكراه عنده في إلغاء عبارة المكلف؛ كتأثير الصبى والجنون، وعندنا تأثير الإكراه في انعدام الرضا لا في القول، حتى تنعقد تصرفات المكره، ولكن ما يعتمد لزومه تمام الرضا؛ كالبيع والشراء، لا يلزم منه، وما لا يعتمد تمام الرضا؛ كالنكاح والطلاق والعتاق، يلزم منه"اهـ[4].

١- ينظر: الهداية (٢/٢٧٥)، البحر الرائق (٨/١٣٥-١٣٦).

٢-ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/٨٤١)، القوانين الفقهية (ص١٥١)، مغني المحتاج (٣/٣٦٩)، عمدة الفقه (ص٢٢٣)، منار السبيل (٢/٢١١).

٣- هو: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، تفقه على علاء الدين السمرقندي وتزوج بابنته، وكان من أئمة فقهاء الحنفية وأعلامهم، له عدة مؤلفات منها: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) -وهو شرح لكتاب (التحفة للسمرقندي) في الفقه-، وكتاب (السلطان المبين في أصول الدين). توفي -رحمه الله- سنة (٥٨٧).

تنظر: ترجمته في: تاج التراجم (ص٣٢٧)، الفوائد البهية (ص٥٣).

٤- بدائع الصنائع (٦/١٧٦)، وينظر: معالم السنن (٣/١١٧)، المغني (٩/٢٩١).

المسألة الثانية:

[الإكراه على الحنث في اليمين]

اختلف أهل العلم فيمن أكره على الحنث بيمينه هل تلزمه كفارة أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه تلزمه كفارة.

وبه قال الحنفية[1].

القول الثاني: لا تلزمه كفارة.

وبه قال الجمهور[2].

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "والمكره على الفعل ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يلجأ إليه، مثل من حلف لا يدخل داراً، فحمل فأدخلها، أو لا يخرج منها، فأخرج محمولاً أو مدفوعاً بغير اختياره، ولم يمكنه الامتناع، فهذا لا يحنث في قول أكثرهم، وبه قال أصحاب الرأي.

الثاني: أن يكره بالضرب والتهديد بالقتل ونحوه، فقال أبو الخطاب: فيه روايتان كالناسي، وللشافعي قولان، وقال مالك وأبو حنيفة: يحنث؛ لأن الكفارة لا تسقط بالشبهة فوجبت مع الإكراه والنسيان، ككفارة الصيد.

ولنا قول النبي ﷺ: " **عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[3]، ولأنه نوع إكراه فلم يحنث به، كما لو حمل ولم يمكنه الامتناع، ولأن الفعل لا ينسب إليه، فأشبه من لم يفعله، ولا نسلم الكفارة في الصيد، بل إنما تجب على المكرِه. والله أعلم "[4] اهـ

١– ينظر: الهداية (٣١٧/١).

٢–ينظر: المعونة (٦٤٠/١)، القوانين الفقهية (ص ١٢٠)، المهذب (٤٧٨/٤)، عمدة الفقه (ص٢٤٩)، منار السبيل (٣٨٥/٢).

٣– سبق تخريجه (ص ٦٩)، بلفظ: "إن الله وضع........".

٤– المغني (٣٩٢/٩).

المسألة الثالثة:

[الإكراه على البيع]

اختلف أهل العلم فيمن أكره على البيع هل يصح بيعه أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه باطل.

وبه قال: الجمهور[1].

القول الثاني: أنه بالخيار إن شاء أمضى البيع، وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع.

وبه قال: الحنفية[2].

قال الشيرازي[3] **-رحمه الله-**: " فأما المكره: فإن كان بغير حق لم يصح بيعه، لقوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء من الآية:٢٩]، فدل على أنه إذا لم يكن عن تراض لم يحل الأكل، وروى أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**إنما البيع عن تراض**"[4]، فدل على أنه لابيع عن غير تراض، ولأنه قول أكره عليه بغير حقٍ فلم يصح، ككلمة الكفر إذا أكره عليها المسلم، وإن كان بحق صح، لأنه قول حمل عليه بحق فصح، ككلمة الإسلام إذا أكره عليها الحربي"[5] اهـ.

١- ينظر: القوانين الفقهية (ص١٦٣)، المهذب (١٠/٣)، مغني المحتاج (١٢/٢)، المغني (٢٧/٣)، منار السبيل (٢٨٨/١).

٢- ينظر: الهداية (٢٧٢/٢)، شرح فتح القدير (٢٣٣/٨)، البحر الرائق (١٢٩/٨).

٣- هو: شيخ الإسلام أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، العالم، العامل، الورع، الزاهد، كان طلق الوجه، دائم البشر، حسن المجالسة، كثر تلامذته حتى انتشروا في أكثر البلدان، ومع ذلك كان لا يملك شيئاً من الدنيا، حتى إنه لم يحج بسبب ذلك، له تصانيف كثيرة منها: (المهذب)، و(التنبيه) في الفقه، و(اللمع)، و(شرحه) في الأصول.

توفي -رحمه الله- سنة (٤٧٦هـ)

تنظر: ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢١٥/٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٧/٢).

٤- أخرجه ابن ماجه في كتاب (التجارات)، باب: بيع الخيار (٢٩/٣)، برقم (٢١٨٥).

قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات"، وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (١٢٥/٥)، برقم (١٢٨٣).

٥- المهذب (١٠/٣).

المبحث الثالث: تكليف السكران.

السُّكر لغة: نقيض الصحو، تقول: سَكِرَ سُكْراً، وسُكُراً -بضم السين والكاف-، وسكراناً: نقيض صحا، فهو سَكِرٌ، وسَكرانٌ، والسِّكِّيرُ: كثير السكر، والسَكَر: الخمر[1].

واصطلاحاً: هو زوال العقل بشرب المسكر[2].

رأي الإمام الخطابي:

ذكر الإمام الخطابي -رحمه الله- هذه المسألة في موضعين من كتابه:

الموضع الأول: في كتاب (الخراج والإمارة)، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

عند شرحه لحديث علي بن أبي طالب ﷺ ، الذي ذكر فيه أنه كانت له شارفان[3] وأنه لما أراد أن يبني بفاطمة -رضي الله عنها- بنت رسول الله ﷺ، واعد أحد اليهود؛ ليذهب معه فيأتيا بإذخر[4]، ليستعين به على وليمة عرسه، وأنه لما قفل راجعاً وجد شارفاه قد اجتبت[5] أسنمتهما وبقرت[6] خواصرهما وأخذ من أكبادهما، فلما سأل عمن فعل ذلك قيل: إنه حمزة بن عبد المطلب قال علي ﷺ: "**فانطلقت حتى أدخل على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة، فعرف رسول الله ﷺ الذي لقيت، فقال رسول الله ﷺ: مالك؟ قلت: يا رسول الله، ما رأيت كاليوم، عدا حمزة على ناقتيَّ فاجتب أسنمتهما، وبقر خواصرهما، وها هو ذا في بيت معه شِرْب**[7]**، فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه، ثم انطلق يمشي، واتبعته أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء**

١- ينظر: لسان العرب (٤/٣٧٢)، القاموس المحيط (٥٢٤)، مادة (سكر).

٢- ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٤٦)، التعريفات (ص١٢٠).

٣- **الشارفان:** جمع شارف وهي الناقة المسنة. ينظر: النهاية (٢/ ٤٦٢).

٤- **الإذخر:** حشيش طيب الرائحة تسقف به البيوت فوق الخشب. ينظر: النهاية (١/٣٣).

٥- **الْجَبّ:** القطع، واجتب أسنمتهما: أي قطعها. ينظر: النهاية (١/٢٣٣).

٦- **البَقْر:** -بفتح الباء وسكون القاف-: الشق، والتوسعة. ينظر: النهاية (١/١٤٤).

٧- **الشِرْب:** الجماعة يشربون الخمر. ينظر: النهاية (٢/٤٥٥).

البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن فأُذن له، فإذا هم شرب، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثَمِلٌ[1] محمرةٌ عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ، ثم صعّد النظر فنظر إلى ركبته، ثم صعّد النظر إلى سرته، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه ثَمِلٌ، فنكص رسول الله ﷺ على عقبه القَهْقَرى[2]، فخرج وخرجنا معه"[3]. (٤/٢٢٥ وما بعدها)، الحديث رقم (٢٨٦٦).

قال الإمام الخطابي -رحمه الله-:

"وقد احتج بهذا الحديث بعض من ذهب إلى إبطال طلاق السكران، وزعم أن أقواله التي تكون منه في حال السكر لا حكم لها، قال: ولو كان يلزمه أقواله، لكان حمزة حين خاطب رسول الله بما خاطبه به من القول، خارجاً من الدين.

قلت: وقد ذهب على هذا القائل أن هذا إنما كان من حمزة قبل تحريم الخمر، لأن حمزة قتل يوم أحد، وكان تحريم الخمر بعد غزوة أحد، فكان معذورا في قوله، غير مؤاخذ به، وكان الحرج عنه زائلاً، إذ كان سببه الذي دعاه إليه مباحاً، كالنائم، والمغمى عليه، يجري على لسانه الطلاق والقذف، فلا يؤاخذ بهما، فأما وقد حُرِّمَت الخمر، حتى صار شاربها مؤاخذاً بشربها، محدوداً فيها، فقد صار كذلك مؤاخذاً بما يجري على لسانه، من قول يلزمه به حكم، كالطلاق والقذف، وسائر جنايات اللسان.

وقد أجمع الصحابة على أن حد السكران، حد المفتري، قالوا: وذلك لأنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فألزموه حد المفتري[4]، وفي ذلك بيان أنهم جعلوه مؤاخذاً بأقواله، معاقباً بجناياته.

١- **الثمل:** هو السكران. ينظر: النهاية (١/٢٢٢).

٢- **القهقرى:** المشي إلى الخلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. ينظر: النهاية (٣/١٢٩).

٣- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (فرض الخمس)، باب فرض الخمس (الفتح: ٦/٢٢٦)، الحديث رقم (٣٠٩١).

ومسلم في كتاب (الأشربة)، باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من... إلخ (النووي: ١٣/١٢٥)، الحديث رقم (١٩٧٩).

٤- يشير إلى حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- الذي أخرجه الدارقطني في سننه كتاب (الحدود والديات) (٣/١١٧)، برقم (٣٣١٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود (٤/٤١٧)، برقم (٨١٣٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

والبيهقي في سننه، كتاب (الأشربة والحد فيها)، باب: ما جاء في عدد حد الخمر (٨/٣٢٠).

وإنما توقفوا عن قتله -إذا ارتد في حال السكر- استيناءً به، ليتوب في صحوه، في حال يعقل ما يقوله، ويصح منه ما يعتقده من التوبة، وهو لو ارتد صاحياً لاستتيب، ولم يقتل في فوره، فكذلك إذا ارتد وهو سكران " اهـ.

الموضع الثاني: في كتاب (الحدود)، باب في الرجم

عند شرحه لحديث بريدة ﷺ: **"أن النبي ﷺ استنكه[1] ماعزاً ﷺ"** [2].

(٢٥٢/٦)، الحديث رقم (٤٢٧١).

قال الإمام الخطابي -رحمه الله-:

"وفيه حجة لمن لم ير طلاق السكران طلاقا، وهو قول مالك بن أنس، والمزني[3]"اهـ.

وبعد عرض كلام الإمام الخطابي -رحمه الله- على الحديثين السابقين يتبين ما يلي:

أنه في الموضع الأول: يرد على من استدل بحديث علي ﷺ ، ويُنَزِّل ذلك على ما قبل تحريم الخمر، بل ويستدل لمؤاخذة السكران على تصرفاته حال سكره، بإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على أن حد السكران حد المفتري، إذ جعلوه مؤاخذاً بتصرفاته حال السكر.

وفي الموضع الثاني: يذكر أن أمر النبي ﷺ باستنكاه ماعز، حجة للقائلين بعدم مؤاخذة السكران على أفعاله، لكنه لم يتبنَّ ذلك القول ولم يرجحه، بل سكت عنه، وذكر أنه مذهب مالك والمزني، وهذا يوحي بعدم ميله إليه؛ وأنه يرى خلافه.

١- **استنكه ماعزاً**: أي: شم نكهته ورائحة فمه هل شرب خمراً أم لا؟ ينظر: النهاية (١١٧/٥).

٢- **حديث رجم ماعز ﷺ على الزنا متفق عليه**. وانفرد مسلم بهذا اللفظ.

أخرجه البخاري في كتاب (الحدود)، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (الفتح:١٣٨/١٢)، برقم (٦٨٢٤). ومسلم في كتاب (الحدود)، باب حد الزنا (النووي ٣٤٥/٤)، برقم (١٦٩٥).

٣- هو: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، نسبة إلى قبيلة مزينة، كان إماماً، ورعاً، زاهداً، مجاب الدعوة، وكان معظماً بين أصحاب الشافعي، تتلمذ على الشافعي ولازمه. قال عنه الشافعي: "لو ناظر الشيطان لغلبه".

له مصنفات عدة منها: (المبسوط)، و(المختصر)، و(المنثور)، وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة (٢٦٤هـ).

تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢١٧/١)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٨/١).

وبهذا يظهر أن الإمام الخطابي -رحمه الله- يرى أن السكران مكلف، وأنه مؤاخذ بتصرفاته حال سكره، لما ذكر من إجماع الصحابة على ذلك.

وأما عدم رده على استدلال أصحاب القول الثاني بحديث ماعز ﷺ، فالذي يبدو أنه رآه دليلاً قوياً لأصحاب ذلك القول، لكنه لم يرجحه؛ لأن دليل القول الآخر أقوى في نظره.

والله أعلم

أقوال الأصوليين في المسألة

تحرير محل النزاع:

أولاً: السكران الذي وقع الخلاف في تكليفه، إنما هو السكران الطافح.

وضابطه: أنه الذي يخلط في كلامه، ويسقط تمييزه بين الأعيان، ولا يشترط فيه أن لا يميز بين السماء والأرض، والذكر والأنثى[1].

وأما النشوان: وهو من سكر ومعه شيء من الإدراك، فلا خلاف في تكليفه؛ لأنه يعقل ما يقول[2].

ثانياً: السكر الذي وقع فيه الخلاف إنما هو السكر بطريق محرم.

أما إذا كان السكر بطريق مباح، كمن احتاج إلى شرب دواء فسكر به، أو أكره على شرب المسكر، ونحو ذلك، فإنه غير مكلف في هذه الحالة، بل حكمه حكم المجنون[3].

فمحل الخلاف إذن: إنما هو في السكران الطافح، الذي كان سكره بطريق محرم، وقد اختلف الأصوليون -رحمهم الله- في تكليفه على قولين:

القول الأول: أن السكران مكلف حال سكره.

وبه قال الحنفية[4]، و الإمام الشافعي[5]، و الإمام أحمد في رواية[6]، وهو اختيار الإمام الخطابي.

١- ينظر: المغني (١٠/٣٤٧)، شرح الكوكب (١/٥٠٧).

٢- ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣٧)، شرح الكوكب (١/٥٠٧).

وهناك من ذكر عكس ذلك، فجعل الاتفاق على عدم تكليف الطافح، والخلاف في تكليف النشوان، ينظر البحر المحيط (١/٣٥٧)، مذكرة الشنقيطي (ص ٣٧). ولكن الذي تبين لي بعد التأمل ماذكرته في المتن. والله أعلم.

٣- ينظر: بديع النظام (١/٢١٤-٢١٥)، كشف الأسرار (٤/٥٧٠)، الوصول إلى الأصول (ص ٣٠٦)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣٧-٣٨)، شرح الكوكب (١/٥٠٥).

٤- ينظر: كشف الأسرار (٥٧٤)، التلويح على التوضيح (٢ / ٣٠٩)، التقرير و التحبير (٢/ ٢٥٧).

٥- نص عليه الإمام الشافعي في الأم كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه (٥/٢٥٣) فقال " و من شرب خمراً أو نبيذاً فأسكره فطلق لزمه الطلاق، و الحدود كلها والفرائض " و ينظر الإبهاج (١/ ١٥٧، ١٥٨)، البحر المحيط (١/ ٣٥٣).

٦- ينظر: القواعد و الفوائد (ص ٣٦)، شرح الكوكب (١ / ٥٠٦)، و قد صرح الفتوحي -رحمه الله- في شرح الكوكب بأن هذا هو الصحيح من المذهب.

الأدلـة:

١- قولــه تعــالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣].

وجه الدلالة: أن الخطاب توجه إلى المكلف في حال السكر، فدل على أنه مخاطب.

فإن قيل: إنه توجه إلى المخاطب في حال الصحو، فهذا فاسد، لأنـه يؤدي لأن يكـون المعنـى (إذا سكرتم فلا تقربوا الصلاة) فيكون كمن يقول لغـيره: (إذا جننـت فـلا تفعـل كـذا)، وبـهذا المعنى يكون الخطاب مضافاً إلى حال مناف له، و هذا لا يجوز[١].

وأجيب عنه: بأنه ليس المقصود النهي عن الصلاة حال السكر، بل المقصود النهي عن السـكر في وقت إرادة الصلاة، و تقديره: (إذا أردتم الصلاة فلا تسكروا)[٢].

ومثله قولـه تعـالى: ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢]، أي اسـتمروا على الإسلام حتى يأتيكم الموت، وكذلـك هـذه الآيـة استمروا علـى الصحـو، حتـى تدخلـوا في الصلاة، و تفرغوا منها.

وحاصل هذا أنهم خوطبوا في حال الصحو، بأن لا يقربوا الصلاة سكارى، لا أنهم خوطبوا حال السكر[٣].

٢- أن العبد هو الذي أقدم على إزالة عقله بنفسه، فبقي الخطاب متوجهاً إليه، زجراً له، وذلك لأنه لما كان في وسعه دفع السـكر عـن نفسـه، بالامتنـا ع عـن الشـرب، كـان هـو مضيعـاً للقدرة، فيبقى التكليف متوجهاً إليه في حق الإثم، و إن لم يبق في حق الأداء[٤].

وأجيب عنه: بأنهم عاقبوه بإيجاب الحد في الدنيا، وجعلهِ من أهل الوعيد في الآخرة، والجنايـة شرعاً؛ لا يترتب عليها من جهة واحدة عقوبتان[٥].

١- ينظر: كشف الأسرار (٤ / ٥٧٤، ٥٧٥)، التلويح (٢/ ٣٩٠).

٢- ينظر: الإحكام للآ مدي (١ / ١٥٢).

٣- ينظر: شرح مختصر الروضة (١٩٠-١٩١).

٤- ينظر: كشف الأسرار (٤ / ٥٧٥)، التقرير و التحبير (٢/٢٥٧).

٥- ينظر: شرح مختصر الروضة (١/١٩٠).

القول الثاني: أن السكران غير مكلف حال سكره.

وهو قول عثمان بن عفان، وابن عباس -رضي الله عنهما-[1].

وبه قال بعض الحنفية[2]، وكثير من الشافعية[3]، والإمام أحمد في رواية[4] ذهب إليها كثير من الحنابلة [5].

الأدلة:

١- أنه زال عنه العقل، فصار كالمجنون و الساهي و النائم، بل هو أسوأ حالاً من النائم الذي يمكن تنبيهه، ومن المجنون الذي يفهم كثيراً من الكلام[6].

وأجيب عنه: بأن هناك فرقاً بين السكران وبين المجنون، فإن المجنون مريض مأجور، ومكفر عنه بالمرض، مرفوع عنه القلم، و السكران آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم. فكيف يقاس من عليه العقاب، بمن له الثواب؟[7].

١-قال البخاري -رحمه الله- في صحيحه: "باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره............وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق، وقال ابن عباس: "طلاق السكران والمستكره ليس بجائز".

قال ابن حجر: اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه إلى العاقل المختار العامد الذاكر".

ينظر: فتح الباري (٣٠٠/٩)، إعلام الموقعين (٣٩/٤).

٢- منهم أبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الكرخي. ينظر: بدائع الصنائع (١٥٩/٣).

٣- منهم: المزني، و ابن سريج، والجويني، والغزالي، والشيرازي، والآمدي -رحمهم الله-.

ينظر: البرهان (٩١/١)، شرح اللمع (٢٧١/١)، المستصفى (٢٢٨/١)، الإحكام للآمدي (١٥٢/١)، البحر المحيط (٣٥٣/١).

٤- ينظر: شرح الكوكب المنير (٥٠٦/١).

٥- منهم ابن عقيل وابن قدامة، والطوفي، وابن تيمية، وابن القيم -رحمهم الله-.

ينظر: روضة الناظر (٢٢٥/١)، شرح مختصر الروضة (١٨٨/١)، مجموع الفتاوى (١٠٢/٣٣-١٠٦)، إعلام الموقعين (٤٠/٤).

قال ابن اللحام: "ونقل الميموني عن أحمد في طلاق السكران: كنت أقول يقع حتى تبينته فغلب علي أنه لا يقع".

ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٦).

٦- ينظر: المستصفى (١٢٨/١).

٧- ينظر: البحر المحيط (٣٥٣/١).

ورد: بأن العبرة بوجود العقل أو زواله، وليست بالسبب الذي زال به العقل، إذ إن السكران قد عوقب على إزالة عقله بالحد، فهذا هو الفرق بينه و بين المجنون الذي يعتبر مأجوراً، فاتفقا في ذهاب العقل، و اختلفا في المؤاخذة على ذهاب العقل، والقياس فيما اتفقا عليه، لا ما اختلفا فيه.

٢- أن عبادته كالصلاة، لا تصح بالنص، والإجماع، فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر، حتى يعلم ما يقوله، واتفق الناس على هذا، بخلاف الشارب غير السكران، فإن عبادته تصح بشروطها، ومعلوم أن صلاته إنما لم تصح؛ لأنه لم يعلم ما يقول؛ كما دل عليه القرآن، فكل من بطلت عبادته لعدم عقله؛ فبطلان عقوده أولى وأحرى[1].

١- مجموع الفتاوى (١٠٦/٣٣).

الراجح:

لعل الراجح -والله أعلم- هو أن السكران غير مكلف، وأن جميع تصرفاته لغو لا يؤاخذ بها. وذلك لما يلي:

١-أنه فاقد للعقل، والعقل هو مناط التكليف، فصار كالمجنون.

٢- أن هذا القول قال به اثنان من الصحابة وهما: عثمان ، وابن عباس -رضي الله عنهما-، ولا يعلم لهما مخالف.

٣- أن القول بتكليفه لأجل الزجر، وعقوبةً له في الدنيا قبل الآخرة، غير صحيح؛ لأن الجناية الواحدة شرعاً، لا يترتب عليها من جهة واحدة عقوبتان.

قال ابن القيم -رحمه الله- في معرض كلامه عن السكران: "والصحيح أن لا عبرة بأقواله، من طلاق، ولا عتاق، ولا بيع، ولا هبة، ولا وقف، ولا إسلام، ولا ردة، ولا إقرار، لبضعة عشر دليلاً ليس هذا موضع ذكرها، ويكفي منها قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣]، وأمر النبي ﷺ باستنكاه "ماعز" لما أقر بالزنا بين يديه[١]، وعدم أمر النبي ﷺ حمزة ﷺ بتجديد إسلامه لما قال في سكره: "أنتم عبيد لآبائي"[٢].

وفتوى عثمان وابن عباس -رضي الله عنهما-، ولم يخالفهما أحد من الصحابة، والقياس الصحيح المحض على زائل العقل بدواء، أو بنج، أو مسكر هو فيه معذور، بمقتضى قواعد الشريعة، فإن السكران لا قصد له فهو أولى بعدم المؤاخذة من اللاغي، ومن جرى اللفظ على لسانه من غير قصد له"[٣].اهـ

وأما مؤاخذته بما أقدم عليه من الجنايات، أو إتلاف مال غيره، أو ما أشبه ذلك، فلا إشكال فيه؛ لأن ذلك من باب ربط الأسباب بالمسببات، الذي هو داخل في خطاب الوضع، وليس في خطاب التكليف.

١- سبق تخريجه (ص ١١٤) .

٢- سبق تخريجه (ص ١١٣).

٣- إعلام الموقعين (٤/٤٠)، وينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/١٠٦).

التطبيقات الفقهية

المسألة الأولى:

[طلاق السكران]

اختلف أهل العلم في طلاق السكران هل يقع أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن طلاق السكران يقع.

وبه قال الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعي في قول[3]، وأحمد في رواية[4].

القول الثاني: أن طلاق السكران لا يقع.

وبه قال الكرخي[5]، والطحاوي من الحنفية[6]، والشافعي في قول[7]، وأحمد في رواية[8].

قال الكاساني -رحمه الله-: "وخلع السكران وطلاقه وعتاقه واقع عندنا، وفي أحد قولي الشافعي -رحمه الله-: لا يقع، وهو اختيار الكرخي، والطحاوي، وقد نقل ذلك عن عثمان ﷺ.

وهذا لأنه ليس للسكران قصد صحيح، والإيقاع يعتمد القصد الصحيح، ولهذا لا يصح من الصبي والمجنون، ألا ترى أنه لو سكر من شرب البنج لم يقع طلاقه، فكذلك إذا سكر من النبيذ، ولأن غفلته عن نفسه فوق غفلة النائم، فإن النائم ينتبه إذا نبه، والسكران لا ينتبه، ثم طلاق النائم لا يقع، فطلاق السكران أولى، ولا معنى لقول من يقول: غفلته هنا بسبب المعصية، وذلك سبب

١- ينظر: بدائع الصنائع (٣/١٥٩).

٢- ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/٨٤٠) القوانين الفقهية (ص١٥١)

٣- ينظر: المهذب (٤/٢٧٨)، مغني المحتاج (٣/٣٦٩)

٤- ينظر: المغني (٩/٢٨٩)، منار السبيل (٢/٢٠٩).

٥- هو: أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم والبردعي، وانتشر أصحابه، كان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، واسع العلم والرواية، له مصنفات عدة منها: (المختصر)، و(الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة ٣٤٠هـ.

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٦)، تاج التراجم (ص٢٠٠).

٦- ينظر: بدائع الصنائع (٣/١٥٩).

٧- ينظر: المهذب للشيرازي (٤/٢٧٨).

٨- ينظر: المغني (٩/٢٨٩)، منار السبيل (٢/٢١٠).

للتشديد عليه لا للتخفيف عنه، فإن السكران لو ارتد لم تصح ردته باتفاق، ولا تقع الفرقة بينه وبين امرأته، ولو اعتبر هذا المعنى لحكم بصحة ردته" [1]اهـ.

المسألة الثانية:

[ردة السكران]

اتفق أهل العلم على أن السكران لو ارتد لم تصح ردته[2].

قال الكاساني -رحمه الله-: "وإذا ارتد السكران فالقياس تبين منه امرأته، لأن السكران كالصاحي في اعتبار أقواله وأفعاله، حتى لو طلق امرأته بانت منه، ولو باع أو أقر بشيء كان صحيحاً منه، ولكنه استحسن وقال: لا تبين منه امرأته؛ لأن الردة تنبني على الاعتقاد، ونحن نعلم أن السكران غير معتقد لما يقول"[3].

المسألة الثالثة:

[بيع السكران وشراؤه]

اختلف أهل العلم في بيع السكران وشرائه، هل يصح أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن بيع السكران وشراؤه صحيح.

وبه قال الشافعية[4]، والإمام أحمد في رواية[5].

القول الثاني: أن بيع السكران وشراؤه باطل.

وبه قال المالكية[6]، والإمام أحمد في رواية[7].

١- بدائع الصنائع (١٥٩/٣).

٢- نقل الاتفاق على ذلك الكاساني في: بدائع الصنائع (١٥٩/٣).

٣-بدائع الصنائع (١٢٣/١٠).

٤- ينظر: المهذب (٦٧٤/٥)، مغني المحتاج (٧/٢).

٥- ينظر: المغني (٢٩٠/٩).

٦- ينظر: القوانين الفقهية (ص١٨٤).

٧- ينظر: المغني (٢٩٠/٩).

قال ابن قدامة -رحمه الله- بعد أن أورد الروايات الثلاث عن الإمام أحمد في طلاق السكران: "والحكم في عتقه، ونذره، وبيعه، وشرائه، وردته، وإقراره، وقتله، وقذفه، وسرقته، كالحكم في طلاقه، لأن المعنى في الجميع واحد، وقد روي عن أحمد في بيعه وشرائه الروايات الثلاث، وسأله ابن منصور[1]: إذا طلق السكران أو زنى أو افترى أو اشترى أو باع ؟ فقال: أجْبُنُ عنه، لا يصح من أمر السكران شيء، وقال أبو عبد الله بن حامد[2]: حكم السكران حكم الصاحي فيما له وفيما عليه، فأما فيما له وعليه كالبيع، والنكاح، والمعاوضات، فهو كالمجنون، لا يصح له شيء، وقد أومأ إليه أحمد.

والأولى أن ماله أيضاً لا يصح منه، لأن تصحيح تصرفاته فيما عليه مؤاخذة له، وليس من المؤاخذة تصحيح تصرف له"[3]. اهـ

١- هو: أبو يعقوب، إسحاق بن منصور بن بهرام، المروزي الحنبلي، المعروف بابن الكوسج، ولد بمرو، ودخل العراق والحجاز، والشام، وسمع من الكثيرين، وتفقه على أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، كان عالماً، فقيهاً، ثقة، مأموناً، من مؤلفاته: (المسائل في الفقه)، دونها عن الإمام أحمد. توفي -رحمه الله- سنة ٢٥١هـ

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٥٨/١٢)، المقصد الأرشد (٢٥٢/١).

٢- هو: أبو عبد الله، الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، الحنبلي، إمام الحنابلة في زمانه، ومؤدبهم، ومعلمهم، كان فاضلاً، خيّراً، زاهداً، ورعاً، كان يبتدئ مجلسه بقراءة القرآن، وكان ينسخ بيده، ويقتات من أجرته، فسمي الوراق، له مصنفات عدة منها: (الجامع)، و(شرح الخرقي)، وغيرها، توفي -رحمه الله- وهو راجع من مكة سنة ٤٠٣هـ

تنظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٧)، المقصد الأرشد (٣١٩/١).

٢- ينظر المغني(٢٩٠/٩).

المبحث الرابع: تكليف الناسي

النسيان لغة: ضد الذكر والحفظ، يقال: نسيه نَسياً ونِسياناً، ونِسايةً، ونَسوة: ضدحفظه، ورجل نَسيان -بفتح النون-: كثير النسيان للشيء[1].

واصطلاحاً: هو الغفلة عن المعلوم في غير حالة السِّنة[2].

رأي الإمام الخطابي:

ذكر الإمام الخطابي -رحمه الله- هذه المسألة في أربعة مواضع من كتابه:

الموضع الأول: في (كتاب الصلاة)، باب تشميت العاطس في الصلاة

عند شرحه لحديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ[3] قال: "**صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكل أمَّياه[4]! ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعلمت أنهم يصمتونني، فلما رأيتهم يسكتوني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي وأمي، ما ضربني ولا كهرني[5]، ولا سبَّني، ثم قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**". أو كما قال رسول الله ﷺ [6].

(١/٤٣٥) الحديث رقم (٨٩٣).

١- ينظر: لسان العرب (١٥/٣٢١)، القاموس المحيط (١٧٢٥)، مادة (نسا).

٢- ينظر: التعريفات للجرجاني (ص٢٤١)، كشف الأسرار (٤/٤٥٥).

٣- هو: معاوية بن الحكم السلمي، كان يسكن في منازل بني سليم وينزل المدينة، قال البخاري: له صحبة يعد في أهل الحجاز.

تنظر ترجمته في: أسد الغابة (٥/٢١٨)، الإصابة (٦/١١٨).

٤- **الثكل**: -بضم الثاء وإسكان الكاف-: الموت والهلاك، وفقدان الحبيب والولد، وتحرك الكاف.

ينظر: النهاية (١/٢١٧).

٥- الكهر، والنهر، والقهر: أخوات، يقال: كهرت الرجل إذا زبرته واستقبلته بوجه عابس، ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣/١٧٧).

٦- أخرجه مسلم في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب: تحريم الكلام في الصلاة (النووي:٥/١٩٠) برقم (٥٣٧).

قال الخطابي –رحمه الله–:

"قلت: وفي الحديث من الفقه: أن الكلام ناسياً في الصلاة لا يفسد الصلاة، وذلك أن النبي ﷺ علمه أحكام الصلاة، وتحريم الكلام فيها، ثم لم يأمره بإعادة الصلاة التي صلاها معه، وقد كان تكلم بما تكلم به، ولا فرق بين من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام عليه، وبين من تكلم ناسياً لصلاته، في أن كل واحد منهما قد تكلم، والكلام مباح له عند نفسه.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فممن قال يبني على صلاته إذا تكلم ناسياً أو جاهلاً: الشعبي، والأوزاعي، ومالك، والشافعي.

وقال النخعي، وحماد بن أبي سليمان[1]، وأصحاب الرأي: إذا تكلم ناسياً استقبل الصلاة.

وفرق أصحاب الرأي بين أن يتكلم ناسياً وبين أن يسلم ناسياً، فلم يوجبوا عليه الإعادة في السلام، كما أوجبوها عليه في الكلام.

وقال الأوزاعي: من تكلم في صلاته عامداً بشيء يريد به إصلاح صلاته، لم تبطل صلاته، وقال في رجل صلى العصر فجهر بالقرآن، فقال رجل من ورائه: إنها العصر، لم تبطل صلاته.

الموضع الثاني: في كتاب (الصلاة)، باب السهو في السجدتين

عند شرحه لحديث أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، الظهر أو العصر، قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدَّم المسجد، فوضع يديه عليها، إحداهما على الأخرى، يُعْرَف في وجهه الغضب، ثم خرج سَرَعان[2] الناس وهم يقولون: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه فقام رجل كان رسول الله

١- هو: حماد بن أبي سليمان، مولى الأشعريين، كوفي ثقة فقيه، رمي بالإرجاء، كان أفقه أصحاب إبراهيم النخعي، ويروى عن مغيرة الضبي أنه قال: "سأل حماد إبراهيم، وكان له لسان سؤول وقلب عقول". قال الذهبي: "ثقة إمام مجتهد".

توفي –رحمه الله– سنة (١٢٠هـ)،

تنظر ترجمته في: معرفة الثقات للعجلي (١/٣٢٠)، تقريب التهذيب (ص١١٨) برقم (١٥٠٠).

٢- **سرعان:** –بفتح السين والراء–: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء .

ينظر: النهاية (٢/٣٦١).

ﷺ يسميه ذا اليدين[1] فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: **"لم أنس ولم تقصر الصلاة" فقال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: أصدق ذو اليدين؟ فأومؤوا: أي نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، قال: فقيل لمحمد[2]: سلم في السهو؟ فقال لم أحفظه من أبي هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم"**[3]. (٤٦١/١) الحديث رقم (٩٧٠).

قال الخطابي -رحمه الله-:

وفي الحديث دليل على أن من قال: لم أفعل كذا، وكان قد فعله ناسياً أنه غير كاذب.

وفيه من الفقه: أن من تكلم ناسياً في صلاته لم تفسد صلاته، وكذلك من تكلم غير عالم بأنه في الصلاة، وذلك أن رسول الله ﷺ كان عنده أنه قد أكمل صلاته، فتكلم على أنه خارج من الصلاة.

وأما ذو اليدين ومراجعته النبي ﷺ، فأمره متأول على هذا المعنى أيضاً، لأن الزمان كان زمان نسخ وتبديل، وزيادة في الصلاة ونقصان، فجرى منه الكلام في حالٍ قد يتوهم فيها أنه خارج عن الصلاة، لإمكان وقوع النسخ، ومجيء القصر بعد الإتمام" اهـ.

١-**ذو اليدين**: قيل هو (ذو الشمالين) الوارد ذكره في رواية الزهري لهذا الحديث، وهذا ضعيف لأن ذا الشمالين توفى ببدر، وإسلام أبي هريرة كان في سنة سبع، والجمهور على أن ذا اليدين هو (الخرباق) الوارد ذكره في حديث عمران بن حصين، وقيل: ذو اليدين غير الخرباق. قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون الخرباق ذا اليدين ويحتمل أن يكون غيره فيكونا اثنين.

ينظر: أسد الغابة (٢١٤/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٥/٥)، نظم الفرائد لما في حديث ذي اليدين من الفوائد للعلائي (ص٦١-٧٦).

٢-هو: شيخ الإسلام أبو بكر، محمد بن سيرين الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك ﷺ كان إمام وقته في العلم، وكان ذا ورع وأمانة، واشتهر بتعبير الرؤى. توفي رحمه الله بالبصرة سنة (١١٠هـ).

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦٦/٤)، رقم (٥٩٤٧)، تقريب التهذيب (ص٤١٨).

٣- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (الصلاة) باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (الفتح: ٦٧٤/١) برقم (٤٨٢).

ومسلم في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب السهو في الصلاة والسجود عليه (النووي: ٢٢٤/٥) برقم (٥٧٣).

الموضع الثالث: في كتاب (الطلاق)، باب في الطلاق على الهزل

عند شرحه لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة** "[1] (٣/١٢٠)، الحديث رقم (٢١٠٨).

قال أبو سليمان –رحمه الله–:

"واختلفوا في الخطإ والنسيان في الطلاق، فقال عطاء وعمرو بن دينار[2]؛ فيمن حلف على أمر لا يفعله بالطلاق ففعله ناسياً: إنه لا يحنث.

وقال الزهري ومكحول[3] وقتادة: يحنث، وإليه ذهب مالك، وأصحاب الرأي، وهو قول الأوزاعي، والثوري[4]، وابن أبي ليلى[5].

وقال الشافعي: يحنث في الحكم، وكان أحمد بن حنبل يُحَنِّثُه في الطلاق، ويقف عن إيجاب الْحِنْث في سائر الأيمان إذا كان ناسياً" اهـ.

١- الحديث أخرجه الترمذي في جامعه كتاب (الطلاق) باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، (٣/٤٩٠)، برقم (١١٨٦). وقال: حسن غريب. وابن ماجه في كتاب (الطلاق) باب من طلق أو نكح أو راجع لا عباً، (٢/٥١٠)، برقم (١٠٣٩) والحاكم في المستدرك، كتاب (الطلاق) (٢/٢١٦) الحديث رقم (٢٨٠٠)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، قال الذهبي: فيه عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، وفيه لين. وحسنه المنذري، ينظر: مختصر سنن أبي داود (٣/١٢٠). قال ابن الملقن: "وخالف ابن القطان فضعفه وتبعه ابن الجوزي بما هو غلط".
ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/٢٢٠).

٢- هو: أبو محمد، عمرو بن دينار الجمحي مولاهم، المكي التابعي الجليل، كان عالم مكة في زمانه. قال عنه سفيان بن عيينة: "ثقة ثقة ثقة" أربع مرات وقال: "حديث أسمعه من عمرو، أحب إلي من عشرين من غيره "، وقال عنه النووي: "وأجمعوا على جلالته وإمامته، وتوثيقه". توفي –رحمه الله– سنة ١٢٦هـ.
تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات للعجلي (ص:٣٦٢)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٠٠)

٣- هو: أبو عبد الله، مكحول بن عبد الله الدمشقي، الفقيه، أحد أئمة التابعين، و لم يكن في زمانه أبصر منه بالفتيا، وكان في لسانه عجمة ظاهرة، لأنه كان من سبي كابول، قال عنه أبو حاتم: "ما أعلم بالشام أفقه منه". توفي –رحمه الله– سنة ١١٢هـ.
تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات (ص: ٤٣٩)، سير أعلام النبلاء (٥/١٥٥).

٤- هو: أمير المؤمنين في الحديث، أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أحد الأئمة المجتهدين، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وعلمه، كان من الحفاظ المتقنين، عين على قضاء الكوفة فامتنع واختفى. توفي –رحمه الله– سنة ١٦١هـ.
تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات (ص ١٠٩)، سير أعلام النبلاء (٦/٣١٠).

٥- هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي تابعي ثقة من أصحاب "علي ﷺ" سمع من "عبد الله بن مسعود ﷺ " وأبوه من أصحاب النبي ﷺ، مات بوقعة الجماجم سنة (٨٣هـ) وقيل: إنه غرق.
تنظر ترجمته في: معرفة الثقات للعجلي (٢/٨٦)، تقريب التهذيب (ص٢٩٠) برقم (٣٩٩٣).

الموضع الرابع: في كتاب (المناسك)، باب الرجل يحرم في ثيابه

عند شرحه لحديث صفوان بن يعلى بن أمية[1]: **أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالْجِعْرانة[2]، وعليه أثر خَلُوق[3] -أو قال: صفرة-، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟، فأنزل الله -تبارك وتعالى- على النبي الوحي، فلما سُرِّي عنه قال: "أين السائل عن العمرة؟ قال: اغسل عنك أثر الخلوق -أو قال أثر الصفرة- واخلع الجبة عنك، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجك "**[4] (٣٤٣/٢) الحديث رقم (١٧٤٥).

قال الإمام الخطابي -رحمه الله-:

"وفي الحديث دليل على أن المحرم إذا لبس ناسياً فلا شيء عليه؛ لأن الناسي في معنى الجاهل، وذلك أن هذا الرجل كان حديث العهد بالإسلام، جاهلاً بأحكامه، فعذره النبي ﷺ فلم يُلزمه غرامة ".

وبعد النظر في كلام أبي سليمان -رحمه الله- في المواضع الأربعة يتبين ما يلي:

أنه في الموضع الأول: يصرح بأن الكلام ناسياً في الصلاة لا يفسدها، مستدلاً على ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمي، ثم ينقل كلام السلف، واختلافهم في هذه المسألة، دون ترجيح.

١- هو: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، ويقال له أيضاً: يعلى بن منية، روى عن النبي ﷺ وعمر وعن عتبة بن أبي سفيان، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً، والطائف، وتبوك، استعمله أبو بكر على حلوان في الردة، ثم كان عامل عمر على نجران، ثم عمل لعثمان على صنعاء اليمن. توفي ﷺ بعد سنة (٤٧هـ).

تنظر ترجمته في: أسد الغابة (٥٤١/٥)، الإصابة (٥٣٨/٦).

٢- **الْجِعْرَانَة:** -بكسر الجيم وسكون العين-، موضع شرق مدينة مكة، لازال معروفاً بهذا الاسم، وهي في الأصل بئر في صدر وادي سرف، ثم اتخذت مكاناً للإحرام بالعمرة، اقتداء بالنبي ﷺ لما أحرم منها بعد غزوة الطائف، وفيها اليوم مسجد كبير وبستان، وتبعد عن مكة نحواً من (٢٦كيلاً) تقريباً.

ينظر: معجم البلدان (١٤٢/٢)، معجم الأماكن الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص١٤٩).

٣- **الخلوق:** هو طيب معروف مركب، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

ينظر: النهاية (٧١/٢).

٤- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (الحج) باب غسل الخلوق ثلاث مرات، (الفتح: ٤٦٠/٣)، برقم (١٥٣٦).

ومسلم في كتاب (الحج) باب ما يباح لبسه للمحرم، (النووي: ٢٥٥/٨)، برقم (١١٨٠).

وفي الموضع الثاني: يصرح أيضاً بأن من قال: لم أفعل كذا، وقد فعله ناسياً، أنه غير كاذب، ثم يؤكد على مسألة عدم بطلان صلاة من تكلم ناسياً.

وفي الموضع الثالث: ينقل أقوال العلماء في مسألة من حلف على أمر بالطلاق لا يفعله، ففعله ناسياً، ويذكر اختلافهم في ذلك، دون ترجيح.

وأما الموضع الرابع: فإنه يجزم بأن المحرم إذا لبس المخيط ناسياً، فإنه لا شيء عليه، مستدلاً بحديث يعلى بن أمية ﷺ .

وبهذا يتبين أن الإمام الخطابي -رحمه الله- يرى أن الناسي غير مؤاخذ بما فعله حال نسيانه؛ وذلك لأنه صرح بذلك عند شرحه للحديث الأول والثاني والرابع، واعتبر الناسي في حكم الجاهل، في أن كلاً منهما فعل ما يظن أنه مباح له عند نفسه.

وأما عدم ترجيحه القول بعدم الحنث، في مسألة (الحلف بالطلاق)، فلعله لم يتبين له شيء في تلك المسألة خاصةً، لاسيما وأن بعض العلماء اعتبر أن مسائل الطلاق والنكاح والرجعة، لا فرق فيها بين الجد، والهزل، والنسيان، والذكر، والإكراه، وعدمه، لحديث أبي هريرة السابق[1].

فتكون هذه المسألة مستثناة من عموم عدم مؤاخذة الناسي للحديث الوارد فيها.

والله أعلم

١- ينظر: (ص ١٢٧).

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الناسي غير مؤاخذ حال نسيانه.

وبه قال جمهور الأصوليين من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٣]، وهو اختيار الخطابي -رحمه الله-.

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ ﴾ [البقرة من الآية:٢٨٦].

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: **لما نزلت هذه الآية قال الله: "قد فعلت"**[٤].

٢- قوله ﷺ: "**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[٥].

٣- أن الإتيان بالفعل على وجه الامتثال، يتوقف على العلم بالفعل المأمور به، وهذا يستحيل في حق الناسي لعدم الفهم[٦].

القول الثاني: التفصيل بين النسيان في حق الله وبين النسيان في حق العباد.

فالنسيان لا يكون عذراً في حقوق العباد، وفي حقوقه تعالى يكون عذراً في سقوط الإثم، أما الحكم؛ فإن كان مع مذكرٍ ولا داعٍ إليه، كأكل المصلي، فلا يسقط، لتقصيره، وإن لم يكن مع مذكر، مع وجود الداعي إليه، كأكل الصائم، أو ترك التسمية على الذبيحة، فإنه يكون عذراً.

١- ينظر: تقريب الوصول (ص ٢٢٩)

٢- ينظر: شرح اللمع (١/٢٧٠)، المستصفى (١/٢٢٨)، المحصول (٢/٢٦٠)، الإحكام للآمدي (١/١٥٢).

٣- ينظر: روضة الناظر (١/٢٢٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٣١)، شرح الكوكب (١/٥١١).

٤- الحديث أخرجه مسلم في كتاب (الإيمان)، باب بيان أنه -سبحانه وتعالى- لم يكلف إلا ما يطاق (النووي: ٢/٣١٠)، برقم (١٢٦).

٥- تقدم تخريجه في (ص ٦٩).

٦- ينظر: المحصول (٢/٢٦١)، شرح الكوكب (١/٥١١)

وبه قال الحنفية[1].

وقيل أنه مؤاخذ حال نسيانه

و لم أجد من قال به[2]، غير أن بعض الشافعية ينسبون إلى الحنفية[3].

والظاهر أن الحنفية لا يقولون بالمؤاخذة مطلقاً بل يفصلون القول فيه، كما مر في القول الثاني.

والله أعلم.

١- ينظر: كشف الأسرار (٤/٤٧٥)، نهاية الوصول (١/٢٢١)، التوضيح لمتن التنقيح (٢/٣٥٣)، الوصول إلى قواعد الأصول (ص ٢٩٨)

٢- ذكر هذا القول ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية (ص٣١) و لم ينسبه إلى أحد، بل قال: "ومن الناس من قال: هو مكلف"، وذكره الشيخ الشنقيطي في المذكرة مبهماً أيضاً فقال: "وقيل: هما مكلفان -أي النائم والناسي- بدليل الإجماع على وجوب القضاء عليهما ..."المذكرة (ص ٣٦)

٣- منهم الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول (ص ٩٥)، ونقل الزركشي في البحر (١/٣٥١) عن صاحب الذخائر نسبته إلى بعض الفقهاء.

الراجح:

عند التأمل في قول كل من الفريقين، يتبين أن الحنفية والجمهور، متفقون في المضمون، ذلك لأن ما ذكره الحنفية من التفريق بين حقوق الله، وبين حقوق العباد، لا يخالف ما ذكره الجمهور من عدم تكليف الناسي، وذلك لما يلي:

١- أن عدم تكليف الناسي عند الجمهور، إنما يراد به رفع الإثم دون الحكم، وهو نفسه ما عبر عنه الحنفية بقولهم: "إن النسيان يكون عذراً في حق الله تعالى".

فالجميع يسقطون الإثم في حق الناسي.

قال القرافي -رحمه الله-: "وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة"[١]،

وقال ابن رجب -رحمه الله-: "وإنما العفو بمعنى رفع الإثم عنه، لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما"[٢].

٢- أن مؤاخذة الناسي عند الحنفية، إنما هو بما كان متعلقاً بحقوق العباد، كالجنايات، وقيم المتلفات، ووجوب الزكاة، وغيرها، وهذا أمر لا ينكره الجمهور، بل يتفقون مع الحنفية في مطالبة الناسي بالجنايات، وقيم المتلفات ونحوها؛ لأن هذا من باب ربط الأسباب بالمسببات، الذي هو داخل تحت خطاب الوضع[٣].

وقد نقل الزركشي -رحمه الله- في البحر عن الصيرفي[٤] -رحمه الله- أنه قال:

١- الفروق (١٤٩/٢)

٢- جامع العلوم والحكم (٣٦٩/٢)

٣- ينظر التوضيح لمتن التنقيح (٣٥٣/٢)، المستصفى (٢٢٨/١)، البحر المحيط (٣٥١/١)، شرح مختصر الروضة (١٨٩/١-١٩٠) شرح الكوكب (٥١١/١).

٤- هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله البغدادي المشهور بالصيرفي، تفقه على ابن سريج، قال القفال: "كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي"، له مصنفات منها: (شرح الرسالة) و(كتاب في الشروط) أحسن فيه كل الإحسان.

توفي -رحمه الله- سنة ٣٣٠هـ.

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨/١٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٣/٢).

"المرتفع إنما هو الإثم، لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب:٥] وقال ﷺ : "**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**" [١]، وكل ما أخطأت بينك وبين ربك فغير مؤاخذ به، وأما الخطأ المتعلق بالعباد فيضمنه، ولهذا يستوي فيه البالغ، والعاقل، وغيره"[٢]. اهـ

وأما قضاء ما فاته حال النوم فيجب عليه بلا خلاف[٣]، وذلك؛ لأن سبب الوجوب قد انعقد عليه، ولكن منع منه مانع النسيان، أو لأن الإيجاب كان بأمر جديد[٤]، وهو قوله -ﷺ-: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك "[٥] .

ولعله بهذا الجمع يكون الخلاف بين الحنفية والجمهور خلافاً لفظياً لا تترتب عليه آثار فقهية.

إلا أنه قد توجد بعض المسائل التي يُختلف فيها، هل هي داخلة في حقوق العباد، فيؤاخذ بها الناسي؟ أو هي من حقوق الله، فيسقط فيها تكليف الناسي، وهذا راجع إلى تحقيق المناط[٦].

والأمثلة القادمة في التطبيقات الفقهية تبين ذلك.

١- هكذا أورده الزركشي في البحر عن الصيرفي وقد تقدم تخريجه في (ص ٦٩).

٢- البحر المحيط (٣٥٢/١)

٣- ينظر: بداية المجتهد (٤٣٣/١)، مذكرة الشنقيطي (ص٣٧).

٤- ينظر: مذكرة الشيخ الشنقيطي (ص ٣٧)

٥- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (مواقيت الصلاة) باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكر ولا يعيد، (الفتح:٨٤/٢)، برقم (٥٩٤). ومسلم في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (النووي:٣٠٨/٢)، برقم (٦٨٠)

٦- **المناط:** موضع التعليق، وتحقيق المناط عند الأصوليين هو: إثبات العلة في آحاد صورها، كتحقيق أن النباش سارق. ينظر: جمع الجوامع (تشنيف المسامع: ٣٢٠/٣).

التطبيقات الفقهية

المسألة الأولى:

[من نسي وهو صائم فأكل أو شرب أو تناول شيئاً من المفطرات]

اختلف أهل العلم فيمن نسي وهو صائم، فأكل، أو شرب، أو تناول شيئاً من المفطرات هل يبطل صومه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يفسد صومه.

وبه قال: الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: أنه يفسد صومه.

وبه قال المالكية[4].

قال الشيرازي -رحمه الله- بعد أن ذكر بعض المفطرات: "وإن فعل ذلك كله ناسياً لم يبطل صومه، لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**من أكل ناسياً أو شرب ناسياً فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله -تعالى-**[5]"، فنص على الأكل والشرب، وقسنا عليهما كل ما يبطل الصوم؛ من الجماع وغيره "[6] اهـ

١- ينظر: الهداية (١/١٢٠)، بدائع الصنائع (٢/١٤٤).

٢- ينظر: المهذب (٢/٦٠٧) مغني المحتاج (١/٦٢٩).

٣- ينظر: عمدة الفقه (ص١١٢)، منار السبيل (١/٢١٨).

٤- ينظر: الرسالة لابن أبي زيد (ص ١٦١)، القوانين الفقهية (ص٩٣).

٥- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (الصوم)، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، (الفتح: ٤/١٨٣)، برقم (١٩٣٣).

ومسلم في كتاب (الصيام)، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، (النووي: ٨/٢٢٢)، برقم (١١٥٥).

٦- المهذب للشيرازي (٢/٦٠٧-٦٠٨)

المسألة الثانية:

[من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً]

اختلف أهل العلم فيمن حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً، هل يحنث أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يحنث.

وبه قال الجمهور[1].

القول الثاني: أنه يحنث:

وبه قال الحنفية[2].

قال ابن قدامة –رحمه الله-: "وجملة ذلك أن من حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً فلا شيء عليه، نقله عن أحمد الجماعة إلا في الطلاق والعتاق، وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يحنث في الطلاق والعتاق أيضاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب:٥] وقال النبي ﷺ:"**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطإ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[3]، ولأنه غير قاصد للمخالفة فلم يحنث، كالصبي والمجنون، وعن أحمد رواية أخرى أنه يحنث في الجميع وتلزمه الكفارة في اليمين المكفرة"[4]. اهـ

المسألة الثالثة:

[من تكلم في الصلاة ناسياً]

اختلف الفقهاء فيمن تكلم في صلاته ناسياً أنه في صلاة على قولين:

القول الأول: أن صلاته صحيحه.

وبه قال: المالكية[5]، والشافعية[6]، والإمام أحمد في رواية[7].

١- ينظر: القوانين الفقهية (ص١٠٨)، المهذب (٤٧٧/٤)، المغني (٣٩١/٩)، عمدة الفقه (ص٢٤٩)..

٢- ينظر: الهداية (٣١٧/١)، بدائع الصنائع (٢٠/٣).

٣- سبق تخريجه في (ص ٦٩) من هذه الرسالة.

٤- المغني (٣٩١/٩).

٥- ينظر: الرسالة لابن أبي زيد (ص١٣١)، الكافي لابن عبد البر (ص٢٠٧).

٦- ينظر: المهذب (٢٩٠/١)، مغني المحتاج (١٩٥/١).

٧- ينظر: المغني (٣٩١/١).

القول الثاني: أن صلاته باطلة.

وبه قال: الحنفية[1] والإمام أحمد في رواية[2].

قال ابن قدامة -رحمه الله- عند كلامه على أقسام الكلام في الصلاة:

"القسم الثاني: أن يتكلم ناسياً، وذلك نوعان: أحدهما أن ينسى أنه في صلاة، ففيه روايتان:

إحداهما: لا تبطل الصلاة، وهو قول مالك والشافعي، لأن النبي ﷺ تكلم في حديث ذي اليدين، و لم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة إذ تكلم جاهلاً، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان.

والثانية: تفسد صلاته، وهو قول النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان، وأصحاب الرأي، لعموم أحاديث المنع من الكلام، ولأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة، فلم يسامح فيه بالنسيان كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة"[3]. اهـ

١- ينظر: الهداية (٦٢/١).

٢- ينظر: المغني (٣٩١/١)، منار السبيل (١٠٠/١).

٣- المغني (٣٩١/١).

المبحث الخامس: تكليف الجاهل

الجهل لغة: ضد العلم، يقال جَهِلْتَ الشيء جَهْلاً وجَهَالَةً: خلاف علمته، وجهل الحق: أضاعه فهو جاهل وجهول[1].

واصطلاحاً: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه[2].

والجهل ليس صفة لازمة للإنسان، ولهذا كان العذر به في الشريعة الإسلامية محدوداً في أضيق الحدود.

رأي الإمام الخطابي:

ذكر الإمام الخطابي –رحمه الله – هذه المسألة في خمسة مواضع من كتابه:

الموضع الأول: في كتاب (الصلاة)، باب تشميت العاطس في الصلاة.

عند شرحه لحديث معاوية بن الحكم السلمي قال: "**صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكل أمِّياه! ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعلمت أنهم يصمتونني، فلما رأيتهم يسكتوني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي وأمي ما ضربني، ولا كهرني، ولا سبَّني، ثم قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**"، أو كما قال رسول الله ﷺ [3].

(٤٣٥/١) الحديث رقم (٨٩٣).

١- ينظر: مختار الصحاح (ص٤٩)، القاموس المحيط (١٢٦٧)، مادة (جهل).

٢- ينظر: كشف الأسرار (٥٣٤/٤)، العدة لأبي يعلى (٨٢/١).التعريفات (ص٨٠).

٣- سبق تخريجه في (ص ١٢٤).

قال الخطابي -رحمه الله-:

"قلت: وفي الحديث من الفقه: أن الكلام ناسياً في الصلاة لا يفسد الصلاة، وذلك أن النبي ﷺ علّمه أحكام الصلاة، وتحريم الكلام فيها، ثم لم يأمره بإعادة الصلاة التي صلاها معه، وقد كان تكلم بما تكلم به، ولا فرق بين من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام عليه، وبين من تكلم ناسياً لصلاته، في أن كل واحد منهما قد تكلم، والكلام مباح له عند نفسه.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فممن قال يبني على صلاته إذا تكلم ناسياً أو جاهلاً، الشعبي، والأوزاعي، ومالك، والشافعي.

وقال النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأصحاب الرأي: إذا تكلم ناسياً استقبل الصلاة. اهـ

الموضع الثاني: في كتاب (الصلاة)، باب السهو في السجدتين.

عند شرحه لحديث أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي: الظهر أو العصر، قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدّم المسجد، فوضع يديه عليها، إحداهما على الأخرى، يعرف في وجهه الغضب، ثم خرج سَرَعَان الناس وهم يقولون: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت، أم قصرت الصلاة؟ قال: **"لم أنس ولم تقصر الصلاة" فقال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: أصدق ذو اليدين. فأومؤوا: أي نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفعْ وكبر، قال: فقيل لمحمد[1]: سلم في السهو؟ فقال لم أحفظه من أبي هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم"[2].** (٤٦١/١) الحديث رقم (٩٧٠).

قال الخطابي -رحمه الله-:

"وفي الحديث دليل على أن من قال: لم أفعل كذا، وكان قد فعله ناسياً، أنه غير كاذب.

١- يعني ابن سيرين وقد سبقت ترجمته في (ص ١٢٦).

٢- متفق عليه: سبق تخريجه (ص ١٢٦).

وفيه من الفقه: أن من تكلم ناسياً في صلاته، لم تفسد صلاته، وكذلك من تكلم غير عالم بأنه في الصلاة، وذلك أن رسول الله ﷺ كان عنده أنه قد أكمل صلاته، فتكلم على أنه خارج من الصلاة". اهـ

الموضع الثالث: في كتاب (الزكاة)، عند شرحه للحديث الأول في الباب

وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "**لما توفي رسول الله ﷺ، استخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله -عز وجل-"، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى النبي ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فو الله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبا بكر للقتال، قال: فعلمت أنه الحق**"[1] (٢/١٦٣) الحديث رقم (١٤٩٩)

قال الخطابي -رحمه الله-: بعد أن ذكر أن مانعي الزكاة في عهد أبي بكر رضي الله عنه، إذا كانوا مقيمين على أصل الدين؛ فإنهم أهل بغي، ولا يسمون على الانفراد كفاراً:

"فإن قيل كيف تأولت أمر هذه الطائفة التي منعت الزكاة، على الوجه الذي ذهبت إليه، وجعلتهم أهل بغي؟ أرأيت إن أنكرت طائفة من أهل المسلمين في زماننا فرض الزكاة، وامتنعوا من أدائها إلى الإمام، هل يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قيل: لا؛ فإن من أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان، كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك القوم، أنهم عُذروا فيما كان منهم، حتى صار قتال المسلمين إياهم على استخراج الحق منهم، دون القصد إلى دمائهم؛ لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها: قرب العهد بزمان الشريعة، التي كان يقع فيها تبديل الأحكام، ومنها: وقوع الفترة بموت النبي ﷺ، وكان القوم جهالاً بأمور الدين، وكان عهدهم حديثاً بالإسلام، فتداخلتهم الشبهة، فعذروا كما عذر بعض من تأول من الصحابة في استباحة شرب الخمر قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا

١- متفق عليه: وسبق تخريجه في(ص ٧٤) .

طَعِمُوٓاْ ﴾ [المائدة:٩٣] فقالوا: نحن نشربها ونؤمن بالله ونعمل الصالحات ونتقي ونصلح[1]، فأما اليوم فقد شاع دين الإسلام، واستفاض علم وجوب الزكاة، حتى عرفه الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين، إذا كان علمه منتشراً؛ كالصلوات الخمس، وصيام رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام، لا يعرف حدوده، فإذا أنكر شيئاً منها جهلاً به، لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم، في تبقية اسم الدِّين عليه.

فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً عن طريق علم خاص، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأنَّ قاتل العمد لا يرث، وأن للجدة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها، لعدم استفاضة علمها في العامة، وتفرد الخاصة بها".اهـ

الموضع الرابع: في كتاب (الجهاد)، باب: في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به.

عند شرحه لحديث عباد بن شرحبيل[2] ﷺ قال: "**أصابتني سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة، ففركت سنبلاً، فأكلت وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ، فقال له: ما علّمت إذ كان جاهلاً، ولا أطعمت إذ كان جائعاً، أو قال ساغباً، وأمر فرد على ثوبي، وأعطاني وَسْقا[3] أو نصف وَسْقٍ من طعام**"[4].

(٤٢٦/٣) برقم (٢٥٠٧)

١- جزء من حديث ابن عباس في حد شارب الخمر، وتأول بعض الصحابة لهذه الآية، أخرجه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وقد سبق تخريجه في (ص١٢٠).

٢- هو: عباد بن شرحبيل، ويقال: شراحيل، اليشكري ثم الغبري، من بني غبر بن يشكر، نزل البصرة.
ينظر: أسد الغابة (١٥١/٣) الإصابة (٤٩٩/٣).

٣- **الوسق**: بالفتح مكيلة معلومة وهي:ستون صاعاً، والصاع: خمسة أرطال وثلث، والأصل في الوسق: الحِمل، وكل شيء وسقته فقد حملته، والوسق أيضاً: ضم الشيء إلى الشيء. النهاية (١٨٥/٥)، المعجم الوسيط (ص١٠٣٢).

٤- الحديث أخرجه النسائي في كتاب (آداب القضاء)باب: الاستعداء (٦٣١/٨) الحديث رقم (٥٤٢٤)
وابن ماجه في سننه كتاب (التجارات) باب: من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ (٨٣٠/٣) برقم (٢٢٩٨).
قال ابن حجر في الإصابة في ترجمة عباد بن شراحيل: روى حديثه، أبو داود، والنسائي، وابن أبي عاصم بإسناد صحيح.
ينظر: الإصابة (٤٩٩/٣).

قالِ الإمام الخطابي -رحمه الله -:

السَّنة: المجاعة تصيب الناس، **والساغب:** الجائع.

وفيه أن النبي ﷺ عذره بالجهل حين حمل الطعام، فلام صاحب الحائط أن لم يطعمه إذ كان جائعاً"اهـ

الموضع الخامس: في كتاب (المناسك)، باب الرجل يحرم في ثيابه

عند شرحه لحديث صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه: **أن رجلاً أتى النبي وهو بالجعرانة، وعليه أثر خَلُوقٍ -أو قال: صفرة-، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي، فأنزل الله -تبارك وتعالى- على النبي الوحي، فلما سُرِّي عنه قال: " أين السائل عن العمرة ؟ قال: اغسل عنك أثر الخلوق، -أو قال أثر الصفرة-، واخلع الجبة عنك، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجك"**[1]. (٢/٣٤٣) برقم (١٧٤٥)

قال الإمام الخطابي -رحمه الله-:

"وفي الحديث دليل على أن المحرم إذا لبس ناسياً فلا شيء عليه؛ لأن الناسي في معنى الجاهل، وذلك أن هذا الرجل كان حديث العهد بالإسلام، جاهلاً بأحكامه، فعذره النبي ﷺ فلم يلزمه غرامة ". اهـ

وبعد عرض كلام الإمام الخطابي -رحمه الله- في المواضع الخمسة يتبين ما يلي:

أنه في الموضع الأول: يجعل الجاهل في حكم الناسي، من حيث عدم مؤاخذته بأفعاله؛ لأن كل واحد منهما قد فعل ما هو مباح له عند نفسه، فلم تفسد صلاة من تكلم فيها جاهلاً بالتحريم؛ لأنه في حكم الناسي، واستدل على ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ ، حيث إن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة.

وفي الموضع الثاني: يستدل بقصة ذي اليدين؛ على أن من تكلم في صلاته غير عالم أنه في صلاة، أنه لا تبطل صلاته، فعذره بالجهل في هذه الحالة.

١- متفق عليه: سبق تخريجه في (ص ١٢٨).

وفي الموضع الثالث: يضع قاعدة لما يعذر فيه بالجهل، وما لا يعذر فيه به، حيث قسم الجهل إلى قسمين:

قسم لا يعذر صاحبه به: وهو إذا لم يكن لهذا الجهل مسوغ. وذلك كمن أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس، والصيام ونحوها.

وقسم يعذر صاحبه به: وهو إذا كان لهذا الجهل مسوغ. وذلك كمن دخل في الإسلام حديثاً، ولا يعلم وجوب الحج أو الصيام، وكمن أنكر شيئاً مما يعلمه الخاصة دون العامة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها، أو خالتها ونحو ذلك، وجعل مانعي الزكاة في عهد أبي بكر ﷺ من هذا القسم.

وفي الموضع الرابع: يذكر صورة من الصور التي يعذر فيها بالجهل، حيث كان عباد ﷺ يجهل أنه لا يجوز له أن يحمل معه ما زاد على ما يسد به رمقه؛ لأنه كان حديث عهد بالإسلام، أو لأن هذا الأمر مما يخفي على عامة الناس، وكان عبَّاد ﷺ منهم.

ثم هو في الموضع الخامس: يجعل الرجل الذي أحرم في ثيابه، وعليه أثر الخلوق، صورة أخرى من صور العذر بالجهل، حيث إن ذلك الرجل كان حديث العهد بالإسلام.

وبهذا يتبين أن الإمام الخطابي -رحمه الله- يرى أن الجهل عذر شرعي يسقط معه التكليف، ولكن ذلك ليس في جميع الأحوال، بل هو في حال دون حال.

أقوال الأصوليين في المسألة

لم أجد من الأصوليين من تناول موضوع الجهل، إلا الحنفية، والقرافي من المالكية،

فأما الحنفية فتناولوه بتوسع، وتفصيل في مباحث الأهلية.

وأما القرافي فتناوله باختصار في كتابه الفروق.

ولذا فإني سأقتصر على نقل قول كل من الحنفية والقرافي -رحمهم الله- فقط.

وإليك بيان كل من هذين القولين:

القول الأول: قول الحنفية -رحمهم الله-.

يقسم الحنفية -رحمهم الله - الجهل إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: جهل باطل، لا يصلح عذراً في حكم الآخرة.

وذلك كجهل الكافر بالإسلام، ورسالة الرسل -عليهم السلام-، لأنه مكابرة وجحود، بعد وضوح الدليل، قال تعالى ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل:١٤]

ولأن الحجج ظاهرة محسوسة في زمانهم، تؤكد صحة رسالة الرسل، فإنكارها معتبر بمنزلة إنكار الأمور المحسوسة، لذا لم يعتبر جهل الكافر عذراً بوجه[١].

النوع الثاني: جهل باطل أيضاً، ولا يصلح عذراً في الآخرة، إلا أنه دون النوع الأول.

وذلك كجهل صاحب الهوى في صفات الله -عز وجل-، وأحكام الآخرة؛ لأنه مخالف للدليل الواضح، مثل جهل المعتزلة في مقولاتهم التي خالفوا فيها أهل السنة، ويدخل في هذا النوع؛ جهل الباغي، وهو الذي خرج على الإمام العادل ظاناً أنه على الحق، والإمام على الباطل، مستمسكاً في ذلك بتأويل فاسد، والجاهل في هذا النوع لم يكن جهله عذراً؛ لأنه مخالف للدليل الواضح، ويدخل في هذا النوع أيضاً؛ جهل من خالف في اجتهاده الكتاب،أو السنة الصحيحة، أو الإجماع، مثل الفتوى ببيع أمهات الأولاد، والقول بالقصاص في القسامة، واستباحة متروك التسمية عمداً وإنما اعتبر هذا النوع دون النوع الأول، لكون الآخذ به متأولا، ولكونه مسلماً

١- ينظر: بديع النظام للساعاتي (١/ ٢٣٠)، المغني للخبازي (ص٣٨٣)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٥٣٤).

اقتضى الحكم مناظرته وإلزامه[1]

النوع الثالث: جهل يصلح شبهة.

وهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح، الذي لا يخالف الكتاب، ولا السنة، ولا الإجماع، أو أنه في موضع يكون فيه اشتباه على وفق تصور الجاهل، وإن لم يكن فيه اجتهاد صحيح.

وذلك كمن قُتل وله وليان، فعفا أحدهما عن القصاص، ثم قتله الثاني وهو يظن أن القصاص باق على الكمال، وأنه وجب لكل واحد قصاص كامل، ومن زنا بجارية امرأته، أو جارية ولده، ظاناً أنها تحل له[2].

النوع الرابع: جهل يصلح عذراً.

وهو الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلى دار الإسلام، فإن جهله في هذه الحالة يعتبر عذراً في عدم مؤاخذته على تقصيره، كما لو مكث مدة لم يصل، ولم يصم، ولم يعلم أن الصوم والصلاة واجبان في حقه، فلا يلزمه قضاء عند الجمهور[3].

والتفصيل الذي أشار إليه الإمام الخطابي -رحمه الله- قريبٌ جداً من هذا التفصيل الذي ذكره الحنفية.

القول الثاني: قول القرافي -رحمه الله-.

جعل القرافي -رحمه الله- الجهل على نوعين:

النوع الأول: جهل يعفى عنه، ويعتبر عذراً، ومسقطاً للتكليف، وهو ما يشق الاحتراز عنه عادة.

النوع الثاني: جهل لا يعفى عنه، ولا يعتبر عذراً، وليس بمسقط للتكليف، وهو ما لا يشق الاحتراز عنه عادة.

قال -رحمه الله -: وضابط ما يعفى عنه من الجهالات، الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق لم يعف عنه"[4] اهـ .

١- ينظر: بديع النظام للساعاتي (٢٣٠/١)، المغني للخبازي (ص٣٨٦)، كشف الأسرار للبخاري (٥٤٥/٤).

٢- ينظر: بديع النظام (٢٣٢/١)، المغني للخبازى (ص٣٨٨)، كشف الأسرار (٥٥٥/٤).

٣- ينظر: المغني للخبازى (ص٣٨٩)، كشف الأسرار (٥٦٠/٤).

٤- الفروق (١٥٠/٢)

الراجح:

الذي يظهر لي في هذه المسألة أن القولين ليس بينهما اختلاف من حيث الجملة، سوى أن القرافي -رحمه الله- يضع قاعدة عامة، من غير دخول في التفصيلات، والحنفية أكثر تفصيلاً، وأدق تشخيصاً.

فالجميع يتفقون على القاعدة التي وضعها القرافي -رحمه الله- وهي: **أن ما يتعذر الاحتراز منه عادة، فهو معفو عنه، وما لا يتعذر الاحتراز منه عادة، لا يعفى عنه.**

ولكن قد يقع الاختلاف في الصور التي تدخل تحت أي من القسمين، هل تعد مما يتعذر الاحتراز منه؟ أو مما لا يتعذر الاحتراز منه ؟

مع مراعاة أن الجهل ليس صفة لازمة للإنسان، ولذا فإن العذر به في الشريعة الإسلامية محدودٌ في أضيق الحدود.

كما ينبغي التنبيه إلى أن الجهل لا يكون عذراً فيما كان من خطاب الوضع، كقيم المتلفات، والجنايات، وربط الأسباب بالمسببات، لأن هذا لا مدخل للتكليف فيه.

والله أعلم

التطبيقات الفقهية:

المسألة الأولى:

[لبس المحرم المخيط أو مسه الطيب جاهلاً بالتحريم]

اختلف أهل العلم في المحرم إذا لبس مخيطاً أو مس طيباً، جاهلاً بالتحريم على قولين:

القول الأول: أنه لا شيء عليه.

وبه قال: الشافعية، والحنابلة[1].

القول الثاني: أن عليه الفدية.

وبه قال: الحنفية، والمالكية[2].

قال الشيرازي -رحمه الله-: "وإن لبس، أو تطيب، أودهن رأسه، أو لحيته، جاهلاً بالتحريم، أو ناسياً للإحرام، لم تلزمه الفدية، لما روى يعلى بن أمية، قال: أتى رسول الله ﷺ رجل بالجعرانة، وعليه جبة، وهو مصفر لحيته، ورأسه، فقال: يا رسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، فقال: **"اغسل عنك الصفرة، وأنزع عنك الجبة، وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك"**[3]، ولم يأمره بالفدية، فدل على أن الجاهل لا فدية عليه"[4] اهـ.

١- ينظر: المهذب (٧٢٦/٢)، منار السبيل (٢٣٨/١).

٢- ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٧/٢)، القوانين الفقهية (ص١٠٤).

٣- سبق تخريجه في (ص ١٢٨).

٤- المهذب (٧٢٦/٢).

المسألة الثانية:

[قتل المحرم الصيد جاهلاً بالتحريم]

اتفق الأئمة الأربعة على أن المحرم إذا قتل صيداً، أن عليه الجزاء[1]، سواء أكان عالماً، أم جاهلاً؛ لأن هذا من باب ربط الأسباب بالمسببات، الذي هو من خطاب الوضع.

قال الشيرازي -رحمه الله-: "وإن قتل صيداً ناسياً، أو جاهلاً بالتحريم، وجب عليه الجزاء؛ لأن ضمانه ضمان المال، فاستوى فيه السهو والعمد، والعلم والجهل، كضمان مال الآدميين"[2].اهـ

١- ينظر: الهداية (١٦٥/١)، بداية المجتهد (٢٩٤/٢)، القوانين الفقهية (ص١٠٤)، المهذب (٧٢٨/٢)، عمدة الفقه (ص١٢٨).

٢- المهذب (٧٢٨/٢).

الفصل الثاني

آراء الإمام الخطابي

المتعلقة بالحكم الوضعي

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد: **ما يدخل تحت الحكم الوضعي**

المبحث الأول: **تعريف الشرط**

المبحث الثاني: **حكم الرخصة.**

التمهيد

وفيه مطلبان

المطلب الأول: ما يدخل تحت الحكم الوضعي.

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالحكم الوضعي عند الإمام الخطابي -رحمه الله-.

المطلب الأول: ما يدخل تحت الحكم الوضعي

سبق تعريف الحكم الوضعي بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع[1].

ويدخل تحت الحكم الوضعي أمور عدة، إليك بيانها باختصار:

أولاً: السبب.

السبب لغة: هو ما يتوصل به إلى غيره، ومنه سمي الحبل سبباً والطريق سبباً[2].

واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدمه لذاته[3].

ككون القتل الخطأ سبباً في دفع الدية.

ثانياً: الشرط.

الشرط لغة: -بسكون الراء- هو: التزام الشيء وإلزامه، وبتحريك الراء: العلامه، وجمعه أشراط[4].

واصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، ولا عدمه، لذاته[5]. ككون الطهارة شرطاً في صحة الصلاة.

ثالثاً: المانع.

المانع لغة: هو الحائل بين الشيئين. والمنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو ضد الإعطاء[6].

١- ينظر: (ص ٦٢).

٢- ينظر: لسان العرب (١/٤٥٨)، القاموس المحيط (ص ١٢٣)، مادة (سبب).

٣- ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٨١)، تقريب الوصول (ص ٢٤٥)، شرح الكوكب (١/٤٤٥).

وهناك تعريفات أخرى للسبب تنظر في: الإحكام للآمدي (١/١٢٧) بيان المختصر (١/٤٠٥) البحر المحيط (١/٣٠٦)، شرح الكوكب (١/٤٥٢).

٤- ينظر: لسان العرب (٧/٣٢٩)، القاموس المحيط (ص ٨٦٩)، مادة (شرط)

٥- ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٨٢)، تقريب الوصول (ص ٢٤٦)، شرح الكوكب (١/٤٥٢).

وهناك تعريفات أخرى للشرط تنظر في الإحكام للآمدي (١/١٣٠)، بيان المختصر (١/٤٠٧)، البحر المحيط (١/٣٠٩).

٥- ينظر: لسان العرب (٨/٣٤٣)، مختار الصحاح (ص٢٦٥)، مادة (منع).

واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم، ولا عدمه لذاته[1]، ككون الحيض مانع من أداء الصلاة.

رابعاً: الصحة والفساد[2].

الصحة لغة: مصدر صَحَّ يَصِحُّ صِحَّةً، بمعنى ذهاب المرض، والبراءة من كل عيب، والصحة في البدن: حالة طبعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبعي،وقد استعيرت الصحة للمعاني، فقيل: (صح القول) إذا طابق الواقع، و(صح العقد): إذا ترتب عليه أثره، وهكذا[3].

واصطلاحاً: اختلف تعريف الأصوليين -رحمهم الله- للصحة بين العبادات والمعاملات، فجعلوا لها في العبادات تعريفاً، وفي المعاملات تعريفاً آخر.

ففي باب العبادات: هي ما وافق الوجه الشرعي. وهذا عند المتكلمين.

وما أسقط القضاء، وهذا عند الفقهاء[4].

فصلاة من ظن الطهارة وهو محدث صحيحة عند المتكلمين؛ لأنها وافقت الأمر الشرعي.

وغير صحيحة عند الفقهاء؛ لأنها لم تسقط القضاء.

وإنما الخلاف في التسمية لا في الحكم،[5].

١- شرح تنقيح الفصول (ص٨٢)، تقريب الوصول (ص ٢٤٧)، البحر المحيط (١/٣١٠)، شرح الكوكب (١/٤٥٦)، وهناك تعريفات أخرى للمانع تنظر في: الإحكام للآمدي (١/١٣٠) شرح الكوكب (١/٤٥٦).

٢- ذهب بعض الأصوليين منهم: ابن الحاجب إلى أن الصحة والفساد أمر عقلي غير مستفاد من الشرع فلا يكون داخلاً في الحكم الشرعي. ينظر تفصيل ذلك في بيان المختصر (١/٤٠٨)، فواتح الرحموت (١/١٠٢).

٣- ينظر: لسان العرب (٢/٥٠٧)، القاموس المحيط (ص٣١٩)، المصباح المنير (ص٣٣٣) مادة (صح).

٤-ينظر تعريف الصحة في باب العبادات عند كل من الأصوليين والفقهاء في:
التقرير والتحبير (١/٢٠٥،٢٠٧)، فواتح الرحموت (١/١٠٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٦)، بيان المختصر (١/٤٠٩)، تقريب الوصول (ص٢٣٣)، المستصفى (١/٢٦١،٢٦٢)، الإحكام للآمدي (١/١٣١)، الإبهاج (١/٦٧)، روضة الناظر (١/١٦٥،١٦٦)، شرح الكوكب (١/٤٦٥).

٥- **قال الغزالي -رحمه الله-**: "وهذه الاصطلاحات وإن اختلفت فلا مشاحة فيها، إذ المعنى متفق عليه" المستصفى (١/٢٦٢)،

وقال القرافي -رحمه الله-: " اتفق الفريقان على جميع الأحكام، وإنما الخلاف في التسمية، فاتفقوا على أنه موافق لأمر الله، وأنه مثاب، وأنه لايجب عليه القضاء إذا لم يطلع على الحدث،وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع، وإنما اختلفوا في وضع لفظ الصحة؛ هل يضعونه لما وافق الأمر، سواءً وجب القضاء أو لم يجب، أو لما لا يمكن أن يتعقبه قضاءً".
شرح تنقيح الفصول (ص٧٦،٧٧)، وينظر الإبهاج (١/٦٧).

وأما في المعاملات فهي: ترتب الأثر المقصود منها شرعًا[1].

الفساد لغةً[2]: مصدر فسد فساداً وفسوداً: وهو ضد الصلاح، والمفسدة ضد المصلحة.[3]

واصطلاحاً: هو ضد الصحة، فيقال فيه ضد ما قيل فيها.

ففي العبادات: عدم موافقة الوجه الشرعي، أو عدم سقوط القضاء.

وفي المعاملات: عدم ترتب الأثر المقصود منها شرعاً [4].

خامساً: الأداء والقضاء.

الأداء لغةً: أداه يُؤَدِّيهِ تأدية: أوصله وقضاه، والاسم: الأداء، وأدى الأمانة إلى أهلها تأدية: إذا أوصلها، وأدى دينه تأدية: قضاه[5].

واصطلاحاً: هو فعل العبادة أو بعضها في وقتها المعين لها شرعاً، لمصلحةٍ اشتمل عليها ذلك الوقت[6].

القضاء لغةً: الْحُكْمُ، والجمع أقضية، وقضى يقضي قضاءً، أي حَكَم.

ويأتي بمعنى الأداء والانتهاء تقول: قضى دينه أي: أداه [7].

١- ينظر: التقرير والتحبير (١/٢٠٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٦)، تقريب الوصول (ص٢٣٣)، الإحكام للآمدي (١/١٣١)، الإبهاج (١/٦٧)، روضة الناظر (١/١٦٥،١٦٦)، شرح الكوكب (١/٤٦٧).

٢- الفساد مرادف للبطلان عند الجمهور، وفرق الحنفية بينهما في باب المعاملات، فقالوا: الفاسد ما شرع بأصله دون وصفه، والباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه.

وللتفصيل في هذا ينظر: التقرير والتحبير (٢/٢٠٧)، فواتح الرحموت (١/١٠٣)، بيان المختصر (١/٤١٠)، نهاية السول وحاشية المطيعي عليه (١/٩٦)، البحر المحيط (١/٣٢٠) ، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٥).

٣- ينظر: القاموس المحيط (ص ٣٩١)، المصباح المنير (ص ٤٧٢)، مادة (فسد).

٤- ينظر: التقرير والتحبير (٢/٢٠٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٢)، تقريب الوصول (ص٢٣٦)، نهاية السول (١/١٠٩وما بعدها)، الإبهاج (١/٦٨)، روضة الناظر (١/٢٥٤).

٥- ينظر: مختار الصحاح (ص٥)، المصباح المنير (ص ٩)، مادة (أدا).

٦- ينظر: فواتح الرحموت (١/٧٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٢)، تقريب الوصول مع الحاشية (ص٢٣١)، نهاية السول (١/١٠٩وما بعدها)، روضة الناظر (١/٢٤٥)

٧- ينظر: مختار الصحاح (١٢٦)، القاموس المحيط (١٦٢٤٩)، مادة (قضى).

واصطلاحاً: هو فعل جميع العبادة المؤقتة بعد خروج وقتها المقدر لها شرعاً[1].

سادساً: الرخصة والعزيمة.

الرخصة لغةً: خلاف التشديد، وَرَخَّصَ له في الأمر أذن له فيه بعد النهي عنه، ورخَّصَ له في الأمر تَرْخِيصاً فترخص فيه: لم يستقص[2].

واصطلاحاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[3].

العزيمة لغةً: من العزم وهو الجد، وعزم على الأمر يَعْزِمُ عَزْماً وعزيمة: أراد فعله[4].

واصطلاحاً: حكم ثابت بدليل شرعي خالٍ من معارض راجح[5].

١- ينظر: فواتح الرحموت (١/٧٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٣)، نهاية السول (١/١٠٩وما بعدها)،روضة الناظر (١/٢٥٤)

٢- ينظر: لسان العرب (٧/٤٠)، القاموس المحيط (ص ٨٠٠)، مادة (رخص).

٣- اختار هذا التعريف الفتوحي رحمه الله في شرح الكوكب (١/٤٧٨).

٤- ينظر: لسان العرب (١٢/٣٩٩)، القاموس المحيط (ص ١٤٦٨) مادة (عزم).

٥- اختار هذا التعريف ابن قدامة في الروضة (١/٢٥٩)، وتابعه الفتوحي في شرح الكوكب (١/٤٧٦).

وانظر تعريفات أخرى للرخصة والعزيمة في: كشف الأسرار (١/٥٤٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٨٥)، المستصفى (١/٢٧٤)، الإحكام للآمدي (١/١٣١)، روضة الناظر (١/٢٥٩).

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالحكم الوضعي عند الإمام الخطابي -رحمه الله-

بعد حصر المسائل الأصولية عند الخطابي -رحمه الله- في كتابه معالم السنن وجدت أن ما يتعلق منها بالحكم الوضعي مسألتان فقط.

المسألة الأولى: تعريف الشرط.

المسألة الثانية: حكم الرخصة.

وإليك بيان رأي الإمام الخطابي -رحمه الله- في هاتين المسألتين مقارناً بآراء أئمة الأصول، وقد جعلت كل مسألة منها في مبحث مستقل.

المبحث الأول: تعريف الشرط

الشرط لغة: -بسكون الراء- هو: التزام الشيء وإلزامه، وبتحريكها: العلامة، وجمعه أشراط[1].

واصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، لذاته[2].

رأي الإمام الخطابي:

لم يتناول الإمام الخطابي -رحمه الله- تعريف الشرط بصراحة وإنما أشار إلى مدلوله ومعناه، وذلك في موضعين من كتابه:

الموضع الأول: في كتاب (الصلاة)، باب من أدرك من الجمعة ركعة

عند شرحه لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله -ﷺ-: **"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"**[3]. (٢/٢٤) الحديث رقم (١٠٧٩)

قال أبو سليمان -رحمه الله-:

"قلت: دلالته: أنه إذا لم يدرك تمام الركعة فقد فاتته الجمعة، ويصلي أربعاً؛ لأنه إنما جعله مدركاً للجمعة، بشرط إدراك الركعة، فدلالة الشرط تمنع من كونه مدركاً لها بأقل من الركعة"اهـ.

١- ينظر: لسان العرب (٧/٣٢٩)، القاموس المحيط (ص٨٦٩) مادة (شرط).

٢- ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٦)، البحر المحيط (١/٣٠٩)، شرح مختصر الروضة (١/٤٣٥).

٣- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (مواقيت الصلاة) باب: من أدرك ركعة من الصلاة (الفتح: ٢/٦٨) برقم (٥٨٠).

ومسلم في كتاب (الصلاة) باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (النووي: ٥/٢٥١) برقم (٦٠٧).

الموضع الثاني: في كتاب (الحدود)، باب في الأمة تزني ولم تحصن.

عند شرحه لحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما-: "أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت و لم تحصن، قال: "**إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير**[1]"[2]. (٢٧٨/٦) الحديث رقم (٤٣٠٤).

قال الخطابي -رحمه الله-:

وأما قوله: "**إذا زنت ولم تحصن**" فقد اختلف الناس في هذه اللفظة، فقال بعضهم: إنها غير محفوظة، وقد روى هذا الحديث من طريق غير هذا وليس فيه ذكر الإحصان.

وقال بعضهم: إنما هو مسألة عن أمة زنت ولا زوج لها، فقال النبي ﷺ "**تجلد**" أي كما تجلد ذوات الزوج، وإنما هو اتفاق حال في المسؤول عنه، وليس بشرط يتعلق به الحكم، فيختلف من أجل وجوده وعدمه" اهـ.

وبعد الاطلاع على كلام الإمام الخطابي -رحمه الله- على هذين الحديثين يتبين أنه يشير إلى تعريف الشرط، ويلمح إليه دون أن يذكر التعريف صراحة.

ففي الموضع الأول: يذكر أن الحكم وهو: إدراك صلاة الجمعة، يمتنع تحققه إذا لم يتحقق شرطه، وهو إدراك الركعة الثانية.

وفي الموضع الثاني: يبين أن لفظة "ولم تحصن" الواردة في الحديث، لم تذكر على سبيل الشرط؛ لأن الحكم وهو جلد الأمة الزانية دون رجمها، يتحقق في المحصنة، وغير المحصنة، فلم يكن ذكر الإحصان شرطاً يتعلق به الحكم، فيختلف من أجل وجوده وعدمه.

فدل على أن الشرط عنده هو: ما يتعلق به الحكم فيختلف من أجل وجوده وعدمه.

١- **الضفير**: حبل مفتول من شعر، فعيل بمعنى مفعول. ينظر: النهاية (٩٣/٣).

٢- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (البيوع) باب: بيع العبد الزاني (الفتح: ٤٣٢/٤) برقم (٢١٥٣)، و(٢١٥٤).

ومسلم في كتاب (الحدود) باب: حد الزنا (النووي: ٣٥٤/١١) برقم (١٧٠٣).

أقوال الأصوليين في المسألة

اختلف الأصوليون -رحمهم الله- في تعريف الشرط إلى أقوال عدة منها:

القول الأول: هو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر.

وهذا تعريف الإمام الرازي في المحصول[1] وتابعه الأرموي[2] في التحصيل[3]، وذكره القرافي في شرح تنقيح الفصول، واعْتَرَضَ عليه بأنه غير جامع[4]

القول الثاني: هو ما كان وصفاً مكملاً لمشروطه، فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه.

وهذا تعريف الشاطبي[5] في الموافقات[6]، وقد ذكر أن هذا التعريف خاص بكتابه، ولكن هذا التعريف لم يسلم من المناقشة أيضاً[7].

القول الثالث: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، لذاته.

١- ينظر: المحصول (٣/٥٧) .

٢- هو: أبو الثناء، سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد بن حامد الأرموي الأذربيجاني، الدمشقي الشافعي، أصولي، فقيه، متكلم، شاعر، مفسر، له مؤلفات عديدة منها: (التحصيل من المحصول) و(مطالع الأنوار) وغيرها.
توفي -رحمه الله- سنة (٦٨٢هـ)
تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٨/٣٧١)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٨٠).

٣- ينظر: التحصيل من المحصول (١٨/٣٨٣).

٤- ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٦١)

٥- هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، محدث فقه أصولي لغوي مفسر نظار.
له مؤلفات عديدة منها: (الاعتصام) في العقيدة و(الموافقات) في أصول الفقه وغيرها.
توفي -رحمه الله- سنة (٧٩٠هـ).
تنظر: ترجمته في: كفاية المحتاج للتنبكتي (ص٩١)، شجرة النور الزكية (ص٢٣١).

٦-ينظر: الموافقات (١/٢٣٣-٢٣٤)

٧- ينظر: حاشية الشيخ عبد الله دراز على الموافقات (١/٢٣٣).

وهذا التعريف هو الذي عليه كثير من الأصوليين[1]، وهو أقرب التعريفات إلى ما أشار إليه الإمام الخطابي –رحمه الله– آنفاً.

بل إن التعريف الذي ألمح إليه الإمام الخطابي –رحمه الله–، يقارب هذا التعريف، في صيغته ودلالته.

الراجح:

لعل الراجح من التعريفات السابقة: هو التعريف الأخير الذي عليه أكثر الأصوليين، وذلك لأنه أسلم تلك التعريفات من الاعتراضات.

والله أعلم

شرح التعريف وبيان محترزاته[2]:

قوله: "**ما يلزم من عدمه العدم**" احترازٌ من المانع؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

وقوله:"**ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم**" احترازٌ من السبب المانع، وأما المانع فلأنه يلزم من وجوده العدم، وأما السبب، فلأنه يلزم من وجوده الوجود.

قوله: "**لذاته**" احترازٌ من مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم منه الوجود، أو مقارنة الشرط قيام المانع، فيلزم منه العدم، لكن لا لذاته، وهو كونه شرطاً، بل لأمر خارج وهو مقارنة السبب، أو قيام المانع.

١- ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٦)، شرح العضد (١/٨٨)، تقريب الوصول (ص ٢٤٦) البحر المحيط (١/٣٠٩) شرح مختصر الروضة (١/٤٣٥)، شرح الكوكب (١/٤٥٢).

٢- ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢١٦)، شرح مختصر الروضة (١/٤٣٥)، شرح الكوكب (١/٤٥٢).

التطبيقات الفقهية:

المسألة ا لأولى:

[القدر الذي تدرك به صلاة الجمعة]

اختلف الفقهاء في القدر الذي تدرك به صلاة الجمعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من شرط إدراك الجمعة، إدراك الخطبة.

وبه قال بعض التابعين[1].

القول الثاني: أن من شرط إدراك الجمعة إدراك ركعة مع الإمام.

وبه قال الجمهور[2].

القول الثالث: أنه لا يشترط في إدراك الجمعة إدراك الخطبة، ولا ركعة مع الإمام، بل يكون مدركاً للجمعة بأي قدر أدركه من الصلاة مع الإمام.

وبه قال أبو حنيفة -رحمه الله-[3].

قال ابن قدامة -رحمه الله- في معرض ذكره لدليل القول الأول:

"لأن الخطبة شرط للجمعة، فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها"[4] اهـ.

المسألة الثانية:

[اشتراط النية لصحة الصلاة]

اتفق الفقهاء على أن النية شرط لصحة الصلاة[5].

١- وهم: عطاء، وطاووس، ومجاهد، ومكحول. ينظر: المغني (٢/٨٠).

٢- ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢١٥)، المهذب (١/٣٧٩)، مغني المحتاج (١/٢٩٦)، المغني (٢/٨٠)، منار السبيل (١/١٤٣).

٣- ينظر: الهداية (١/٨٤).

٤- المغني (٢/٨٠).

٥- ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٢)، الهداية (١/٤٦)، الكافي لابن عبد البر (١/١٦٨)، القوانين الفقهية (ص٤٤)، مغني المحتاج (١/١٤٨)، المغني (١/٢٧٧-٢٧٨)، الفروع (١/٣٩٠).

قال ابن رشد[1] -**رحمه الله**-: "وأما النية، فاتفق العلماء على كونها شرطاً في صحة الصلاة، لكون الصلاة هي رأس العبادات التي وردت في الشرع، لغير مصلحة معقولة"[2]اهـ.

المسألة الثالثة:

[اشتراط الملك لصحة البيع]

اتفق الفقهاء على أن ملك السلعة شرط في صحة البيع، وأنه لا يجوز أن يبيع ما لم يملك[3].

قال ابن قدامة -**رحمه الله**-: "ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها، ليمضي، ويشتريها، ويسلمها، رواية واحدة، وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفاً، لأن حكيم[4] بن حزام قال للنبي ﷺ: "إن الرجل يأتيني فيلتمس من البيع ما عندي، فأمضي إلى السوق فأشتريه، ثم أبيعه منه، فقال النبي ﷺ: "**لا تبع ما ليس عندك**[5]".[6]

١- هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، الشهير بالحفيد، عني بالعلم من صغره فدرس الفقه والأصول وعلم الكلام والطب، كان من أشرف أهل الأندلس وأكثرهم تواضعاً، مال إلى علم الكلام، واشتغل بعلوم الأوائل حتى لقب بالفيلسوف، له مؤلفات عدة، منها: (بداية المجتهد) في الفقه، و(مختصر المستصفى) في الأصول، و(الكليات) في الطب. توفي -رحمه الله- سنة ٥٩٥هـ.

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١)، الديباج المذهب (ص ٣٧٨).

٢- بداية المجتهد (٢٩٥/١).

٣- ينظر: الكافي لابن عبد البر (٨٧/٢)، المهذب (٣١/٣)، المغني (١٤٥/٤).

٤- هو: حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي، أبن أخي خديجة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وشهد حرب الفجار، وبها قتل أبوه، كان من سادات قريش، ولكن تأخر إسلامه، شهد حنيناً، وأعطي من غنائمها مائة بعير، ثم حسن إسلامه، توفي رحمه الله سنة (٥٠هـ)وكان قد عاش مائة وعشرين سنة، نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام.

تنظر ترجمته في: أسد الغابة (٥٨/٢)، الإصابة (٩٧/٢-٩٨).

٥- الحديث أخرجه أبو داود في كتاب (البيوع) باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٦٨/٣) برقم (٣٥٠٣).

والترمذي في كتاب (البيوع)، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٣٤/٣)، برقم (١٢٣٥).

والنسائي في كتاب (البيوع)، باب: بيع ما ليس عند البائع (٣٣٤/٧)، برقم (٤٦٢٧).

وابن ماجه في كتاب (التجارات)، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك (٣٠/٣) برقم (٢١٨٧).

٦- المغني (١٤٥/٤).

المبحث الثاني: حكم الرخصة

يقصد بحكم الرخصة: الحكم الذي تفيده الرخصة، هل هو الإباحة، أو الندب، أو الوجوب؟ وبعبارة أخرى: هل الحكم بعد أن انتقل من العزيمة إلى الرخصة، صار فعله مباحاً، أو مندوباً، أو واجباً؟.

رأي الإمام الخطابي -رحمه الله- :

ذكر الإمام الخطابي -رحمه الله- هذه المسألة في موضع واحد من كتابه:

وذلك في كتاب(تفريع أبواب صلاة المسافر) باب صلاة المسافر

عند شرحه لحديث يعلى بن أمية ﵁ قال: قلت لعمر بن الخطاب ﵁ : "إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله -عز وجل-: ﴿ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ ﴾ [النساء:١٠١]

فقد ذهب ذلك اليوم، فقال: "عجبتُ مما عجبتَ منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "**صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**"[١]. (٢/٤٨)، برقم (١١٥٦).

قال الإمام الخطابي -رحمه الله-:

وفي قوله:"**صدقة تصدّق الله بها عليكم**" دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها، والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة، والله أعلم بالصواب"اهـ

وهذا يدل على أن الإمام الخطابي -رحمه الله- يرى أن الرخصة تفيد الإباحة، دون غيرها، من الندب، أو الوجوب؛ لأنها لو أفادت الندب أو الوجوب، أصبحت عزيمة، وليست رخصة.

١- الحديث أخرجه مسلم في كتاب (صلاة المسافرين) باب صلاة المسافرين وقصرها (النووي: ٥/١٦٦) برقم (٦٨٦).

أقوال الأصوليين في المسألة

اختلف الأصوليون -رحمهم الله- في حكم الرخصة إلى قولين:

القول الأول: أنها تفيد الإباحة.

وبهذا يكون المكلف مخيراً بين الأخذ بالرخصة، أو الأخذ بالعزيمة.

وإلى هذا القول ذهب الشاطبي[١]، وتاج الدين السبكي[٢] -رحمهما الله-، وهو اختيار الخطابي -رحمه الله-.

الأدلة:

١- أن النصوص الدالة على الرخص، اشتملت على عبارات تدل بأصل وضعها على الإباحة، مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣]

وقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]. وغيرها من الآيات، ولم يرد في جميعها أمرٌ بفعل الرخصة[٣]

٢- أن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف، ورفع الحرج عنه، حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار، بين الأخذ بالعزيمة، أو الأخذ بالرخصة، وهذا أصله الإباحة[٤].

٣- لو كانت الرخص مأموراً بها ندباً، أو وجوباً، لكانت عزائم لا رخصاً، والحال بضد ذلك[٥].

١- ينظر: الموافقات (١/٢٧٣).

٢- ينظر: الإبهاج (١/٨٢)

٣- ينظر: الموافقات (١/٢٧٣). الإبهاج (١/٨٢)

٤- ينظر: الموافقات (١/٢٧٤)

٥- ينظر: الموافقات (١/٢٧٥)

القول الثاني: أن حكم الرخصة ليس الإباحة خاصة.

بل قد يكون حكمها الإباحة، وقد يكون الندب، وقد يكون الوجوب.

وبه قال جمهور الأصوليين[1].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالوقوع الشرعي.

فقالوا: إن هناك بعض الأحوال تكون الرخصة فيها واجبة، وبعضها مندوب إليها، وبعضها تبقى على الإباحة.

فمثال الرخصة الواجبة: أكل الميتة للمضطر، فإنه واجب على الصحيح الذي عليه الأكثر؛ لأنه سبب لإحياء النفس، وما كان كذلك فهو واجب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ومثال الرخصة المندوب إليها: قصر الصلاة في السفر إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع.

ومثال الرخصة المباحة: الجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، وبيع العرايا، والسلم، والإجارة، ونحوها[2].

١- ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٨٥)، تقريب الوصول (ص٢٣٧)، نهاية السول (١/١٢١)، التمهيد للإسنوي (ص٧١)، البحر المحيط (١/٣٢٨)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٢٨)، شرح مختصر الروضة (١/٤٦٥)، شرح الكوكب (١/٤٧٩).

٢- ينظر هذا التفصيل في الأدلة في: نهاية السول (١/١٢٠-١٢١)، التمهيد للإسنوي (ص٧٠)، البحر المحيط (١/٣٢٨) شرح الكوكب (١/٤٧٩وما بعدها)

الراجح:

لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو: أن حكم الرخصة الإباحة لا غير، وذلك لعدة أمور:

١- قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول وصراحتها في ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة:١٧٣]،

٢- الدلالة اللغوية: حيث إن مدلول الرخصة في اللغة، هو اليسر، والسهولة، واللين، وهذا ينافي الوجوب.

٣- أن وقوع بعض الصور الشرعية التي فيها وجوب فعل الرخصة، أوندبها، لا يدل على أن الرخصة واجبة، أو مندوبة، بل يقال:

إن الإيجاب أو الندب أمر زائد على معنى الرخصة؛ لأن معناها التيسير، وذلك بحصول الجواز للفعل أو الترك، يرخص في الحرام بالإذن في فعله، وفي الواجب بالإذن في تركه، وأدلة الوجوب أو الندب أو غيرها؛ تؤخذ من أدلة أخرى[1].

وبهذا تكون تلك الصور المذكورة من الاضطرار لأكل الميتة وغيرها، رخصة من جهة، وعزيمة من جهة، فيكون النظر إليها من جهتين باعتبارين مختلفين، أما جهة الرخصة فهو: إباحة الإقدام على أكل الميتة عند الضرورة، وإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه، ونحوها من الحالات، وأما جهة العزيمة فهي تحريم قتل النفس لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء:٢٩].

فيحصل من هذا أن وجوب أكل الميتة راجع إلى العزيمة، وكذلك الحال بالنسبة للتلفظ بكلمة الكفر.

ولعله بهذا التفصيل يكون القول الثاني راجعاً إلى القول الأول.

والله أعلم

١- ينظر: الإبهاج (١/٨٢)، البحر المحيط (١/٣٢٩-٣٣٠)، شرح مختصر الروضة (١/٤٦٥)، سلم الوصول للمطيعي بحاشية نهاية السول (١/١٢١).

التطبيقات الفقهية:

المسألة الأولى:

[حكم الأكل من الميتة للمضطر]

اختلف أهل العلم فيمن اضطر إلى أكل الميتة هل يجب عليه الأكل منها أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه الأكل من الميتة.

وبه قال الشافعية في قول[١]، والحنابلة في رواية[٢].

القول الثاني: أنه لا يجب عليه الأكل ولكن يجوز.

وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية في قول[٥]، والحنابلة في رواية[٦].

قال ابن قدامة: عندما ذكر أدلة القول الثاني: "ولأن إباحة الأكل رخصة، فلا تجب عليه كسائر الرخص"[٧].

١- ينظر: المهذب (٢/٨٧٧)،

٢- ينظر: منار السبل (٢/٣٦٩)، المغني (٩/٣٣١).

٣- ينظر: الهداية (٢/٢٧٤).

٤- ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/٣٧٨).

٥- ينظر: المهذب (٢/٨٧٧)،

٦- ينظر: المغني (٩/٣٣١).

٧- المغني (٩/٣٣١).

المسألة الثانية:

[قصر الصلاة في السفر]

اختلف أهل العلم في قصر الصلاة في السفر هل هو رخصة أو عزيمة؟ على قولين:

القول الأول: أنه رخصة.

وبه قال الجمهور[1].

القول الثاني: أنه عزيمة وليس برخصة.

وبه قال الحنفية[2].

قال ابن رشد -رحمه الله-: "والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول، ومعارضة دليل الفعل أيضاً للمعنى المعقول، ولصيغة اللفظ المنقول، وذلك أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لموضع المشقة، كما رخص له في الفطر وفي أشياء كثيرة، ويؤيد هذا حديث يعلى بن أمية (ثم ذكره)[3] ثم قال: فمفهوم هذا: الرخصة، وحديث أبي قلابة[4] عن رجل من بني عامر أنه أتي النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : "**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**"[5] وهما في الصحيح، وهذا كله يدل على التخفيف والرخصة ورفع الحرج، لا أن القصر هو الواجب ولا أنه سنة"[6].

١- ينظر: بداية المجتهد (١/٤٠١)، المهذب (١/٣٣٦)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/٤٢٨).

٢- ينظر: الهداية (١/٨٠).

٣- سبق تخريجه ص ١٦١.

٤- هو: عبد الله بن زيد بن عمر أو عامر، البصري، الجرمي، ثقة، فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، مات بالشام هارباً من القضاء. سنة (١٠٤هـ)، وقيل بعدها.

تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات (ص٢٥٨)، تقريب التهذيب (ص٥٨٧) برقم (٣٣٣٣).

٥- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب: المسافر في البحر كالمسافر في البر في جواز القصر (١٥٤/٣) و(٢٣١/٤) عن أنس بن مالك ﷺ -عن رجل من بني عبد الأشهل- أنه أتى النبي ﷺ في المدينة والنبي ﷺ يتغدى، قال: فقال النبي ﷺ : "هلم للغداء" قلت: يا نبي الله إني صائم، قال النبي ﷺ : "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة والحبلى والمرضع".

٦ - ينظر بداية المجتهد (١/٤٠١).

الباب الثاني

آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالأدلة الشرعية

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: تعريف الأدلة وتقسيماتها

الفصل الأول: آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالكتاب والسنة وتطبيقاتها الفقهية.

الفصل الثاني: آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالإجماع والقياس وتطبيقاتها الفقهية.

الفصل الثالث: آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالأدلة المختلف فيها وتطبيقاتها الفقهية.

التمهيد

تعريف الأدلة وأقسامها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **تعريف الأدلة.**

المطلب الثاني: **أقسام الأدلة الشرعية.**

المطلب الأول: تعريف الأدلة

الأدلة لغة: جمع دليل، وهو المرشد والكاشف، وكل ما يستدل به، ودله على الطريق يدله دَلالة ودِلالة ودَلولة، والفتح أعلى، ودللت بهذا الطريق: عرفته، والدَّليلة: المحجة البيضاء.[1]

واصطلاحاً: عرف بأكثر من تعريف منها:

– المرشد إلى المطلوب.

وهذا ما عرفه به جمع من الأصوليين[2].

ولعل التعريف الأقرب هو ما ارتضاه عدد من المحققين حيث قالوا هو:

– ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[3].

وهذا هو الأولى في نظري، إذ إنه أشمل وأدق من حيث الصياغة، والتعريف الأول لا يعدو التعريف اللغوي، والله أعلم.

١- لسان العرب (٢٤٩/١١)، القاموس المحيط (ص ١٢٩٢)، مادة (دلل).

٢ - ينظر: قواطع الأدلة (٤٢/١)، البحر المحيط (٧٨/١)، العدة لأبي يعلى (١٣١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٦١/١).

٣- ينظر: التقرير والتحبير (٥/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١١/١)، الإحكام للآمدي (٩/١)، روضة الناظر (٥٨٠/٢).

المطلب الثاني: أقسام الأدلة الشرعية

تنقسم الأدلة الشرعية إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة:

أولاً: تنقسم من حيث القطع والظن إلى قسمين[1]:

الأول: أدلة قطعية: وهي التي تفيد العلم اليقيني القطعي؛ بحيث لا يبقى عند من نظر فيها -في ثبوتها أو في دلالتها- احتمال تردد، أو اشتباه.

الثاني: أدلة ظنية: وهي ما كانت عرضة للاحتمال، وقابلة للتردد؛ سواء في ثبوتها، أم في دلالتها. وكل من الدليل القطعي، والدليل الظني إذا ثبت، تقوم به الحجة، ويجب العمل به في الأحكام والعقائد وغيرها[2] .

ثانياً: وتنقسم من حيث الاتفاق والاختلاف إلى قسمين:

الأول: أدلة متفق عليها: وهي ما اتفق جمهور الأمة[3] على قبولها، والاحتجاج بها، وهي أربعة:

أ-الكتاب. ب-السنة. ج-الإجماع. د-القياس.

الثاني: أدلة مختلف فيها: وهي ما لم تتفق الأمة على قبولها، والاحتجاج بها، وإنما قبلها بعض أهل العلم، وردها بعضهم، وهي كثيرة تصل إلى خمسة عشر دليلاً[4] منها:

قول الصحابي، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف، وعمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا، وغيرها.

١- للاستزادة في موضوع القطع والظن في المسائل الأصولية ينظر:
(القطع والظن عند الأصوليين) للشثري، (القطعية من الأدلة الأربعة) لمحمد دوكري.

٢- هذا هو الصحيح -إن شاء الله- وفي المسألة قول ثان بعدم حجية الدليل الظني مطلقاً، وثالث بعدم حجيته في العقائد فقط، ينظر تفاصيل هذه المسألة في: مجموع الفتاوى: (٢٠/٢٥٧).

٣- إنما قلت: جمهور الأمة؛ لأنه لا يخلو دليل من هذه الأدلة -غير القرآن- من مخالف في حجيته من بعض أهل الملل والنحل؛ سواء أكان الخلاف معتبراً، أم غير معتبر.

٤- كما ذكر ذلك القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٥).

الفصل الأول

آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالقرآن والسنة

وفيه تمهيد وتسعة مباحث:

التمهيد: التعريف بالقرآن والسنة إجمالاً

المبحث الأول : القراءات الشاذة.

المبحث الثاني : حجية السنة.

المبحث الثالث : أحوال السنة مع القرآن.

المبحث الرابع : حجية خبر الواحد.

المبحث الخامس : خبر الواحد إذا خالف الأصول والقياس.

المبحث السادس : مخالفة الراوي لروايته.

المبحث السابع : زيادة الثقة.

المبحث الثامن : التأسي بالنبي ﷺ في أفعاله.

المبحث التاسع : حجية تقريره ﷺ .

التمهيد

التعريف بالقرآن والسنة إجمالاً

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : التعريف بالقرآن .

المطلب الثاني : التعريف بالسنة.

المطلب الثالث : المسائل المتعلقة بالكتاب والسنة عند الإمام الخطابي -رحمه الله- .

المطلب الأول: التعريف بالقرآن

القرآن لغة: التنزيل، وقَرَأَهُ وقَرَأَ به قَرْأً وقِرَاءَة وقُرْآناً فهو قَارئٌ: تلاه، وقَارَءَه مُقارَأة وقِرَاءَة: دارسه، والقرَّاء: الحسن القراءة. ومعنى القرآن: الجمع، وسمي القرآن قرآناً؛ لأنه يجمع السور فيضم بعضها إلى بعض.[1]

واصطلاحاً: هو كلام الله المنزل على محمد ﷺ، المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته[2]، المنقول بالتواتر.

والقرآن هو أصل الأدلة وأقواها؛ وذلك لأن أصل الأحكام من الله -تعالى- وهو الذي تجب طاعته لذاته، والقرآن كلامه، وكل الأدلة الشرعية يرجع الاستدلال بها إلى القرآن الكريم.

وأهم المباحث التي يتناولها الأصوليون، والتي تتعلق بالقرآن هي:

القراءات المتواترة، والقراءات الشاذة، وحكم الاحتجاج بها، والمحكم والمتشابه في القرآن، وهل في القرآن لفظ بغير العربية أو لا؟ إلى غيرها من المباحث.[3]

١- ينظر: لسان العرب (١/١٢٨)، القاموس المحيط (ص٦٢)، مادة (قرأ).

٢- ينظر: جمع الجوامع (الغيث الهامع: ١/٩٩)، البحر المحيط (١/٤٤١)، شرح الكوكب (٢/٧-٨).

٣- ينظر المباحث المتعلقة بالقرآن في: أصول السرخسي (١/٢٧٩)، فواتح الرحموت (٢/١)، تقريب الوصول (ص ٢٦٨)، الموافقات (٣/٣٩)، المستصفى (١/٢٨٥)، الإحكام للآمدي (١/١٥٩)، البحر المحيط (١/٤٤١)، روضة الناظر (١/١٨٤)، شرح الكوكب (٢/٧-٨).

المطلب الثاني: التعريف بالسنة

السنة لغة: السيرة والطبيعة؛ حسنة كانت، أو قبيحة[1].

واصطلاحاً: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن؛ من قول، أو فعل، أو تقرير[2].

والسنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي؛ لأنها من جملة الوحي الذي أوحى الله به على رسوله ﷺ كما قال -تعالى-: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾ [النجم:٣-٤]

ولم يخالف في حجية السنة إلا نفر قليل ممن لا يعتد بقولهم، وسيأتي الحديث عن هذا مفصّلاً في مبحث مستقل، إن شاء الله[3].

وأهم المباحث التي يتناولها الأصوليون، والتي تتعلق بالسنة هي:

حجية السنة، والرد على من أنكر ذلك، وبيان منزلة السنة من القرآن، والبحث في عدالة الرواة، ومن تقبل روايته ومن ترد، وكذلك البحث في الخبر المتواتر والآحاد، ومدى حجية كل منهما، وفي أفعال الرسول ﷺ وضابط التأسي به، والبحث في تقريره ﷺ، وسكوته، ومدى حجية كل منهما، إلى غير ذلك من المباحث[4].

١- ينظر: لسان العرب (١٣/٢٥٥)، القاموس المحيط (١٥٥٨) مادة (سنن).

٢- ينظر: شرح العضد (١/٩٤)، الموافقات (٤/٣٨٩)، جمع الجوامع (الغيث الهامع: ٢/٤٥٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٦).

٣ - ينظر: المبحث الخاص بحجية السنة في (ص ١٨٦).

٤- راجع هذه المباحث وغيرها في: بديع النظام (١/٢٥٣)، فواتح الرحموت (٢/١٢)،إحكام الفصول (١/٣١٥وما بعدها)، تقريب الوصول (ص ٢٧٥)، المستصفى (١/٣٨٤)، الإحكام للآمدي (١/١٦٩)، الإبهاج (٢/٢٦٣)، العدة لأبي يعلى (٣/٨٣٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٧٣ وما بعدها)، روضة الناظر (١/٣٤٠)، شرح الكوكب (٢/١٥٩).

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالقرآن والسنة عند الإمام الخطابي -رحمه الله-

بعد حصر المسائل الأصولية عند الإمام الخطابي -رحمه الله- وجدت أن ما يتعلق منها بالقرآن والسنة تسع مسائل فقط. وهي كما يلي:

المسألة الأولى : القراءات الشاذة.

المسألة الثانية: حجية السنة.

المسألة الثالثة: أحوال السنة مع القرآن.

المسألة الرابعة: حجية خبر الواحد.

المسألة الخامسة: خبر الواحد إذا خالف الأصول والقياس.

المسألة السادسة: مخالفة الراوي لروايته.

المسألة السابعة: زيادة الثقة.

المسألة الثامنة: التأسي بالنبي ﷺ في أفعاله.

المسألة التاسعة: حجية تقريره ﷺ .

وإليك بيان رأي الإمام الخطابي -رحمه الله- فيها مقارناً بآراء أئمة الأصول .

وقد جعلت كل مسألة منها في مبحث مستقل.

المبحث الأول: القراءات الشاذة

يقسم الأصوليون -رحمهم الله- القراءات الواردة إلينا عن النبي ﷺ إلى قسمين:

القسم الأول: **قراءات متواترة**: وهي ما نقل إلينا من القرآن نقلاً متواتراً[1].

وهي القراءات العشر المشهورة على الصحيح[2].

القسم الثاني: **قراءات شاذة**: وهي ما نقل إلينا من القرآن نقلاً غير متواتر[3].

مثل قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب -رضي الله عنهما-: **"فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ"**[4].

رأي الإمام الخطابي -رحمه الله-:

١- ينظر: تقريب الوصول (٢٦٨)، البحر المحيط (١/٤٧٤).

٢- ينظر: جمع الجوامع (تشنيف المسامع: ١/٣١٩)، البحر المحيط (١/٤٧٤)،

ومن الأصوليين من حصر القراءات المتواترة في السبع فقط. ينظر: شرح العضد (١/٩٩)،

قال الزركشي -رحمه الله- بعد أن ذكر أن القراءات الثلاث المتممة للسبع متواترة أيضاً: "والقول بأن هذه الثلاث غير متواترة، ضعيف جداً " اهـ. البحر المحيط (١/٤٧٤).

والقراءات العشر هي المنسوبة إلى القراء العشرة وهم: – نافع المدني (ت: ١٦٩هـ)، – ابن كثير المكي (ت: ١٢٠هـ)، – أبو عمرو البصري (ت: ١٥٤هـ)، – ابن عامر الشامي (ت: ١١٨هـ)، – عاصم بن أبي النجود (ت: ١٢٧هـ)، – حمزة الزيات (ت: ١٥٦هـ)، – الكسائي (ت: ١٨٩هـ)، – أبو جعفر (ت: ١٣٠هـ). – يعقوب (ت: ٢٠٥هـ) – خلف (ت: ٢٢٩هـ).

٣- ينظر: البحر المحيط (١/٤٧٤)، وهذا عند الأصوليين.

وأما عند القراء: فقال ابن الجزري: "كل قراءة وافقت رسم المصحف ولو احتمالاً، ووافقت العربية ولو بوجه، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها؛ سواء كانت عن الأئمة السبعة، أو عن العشرة، أو عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة، أطلق عليها ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة" اهـ.

ينظر: النشر في القراءات العشر (ص:٩)، البحر المحيط (١/٤٦٧-٤٦٨)، شرح الكوكب (٢/١٣٣).

٤- قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) أخرجها الطبري في تفسيره (٧/٣٠)، وذكرها الماوردي في تفسيره النكت والعيون (٢/٦٣).

ذكر الإمام الخطابي هذه المسألة في موضع واحد من كتابه؛ وذلك في كتاب النكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات؟ عند شرحه لحديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: "**كان فيما أنزل الله –عز وجل– من القرآن؛ عشر رضعات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن، فتوفى النبي ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن** "[1]. (١٣/٣) الحديث رقم (١٩٧٨).

قال أبو سليمان –رحمه الله–:

"وفيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة، وبقاء الحكم، ونظيره نسخ التلاوة في الرجم، وبقاء حكمه، إلا أن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد؛ فلم يجز أن يثبت ذلك بين الدفتين، والأحكام تثبت بأخبار الآحاد، فجاز أن يقع العمل بها. والله أعلم" اهـ.

وهنا نجد أن الإمام الخطابي –رحمه الله– تناول في حديثه عن القراءة الشاذة جانبين، وهما:

١–هل القراءة الشاذة يثبت بها القرآن، وتكتب في المصاحف، وتصح بها الصلاة؟، وقد عبر عن رأيه في هذا الجانب بقوله: "**إلا أن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، فلم يجز أن يثبت ذلك بين الدفتين**".

٢–هل القراءة الشاذة حجّة تثبت بها الأحكام؟، وقد عبر عن رأيه في هذا الجانب بقوله: "**والأحكام تثبت بأخبار الآحاد، فجاز أن يقع العمل بها**".

وبهذا يتبين أن الإمام الخطابي –رحمه الله– يرى أن القراءة الشاذة ليست من القرآن، لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد. وأما ثبوت الأحكام بها: فإنه يرى أن الأحكام تثبت بها، وأنها حجة يجوز العمل بها.

وهذان الجانبان تناولهما الأصوليون بالبحث، وإليك بيان أقوالهم في ذلك:

١– الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب (الرضاع) باب: ما يحرم من الرضاع (النووي:١٠/٢٥) برقم (١٤٥٢).

الجانب الأول: هل القراءة الشاذة يثبت بها القرآن، وتصح بها الصلاة؟.

أقوال الأصوليين في المسألة:

أجمع العلماء على أن ما نقل من القرآن نقلاً متواتراً حجة، وتصح الصلاة به[1].

وأما ثبوت القرآن بأخبار الآحاد، وكون القراءة الشاذة جزءًا من القرآن، فلا أعلم أحداً من الأصوليين قال بذلك[2]، إلا أن بعض المحققين من علماء القراءات، لم يشترطوا في ثبوت القراءة أن تكون وردت بطريق متواتر[3].

١- ينظر: تفسير البغوي: (١/٣٧-٣٨)، الإحكام للآمدي (١/١٦٠)، تشنيف المسامع (١/٣١٨).

٢- ينظر: تشنيف المسامع (١/٣١٨).

٣- قال ابن الجزري -رحمه الله-: "...وقولنا: **"وصح سندها"**؛ فإنا نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله، كذا حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين، وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن، ولم يكتف فيه بصحة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وأن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن، وهذا مما لا يخفى ما فيه، فإن التواتر إذا ما ثبت؛ لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين، من الرسم وغيره، إذ أن ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي ﷺ، وجب قبوله، وقطع بكونه قرآناً؛ سواء وافق الرسم، أم خالفه، وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف؛ انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم، ولقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول، ثم ظهر فساده، وموافقة أئمة السلف والخلف"

وللشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني -رحمه الله- توجيه نفيس، لكلام ابن الجزري، حيث قرر أنه لا تعارض بين اشتراط التواتر، وبين كلام ابن الجزري وأن كلامه يعود إلى اشتراط التواتر في ثبوت القراءات، ينظر: مناهل العرفان (١/٤٢٧).

وأما صحة الصلاة بالقراءة الشاذة:

فاختلف الأصوليون فيها على قولين:

القول الأول: أن الصلاة لا تصح بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآناً.

وبه قال الجمهور: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3] والحنابلة في رواية[4]، وهو اختيار الإمام الخطابي -رحمه الله-.

بل نُقِلَ الإجماع على ذلك[5].

القول الثاني: أن الصلاة تصح بالقراءة الشاذة، لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض، وكان المسلمون يصلون خلف أصحاب هذه القراءات، و لم ينكر ذلك أحد عليهم[6].

وبه قال بعض الحنفية[7] والحنابلة في رواية[8]، ونسب إلى بعض المالكية والشافعية[9].

١- ينظر: أصول السرخسي (٢٧٩/١)، بديع النظام (٢٤٩/١)، التقرير والتحبير(٢٨٥/٢).

٢- ينظر: مختصر ابن الحاجب (شرح العضد: ٩٩/١)، تقريب الوصول (ص٢٦٩).

٣- ينظر: المستصفى (٢٩٤/١).جمع الجوامع (الغيث الهامع: ١٠٤/١)، البحر المحيط (٤٧٤/١).

٤- ينظر: شرح الكوكب (١٣٦/٢).

٥- قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "وعلماء المسلمين يجمعون على ذلك، إلا قوم شذوذ لا يعرج عليهم".
ينظر: التمهيد (٢٩٣/٨).
وقال إلكيا الطبري -رحمه الله-: "القراءة الشاذة مردودة، ولا يجوز إثباتها في المصاحف، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء"، ينظر: أصول السرخسي (٢٧٩/١)، تشنيف المسامع (٣٨١/١)، البحر المحيط (٤٧٥/١).

٦- ينظر شرح الكوكب (١٣٧/٢-١٣٨).

٧- ينظر: التقرير والتحبير (٢٨٦/٢).

٨ - اختارها ابن الجوزي وغيره، ينظر: شرح الكوكب (١٣٦/٢)، واختار ابن تيمية التفريق بين الفاتحة وغيرها، فلا تجوز في الفاتحة، وتجوز في غيرها، ينظر: مجموع الفتاوى (٣٩٤/١٣وما بعدها).

٩- ينظر: شرح الكوكب (١٣٦/٢-١٣٧).

الجانب الثاني: الاحتجاج بالقراءات الشاذة:

اختلف الأصوليون -رحمهم الله- في القراءات الشاذة هل هي حجة أو لا؟ على قولين:

القول الأول: إنها حجة، ويجب العمل بها.

وبه قال الحنفية[1]، والإمام الشافعي في قول[2]،والحنابلة[3]، وهو اختيار الخطابي -رحمه الله-.

الأدلة:

١- أن المنقول من القرآن بطريق الآحاد دائر بين كونه قرآناً، أو خبراً، وكلاهما يوجب العمل، لأن الناقل جازم بالسماع منه ﷺ إما على جهة تبليغ الوحي؛ فيكون قرآناً، وإما على جهة التفسير؛ فيكون خبراً[4].

ونوقش هذا الدليل بأن الحكم بكونه قرآناً غير صحيح؛ لأن القرآن يشترط فيه التواتر وهذا لم يحصل له التواتر.

وأما الحكم بأنه خبر عنه ﷺ فلا يسلم بذلك؛ لاحتمال أنه مذهب للصحابي، ومذهب الصحابي فيه خلاف[5].

ورد: بأن التواتر شرط في التلاوة، لا في الحكم.

وأما احتمال كونه مذهباً للصحابي: فهذا بعيد؛ لاستحالة أن ينسب الصحابي رأيه إلى النبي ﷺ من غير بيان أن هذا رأيه؛ لما في ذلك من الافتراء على النبي ﷺ، وهذا لا يليق بالصحابة رضوان الله عليهم[6].

١- ينظر: أصول السرخسي (٢٨١/١)، بديع النظام (٢٤٨/١)، التقرير والتحبير (٢٨٨/٢).

٢- اختاره ابن السبكي في جمع الجوامع (تشنيف المسامع: ٣٢١/١)، وذكر الزركشي أن الشافعي نص في مختصر البويطي على أنها حجة، ونسب الزركشي القول بحجيتها إلى عدد من أئمة الشافعية كالشيخ ابي حامد، والماوردي، والروياني، والقاضي أبي الطيب، والقاضي الحسين، والمحاملي، والرافعي، وغيرهم. ينظر: البحر المحيط (٤٧٦/١-٤٧٧).

٣- ينظر:روضة الناظر (٢٧٠/١)، شرح غاية السول (ص١٩٨)، شرح الكوكب (١٣٨/٢).

٤- ينظر: أصول السرخسي (٢٨١/١)، روضة الناظر (٢٧٠/١)، شرح الكوكب (١٣٩/٢).

٥- ينظر: شرح العضد (٩٩/١)، مفتاح الوصول (ص ١٥)، الإحكام للآمدي (١٦٠/١).

٦- ينظر: التقرير والتحبير (٢٨٨/٢)، مفتاح الوصول (ص ١٥)، شرح الكوكب (١٣٩/٢).

القول الثاني: أن القراءة الشاذة ليست حجة، ولا يجب العمل بها.

وبه قال المالكية(١)، وأكثر الشافعية(٢)، ورواية عن الإمام أحمد(٣).

الدليل:

أن النبي ﷺ مكلف بتبليغ ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم؛ لا يتصوّر فيهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه، فالراوي له إذا كان واحداً؛ إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ، وإن لم يذكره على أنه قرآن فقد تردّد بين أن يكون خبراً عن النبي ﷺ، وبين أن يكون مذهباً له؛ فلا يكون حجة(٤).

ورد: بعدم التسليم بأن الرسول ﷺ يجب عليه إلقاء القرآن على عدد تقوم الحجة القاطعة بخبرهم؛ لأن الحفاظ الذين حملوا القرآن في زمن النبي ﷺ لم يصل عددهم حد التواتر، ثم إن جمع الصحابة للقرآن كان بطريق تلقي آحاد آياته من الآحاد، ولذلك اختلفت مصاحف الصحابة رضوان الله عليهم(٥).

وأما تردده بين أن يكون خبراً، أو أن يكون مذهباً فبعيد، لاستحالة أن ينسب الصحابي رأيه إلى النبي ﷺ من غير بيان(٦).

١- ينظر: مختصر ابن الحاجب (شرح العضد ٩٩/١)، تقريب الوصول (ص ٢٧٠)، مفتاح الوصول (ص ١٤-١٥).

٢- منهم الجويني، والسمعاني، والغزالي، والآمدي وغيرهم.

ينظر: البرهان (٤٢٧/١)، المستصفى (٢٩٤/١)، الإحكام للآمدي (١٦٠/١).

وقال إمام الحرمين في البرهان: "إن ذلك ظاهر مذهب الشافعي"، وشكك الزركشي في ذلك، ينظر البحر المحيط (٤٧٥/١).

٣- يُنظر: شرح غاية السول (ص١٩٨)، شرح الكوكب (١٤٠/٢).

٤- ينظر: الإحكام للآمدي (١٦٠/١)، شرح العضد (٩٩/١).

٥- ينظر: الإحكام للآمدي (١٦٠/١-١٦١).

٦- ينظر: التقرير والتحبير: (٢٨٨/٢)، روضة الناظر (٢٧١/١)، شرح الكوكب (١٣٩/٢).

الراجح:

الذي ترجّح لي في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الأول.

وهو أن القراءة الشاذة حجة، ودليل يجب العمل به، بشرط أن يصح سندها إلى الصحابي؛ وذلك لأنها إن لم تكن قرآناً، فهي خبر أخبر به الصحابي عن النبي ﷺ.

أو أنها كانت قراءة، ثم نسخت، وبقي حكمها.

ولا يمكن أن يقال بأنه يمكن أن تكون رأياً للصحابي، أو تفسيراً خاصاً به؛ لأنه لا يمكن أن يقول في القرآن برأيه، وينسبه إلى النبي ﷺ دون أن يبين ذلك، لما في ذلك من الافتراء على النبي ﷺ، وهذا لا يليق بالصحابة رضوان الله عليهم.

ومما يرجِّح هذا القول: أن الإمام الشافعي -رحمه الله- والذي ينسب إليه القول بعدم حجية القراءة الشاذة في أحد قوليه: احتج بالقراءة الشاذة، في باب الرضاع، وفي باب تحريم الجمع[1].

واحتج العلماء على قطع يمنى السارق بقراءة ابن مسعود:"**والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما**"[2].

قال في التقرير والتحبير: "ومنشأ الغلط في أن مذهب الشافعي عدم حجية القراءة الشاذة، كما نسبه إليه إمام الحرمين وتبعه النووي: هو عدم إيجاب التتابع في صوم الكفارة مع قراءة ابن مسعود: "**فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**". وهذا لا يدل على عدم حجيتها؛ لجواز كون ذلك لعدم ثبوت القراءة عنده، أو لقيام معارض"[3].

١- ينظر: البحر المحيط (٤٧٦/١).

٢- ينظر: شرح الكوكب (١٣٩/٢).

٣- ينظر: التقرير والتحبير (٢٨٩/٢)، البحر المحيط (٤٧٩/١).

التطبيقات الفقهية:-

المسألة الأولى: [حكم السعي بين الصفا والمروة]

اختلف الفقهاء في حكم ا لسعي بين الصفا والمروة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى: أن السعي بين الصفا والمروة ركن، ولا يصح الحج إلا به[1].

القول الثاني: ذهب الحنفية، والحنابلة في رواية إلى أن السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن، مستدلين بقراءة ابن مسعود ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨][2]. قرأ ابن مسعود ﷺ (أن لا يطوف بهما)[3].

قال ابن عبد البر [4] -رحمه الله-: "فإن احتج محتج بقراءة ابن مسعود، وما في مصحفه، وذلك قوله:" **فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما**" قيل: ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة؛ لأنه لا يقطع به على الله -عز وجل- ولا يحكم بأنه قرآن إلا بما نقلته الجماعة بين الوجهين" [5]اهـ

---

١ -ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٦٧)، القوانين الفقهية (ص٩٨)، المهذب للشيرازي (٢/٧٦٩)، المغني لابن قدامة (٣/١٩٤)، منار السبيل (١/٤٨).

والحنابلة لم يحتجوا بقراءة ابن مسعود ﷺ ليس لأنه لا حجة فيها، بل لأنه عارضها ما هو أقوى منها، وهو قول النبي ﷺ:"خذوا عني مناسككم"، وقد سعى بين الصفا والمروة، فدل على وجوبه. والقراءة الشاذة كخبر الواحد يحتج بها إن ثبتت، ولم يعارضها ما هو أقوى منها.

٢ - ينظر: الهداية (١/١٣٩)، بدائع الصنائع (٢/٢١٤)، المغني (٣/١٩٤).

٣- قراءة ابن مسعود وابن عباس (أن لا يطوف بهما) أخرجها الإمام الطبري في تفسيره (٢/٤٩)، وأوردها الإمام الماوردي في تفسيره (النكت والعيون) (١/٢١٣)، وقال:"وأما قراءة ابن مسعود وابن عباس...فلا حجة فيها على سقوط السعي بينهما؛ لأن (لا) صلة في الكلام إذا تقدمها جحد، كقوله تعالى (ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك)، بمعنى: ما منعك أن تسجد).

٤- هو: عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ولد عام ٣٦٨هـ ونشأ في قرطبة وكانت يومئذ عاصمة الخلافة بالأندلس، نزلها جملة من التابعين وتابعي التابعين، قال الحميدي: أبو عمر فقيه حافظ مكثر عالم بالحديث والرجال، قديم السماع لم يخرج من الأندلس، وكان يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي، له مؤلفات عديدة منها: (التمهيد) و(الاستذكار) و(جامع بيان العلم وفضله) وغيره. توفي رحمه الله سنة (٤٥٢هـ.

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣) ترتيب المدارك (٤/٨٠٨).

٥ - التمهيد لابن عبد البر (٢/٩٨).

المسألة الثانية:

[اشتراط التتابع في صيام الكفارة]

اختلف الفقهاء في اشتراط التتابع في صيام الكفارة على قولين:

القول الأول: يجب التتابع في صيام الكفارة.

وبه قال: الحنفية[1]، والشافعية في الأظهر[2]، والحنابلة في المشهور من المذهب[3].

واستدلوا بقراءة أبي بن كعب، وابن مسعود -رضي الله عنهما- ((فصيام ثلاثة أيام متتابعات)).

القول الثاني: لا يجب التتابع في صيام الكفارة.

وبه قال المالكية[4]، والشافعية في قول[5] ، والحنابلة في رواية[6].

واستدلوا بأن الآية نزلت مطلقة، والقراءة الشاذة لا حجة فيها.

قال ابن قدامة:" لنا أن في رواية أبي، وابن مسعود -رضي الله عنهما- ((**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**)) وهذا إن كان قرآناً فهو حجة؛ لأنه كلام الله -تعالى-، وإن لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبي ﷺ إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي ﷺ تفسيراً، فظناه قرآناً، فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينتقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية، على كلا التقديرين، فهو حجة"[7].

١- ينظر: الهداية (٣١٩/١)، بدائع الصنائع (١٨٤/٥).

٢- ينظر: المهذب (٥٢٩/٤)، مغني المحتاج (٣٢٨/٤).

٣- ينظر: المغني (١٥/١٠)، منار السبيل (٣٨٩/٢).

٤- ينظر: الرسالة لابن أبي زيد (ص١٩٣)، القوانين الفقهية (ص١٢٤).

٥-ينظر: المهذب (٥٢٩/٤)، مغني المحتاج (٣٢٨/٤).

٦- ينظر: المغني (١٥/١٠).

٧- المغني (١٥/١٠).

المسألة الثالثة:

[قطع يد السارق]

أجمع أهل العلم على أن السارق إذا سرق تقطع يده اليمنى [1].

قال الشربيني[2] **-رحمه الله-**: "وتقطع يده اليمنى أولاً، وإن كان أعسر[3] بالإجماع، وكذا فعل الخلفاء الراشدون، قال تعالى: ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨]

وقرئ شاذاً: "**فاقطعوا أيمانهما**" والقراءات الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج[4].اهـ

١- ينظر: مراتب الإجماع (٢٢١)، الهداية (٣٦٢/١)، بداية المجتهد (٤١١/٤)، مغني المحتاج (١٧٧/٤)، المغنى (١٠٦/٩).

٢- هو: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المصري الشافعي، فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة، عن أعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري، له مؤلفات عدة منها: (السراج المنير) في التفسير، و(مغني المحتاج) في الفقه، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٩٧٧هـ

تنظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٨٤/٨)، الأعلام للزركلي (٦/٦).

٣- **الأعسر**: هو الذي يعمل بالشمال، يقال: أَعْسَرُ، وهي عَسْرَاء.

ينظر: القاموس المحيط (ص ٥٦٤) مادة (عسر).

٤- مغني المحتاج (١٧٧/٤).

المبحث الثاني: حجية السنة

السنة كما مر سابقاً هي: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من: قول، أو فعل، أو تقرير[1].

رأي الإمام الخطابي رحمه الله:

لأهمية هذا الموضوع وخطورته؛ حيث إنه يمثل الأصل الثاني من أصول التشـريع الإسلامي، الذي تنبني عليه كثير من الأحكام الشرعية فقد تكرر ذكره لدى الإمام الخطابي -رحمه الله- في هذا الكتاب، حتى وصل إلى سبعة مواضع، وإليك بيان قوله فيها:

الموضع الأول: في كتاب (المناسك)، باب في تقبيل الحجر:

عند شرحه لحديث عمر بن الخطاب ﷺ :"**أنه جاء إلى الحجر فقبله، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك**"[2].

(٢/٣٧٣) الحديث رقم (١٧٩٢).

قال الإمام الخطابي -رحمه الله-:

"قلت: فيه من العلم أن متابعة السنن واجبة، وإن لم يوقف لها على علل معلومة، وأسباب معقولة، وأن أعيانها حجة على من بلغته، وإن لم يفقه معانيها"اهـ.

١- ينظر: تعريف السنة في شرح العضد (١/٩٤)، الموافقات (٢/٣٨٩)، جمع الجوامع الغيث الهامع (٢/٤٥٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٦).

٢- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (الحج)، باب: تقبيل الحجر (الفتح: ٣/٥٥٥)، برقم (١٦١٠).

ومسلم في كتاب (الحج)، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (النووي: ٣٩/٣٩٦)، برقم (١٢٧٠).

الموضع الثاني: في كتاب (الصيام)، باب المعتكف يعود المريض:

عند شرحه لحديث عائشة –رضي الله عنها– قالت:"**السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع**"[1]. (٣/٣٤٣) الحديث رقم (٢٣٦٣).

قال الخطابي –رحمه الله–:

"قلت: قولها: "السنة" إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً، فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة، فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر.

على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق[2] لا يقول فيه إنها قالت: "السنة"[3]؛ فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها، وليس برواية عن النبي ﷺ"اهـ

الموضع الثالث: في كتاب (الجهاد)، باب في دية المكاتب:

عند شرحه لحديث عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما – قال:"**قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب يقتل، فَيُودَى ما أدّى من مُكَاتَبَتِه دِيَة الحر، وما بقى دية المملوك**"[4].

(٦/٣٧٤) الحديث رقم (٤٤١٤).

١- الحديث أخرجه الدارقطني في سننه كتاب (الصيام)، باب: الاعتكاف (٢/١٨١)، برقم (٢٣٣٨).

والبيهقي في سننه كتاب الصيام باب: الاعتكاف في المسجد(٤/٣١٥-٣٢٠)، وصححه الألباني في إراوء الغليل (٤/١٤٧).

٢- هو: عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري، القرشي، المدني، ويقال له: عباد بن إسحاق صدوق، رمي بالقدر.

تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات (ص٢٨٧)، تقريب التهذيب (ص٢٧٨) رقم (٣٨٠٠).

٣- قال المنذري –رحمه الله–: "وأخرجه النسائي من حديث يونس بن يزيد، وليس فيه "قالت: السنة" وأخرجه من حديث مالك، وليس فيه أيضاً ذلك. ينظر: مختصر سنن أبي داود (٣/٣٤٤).

٤- الحديث أخرجه النسائي في كتاب "القسامة" باب: دية المكاتب، برقم (٤٨٢٤) (٨/٤١٥).

والترمذي في كتاب (البيوع) باب: ما جاء في المكاتب إذا كان ما يؤدي (٣/٥٦٠)، حديث رقم (١٢٦٢).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حسن، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيره.

قال الخطابي –رحمه الله–:

"أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته، والجناية عليه، و لم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء –فيما بلغنا– إلا إبراهيم النخعي، وقد رُويَ في ذلك –أيضاً– شيء عن علي بن أبي طالب ﷺ. وإذا صح الحديث، وجب القول به، إذا لم يكن منسوخاً، أو معارضاً بما هو أولى منه. والله أعلم"اهـ.

الموضع الرابع: في كتاب (البيوع)، باب من اشترى مُصَرَّاة وكرهها:

عند شرحه لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"**لا تَلَقَّوا الرُّكْبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تَصُرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلكم، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر**"[1].

(٥/٨٤) الحديث رقم (٣٣٠٠)

قال أبو سليمان –رحمه الله–:

بعد أن ذكر أن بعض الفقهاء خالف هذا الحديث لأنه مخالف للأصول:

"والأصل أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ وجب القول به، وصار أصلاً في نفسه، وعلينا قبول الشريعة المبهمة، كما علينا قبول الشريعة المفسرة، والأصول إنما صارت أصولاً لمجيء الشريعة بها..........فكيف يجوز رد السنة الثابتة عن النبي ﷺ، من أجل أن بينها وبين بعض السنن مخالفة في بعض أحكامها".اهـ.

١- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب: (البيوع) باب: النهي للبائع ألا يحفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (الفتح ٤/٤٢٣) برقم (٢١٥٠).

ومسلم في كتاب (البيوع) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سوم أخيه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، (النووي١٠/١٢٤) برقم (١٥١٥).

الموضع الخامس: في كتاب (البيوع)، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه.

عند شرحه لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" **أَيَّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فأدرك الرَّجُلُ متاعه بعينه فهو أحق به من غيره**"[١]. (١٧٣/٥) الحديث رقم (٣٣٧٦).

قال الإمام الخطابي -رحمه الله-:

"والحديث إذا صح وثبت عن رسول الله ﷺ فليس إلا التسليم له، وكل حديث أصل برأسه، ومعتبر بحكمه في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة، أو يتذرع إلى إبطاله بعدم النظير له، وقلة الأشباه في نوعه"اهـ.

الموضع السادس: في كتاب (العتق)، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث.

عند شرحه لحديث عمران بن حصين ﷺ"**أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال له قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزّأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم: فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة**"[٢]. (٤١٧/٥) الحديث رقم (٣٨٠٣).

قال الشيخ -رحمه الله-:

"وقد اعترض على هذا قوم، فقالوا: في هذا ظلم للعبيد؛ لأن السيد إنما قصد إيقاع العتق عليهم جميعاً، فلما منع حق الورثة من استغراقهم، وجب أن يقع الجائز منه شائعاً فيهم، لينال كل واحد منهم حصته منه، كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم، وكما لو كان أوصى بهم؛ فإن الهبة والوصية قد تصح في الجزء في كل واحد منهم.

قلت: هذا قياس ترده السنة، وإذا قال صاحب الشريعة قولاً، وحكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأي، ولا مقابلته بأصل آخر، ويجب تقريره على حاله، واتخاذه أصلا في بابه".اهـ.

١- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (الاستقراض) باب: إذا وجد متاعه عند مفلس في البيع والقرض والوديعة، فهو أحق به، (الفتح:٧٦/٥) برقم (٢٤٠٢)، ومسلم في كتاب (المساقاة) باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، فله الرجوع فيه، (النووي:١٧٠/١٠) برقم (١٥٥٩).

٢- أخرجه مسلم في كتاب (الإيمان) باب: من أعتق شركاً له في عبد (١٢٨٨/٣) برقم (١٦٦٨) ومالك في الموطأ كتاب (العتق) باب: من أعتق رقيقا لا يملك غيره (٢٨٨/٢) برقم (١٥٢٩).

الموضع السابع: في كتاب (السنة)، باب في لزوم السنة.

عند شرحه لحديث المقدام بن معد يكرب[1] ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **"ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته[2] يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يُقْرُوه[3]، فإن لم يُقْرُوه فله أن يَعْقُبَهُم بمثل قِراه"[4].**

(٧/٧) الحديث رقم (٤٤٣٦).

قال أبو سليمان –رحمه الله–:

"وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه".اهـ

وبعد عرض كلام الإمام الخطابي –رحمه الله– في المواضع السبعة يتبين بجلاء أنه يرى حجية السنة، ووجوب الأخذ بها. وأنها أصل في نفسها، وإذا جاءت بعض الأحاديث مخالفة للأصول، فإنه يؤخذ بالأحاديث، وتجعل أصولاً في نفسها.

١– هو: المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب، وهو أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من كنده، يعد في أهل الشام، توفي ﷺ سنة ٨٧هـ وهو ابن إحدى وتسعين سنة.

تنظر ترجمته في: أسد الغابة (٥/٢٦٨)، الإصابة (٦/١٦١).

٢– **الأريكة:** السرير في الْحَجَلَة من دونه ستر، ولا يسمى منفرداً أريكه، وقيل: هو كل ما اتكئ عليه من سرير أو فراش أو منصة. ينظر: النهاية (١/٤٠).

٣– **القرى:** قَرَى الضيف يَقْرِيه قِرًى –بالكسر– وقَرَاء –بالفتح والمد–: أحسن إليه، والقِرى –بكسر القاف–: طعام الضيف. ينظر: القاموس المحيط (ص ١٧٠٦) مادة (قرى).

٤– الحديث أخرجه الترمذي في كتاب (العلم) باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٥/٣٨)، برقم (٢٦٦٩).

وابن ماجه في كتاب (السنة) باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (١/١٥–١٦) برقم: (١٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وصححه الألباني –رحمه الله– في (تخريج أحاديث المشكاة) برقم: (١٦٣).

وأنه لا حاجة للحديث إذا صح أن يعرض على القرآن.

وأنه لا يُرَدُّ الحديث، إلا إذا كان منسوخاً، أو معارضاً بما هو أولى منه.

ولم يفرق في ذلك بين أحاديث الآحاد، والأحاديث المتواترة، ولا بين ما تعم به البلوى، وما لا تعم به وغيرها؛ فدل على أنه يقول بحجية السنة مطلقاً، بشرط أن تثبت.

والله أعلم

أقوال الأصوليين في المسألة:

أجمع أهل السنة والجماعة وكل من يعتد بقوله على حجية السنة ووجوب اتباع النبي ﷺ وطاعته فيما جاء به[1].

والأدلة على ذلك كثيرة جداً:

فمن القرآن[2]:

١- الأمر بطاعة الرسول ﷺ مباشرة، قال -تعالى-: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران:٣٢]، وقال -تعالى-: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧]

٢- ترتيب الوعيد على من يخالف أمر النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور:٦٣]

٣- نفي الاختيار عن المؤمنين، إذا صدر حكم عن رسول الله ﷺ، قال -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]

١- ينظر: أصول السرخسي (١/٢٩٨)، التقرير والتحبير (٢/٢٩٩)،مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص ١٨١-١٨٢)، تقريب الوصول (ص٧٦)، الرسالة للإمام الشافعي (ص٧٣)، المستصفى (١/٣٨٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٦٠)، شرح الكوكب (٢/١٦٧)

وصرح بالإجماع كل من ابن حزم في مراتب الإجماع (٢٧١)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/٨٦)، والهندي في فواتح الرحموت (٢/١٢١)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٥٣) وغيرهم.

قال السيوطي -رحمه الله-: "اعلموا -رحمكم الله- أن من أنكر كون حديث النبيﷺ قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة، كفر وخرج عن دائرة الإسلام"اهـ. مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة (ص ٥).

٢- تنظر هذه الأدلة وغيرها في:

أصول السرخس (١/٢٨٣)، مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص ١٨١-١٨٢)، الرسالة (ص ٧٣)، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي (٥ وما بعدها)، شرح مختصر الروضة (٢/٦٥-٦٦) إعلام الموقعين (٢/٢٥٦)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي (١٤٣-١٥٣).

٤- الأمر بالرد إلى الرسول ﷺ عند النزاع، وجعل ذلك من موجبات الإيمان ولوازمه، قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء:٥٩]

ومن السنة:

١- قوله ﷺ في حديث العرباض بن سارية ﷺ:**"فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين"**[١].

٢- قوله ﷺ:**"ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم: كثرة مسائلهم، واختلافهم على انبيائهم"**[٢].

٣-قوله ﷺ: في حديث المقدام بن معد يكرب **"ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن؛ فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ......"** الحديث.

وفي رواية لابن ماجه: **"ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله"**[٣].

٤- عن أبي رافع[٤] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:**"لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله**

١- أخرجه أبو داود في كتاب (السنة)، باب: في لزوم السنة (٤/٢٠٠) برقم (٤٦٠٧). والترمذي في كتاب (العلم)، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، واجتناب البدع (٥/٤٤) برقم (٢٦٧١). وابن ماجه في كتاب (السنة)، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (١/٣٠-٣١) برقم (٤٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢- **متفق عليه واللفظ لمسلم**

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الاعتصام) باب: الاقتداء بسنن النبي ﷺ (الفتح: ١٣/٢٦٤) برقم (٧٢٨٨) ومسلم -واللفظ له- كتاب (الحج)، باب: فرض الحج مرة في العمر (النووي: ٩/٤٦٣)، برقم (١٣٣٧).

٣- سبق تخريجه (ص ١٩٠) .

٤- هو: أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه فقيل: أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: صالح.
كان مولى للعباس بن عبد المطب، وكان الإسلام قد دخل أهل البيت فأسلم العباس، وأسلمت أم الفضل، وأسلم أبو رافع، توفي ﷺ في خلافة علي بن أبي طالب ﷺ .
تنظر: ترجمته في أسد الغابة (١/١٢٠)، الإصابة (٧/١١٢).

اتبعناه"[١].

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–:"ولم أسمع أحداً نسبه الناس، أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله –عز وجل– اتباعُ أمر رسول الله ﷺ، والتسليم لحكمه بأن الله –عز وجل– لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يَلْزَمُ قول بكل حال، إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وأن ما سواهما تَبَعٌ لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ: واحد، لا يختلف في أن الفرض والواجب قبولُ الخبر عن رسول الله ﷺ إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى"[٢] اهـ

وأما من أنكر حجية السنة:

فهم قوم من أهل الزيغ والضلال، لا يعتد بقولهم: كالخوارج[٣]، والزنادقة[٤]، وغلاة الرافضة[٥]،

١- أخرجه الشافعي في الرسالة (ص ٨٩)، وأبو داود في كتاب (السنة)، باب في لزوم السنة (٤/٢٠٠)، برقم (٤٦٥٠). والترمذي في كتاب (العلم)، باب: ما نهى عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ (٥/٣٧)، برقم (٢٦٦٨).
ابن ماجه في كتاب (السنة) باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه (١/١٦) برقم (١٣).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في تخريج أحاديث المشكاة (١٦٢٢).

٢- جماع العلم (ص ٧-٨).

٣- الخوارج: هم الذين خرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ، لأنهم يرون أنه أخطأ في التحكيم، وطلبوا منه أن يحكم على نفسه بالخطأ بل بالكفر، ويرجع عما أبرمه مع معاوية ﷺ من شروط، فأبى ذلك، فاعتزلوه، وخرجوا إلى قرية قريبة من الكوفة تسمى (حروراء) فسموا الخوارج.
ينظر: الملل والنحل (ص٥٠)، الفرق بين الفرق (ص ١٧).

٤ – الزنادقة: جمع زنديق وهو القائل ببقاء الدهر –فارسي معرب– وأصل الزنادقة: الثنوية أتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك وغيرهم من فرق المجوس، وحاصل مقالتهم أن هناك مدبرين أزليين للعالم هما (النور والظلمة). وبعضهم قال: إن النور قديم والظُلمة محدثة، فالنور للخير والظلمة للشر، وزعموا أنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما، فما كان من خير ونفع وحسن فهو من النور، وما كان من شر وضرر وقبح فهو من الظلام ولهذا فهم يعبدون النار والشمس لأنهما مصدران للنور.
ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص ١١٥).

٥- الرافضة: هم الذين يدعون أنهم شيعة علي بن أبي طالب ﷺ، وقالوا بإمامته، وفضلوه على أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما–، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وقالوا بعصمة الأئمة من الكبائر والصغائر، وقالوا بتحريف القرآن، وسب الصحابة، وغيرها، ولهم ضلالات كثيرة.
وقد افترقوا إلى فرق عديدة منها: (الإسماعيلية)، و(الإمامية)، و(الغلاة)، و(الزيدية)، وغيرها.
ينظر: الملل والنحل (ص٦٣)، الفرق بين الفرق (ص ١٥).

وبعض المتأخرين في هذا العصر[1].

فكل هؤلاء يرفضون الاحتجاج بالسنة، أو يشككون في ذلك، وعمدة ما يحتجون به أمران[2]:

١-تكفير الصحابة -رضي الله عنهم- لأنهم قدَّموا خلافة أبي بكر ﷺ والخليفتين من بعده على خلافة علي ﷺ قالوا: فكفروا حيث جاروا وعدلوا بالحق عن مستحقه، وبالتالي لا يقبل كل ما رووه من الأحاديث عن رسول الله ﷺ، فردوا بذلك السنة، وهؤلاء هم غلاة الروافض.

وقد رد عليهم الإمام السيوطي -رحمه الله- بقوله: "والعجب من هؤلاء حيث ضللوا الصحابة ﷺ، وردوا الأحاديث؛ لأنها من روايتهم، وذلك يلزمهم في القرآن الكريم أيضاً؛ لأن الصحابة الذين رووا لنا الحديث: هم الذين رووا لنا القرآن، فإن قبلوه لزمهم قبول الأحاديث؛ إذ الناقل واحد"[3] اهـ.

٢-ما نسب إلى النبي ﷺ أنه قال:"**وما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله؛ فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله؛ فلم أقله، وإنما أنا موافق كتاب الله، وبه هداني الله**".

قالوا: فأي حديث ليس له ما يوافقه من كتاب الله: فهو مردود.

وردّ هذا: بأن الحديث لا يصح عند أهل العلم.

قال الخطابي-رحمه الله-: "وأما ما رواه بعضهم أنه قال:" **إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه، وإن خالفه فدعوه**" : فإنه حديث باطل، لا أصل له"[4] اهـ.

بل هو حديث موضوع[5]، وهو معارض بقول الرسول ﷺ:"**ألا وإن ما حرم رسول الله مثل الذي حرم الله**"[6].

١- ينظر نسبة هذا القول إلى هذه الفرق في: جماع العلم (ص٧)، مفتاح الجنة (ص٦)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي (ص١٥٣ وما بعدها)، دفاع عن السنة لأبي شهبة (ص٣٤ وما بعدها).

٢ - ينظر: إعلام الموقعين (٢/٢٤٩ وما بعدها)، شبهات حول السنة ودحضها (ص ٣٩).

٣- مفتاح الجنة (ص٧٥).

٤- ينظر: معالم السنن (٧/٩).

٥- ينظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/١١٩١)، سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (١٤٠٠).

٦- سبق تخريجه (ص ١٩٠).

وعلى فرض صحته، فقد أجاب عنه ابن عبد البر -رحمه الله- في جامع بيان العلم وفضله، فقال:"وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم وقالوا: نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء، ونعتمد على ذلك، قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً لكتاب الله؛ لأنا لم نجد في كتاب الله، ألا يقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به، والأمر بطاعته، ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال"[1] اهـ.

١- ينظر: جامع بيان العلم وفضله (١١٩١/٢).

التطبيقات الفقهية

كتب أهل العلم مليئة بمسائل استدلوا لها بالسنة، بل لا تكاد تجد مصنفاً فقهياً يعنى بإيراد الأدلة، ولا شرحاً من شروح كتب السنة، إلا وتجد فيه عشرات المسائل التي يستدل لها أولئك العلماء بالسنة، ويحتجون بها.

ومن هذه المسائل:

المسألة الأولى:

[تحريم الجمع بين المرأة وعمتها]

أجمع أهل العلم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، لورود السنة بذلك، وإن لم يكن موجوداً في القرآن[1].

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "قال ابن المنذر[2]: أجمع أهل العلم على القول به، وليس فيه بحمد الله اختلاف، إلا أن بعض أهل البدع -ممن لا تعد مخالفته خلافاً- وهم: الرافضة والخوارج لم يحرموا ذلك، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وهي ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**[3]"[4]. اهـ

١- نقل الإجماع كل من الإجماع لابن المنذر (ص١٠٧)، بداية المجتهد (٧٥/٣)، المغني (٨٨/٧).

٢- هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة المكرمة، أحد الأئمة الأعلام، لم يقلد أحداً في آخر عمره، له مؤلفات عدة منها: (الإجماع)، و(الإشراف)، و(الإقناع)، وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة ٣١٧هـ

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٩٧/٢).

٣- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري كتاب (النكاح)، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (الفتح: ٦٤/٩) برقم (٥١٠٩)

ومسلم كتاب (النكاح)، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها حديث (النووي:٥٣٧/٩)، رقم (١٤٠٨).

٤- المغني (٨٨/٧).

المسألة الثانية:

[ما يجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار]

لم يختلف أهل العلم في أن ما خرج من الأرض على قسمين:

الأول: ما سقي بمؤونة. وهذا يجب فيه نصف العشر.

الثاني: ما سقي بغير مؤونة. وهذا يجب فيه العشر[١].

واستدلوا لذلك بالسنة، وهو ما رواه البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال:"**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً: العشر، وما سقي بالنضح: نصف العشر**"[٢].

قال ابن رشد –رحمه الله–: "وأجمعوا على أن الواجب في الحبوب: أما ما سقي بالسماء، فالعشر، وأما ما سقي بالنضح، فنصف العشر، لثبوت ذلك عنه ﷺ "[٣]اهـ

المسألة الثالثة:

[رجم الزاني المحصن]

أجمع أهل العلم المعتبرين على وجوب رجم الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة[٤].

واستدلوا بأن الرجم ثابت في السنة الصحيحة.

قال ابن قدامة –رحمه الله– عند ذكره لهذه المسألة: "وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج......ولنا أنه قد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ على ما سنذكره في أثناء الباب في مواضعه"[٥]اهـ

١- ينظر: بدائع الصنائع (٢/٩٩)، القوانين الفقهية (ص٨٠)، المهذب (١/٥٠٧-٥٠٨)، المغني (٢/٢٩٧).

٢- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (الزكاة) باب العشر فيما يسقى من الماء (الفتح:٣/٤٠٧)، برقم (١٤٨٣).

ومسلم في كتاب (الزكاة) باب ما يجب فيه العشر ونصف العشر (النووي: ٤٧/٧)، برقم (٩٨١).

٣- بداية المجتهد (٢/٩٩)، وينظر: بدائع الصنائع (٢/٩٩)، القوانين الفقهية (ص٨٠)، المهذب (١/٥٠٧-٥٠٨)، المغني (٢/٢٩٧).،

٤ -ينظر: الهداية (١/٣٤١)، الكافي لابن عبد البر (٢/٣٥٨)، بداية المجتهد (٤/٣٧٦)، المهذب للشيرازي (٥/٣٧٤)، منار السبيل (٢/٣٢٥)

٥ – المغني (٩/٣٩).

المبحث الثالث: أحوال السنة مع القرآن

بعد تقرير حجية السنة، وأنها مصدر من مصادر التشريع، ناسب أن يذكر بعد ذلك حال السنة مع القرآن فهل هي توافقه، أو تخالفه؟ أو غير ذلك؟.

رأي الإمام الخطابي:

أشار الإمام الخطابي -رحمه الله- إلى هذه المسألة في مواضع عدة من كتابه:

الموضع الأول: في كتاب (الزكاة)، باب من يُعطي من الصدقة وحَدُّ الغني.

وذلك عند شرحه لحديث زياد بن الحارث الصدائي ﷺ[1] قال: "أتيت رسول الله ﷺ فبايعته -وذكر حديثاً طويلاً- فأتاه رجل فقال:أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: "**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك**"[2]. (٢/٢٣٠) الحديث رقم (١٥٦٣).

قال الإمام الخطابي -رحمه الله-:

"وفي قوله: **إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو**"، دليل على أن بيان الشريعة قد يقع من وجهين:

أحدهما:ما تولى الله بيانه في الكتاب، وأحكم فرضه فيه، فليس به حاجة من زيادة من بيان النبي ﷺ، وبيان شهادات الأصول.

١- هو: زياد بن الحارث الصدائي -وصداء حي من اليمن- حليف لبني الحارث بن كعب بن مذحج، بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه، يعد في المصريين وأهل المغرب.

تنظر ترجمته في: أسد الغابة (٣١٩/٢)، الإصابة (٢/٤٨٠).

٢- الحديث أخرجه الدارقطني في السنن كتاب (الزكاة) باب: الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها (١١٩/٢) رقم (٢٠٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب (الزكاة) باب: من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال، استدلالاً بالآية في الصدقات (١٧٣/٤).

قال المنذري:في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد"اهـ مختصر سنن أبي داود(٢/٢٣١). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٥٣/٣)، برقم (٨٥٩).

والوجه الآخر:ما ورد ذكره في الكتاب مجملاً، ووكل بيانه إلى النبي ﷺ فهو يفسره قولاً وفعلاً، أو يتركه على إجماله؛ ليتنبه فقهاء الأمة، ويستدركوه، استنباطاً واعتباراً بدلائل الأصول، وكل ذلك بيان مصدره عن الله -سبحانه وتعالى- وعن رسوله ﷺ".اهـ

الموضع الثاني: في كتاب (العتق)، باب في بيع الْمُكَاتَبِ إذا فسخت المكاتبة.

عند شرحه لحديث عروة بن الزبير[١] عن عائشة -رضي الله عنها- أنها أخبرته:"أن بريرة[٢] جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ:" **ابتاعي فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق**"، ثم قام رسول الله ﷺ فقال:" **ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن كان مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق**"[٣].اهـ

(٣٩٠/٥-٣٩١) الحديث رقم (٣٧٧٥).

قال الإمام الخطابي -رحمه الله-:

"وقوله ﷺ:"**ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟**" يريد أنها ليست من حكم الله -تعالى- وعلى موجب قضاياه، ولم يرد أنها ليست في كتاب الله مذكورة نصاً، ولكن الكتاب قد أمر بطاعة الرسول ﷺ، وأعلم أن سنته بيان له، وقد جعل الرسول ﷺ الولاء لمن أعتق، فكان ذلك منصرفاً إلى كتاب الله، ومضافاً إليه، على هذا المعنى".اهـ

١- هو: أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، المدني، تابعي جليل، كان فقيهاً، عالماً، عابداً، كثير الحديث، ولد في أوائل خلافة عثمان ﷺ أخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي -رحمه الله- سنة ٩٤هـ على الصحيح.

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤)، تقريب التهذيب (ص٣٢٩)، برقم (٤٥٣١).

٢- هي: بريرة مولاة عائشة -رضي الله عنها- كانت مولاة لبعض بني هلال -وقيل غيرهم- فكاتبوها، ثم اشترتها عائشة، فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، وعتقت تحت زوج فخيرها رسول الله ﷺ فكانت سنة.

تنظر ترجمتها في: أسد الغابة (٤٣/٧)، الإصابة (٥٠/٨).

٣- متفق عليه:

أخرجه البخاري في كتاب (المكاتب)، باب ما يجوز من شروط المكاتب (الفتح:٢٢٢/٥) برقم (٢٥٦١).

ومسلم في كتاب (العتق)، باب إنما الولاء لمن أعتق (النووي: ١٠٩/١٠) برقم (١٥٠٤/٦).

الموضع الثالث: في كتاب (الحدود) باب: في الرجم.

عند شرحه لحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

"**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**"[1]. (٦/٢٤١) الحديث رقم (٤٢٥٣).

قال الخطابي -رحمه الله-:

"واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام، ووجه ترتيبه على الآية، وهل هو ناسخ للآية، أو مبين لها؟: فذهب بعضهم إلى النسخ، وهذا على قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة.

وقال آخرون: هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية، فكأنه قال: عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية، فلما انتهت مدة الحبس، وحان وقت مجيء السبيل، قال رسول الله ﷺ: "**خذوا عني تفسير السبيل وبيانه**"، و لم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإنما هو بيان أمر كان ذلك السبيل منطوياً عليه.

فأبان المبهم، وفصَّل المجمل من لفظه، فكان نسخ الكتاب بالكتاب، لا بالسنة. وهذا أصوب القولين. والله أعلم" اهـ.

الموضع الرابع: في كتاب (الحدود) باب في الرجم.

عند شرحه لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما-: "**أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر -وكان أفقههما- أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلم، فقال:" تكلم". قال: إن ابني كان عَسِيفاً -أي: أجيراً- على هذا، فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني:أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ:"أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فردّ عليك، وجلد ابنه مائة وغربه عاماً**"[2]. (٦/٢٥٧-٢٥٨) الحديث رقم (٤٢٨٠).

١- الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب (الحدود)، باب: حد الزنى (النووي: ١١/٣٣٧)، برقم (١٦٩٠).

٢- متفق عليه:

أخرجه البخاري في كتاب (الصلح) باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (الفتح: ٥/٣٥٥) برقم (٢٦٩٦/٢٦٩٥)، ومسلم في كتاب (الحدود) باب: من اعترف على نفسه بالزنى (النووي: ١١/٣٥٠) برقم (١٦٩٨/١٦٩٧).

قال أبو سليمان -رحمه الله-:

"وفيه وجه آخر، وهو أن الأصل في ذلك قوله -تعالى-: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء:١٥]. فضمن الكتاب أن يكون لهن سبيلاً فيما بعد.

ثم جاء بيانه في السنة، وهو قوله ﷺ: "**خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**".[١]اهـ

الموضع الخامس: في كتاب (السنة) باب في لزوم السنة.

عند شرحه لحديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يُقْرُوه، فإن لم يُقْرُوه فله أن يَعْقُبَهُم بمثل قِرَاه**"[٢].

(٧/٨-٩) الحديث رقم (٤٤٣٨).

قال الشيخ -رحمه الله-:

"قوله: "**أوتيت الكتاب ومثله معه**" يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن يكون معناه: أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو، مثل ما أعطي من الظاهر المتلو.

والثاني: أن يكون معناه: أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي من البيان، أي: أذن له أن يبين ما في الكتاب، ويعمَّ ويخصَّ، وأن يزيد عليه فيشرح ما ليس له في الكتاب ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم، ولزوم العمل به، كالظاهر المتلو من القرآن"اهـ.

١- سبق تخريجه في (ص ٢٠١).

٢- سبق تخريجه في (ص ١٩٠).

بعد عرض كلام الإمام الخطابي -رحمه الله- على الأحاديث السابقة يتبين ما يلي:

أنه في الموضع الأول: ذكر حالتين من أحوال السنة مع القرآن:

الحالة الأولى: السنة الْمُؤَكِّدة، وهذا ما يدل عليه الخبر بالضرورة، وذلك في قوله ﷺ: "**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات**......الحديث".

فإذا ما طالعنا الأحاديث الواردة في المستحقين للصدقات، عرفنا أنها لم تأت بحكم جديد، وإنما جاءت مؤكدة لما في القرآن.

وهذا ما أشار إليه أيضاً في الموضع الخامس بقوله: "**وقوله أوتيت الكتاب ومثله معه**"، يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن يكون معناه، أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو".

وهذا إشارة منه إلى أن السنة قد تأتي بأحكام موافقة ومؤكدة لما في القرآن.

الحالة الثانية: السنة الْمُفَسِّرَةُ، والْمُبَيِّنَة لما في القرآن، حيث قال: "والوجه الآخر: ما ورد ذكره في الكتاب مجملاً، ووكل بيانه إلى النبي ﷺ، فهو يفسره قولاً وفعلا.

ثم يأتي في الموضع: الثاني، والثالث، والرابع ليضرب أمثلة على ما جاء مجملاً في القرآن وجاءت السنة ببيانه.

ففي الموضع الثاني: جعل قول النبي ﷺ:"**ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله**" مبيناً لما أجمل في القرآن من وجوب طاعة الرسول ﷺ.

وفي الموضعين الثالث والرابع: جعل قول النبي ﷺ:"**خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**" مبيناً لما أجمل في قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء:١٥].

ولم يكتف الإمام أبو سليمان -رحمه الله- بهاتين الحالتين من أحوال السنة مع القرآن.

بل هو في الموضع الخامس يزيد الأمر إيضاحاً وبياناً؛ حيث ذكر حالة ثالثة للسنة مع القرآن، وهي أن تكون زائدة على ما في القرآن مستقلة بإثبات أحكام لم يرد ذكرها في القرآن؛ حيث قال:

"أي: أذن له أن يبين ما في الكتاب ويعمّ ويخصّ، وأن يزيد عليه فيشرح ما ليس له في الكتاب ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن" اهـ

وهذا وإن كان قد صرح به هنا، إلا أنه يفهم ضمناً من إثباته حجية السنة، كما مر في المبحث السابق-

وبهذا يتبين أن الإمام الخطابي -رحمه الله- يرى أن للسنة مع القرآن ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون مُؤَكِّدَة لما في القرآن.

الثانية: أن تكون مُبَيِّنَة لمجمله، ومُفَسِّرَة له.

الثالثة: أن تكون زائدة عليه مستقلة بإثبات أحكام لم ترد فيه.

أقوال الأصوليين في المسألة

اختلف الأصوليون -رحمهم الله- في أحوال السنة مع القرآن على قولين:

القول الأول: للسنة مع القرآن ثلاث حالات.

وبه قال جمهور الأصوليين[1]: وهو اختيار الخطابي -رحمه الله-.

الحالة الأولى: أن تكون مؤكدة للقرآن، وموافقة له من كل وجه.

وهذا مثل حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال:"**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا**"[2].

فهو موافق لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣] وقوله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة:١٨٣]

وقوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧]

الحالة الثانية: أن تكون مبينة لأحكام القرآن، ومفسرة لها، فتفصل المجمل، وتقيد المطلق، وتخصص العام، إلى غير ذلك، وهذه الحالة: هي أغلب ما في السنة، وأكثرها وروداً.

ومثالها قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣]، فقد جاءت السنة القولية والفعلية ببيان أوقات الصلاة، وعدد الركعات، والكيفية، وجاءت -أيضاً- ببيان الأموال التي تجب فيها الزكاة، والنصاب، وأهل الزكاة، إلى غير ذلك.

١- ينظر: الرسالة (ص٩١ وما بعدها)، جامع بيان العلم وفضله (١١٨١/٢وما بعدها)، إعلام الموقعين (٢٦٣/٢)، السنة ومكانتها في التشريع للسباعي (ص٣٧٦)، خبر الواحد وحجيته للدكتور أحمد عبد الوهاب الشنقيطي (ص ٣٧وما بعدها).

٢- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (الإيمان)باب: دعاؤكم إيمانكم (الفتح: ٦٤/١) برقم (٨).

ومسلم في كتاب (الإيمان) باب:بيان أركان الإسلام... (النووي: ١٤٦/١) برقم: (١٦).

الحالة الثالثة: السنة الزائدة، أو الْمُؤَسِّسَة، وهي أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن فلم يثبته و لم ينفه؛ كالأحاديث التي أثبتت حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، وأحكام الشفعة، ورجم الزاني المحصن، وتغريب الزاني البكر. ونحو ذلك.

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: "وسنن رسول الله ﷺ مع كتاب الله وجهان:

أحدهما: نص كتاب، فاتبعه رسول الله ﷺ كما أنزل عليه.

فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب.

والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد.

وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سن رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب.

فمنهم من قال: جعل الله له –بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه– أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة، وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع؛ لأن الله قال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨]، وقال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة:٢٧٥] فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله، كما بين الصلاة.

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت سنته بفرض الله.

ومنهم من قال: ألقي في رُوعِهِ[1] كل ما سن، وسنته الحكمة: الذي ألقي في رُوعِهِ عن الله، فكان ما ألقي في روعه سنته"[2].اهـ

وقال ابن القيم –رحمه الله–:"والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

١- **الروع:** القلب، أو موضع الفزع منه، أو سواده، والذهن، والعقل. ينظر: القاموس المحيط (٩٣٥) مادة (روع).

٢- الرسالة (ص٩١-٩٣).

أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها.

الثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن، وتفسيراً له.

الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائداً على القرآن، فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ يجب طاعته فيه ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم، لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم يجب طاعته إلا فيما وافق القرآن -لا فيما زاد عليه- لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال الله -تعالى-: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠] وكيف يمكن لأحد من أهل العلم أن لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله، فلا يقبل حديث "تحريم المرأة على عمتها، ولا على خالتها"، ولا حديث "التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب"، ولا حديث "خيار الشرط"، ولا أحاديث الشفعة ...إلخ"[1] اهـ.

القول الثاني[2]: **أن للسنة مع القرآن حالتين فقط، وهما: المؤكدة والمبينة**، وأنكروا الثالثة وهي الزائدة أو المؤسسة.

وذهب إلى هذا القول بعض المتقدمين من السلف، وقد أشار إليهم الشافعي -رحمه الله- في كلامه السابق ولم يسمهم، كما ذهب إليه أيضاً أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله-[3].

والذين أنكروا هذا القسم لا يقصدون بذلك إنكار حجية السنة، أو أنها لا تؤخذ منها الأحكام، وإنما مرادهم أنه ليس شيء في السنة إلا وله أصل في القرآن من حيث التشريع، فلم تأت السنة بشيء زائد عن القرآن، وإنما فسرت وبينت ما في القرآن.

١- إعلام الموقعين (٢/٢٦٣)

٢- أي: من أقوال العلماء في أحوال السنة مع القرآن، والقول الأول قد تقدم في (ص٢٠٤).

٣- ينظر: الرسالة (ص٩٢)، الموافقات (٤/٤٠١-٤٠٤)

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- أن السنة: بيان لما أجمل ذكره من الأحكام: إما بحسب كيفيات العمل، أو أسبابه، أو شروطه، أو موانعه، أو لواحقه، أو ما أشبه ذلك؛ كبيانها للصلوات على اختلافها في مواقيتها، وركوعها، وسجودها، وسائر أحكامها، وبيان الزكاة ومقاديرها، وبيان أحكام الصوم، وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب، وكذلك الطهارة الحدثية والخبثية، والحج، والذبائح، والصيد، وما يؤكل ومالا يؤكل، والأنكحة وما يتعلق بها، والبيوع وأحكامها، والجنايات، والقصاص، وغيره، وكل ذلك بيان لما وقع مجملاً في القرآن، وهو الذي يظهر دخوله تحت قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤][١].

ويجاب عنه: بأن الخلاف فيما أثبتته السنة مما لم يتعرض له القرآن نفياً أو إثباتاً، أما ما كان داخلاً تحت نصوصه، فلا خلاف فيه.

٢- أن القرآن تضمن المقاصد الكلية للتشريع التي يقصدها في مختلف نصوصه، وأن ما في السنة من أحكام لا يعدو هذه المقاصد، لأن القرآن جاء بما يكفل مصالح العباد في الدارين، وجماع سعادة العباد في الدارين ثلاثة أشياء: الضروريات - والحاجيات - والتحسينات.

وقد دل الاستقراء على أن هذه المقاصد الثلاثة ومكملاتها قد جاء بها القرآن الكريم أصولاً يندرج تحتها كل ما في القرآن من أحكام، وجاءت بها السنة بياناً، وتفصيلاً لما في القرآن منها.

فالسنة إذن في مجموعها، ترجع بالتحليل إلى هذه الأصول الثلاثة[٢].

ويجاب عنه بأن ذلك لا يمنع أن تثبت السنة من الأحكام ما لم يكن في القرآن، ويتضمن تلك المقاصد، لا سيما وقد ثبت في السنة من ذلك ما يعسر استنباطه من نصوص القرآن، كحديث الولاء لمن أعتق[٣]، وحديث رجم الزاني المحصن[٤]، اللذين ذكرهما الإمام الخطابي -رحمه الله- سابقاً.

١- ينظر: الموافقات (٢/٤٠٨).

٢- ينظر: الموفقات (٢/٤٠٩ وما بعدها)

٣- ينظر: (ص ٢٠٠).

٤- ينظر: (ص ٢٠١).

الراجح:

الذي يترجح لدي في هذه المسألة؛ هو ما عليه جمهور العلماء من أن للسنة مع القرآن ثلاث حالات:

١-أن تكون مؤكدة لما في القرآن.

٢-أن تكون مبينة ومفسرة له.

٣-أن تكون زائدة عليه ومستقلة بأحكام لم ترد فيه.

وهذا الترجيح لا يعني تخطئة القول الآخر، وإنما هو تقديم لقول الجمهور على القول الآخر.

لا سيما وأن الخلاف بين الفريقين خلاف لفظي لا أثر له؛ لأن الجميع متفقون على وجوب العمل بكل ما ثبت في السنة من أحكام.

وغاية الخلاف: أن الجمهور قالوا: السنة تثبت أحكاماً ليست في القرآن. والفريق الآخر يقولون: إن السنة لم تثبت إلا ما هو مندرج تحت نص من القرآن، أو تحت قاعدة من قواعده.

ولا مشاحة في الاصطلاح. والله أعلم.

التطبيقات الفقهية

التطبيقات الفقهية لهذه المسألة ليست مبنية على الخلاف في وجود السنة الزائدة على القرآن، أو عدم وجودها، لأن الجميع متفقون على العمل بها، والخلاف بينهم خلاف لفظي لا أثر له، وإنما الخلاف في التقسيم[1].

وقد مر في التطبيقات الفقهية لحجية السنة أمثلة على السنة الزائدة[2].

ولذا فسأكتفي هنا بذكر التطبيقات الفقهية للسنة الْمُبَيِّنَة فقط.

وأما السنة الْمُؤَكِّدَة فأكثر من أن تحصر، وقد سبق في بداية هذه المسألة ذكر أمثلة لها[3].

المسألة الأولى:

[وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء]

اختلف العلماء في الترتيب بين أفعال الوضوء، هل هو واجب أو سنة؟ على قولين:

القول الأول: إنه سنة. وبه قال الحنفية[4]، والمالكية.[5]

واستدلوا بأن الآية لم يرد فيها ذكر الترتيب.

الثاني: إنه واجب. وبه قال الشافعية[6]، والحنابلة[7].

واستدلوا بأن السنة جاءت بالترتيب وهي مبينة للقرآن.

١- ينظر: (ص ٢٠٩).

٢- ينظر: (ص ١٩٧).

٣- ينظر: (ص٢٠٥).

٤- ينظر: الهداية (١/١٦)، بدائع الصنائع (١/٤١).

٥- ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/١٣٩)، القوانين الفقهية (ص٢٥).

٦- ينظر: المهذب (١/٨٣)، مغني المحتاج (١/٥٤).

٧- ينظر: المغني (١/٩٢)، منار السبيل (١/٣٢).

قال ابن قدامة –رحمه الله– في معرض استدلاله لوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء:
"ولأن من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتّباً، وهو مُفَسِّرٌ لما في كتاب الله –تعالى–، وتوضأ مرتباً وقال: "**هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به**[1]"اهـ.[2]

المسألة الثانية:

[حرمة أكل كل ذي ناب من السباع والحمر الأهلية]

اختلف العلماء في حكم أكل كل ذي ناب من السباع على قولين:

القول الأول: الكراهة. وبه قال المالكية[3].

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأنعام:١٤٥]

القول الثاني: التحريم. وبه قال الجمهور[4].

واستدلوا بأن الآية عامة، وقد جاء تفسيرها، وبيانها في السنة، وهو "نهي النبي ﷺ عن أكل

١- جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في كتاب (الطهارة) باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا (١/٢٥٠) حديث رقم: (٤١٩).

قال البوصيري: "هذا إسناد فيه زيد العمى وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك، بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر، قاله ابن أبي حاتم في العلل، وصرح به الحاكم في المستدرك، وهو حديث ضعيف".اهـ

قال ابن حجر: "وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي، وغيرهم.

ينظر: التلخيص الحبير (١/٩٣).

٢- ينظر: المغني: (١/٩٢).

٣- ينظر: بداية المجتهد (٢/٥١٤)، القوانين الفقهية (ص١٢٨)، وقد ذكر ابن رشد أن القول بالكراهة إنما هو قول عامة أصحاب مالك و هو المنصوص عندهم، وأما مالك فقد صرح في الموطأ أنها عنده محرمة.

٤- الهداية (٢/٣٥١)، بدائع الصنائع (٥/٦٤)، المهذب (٢/٨٦٨-٨٧١)، مغني المحتاج (٤/٣٠٠)، المغني (٩/٣٢٥)، منار السبيل (٢/٣٦٣،٣٦٤).

كل ذي ناب من السباع"[1].

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "قول الله -عز وجل-: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:١٤٥] قد أوضحنا بما أوردنا في هذا الباب بأنه ليس على ظاهره، وأنه ليس نصاً محكماً؛ لأن النص المحكم: مالا يختلف في تأويله، وإذا لم يكن نصاً؛ كان مفتقراً إلى بيان الرسول لمراد الله منه؛ كافتقار سائر مجملات الكتاب إلى بيانه. قال -الله تعالى-: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]

وقد بين رسول الله ﷺ في أكل كل ذي ناب، وأكل الحمر الأهلية، مراد الله، فوجب الوقوف عنده"[2] اهـ

المسألة الثالثة:

[الرَّضاع المُحَرِّم]

اختلف أهل العلم في الرضاع الذي يحصل به التحريم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن قليل الرضاع وكثيره سواء.

وبه قال الحنفية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة في رواية[5].

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]

١- **حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (الصيد والذبائح) باب: أكل كل ذي ناب من السباع (الفتح:٥٧٣/٩)، برقم (٥٥٣٠).

ومسلم في كتاب (الصيد والذبائح)، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير (النووي: ٧٢/١٣) برقم (١٩٣٢).

٢- التمهيد: (١٤٧/١).

٣- ينظر: الهداية (٢١٧/١)، بدائع الصنائع (١٣/٤).

٤- ينظر: القوانين الفقهية (ص١٥٦).

٥- ينظر: المغني (١٣٧/٨)، منار السبيل (٢٦٢/٢).

القول الثاني: أن التحريم لا يحصل إلا بخمس رضعات.

وبه قال الشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب[١].

واستدلوا بأن الآية مجملة، وقد بينتها السنة، كما في حديث عائشة:"**كان فيما أنزل عشر رضعات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات**"[٢].

القول الثالث: أن التحريم يحصل بثلاث رضعات فصاعداً.

وبه قال داود وابن المنذر[٣].

واستدلوا بأن الآية مجملة، وقد بينتها السنة، كما في حديث: (**لا تُحَرِّم المصة ولا المصتان**)[٤] ومفهومه: أن ما زاد على المصتين فهو محرم.

قال ابن قدامة: والآية فسرتها السنة، وبينت الرضاعة المحرمة، وصريح ما رويناه وهو (حديث عائشة)، يخص مفهوم ما رووه، وهو (حديث المصتان)، فنجمع بين الأخبار، ونحملها على الصريح الذي رويناه"[٥].

١- ينظر: المهذب (٥٨٤/٤)، المغني (١٣٧/٨)، منار السبيل (٢٦٢/٢).

٢- سبق تخريجه (ص ١٧٧).

٣- نسبه إليهم ابن قدامة في المغني (١٣٧/٨).

٤- أخرجه مسلم في كتاب (الرضاع)، باب: ما يحرم من الرضاع (النووي: ٢٣/١٠) برقم (١٤٥٠).

٥- المغني (١٣٧/٨-١٣٨).

المبحث الرابع حجية خبر الواحد

يقسم الأصوليون –رحمهم الله– الخبر باعتبار وصوله إلينا إلى قسمين: متواتر، وآحاد[1].

فالمتواتر: هو إخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب[2].

والآحاد: هو خبر العدل أو العدول المفيد للظن بذاته[3].

واتفقوا على أن المتواتر يفيد العلم ويجب العمل به[4].

واختلفوا في الآحاد: هل يحتج به، أو لا؟.

رأي الإمام الخطابي –رحمه الله-:

ذكر الخطابي –رحمه الله– هذه المسألة في ثلاثة مواضع من كتابه:

الموضع الأول: في كتاب (النكاح)، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات.

عند شرحه لحديث عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: "**كان فيما أنزل الله –عز وجل– من القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن، فتوفي النبي ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن**"[5]. (١٣/٣) والحديث رقم: (١٩٧٨).

---

١ – هذا تقسيم الجمهور. ينظر: إحكام الفصول (٣٢٥/١٢)، المستصفى (٣٩١/١)، شرح الكوكب (٣٢٣/٢).

وأما الحنفية فيقسمون الخبر إلى ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وأحاد. والمشهور عندهم هو: كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب، ولكن تلقاه العلماء بالقبول والعمل به.

ينظر:أصول السرخسي (٢٨٢/١-٢٩٤)، التلويح على التوضيح (٤/٢-٥).

٢- ينظر: أصول السرخسي (٢٨٣/١)، مفتاح الوصول (ص١٤)، المحصول (٢٢٧/٤)، شرح مختصر الروضة (٧٣/٢).

٣- ينظر: شرح التنقيح (ص٣٥٦)، الإحكام للآمدي (٣١/٢)، شرح مختصر الروضة (١٠٣/٢).

٤- لم يخالف في ذلك إلا السمنية والبراهمة، وليس خلافهم معتبراً.

ينظر: فواتح الرحموت (١٤٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٠)، الإحكام (١٥/٢)، شرح مختصر الروضة (٧٣/٢)،

٥- سبق تخريجه في (ص ١٧٧).

قال الشيخ -رحمه الله-:

"وفيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة وبقاء الحكم، ونظيره نسخ التلاوة في الرجم وبقاء حكمه، إلا أن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد. فلم يجز أن يثبت ذلك بين الدفتين، والأحكام تثبت بأخبار الآحاد، فجاز أن يقع العمل بها. والله أعلم".اهـ

الموضع الثاني: في كتاب (الصيام)، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

عند شرحه لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: **"تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام رسول الله ﷺ، وأمر الناس بالصيام"**[1].

(٢٢٨/٣) الحديث رقم (٢٢٤٢).

قال الإمام الخطابي -رحمه الله-:

"وفي قول ابن عمر:" تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته"، وقبوله في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد، وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفرداً عن الناس وحده، وبين أن يكون مع جماعة من الناس، فلا يشاركه أصحابه في ذلك". اهـ

الموضع الثالث: في كتاب (الحدود)، باب في الرجم.

عند شرحه لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد -رضي الله عنهما-: **"أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر -وكان أفقههما- أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلم، قال: "تكلم"، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا -والعسيف الأجير- فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني: أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: "أما والذي نفسي بيده**

١- أخرجه الدارقطني: في كتاب الصيام، (١٣٧/٢)، حديث رقم (٢١٢٧)، والحاكم في المستدرك كتاب (الصوم) (٥٨٥/١)، برقم (١٥٤١)، وصححه، وسكت عنه الذهبي.

قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٦/٤) برقم (٩٠٨).

لأقضين بينكما بكتاب الله: أما غنمك وجاريتك فرد عليك". وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي[1] أن يأتي امرأة الآخر؛ فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها"[2].

قال الإمام الخطابي -رحمه الله-:

"وفي الحديث دليل على قبول خبر الواحد". اهـ

وبعد سرد أقوال الإمام الخطابي -رحمه الله- على الأحاديث السابقة نجد أنه يصرح تصريحاً لا غموض فيه بأن خبر الواحد مقبول، وأنه حجة مطلقاً، ولم يفرق في ذلك بين العقائد وبين العبادات، ولا بين ما وافق الأصول وبين ما خالفها[3]، ولا بين ما تعم به البلوى وبين ما لا تعم به البلوى، بل جعل خبر الواحد حجة مطلقاً.

١-

٢- سبق تخريجه في (ص ٢٠١).

٣- شدد الشيخ -رحمه الله- الإنكار على من رد الحديث لأنه مخالف للأصول، وبين خطأهم، ورد عليهم من أقوالهم، وسيأتي نقل كلامه قريباً بتمامه -إن شاء الله-. ينظر: معالم السنن (٥/٨٦) (٥/١٧٣).

أقوال الأصوليين في المسألة

ذهب جماهير أهل العلم إلى وجوب العمل بخبر الواحد، وأنه حجة إذا توافرت الشروط[1].

ولم يخالف في هذا إلا بعض من لا يعتد بقوله[2].

قال السرخسي[3] **-رحمه الله-**: "قال بعض من لا يعتد بقوله: خبر الواحد لا يكون حجة في الدين أصلا"[4].اهـ

بل لقد حَكَى بعض أهل العلم الإجماع على حجية خبر الواحد، كأنهم يرون أن خلاف من خالف ليس معتبراً، ولا يخرق الإجماع.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد، والانتهاء إليه؛ بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته، جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد، بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم"[5] اهـ

وقال الخطيب البغدادي -رحمه الله-[6]: "وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين، في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم،

١- ينظر: أصول الجصاص (١/ ٥٣١)، فواتح الرحموت (١٦٧/٢)، إحكام الفصول (٣٤٠/١)، تقريب الوصول (ص٢٩٠)، الرسالة (ص ٤٠١ وما بعدها)، المستصفى (٤٤٠/١)، الإحكام للآمدي (٥١/٢)، العدة لأبي يعلى: (٨٥٩/٣)، شرح الكوكب (٣٦١/٢).

٢- وهم: الأصم، والجبائي، وإسماعيل بن عليه، من المعتزلة، وأبو بكر بن داود الظاهري، والرافضة.

ينظر: إحكام الفصول (٣٤٠/١)، شرح اللمع (٥٨٤/٢)، الإحكام للآمدي (٥١/٢)، العدة لأبي يعلى (٨٦١/٣).

٣- هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الحنفي، كان عالماً أصولياً، حافظاً مناظراً، صاحب المبسوط وقد شاع عنه أنه أملى المبسوط من غير مراجعة شيء من كتبه، له مؤلفات عدة منها: (المبسوط في الفقه) و(أصول السرخسي) في أصول الفقه، و(شرح السير) وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٤٩٠هـ.

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (/)، تاج التراجم (ص٢٣٤).

٤-أصول السرخسي (٣٢١/١).

٥- الرسالة (ص ٤٥٧)

٦- هو: أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، الشافعي، صاحب التصانيف وخاتمة الحفاظ، ولد عام ٣٩٢هـ جمع وصنف، علل وجرح، وعدل وأرخ فأوضح، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق، له مصنفات كثيرة منها: (تاريخ بغداد)، و(الفقيه والمتفقه)، و(الكفاية في علم الرواية)، وغيرها. توفي عام (٤٦٣هـ) اهـ.

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٩/٤).

إنكار لذلك، ولا اعتراض عليه، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به، لنقل إلينا خبر عنه، بمذهبه فيه"[1] اهـ.

وقال الباجي[2] **-رحمه الله-**: "ولا يجوز أن يكون في مسائل الشرع مسألة إجماع، أثبت من هذه ولا أبين عن الخلف والسلف"[3] اهـ.

الأدلة:

أولاً: الأدلة من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة:١٢٢]

وجه الدلالة: أن الفرقة اسم للثلاثة فصاعداً، والطائفة من الفرقة: بعضها، واسم الطائفة يصدق على الواحد فصاعداً، وقد اختلف في تفسير الطائفة المرادة بهذه الآية، فقيل: واحد، وقيل: اثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل غير ذلك، إلا أنه لم يقل أحد باشتراطها بلوغ حد التواتر، فلو لم يكن خبر الواحد حجة لوجوب العمل، لما وجب الإنذار بما سمع. ثم لما ثبت بالنص أنه مأمور بالإنذار، ثبت أنه يجب القبول به؛ لأنه في هذا بمنزلة رسول الله ﷺ[4].

٢- قوله تعالى: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ ﴾ [المائدة:٦٧]

١- الكفاية في علم الرواية (ص٣١).

٢- هو: الإمام العلامة القاضي أبو الوليد سليمان بن الخلف بن سعد الأندلسي القرطبي المالكي، ولد في الأندلس، ورحل في طلب العلم إلى مكة ودمشق ومصر وبغداد، ثم عاد إلى الأندلس، له مؤلفات عدة منها: (الحدود) و(إحكام الفصول في أحكام الأصول) و(المنتقى شرح الموطأ) وغيرها توفي رحمه الله سنة ٤٨٢هـ.

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ( )، تاج التراجم (ص).

٣-إحكام الفصول (٣٤٣/١).

٤- ينظر: أصول السرخسي (٣٢٣/١)، المستصفى (٤٥٢/١)، الإحكام للآمدي (٥٦/٢).

وجه الدلالة: أنه لو كان خبر الواحد غير مقبول، لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل، لتعذر مخاطبته ﷺ لجميع الناس شفاهاً، وتَعَذُّر إرسال عدد التواتر لكل فرد معلوم أيضاً، ومعلوم أنه ﷺ بلغ الرسالة على أتم وجه وأكمله.

٣- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ۝٦ ﴾ [الحجرات:٦]

وجه الدلالة: أن الله أمر بعدم التسليم لخبر الفاسق حيث أمر بالتبين وقال:" **أن تصيبوا قوماً بجهالة**". فدل على أن العدل إذا جاء بخبر لا نتبين، ولا نتثبت فيه، فلو كانا سواء لم يكن لتخصيصه الفاسق بالتثبت معنى[1].

ثانياً: الأدلة من السنة

١-عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "**بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ أتاهم آتٍ فقال: " إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة**"[2].

قال الشافعي -رحمه الله-: "وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم به عليهم الحجة، ولم يلقوا رسول الله ﷺ، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونون مستقبلين بكتاب الله، وسنة نبيه سماعاً من رسول الله، ولا بخبر عامة، وانتقلوا بخبر واحد، إذ كان عندهم من أهل الصدق: عن فرض كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة، ولم يكونوا ليفعلوه -إن شاء الله- بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله، إذا كان من أهل الصدق"[3].

١- ينظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (٢١٤)، الإحكام للآمدي (٢/٥٨)، العدة لأبي يعلى (٣/٨٦٣)،.

٢- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (أخبار الآحاد) باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق... (الفتح:١٣/٢٤٥) برقم(٧٢٥١).

ومسلم في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (النووي: ٥/١٨٣). برقم (٥٢٦).

٣- الرسالة: (ص٤٠٦).

٢- عن أنس بن مالك ﷺ قال:" **كنت أسقي أبا طلحة، وأبا عبيدة بن الجراح، وأبي بن كعب شراباً من فضيخ**[١] **وتمر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها، فقمت إلى مِهْرَاس**[٢] **لنا، فضربتها بأسفله حتى تكسرت**"[٣].

وجه الدلالة: أن هؤلاء الصحابة –رضي الله عنهم- قبلوا خبر الواحد عندما أخبرهم بتحريم الخمر، فدل ذلك على أنه حجة عندهم، ولو لم يكن حجة لما جاز لهم أن ينتقلوا من التحليل إلى التحريم بخبر الواحد، ولقالوا: ننتظر حتى نأتي رسول الله ﷺ فيخبرنا، لا سيما مع قربه منهم[٤].

٣- ما تواتر من إنفاذ رسول الله ﷺ رسله، وأمراءه، وقضاته، وسعاته إلى الأطراف؛ لتبليغ الرسالة، وإقامة الأحكام، والقضاء، وهم آحاد، ولم يكن رسول الله ﷺ ليرسلهم إلا والحجة قائمة بخبرهم، ولو كان خبر الواحد ليس بحجة؛ لكان تبليغ الأحكام على ألسنة هؤلاء الآحاد عبثاً، والشارع منزه عن العبث[٥].

ثالثاً: إجماع الصحابة

أجمع الصحابة ﷺ على العمل بخبر الآحاد، في وقائع خارجة عن العد والحصر[٦].

فقد عمل أبو بكر ﷺ بخبر المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة، في توريث الجدة السدس، لما أخبراه أن النبي ﷺ أعطاها إياه[٧].

١- **الفضيخ:** شراب يتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار. ينظر: النهاية (٣/٤٥٣).

٢- **المهراس:** صخرة منقورة تسع كثيراً من الماء، وقد يعمل منها حياض من ماء. ينظر: النهاية (٥/٢٥٩).

٣- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (أخبار الآحاد) باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق..(الفتح:١٣/٢٤٥)برقم (٧٢٥٣).

ومسلم في كتاب: (الأشربة) باب: تحريم الخمر ....إلخ (النووي: ١٣/١٢٩)برقم (١٩٨٠).

٤- الرسالة (ص٤٠٩) بتصرف.

٥- ينظر: الرسالة (ص ٤١٤ وما بعدها)، المستصفى (١/٤٤٠)، العدة (٣/٨٦٣)، شرح مختصر الروضة (٢/١١٩).

٦- ينظر: إحكام الفصول (١/٣٤٠)، الكفاية للخطيب البغدادي (ص٢٦)، المستصفى (١/٤٤٠)، المحصول (٤/٣٦٧)، العدة لأبي يعلى (٣/٨٦٥).

٧- أخرجه أبو داود في كتاب (الفرائض)، باب: في الجدة (٣/٤٠٩) برقم (٢٨٨٦).

والترمذي في كتاب (الفرائض)، باب: فيما جاء في ميراث الجدة. (٤/٤١٩) برقم (٢١٠٥).

وقبل عمر ﷺ خبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس؛ لأنه أخبره أن النبي ﷺ قال: "**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**"[1].

وعمل أيضاً بخبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة؛ في دية الجنين، لما أخبراه أن النبي ﷺ قضى فيه بِغُرَّةٍ[2]: عبد، أو وليدة[3].

وقبل عثمان ﷺ خبر فُرَيْعَةُ بنت مالك[4] أن النبي ﷺ:"**أمرها بالسكنى في دار زوجها، لما قتل حتى تنقضي عدتها**"[5].

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: بعد أن ذكر الأدلة من السنة وعمل الصحابة على حجية خبر الواحد: "وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها، ولم يزل سبيل سلفنا

وابن ماجه في كتاب (الفرائض)، باب: ميراث الجدة. (٣/٣١٨) برقم (٢٧٢٤). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/١٢٤).

١- خبر عبد الرحمن بن عوف أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه كتاب (الجزية) باب: المجوس أهل كتاب الجزية تؤخذ منهم برقم: (٩/١٨٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجزية والموادعة، باب: (الجزية والموادعة) مع أهل الذمة والحرب (الفتح: ٦/٢٩٧) برقم (٣١٥٦) عن بجالة بن عبيد، بلفظ: "ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر".

٢- **الغرة**: هي العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس. ينظر: النهاية (٣/٣٥٣).

٣- **متفق عليه**:

أخرجه البخاري في كتاب (الديات) باب: جنين المرأة (الفتح:١٢/٢٥٧) برقم (٦٩٠٥).

ومسلم في كتاب (القسامة) باب: دية الجنين (النووي:١١/٣٢٨) برقم (١٦٨٣).

٤- هي: فريعة -بالتصغير- بنت مالك بن سنان الأنصارية الخدرية، أخت أبي سعيد الخدري ﷺ صحابية جليلة، ويقال لها: (الفارعة).

تنظر ترجمتها في: أسد الغابة (٧/٢٣٤)، الإصابة (٨/٢٨٠).

٥- حديث فريعة أخرجه أبو داود في كتاب (الطلاق) باب: في المتوفى عنها تنتقل (٣/٥٠١) حديث رقم (٢٣٠٠).

والترمذي في كتاب (الطلاق واللعان)، باب ما جاء أين تعتد المتوفي عنها زوجها برقم (١٢٠٤) (٣/٥٠٨-٥٠٩).

والنسائي في كتاب (الطلاق)، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٦/٥١٠)، برقم (٣٥٢٨).

وابن ماجه في كتاب (الطلاق)، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها (١/٦٥٤)، برقم (٢٠٣١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٠٦)، برقم (٢١٣١).

والقرون بعدهم إلى من شاهدنا: هذه السبيل، وكذلك حُكى لنا عمن حُكى لنا عنه من أهل العلم بالبلدان"[1].

وأما القائلون بعدم حجية خبر الواحد فاستدلوا بأدلة منها:

١- لو جاز التقيد به في الفروع؛ لجاز في الأصول والعقائد، وهو خلاف الإجماع على عدم قبوله في العقائد، فكما لا يقبل في العقائد، لا يقبل في الأحكام.[2]

٢-أن النبي ﷺ توقف في خبر ذي اليدين، حين سلَّم النبي ﷺ عن اثنتين، وهو قوله: "**أَقَصُرَتِ الصلاة أم نسيت؟**" حتى أخبره أبو بكر، وعمر، ومن كان في الصف، فصدقه، فأتم وسجد[3]، ولو كان خبر الواحد حجة لأتم من غير توقف، ولا سؤال.

الراجح:

لاشك أن الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، القائل بحجية خبر الواحد إذا توافرت فيه الشروط، وذلك لما يلي:

١-ما نقل من إجماع السلف على العمل به.

٢-أنه لم يخالف في حجيته إلا من لا يعتد بقوله.

٣-قوة الأدلة من القرآن، والسنة، وعمل الصحابة، الدالة على حجيته.

وأما الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، فلا تخلوا من ضعف.

أما الدليل الأول: فيجاب عنه: بأنه قد دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على العمل بخبر الواحد إذا صح، وتوافرت فيه شروط القبول، فيما تضمنه من أحكام أو عقائد، من غير تفريق، ودعوى الإجماع على عدم قبوله في العقائد، غير مسلمة، وتحتاج إلى إثبات، حتى يكون إجماعاً قطعياً تقوم به الحجة، ويقدم على خبر الآحاد.

١-الرسالة (ص٤٥٣).

٢- ينظر: إحكام الفصول (٣٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٤٦/٢).

٣- سبق تخريجه (ص ١٢٦) من هذه الرسالة.

وأما الدليل الثاني فيجاب عنه: بأن النبي ﷺ إنما توقف في خبر ذي اليدين؛ لتوهمه غلطه، لبعد انفراده بمعرفة ذلك دون من حضر من الجمع الكثير، فحيث وافقه الباقون على ذلك، ارتفع حكم الأمارة الدالة على وهم ذي اليدين، وعُمل بموجب خبره، كيف وأن عمل النبي ﷺ بخبر أبي بكر، وعمر، وغيرهما مع خبر ذي اليدين؛ عمل بخبر من لم ينته إلى حد التواتر! وهو موضع النزاع، وفي تسليمه تسليم المطلوب[1].

١- ينظر: المستصفى (١/٤٥٣)، الإحكام للآمدي (٢/٦٩).

شروط العمل بخبر الواحد

تنقسم الشروط التي اشترطها العلماء للعمل بخبر الواحد إلى قسمين:

أ- شروط متفق عليها، وهي تسعة[1] تتعلق بأمور ثلاثة:

الأول: الراوي. ويشترط فيه أربعة شروط:

الإسلام، التكليف، العدالة، الضبط.

الثاني: السند، ويشترط فيه ثلاثة شروط:

الاتصال وعدم الانقطاع، عدم الشذوذ، عدم العلة.

الثالث: المتن. ويشترط فيه شرطان:

عدم الشذوذ، وعدم العلة.

ب- شروط مختلف فيها[2] وهي:

١-أن لا يكون خبر الواحد مخالفاً للقياس.

٢-أن لا يكون خبر الواحد مما تعم به البلوى.

٣-أن لا يعمل راوي خبر الآحاد بخلاف الحديث الذي رواه.

٤-أن لا يكون خبر الواحد مخالفاً لعمل أهل المدينة.

٥-أن يكون الراوي فقيهاً.

وهذه الشروط المختلف فيها، إنما اشترطها بعض أهل العلم من أجل التأكد من صحة الحديث ونسبته إلى النبي ﷺ، إلا أن قولهم هذا مرجوح، والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من حجية خبر الآحاد مطلقاً، إذا توفرت فيه الشروط المتفق عليه.

وقد أشار الإمام الخطابي إلى بعض هذه الشروط في معرض شرحه للسنن، وسيأتي في المباحث القادمة إن شاء الله بيان رأيه فيها[3].

١- تنظر هذه الشروط في: المستصفى (٤٥٩/١)، المحصول (٣٩٣/٤وما بعدها)، نهاية الوصول للهندي (٢٨٦٤/٧)، الإحكام للآمدي (٧١/٢)، شرح الكوكب (٣٧٨/٢)، التقييد والإيضاح (ص٨)، تدريب الراوي (٦١/١ وما بعدها).

٢- تنظر هذه الشروط في: بديع النظام (٣٩٧/١) فواتح الرحموت (١٦٢/٢)، تقريب الوصول (ص٢٩٨)، مفتاح الوصول (ص ١٦ وما بعدها)، المحصول: (٤٢٩/٣)، الإبهاج (٣٢٦/٢)، شرح الكوكب (٣٦٧/٢).

٣- ينظر على سبيل المثال: المبحث الخامس من هذا الفصل (ص٢٢٤)، والمبحث السادس من هذا الفصل أيضاً (ص٢٣٩).

المبحث الخامس خبر الواحد إذا خالف القياس

تقدم في المبحث السابق أن جماهير أهل العلم اتفقوا على أن خبر الواحد حجة، ويجب العمل به إذا توافرت الشروط المتفق عليها.

وهذه المسألة: هي أحد الشروط المختلف فيها للعمل بخبر الواحد.

فإذا جاء حديث يخالف القياس الصحيح، فهل هو حجة، أو لا؟.

رأي الإمام الخطابي:

أشار الإمام الخطابي –رحمه الله– إلى هذه المسألة، في أربعة مواضع من كتابه:

الموضع الأول: في كتاب (البيوع)، باب من اشترى مصراة وكرهها.

عند شرحه لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**لا تَلَقَّوا الرُّكبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تَصُرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك منكم فهو بخير النَّظَرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر**"[١].

(٨٤/٥) الحديث رقم (٣٣٠٠).

قال الشيخ –رحمه الله–:

"وقد اختلف الناس في حكم المصراة:

فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يردها، ويرد معها صاعاً من تمر، قولاً بظاهر الحديث، وهو قول: مالك، والشافعي، والليث بن سعد[٢]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه،

١- سبق تخريجه في (ص ١٨٨).

٢- هو: شيخ الإسلام أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، ولد بقرقشند سنة(٩٤هـ)، من كبار الأئمة في وقته في الفقه، والعلم، والفتوى، وثقه جميع الأئمة، توفي –رحمه الله– في شعبان سنة(١٧٥هـ).

تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات (ص٣٩٩)، تقريب التهذيب (ص٤٠٠)، برقم (٥٦٨٥).

وأبي عبيد، وأبي ثور[1].

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف[2]: يرد قيمة اللبن.

وقال أبو حنيفة: إذا حلب الشاة فليس له أن يردها، ولكن يرجع على البائع بأرشها، ويمسكها.

واحتج من ذهب إلى هذا القول: بأنه خبر مخالف للأصول؛ لأن فيه تقويم المتلف بغير النقود، وفيه إبطال رد المثل فيما له مثل، وفيه تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة، وبمقدار واحد، واحتجوا بقوله ﷺ:"**الخراج بالضمان**"[3].

والأصل: أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ وجب القول به، وصار أصلاً في نفسه، وعلينا قبول الشريعة المبهمة؛ كما علينا قبول الشريعة المفسرة، والأصول إنما صارت أصولاً؛ لمجيء الشريعة بها، وخبر المصراة قد جاء به الشرع من طرق جياد، أشهرها هذا الطريق، فالقول به واجب، وليس تركه لسائر الأصول، بأولى من تركها له.

على أن تقويم المتلف بغير النقود، موجود في بعض الأصول، منها: الدية في النفس مائة من الإبل، ومنها: الغرة في الجنين" اهـ.

١- هو: أبو ثور، إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الفقيه، صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: "كان أحد أئمة الدنيا فقهاً، وعلماً، وورعاً، وفضلاً، صنف الكتب، وفرع على السنن وذب عنها، يتكلم في الرأي، فيخطئ ويصيب"اهـ.

توفي -رحمه الله- ببغداد عام (٢٤٠هـ).

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٧٤/٢).

٢- هو: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري، القاضي، صاحب أبي حنيفة -رحمهما الله- أخذ عن أبي حنيفة، وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، وثقه أحمد وابن معين، وهو أول من وضع الكتب في مذهب أبي حنيفة، وقد قيل: لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة، توفي -رحمه الله- ببغداد سنة ١٨٢هـ.

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨)، تاج التراجم (ص٣١٥).

٣- أخرجه: أبو داود في كتاب (البيوع والإجارات) باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً، حديث (٣٥٠٨).

والترمذي في كتاب (البيوع) باب: ما جاء فيمن يشتري العبد، ويستغله ثم يجد به عيباً (٥٨١/٣)، برقم (١٢٨٥).

والنسائي في كتاب (البيوع)، باب: الخراج بالضمان، (٢٩٢/٧)، برقم (٤٥٠٢).

وابن ماجه، في كتاب (التجارات)، باب: الخراج بالضمان (٥٧/٣)، برقم (٢٢٤٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٥٨/٥)، رقم (١٣١٥).

ثم أخذ يذكر أمثلة على ذلك ويرد على أدلة الحنفية. إلى أن قال:

"فكيف يجوز رد السنة الثابتة عن النبي ﷺ من أجل أن بينها وبين بعض السنن مخالفة في بعض أحكامها؟، وقد قالوا: بخبر الوضوء بالنبيذ[١]، وبخبر القهقهة ونقضها الطهارة في الصلاة[٢]، مع مخالفتهما للأصول، وهما خبران ضعيفان عند أهل المعرفة بالحديث". اهـ

الموضع الثاني: في كتاب: (البيوع) باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه.

عند شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**أيما رجل أفلس، فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره**"[٣]. (١٧٣/٥) الحديث رقم (٣٣٧٦).

قال الإمام الخطابي:

"وهذه سنة النبي ﷺ، قد قال بها كثير من أهل العلم، وقد قضى بها عثمان رضي الله عنه، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، وهو قول عروة بن الزبير، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

وقال إبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، وابن شبرمة[٤]: هو إسوة الغرماء[٥].

١- خبر الوضوء بالنبيذ أخرجه:أبو داود في كتاب (الطهارة) باب الوضوء بالنبيذ (٦٦/١)، برقم (٨٤).
والترمذي في كتاب (الطهارة) باب: ما جاء في الوضوء بالنبيذ (١٤٩/١)، برقم (٨٩).
وابن ماجه في كتاب (الطهارة) باب الوضوء بالنبيذ (٢٣٥/١)، برقم (٣٨٤).
قال أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ . وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية، غير هذا الحديث. وضعفه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/١).
ونقل الزيلعي عن البخاري، وابن حبان، وابن عبد البر، تضعيفه، ينظر: نصب الراية (١٩٣/١).

٢-خبر نقض الوضوء بالقهقهة أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١٦٩/١)، برقم (٥٩١)، والبيهقي في سننه كتاب (الطهارة) باب: ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (١٤٦/١)
وقال: فهذا حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء، كان لا يبالي عمن أخذ حديثه، كذا قال محمد بن سيرين.
ونقل الزيلعي في نصب الراية (٩٥/١وما بعدها).تضعيفه عن جمع من أهل العلم.

٣- متفق عليه: سبق تخريجه (ص ١٨٩).

٤- هو: عبد الله بن شبرمة بن الطفيل، بن حسان الضبي، أبو شبرمة الكوفي القاضي، ثقة فقيه. توفي -رحمه الله- سنة (١٤٤هـ).	تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٦)، تقريب التهذيب (٢٤٩) برقم (٣٣٨٠).

٥- **الإسوة:** يجوز فيها ضم الهمزة وكسرها، والإسوة: هي القدوة والمواساة والمشاركة والمساهمة في المعاش والرزق.
ينظر: القاموس المحيط (ص ١٣٢٦) مادة (أسا)

وقال بعض من يحتج لقولهم: هذا مخالف للأصول الثابتة، ولمعانيها، والمبتاع قد ملك السلعة، وصارت من ضمانه، فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه، وتأولوا الخبر على الودائع، والبيوع الفاسدة، ونحوها. والحديث: إذا صح، وثبت عن رسول الله ﷺ فليس إلا التسليم له، وكل حديث أصل برأسه، ومعتبر حكمه في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة، أو يتذرع إلى إبطاله بعدم النظير له، وقلة الأشباه في نوعه.

وهنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث، فصارت أصولاً، كحديث الجنين[1]، وحديث القسامة[2]، والمصراة[3].

وروى أصحاب الرأي حديث النبيذ، وحديث القهقهة في الصلاة[4]، وهما مع ضعف سندهما مخالفان للأصول، فلم يمتنعوا عن قبولهما لأجل هذه العلة.

وأما نقض ملك المالك: فقد جاء في غير موضع من الأصول، كالمشترى الشقص يملكه بالعقد، ثم ينقض حق الشفيع ملكه، فيسترجعه، وتملك المرأة الصداق بنفس العقد، بدليل أنه لو كان عبداً، فأعتقه، أو باعه، كان العتق نافذاً، والبيع جائزاً، ثم إذا طلقها الزوج قبل الدخول انتقص الملك عليها في نصفه.

وقد يختلف المتبايعان في الثمن بعد العقد فيتحالفان، ويعود الملك إلى البائع، وقد يؤجر داره سنة بأجرة معلومة، فتتهدم الدار، فيرد المؤجر الأجرة، ويكاتب عبده ثم يعجز فيبطل العقد، ويعود ملكاً يتصرف فيه كما كان، وقد يُقَدَّمُ الْمُرْتَهِنُ بما في يده من الرهن على سائر الغرماء، فيكون أحق به.

ولم يستنكر شيء من هذه الأمور، ولم يعبأ بمخالفتها سائر الأصول، وكذلك الحكم في المفلس.

ومعنى إسوة الغرماء: أي: مشارك لبقية الغرماء في ماله الذي وجده عند المفلس، ولا يستأثر به دونهم.

١- متفق عليه سبق تخريجه في (ص ٢٢١).

٢- سيأتي تخريجه بعد قليل -إن شاء الله- (ص ٢٢٩).

٣- متفق عليه سبق تخريجه (ص ١٨٨).

٤- ضعيفان سبق تخريجهما في (ص ٢٢٦).

وقد قال الكوفيون: لو وهب عبداً له عوض، فأفلس الْمُرْتَهِنُ، فإن رب الهبة أحق بعين ماله، والموهوب منه المال مالك ملكاً تاماً، ولكن لأجل تعلقه بالعوض ينقض عليه ملكه، وهذا بعينه هو حكم الإفلاس، على معنى ما ورد به الخبر". اهـ

الموضع الثالث: في كتاب (الديات)، باب القتل بالقسامة.

عند شرحه لحديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج -رضي الله عنهما-:"أن محيصة بن مسعود[1] وعبد الله بن سهل[2] انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل[3]، وأبناء عمه حويّصة[4] ومحيِّصة، فأتوا النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغرهم؛ فقال رسول الله ﷺ:"**الكِبَر الكِبَر**". أو قال:"**ليبدأ الأكبر**". فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: "**يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ،**".فقالوا: أمر لم نشهده فكيف نحلف؟، قال: "**فَتُبْرِئُكُمْ يهود بأيمان خمسين منهم**"، قالوا: يا رسول الله؛ قوم كفار، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله، قال: قال سهل: دخلت

١- هو: محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري، الحارثي، يكنى أبا سعد، بعثه النبي ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، شهد أحداً، والخندق، وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وهو أخو حويصة، وهو الأصغر منهما، أسلم قبل أخيه، وعلى يده أسلم أخوه.

تنظر ترجمته في: أسد الغابة (١٢٤/٥)، الإصابة (٣٧/٦).

٢- هو: عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، قتيل اليهود بخيبر، وهو أخو عبد الرحمن بن سهل، وابن أخي حويصة، ومحيصة، وبسببه كانت القسامة.

تنظر ترجمته في: أسد الغابة (٢٧٤/٣)، الإصابة (١٠٦/٤).

٣- هو: عبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، وأمه ليلى بنت نافع بن عامر، شهد بدراً، وأحداً، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو المنهوش، فأمر النبي ﷺ عمارة بن حزم فرقاه، استعمله عمر بن الخطاب على البصرة، بعد موت عتبة بن غزوان ﷺ.

تنظر ترجمته في: أسد الغابة (٤٧٢/٣)، الإصابة (٢٦٤/٤).

٤- هو: أبو سعد، حويصة بن مسعود بن عامر بن عدي الأنصاري، الأوسي، ثم الحارثي، أخو محيصة لأبيه وأمه، شهد أحد والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ.

تنظر ترجمته في: أسد الغابة (٩٤/٢)، الإصابة (١٢٤/٢).

مربداً[1] لهم يوماً، فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها، هذا، أو نحوه" [2].

(٣١٤/٦) الحديث رقم (٤٣٥٥).

قال الشيخ -رحمه الله-:

"وفيه من الفقه أن الدعوى في القسامة مخالفة لسائر الدعاوى وأن اليمين يبدأ فيها بالمدعِي قبل المدعَى عليه.

وفيه دلالة على وجوب رد اليمين على المدعِي عند نكول المدعَى عليه.

وقد اختلف الناس فيمن يبدأ به في القسامة:

فقال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل: يبدأ بالمدّعين؛ قولاً بظاهر الحديث.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يبدأ بالمدعى عليه؛ على قضية سائر الدعاوى.

قلت: وهذا حكم خاص -جاءت به السنة- لا يقاس على سائر الأحكام، وللشريعة أن تخص، كما لها أن تعم، ولها أن تخالف بين سائر الأحكام المتشابهات في الصفة، كما أن لها أن توفق بينها، ولها نظائر كثيرة في الأصول.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن المدعى عليهم يحلفون، ويغرمون الدية.

وليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة، وإنما جاء اليمين في البراءة، والاستحقاق".اهـ

الموضع الرابع: في كتاب (الديات)، باب في ديات الأعضاء.

عند شرحه لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:"**هذه وهذه سواء**". قال: يعني الإبهام والخنصر"[3]. (٣٥٨/٦) الحديث رقم (٤٣٩١).

قال الشيخ -رحمه الله-:

"سوَّى رسول الله ﷺ بين الأصابع في دياتها، فجعل في كل أصبع عشراً من الإبل، وسوى بين الأسنان، وجعل في كل سن خمساً من الإبل، وهي مختلفة الجمال والمنفعة، ولولا أن السنة جاءت

١- **المربد**: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم. ينظر: النهاية (١٨٢/٢).

٢- **متفق عليه**:

أخرجه البخاري في كتاب (الجزية والموادعة) باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره (الفتح: ٣١٧/٦) برقم (٣١٧٣). ومسلم في كتاب (القسامة) باب: القسامة (النووي: ٣٠١/٤) برقم (١٦٦٩).

٣- أخرجه البخاري في كتاب (الديات)، باب: دية الأصابع (الفتح: ٢٣٥/١٢) برقم (٦٨٩٥).

بالتسوية؛ لكان القياس أن يفاوت بين دياتها، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن يبلغه الحديث"اهـ.

بعد عرض كلام الإمام أبي سليمان في المواضع الأربعة يتبين ما يلي:

أنه في الموضع الأول: يقرر أن خبر المصراة قد ثبت بطرق جياد عن النبي ﷺ، وأنه لا يجوز تركه؛ لأنه خالف الأصول، بل هو أصل بنفسه، والقول به واجب.

وفي الموضع الثاني: ينقل عن بعض الصحابة والسلف أنهم قالوا: بحديث المفلس، وأن من وجد متاعه بعينه عنده، فهو أحق به من بقية الغرماء، ثم يؤكد أن هذه سنة ثابتة عن النبي ﷺ، وأنه يجب العمل بها، ولا يجوز تركها لمجرد أنها خالفت الأصول والقياس.

وفي كلا الموضعين نجد أنه يرد على من رد الخبر لمخالفته الأصول، بمسائل قد قالوا هم بها مع مخالفتها الأصول؛ بل وضعفها، كحديث الوضوء بالنبيذ، ونقض الطهارة بالقهقهة، وغيرها من المسائل.

وفي الموضع الثالث: يبين أن القسامة جاءت مخالفة لسائر الدعاوى، حيث إن اليمين يبدأ فيها بالمدعِي قبل المدعَى عليه، ولكنه يؤكد على أنها وإن كانت مخالفة لسائر الدعاوى، فهذا لا يقدح فيها، ولا يبطلها، بل ينبغي العمل بها؛ لأنها حكم خاص جاءت به السنة، لا يقاس على سائر الأحكام، وأن من حق الشريعة أن تعم، وتخص، وتخالف سائر الأحكام المتشابهة في الصفة.

وفي الموضع الرابع: يطبق ذلك عملياً، حيث بين أن القياس يقتضي أن يفاوت بين ديات الأصابع، ولكن جاءت السنة بالتسوية بين ديات الأصابع، والأخذ بالسنة مقدم على القياس.

وبهذا يتبين أن الإمام الخطابي -رحمه الله- يرى أن الحديث إذا ثبت وجب القول به، وأصبح حجة مطلقاً، حتى لو خالف الأصول والقياس، وذلك لأنه أصل برأسه، ومعتبر حكمه في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة، أو يتذرع إلى إبطاله بعدم النظير له، وقلة الأشباه في نوعه. والأصول إنما صارت أصولاً لمجيء الشريعة بها. والله أعلم

أقوال الأصوليين في المسألة:

أولاً: تحرير محل النزاع:

خبر الواحد إذا خالف الأصول والقياس، فإما أن يتعارضا من كل وجه: بأن يكون أحدهما مثبتاً لما نفاه الآخر، أو من وجه دون وجه: بأن يكون أحدهما مخصصاً للآخر.

فإن تعارضا من وجه دون وجه، بأن كان أحدهما عاماً والآخر مخصصاً له، فهذه المسألة خارجة عن محل النزاع هنا، ومحل بسطها مباحث العموم والخصوص، وإن تعارضا من كل وجه، فهذا محل النزاع في هذه المسألة[١].

ثانياً: المراد بـ (الأصول والقياس) في هذه المسألة:

عند بحث هذه المسألة لا بد من معرفة المراد بـ (القياس والأصول) حتى يكون الخلاف نازلاً على شيء واحد.

وعند التأمل: نجد أن من يشترط لقبول خبر الواحد عدم مخالفته للقياس والأصول -وهم الحنفية والمالكية-، غير متفقين على معنى محدد.

فالمالكية يصرحون بأن مرادهم هو القياس الأصولي، الذي هو إلحاق الفرع بالأصل لعلة جامعة بينهما.

بينما نجد الحنفية يقولون أحياناً: (القياس)، وأحياناً: (الأصول)، وأحياناً: (قياس الأصول)، فما هو مرادهم بالتحديد؟.

قال الشيرازي -رحمه الله-:"وأما أصحاب أبي حنيفة فنقول لهم: إن أردتم بقياس الأصول ما تقتضيه هذه الأصول من جهة القياس، فهذا هو الذي ذكره أصحاب مالك، وقد تكلمنا على فساده، وإن كنتم تريدون الأصول: الكتاب، والسنة، والإجماع، التي هي الأصول في الحقيقة، فنحن نقول به، فقد ارتفع الخلاف، غير أنه لا يمكنهم أن يقولوا بالثاني؛ لأنهم يذكرون ذلك في مسائل ليس فيها كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، كالمصراة، والقرعة، والتفليس، وفقء عين الْمُطّلع"[٢] اهـ

١- ينظر: المحصول (٤/ ٤٣١)، الإحكام للآمدي (١١٨/٢).

٢- شرح اللمع (٦١١/٢)، وينظر: العدة لأبي يعلى (٨٩٤/٣- ٨٩٧)، التمهيد لأبي الخطاب (١٠١/٣).

وبهذا يتبين أن الخلاف ليس فيما خالف الأصول التي هي: الكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع، بل الخلاف فيما خالف القياس الأصولي، وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يشترط في حجية خبر الواحد أن يكون موافقاً للقياس، بل متى ثبت أصبح حجة في نفسه، يستدل به، لا له.

وبه قال الشافعية[1]، والحنابلة[2]، ومتقدموا الحنفية[3]، وبعض المالكية[4]، وهو اختيار الخطابي -رحمه الله-.

الأدلة:

١-أن النبي ﷺ صوَّب معاذا في تقديمه السنة على الاجتهاد حيث قال: له:**"بم تحكم؟"، قال: بكتاب الله، قال:"فإن لم تجد"، قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال:"فإن لم تجد"، قال: أجتهد رأيي**[5].

فصوبه في ذلك، وهذا يقتضي تقديم الخبر على القياس مطلقاً[6].

١- ينظر: شرح اللمع (٦٠٩/٢)، الإحكام للآمدي (١١٨/٢)، البحر المحيط (٣٤٩/٤).

٢- ينظر: العدة لأبي يعلى (٨٨٨/٣)، روضة الناظر (٤٣/٢)، شرح الكوكب (٣٦١/٢).

٣- ينظر: التقرير والتحبير (٣٩٨/٢)، فواتح الرحموت (١٨٥/٢).

٤- ينظر: مقدمة في أصول الفقه (ص٢٦٧) شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٧). قال الباجي: إنه الأصح عندي من قول مالك، فإنه سئل عن حديث المصراة فقال: أو لأحد في هذا رأي.

٥- الحديث أخرجه أبو داود في كتاب (الأقضية) باب: اجتهاد الرأي في القضاء (١٨/٤) برقم (٣٥٩٢).
والترمذي في كتاب (الأحكام)، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي (٦١٦/٣)، برقم (١٣٣١).
ونقل الحافظ ابن حجر تضعيفه عن البخاري، والدارقطني، وابن حزم، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي، وابن طاهر.
ينظر: "التلخيص الحبير (٣٣٦/٤).
قال الغماري: وقد ادعى بعضهم أن الحديث متواتر، وقال الآخرون مشهور، وهذا باطل، فإنهم إن أرادوا الشهرة الاصطلاحية، فالحديث كما عرفت بعيد عنها، وإن أرادوا مطلق الشهرة، فكم حديث مشهور عند الخواص والعوام، وليس له أصل، أو له أصل ولا يحتج به، وإذا بطل أن يكون مشهوراً، فيعلم بطلان تواتره بالأولى والله أعلم.اهـ
ينظر: الابتهاج (ص٢١١).

٦- ينظر: شرح اللمع (٦٠٩/٢)، روضة الناظر (٤٢٦/٢)، إرشاد الفحول (ص٨٦).

٢-اتفاق الصحابة -رضي الله عنهم- على تقديم الخبر على القياس، فإنهم كانوا يصيرون إليه عند عدم النصوص، فإذا وجدوها تركوه لها.

فقد رجع عمر ﷺ في دية الجنين إلى حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة، وقال:"لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا"[١]. وكان يفاضل بين دية الأصابع، ويقسمها على قدر منافعها، فلما بلغه قول النبي ﷺ:"**في كل إصبع عشر من الإبل**"، رجع إليه،[٢] وكان بمحضر من الصحابة، فلو وجب تقديم القياس لما أقروه على تركه[٣].

٣-أن قول النبي ﷺ كلام المعصوم وقوله، والقياس استنباط الراوي، وكلام المعصوم أقوى في إثارة غلبة الظن[٤].

٤- النقض على الحنفية بمذهبهم، فيقال لهم: إنكم قد أوجبتم الوضوء بالنبيذ في السفر دون الحضر -بشرطه عندكم-، وأبطلتم الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة دون خارجها، وغيرها، وهذا مخالف للأصول[٥].

٥- أن خبر الواحد أصل كغيره من الأصول، فلئن جاز أن يترك للأصول، جاز أن تترك له الأصول لمساواتها[٦].

وهذا الدليل والذي قبله: هما اللذان ذكرهما الإمام الخطابي -رحمه الله- رداً على الحنفية، كما سبق نقل ذلك عنه -رحمه الله-[٧].

١- سبق تخريجه في (ص ٢٢١).

وهذه الزيادة أخرجها أبو داود في كتاب (الديات)، باب: دية الجنين (١٠٤٦/١) رقم: (٤٥٧٣).

٢-أخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب عن عمر في كتاب (الديات) باب: كم في كل أصبع؟ (١٩٤/٩)، برقم (٧٠٥٠). والبيهقي في السنن كتاب الديات باب: الأصابع كلها سواء (٩٣/٨).

وللتوسع في تخريج هذا الحديث ينظر: إرواء الغليل (٣٠٩/٧)، برقم (٢٥٥٥).

٣- ينظر: التقرير والتحبير (٣٩٩/٢)، إحكام الفصول (٣٤٠/١)، العدة لأبي يعلى (٨٨٩/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٣٩/٢).

٤- ينظر: روضة الناظر (٤٣٧/٢).

٥- ينظر: شرح اللمع (٦١١/٢)، العدة لأبي يعلى (٨٩٥/٣)، روضة الناظر (٤٣٧/٢).

٦- ينظر: العدة لأبي يعلى (٨٩٦/٣).

٧- ينظر: (ص ٢٢٦).

القول الثاني: أن خبر الواحد إذا خالف القياس فليس بحجة، والقياس مقدم عليه.

وبه قال المالكية[1].

الدليل: أن القياس موافق للقواعد، من جهة تضمنه لتحصيل المصالح، أو درء المفاسد، والخبر المخالف له يمنع من ذلك، فيقدم الموافق للقواعد، على المخالف لها[2].

القول الثالث: التفصيل بين رواية الفقيه، ورواية من لم يعرف بالفقه.

فإن كان راوي الخبر من الصحابة فقيهاً: كالخلفاء الراشدين، والعبادلة، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى، وغيرهم -رضي الله عنهم- ؛ فحديثه مقبول، سواء وافق القياس، أو خالفه.

وإن كان راوي الخبر من الصحابة الذين لم يعرفوا بالفقه: كأبي هريرة، وأنس بن مالك، وغيرهم؛ فإن وافق القياس قبل، وكذا إن خالف قياساً، ووافق قياساً آخر، لكنه إن خالف جميع الأقيسة لا يقبل.

وبه قال الحنفية[3]. ومثَّلوا له بحديث المصراة.

الدليل: أن النقل بالمعنى كان مستفيضاً فيهم، فإذا قصر فقه الراوي، لم يؤمن من أن يذهب شيء من معانيه، فتدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس[4].

١- ينظر: مقدمة في أصول الفقه (ص٢٥٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٧)، نشر البنود (٣٤/٢).

٢- ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٧)

٣- ينظر: أصول السرخسي (٣٣٨/١)، التوضيح لمتن التنقيح (٦/٢-٧-٨)، فواتح الرحموت (١٨٥/٢).

٤- ينظر: التوضيح لمتن التنقيح (٦/٢-٧-٨).

الراجح:

الذي يترجح لي في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الأول، وذلك لما يلي:

١-إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على تقديم الخبر على القياس.

٢-أن الخبر أصل بنفسه وليس بمقيس على غيره، والقياس فرع لأصل مقيس عليه، فوجب تقديم الأصل على الفرع.

٣-أن الحديث إذا ثبت عن النبي ﷺ أصبح أصلاً في نفسه يستدل به، لا يستدل له، حتى لو خالف الأصول العامة.

٤-أن بعض من رد الحديث لمخالفته الأصول، قد أخذ بأحاديث فيها مخالفة للأصول، كحديث القهقهة، والوضوء بالنبيذ، وغيرها.

قال القاضي أبو يعلى -رحمه الله- بعد أن ذكر مذهب الحنفية في رد الحديث إذا خالف قياس الأصول:" على أن هذا ليس مذهب أبي حنيفة، لأنه قال: إذا أكل ناسياً لم يفطر، وكان القياس أن يفطر، ولكن ترك القياس بخبر أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ:"**الله أطعمك وسقاك**" اهـ[1].

ولعل السر في رد الحنفية للأحاديث المخالفة للقياس، مع أن أئمتهم قد قالوا بأحاديث مخالفة للأصول والقياس، هو ما نقله الزركشي -رحمه الله- في البحر المحيط عن الأستاذ أبي منصور[2] أنه قال: "وهذه أصول مهّدوها؛ من أجل أخبار احتج بها أصحابنا عليهم في مواضع عجزوا عن دفعها، فردوها من هذه الوجوه التي ذكرناها، وقالوا بأمثالها في الضعف؛ كخبر نبيذ التمر مع أنه مخالف للقرآن، إذ القرآن دل على أنه لا واسطة بين الماء والتراب، وللقياس؛ لأن القياس يوجب أن ما امتنع التوضؤ به في الحضر؛ امتنع في السفر"[3].

١- العدة (٨٩٤/٣)، وينظر: التقرير والتحبير (٣٩٨/٢)، **والحديث** سبق تخريجه (ص ١٣٤).

٢- هو: الأستاذ أبو منصور، عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الشافعي، الفقيه الأصولي، النحوي، المتكلم، له مؤلفات عدة منها: (تفسير القرآن)، و(الفرق بين الفرق)، ،(التحصيل)، وغيرها توفي -رحمه الله- سنة ٤٢٩هـ تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٧٢/١٧)، طبقات الشافعية للسبكي (١٣٦/٥).

٣- البحر المحيط (٣٤٩/٤).

التطبيقات الفقهية

المسألة الأولى:

[القسامة]

اختلف أهل العلم في الحكم بالقسامة على قولين:

فذهب جماهير أهل العلم، منهم الأئمة الأربعة إلى جواز الحكم بها [1].

واستدلوا بأنها ثابتة عن النبي ﷺ، وهي سنة مستقلة بنفسها.

وذهب بعض السلف إلى أنه لا يجوز الحكم بها؛ لأنها جاءت على خلاف الأصول[2].

قال ابن رشد الحفيد –رحمه الله–:

"أما وجوب الحكم بها –أي القسامة– فقال به جمهور فقهاء الأمصار: مالك، والشافعي، وأبوحنيفة، وأحمد وسفيان، وداود، وأصحابهم، وغير ذلك من فقهاء الأمصار، وقالت طائفة من العلماء: سالم بن عبد الله، وأبو قلابة، وعمر بن عبد العزيز، وابن علية[3]: لا يجوز الحكم بها.

وعمدة الجمهور: ما ثبت عنه ﷺ من حديث حويصة ومحيصة، وهو حديث متفق على صحته من أهل الحديث، إلا أنهم مختلفون في ألفاظه على ما سيأتي بعد[4].

وعمدة الفريق النافي لوجوب الحكم بها: أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها، فمنها أن الأصل في الشرع أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً، أو شاهد حساً، وإذا كان ذلك كذلك، فكيف يقسم أولياء الدم، وهم لم يشاهدوا القتل؟! بل قد يكونون في بلد، والقتل في بلد آخر –إلى أن قال– ومنها أن من الأصول: أن الأيمان لها تأثير في إشاطة[5] الدماء.

١- ينظر: الهداية (٢/٤٩٧)، بدائع الصنائع (٨/١٥٠)، بداية المجتهد (٤/٣٥٩)، القوانين الفقهية (ص٢٥٨)، المهذب (٥/٥٧١)، المغني (٨/٣٨٢).

٢- ينظر: بداية المجتهد (٤/٣٥٩).

٣- هو: أبو بشر، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، البصري، ثقة حافظ و(علية) أمه. توفي –رحمه الله– سنة ١٩٣هـ، وهو ابن ٨٣سنة.

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩/١٠٧)، تقريب التهذيب (٤٤)، برقم (٤١٦).

٤- حديث حويصة ومحيصة متفق عليه سبق تخريجه (ص ٢٢٩).

٥- **الإشاطة**: شَاطَ، يَشِيطُ، شَيْطًا، وشَيْطُوطَةً، وَشِيَاطَةً: احترق، وشَاطَ الدماءَ: خلطها، كأنه سفك دم القاتل على دم المقتول، وشاط دمه: ذهب، وأشاط دمه بدمه: أذهبه أو عمل في هلاكه، أو عرضه للقتل، وأشاط دم الجزور: سفكه.

=

ومنها أن من الأصول أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر[1]" اهـ[2].

المسألة الثانية:

[الرجل يجد متاعه بعينه عند المفلس]

اختلف العلماء فيمن أفلس، فوجد أحد غرمائه ماله بعينه عنده، هل هو أحق به؟، أو يكون أسوة الغرماء، على قولين:

القول الأول: أنه أحق به، وبه قال جمهور العلماء[3].

واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "**أيما رجل أفلس، فأدرك الرجل متاعه بعينه، فهو أحق به من غيره**"[4].

القول الثاني: أنه أسوة الغرماء، وبه قال الحنفية[5].

قال ابن رشد -رحمه الله- بعد أن ذكر الخلاف في المسألة:

"والأصل في هذه المسألة: ما ثبت من حديث أبي هريرة -وذكر الحديث وسبب الخلاف في المسألة- إلى أن قال: "وأما أهل الكوفة، فردوا هذا الحديث بجملته؛ لمخالفته للأصول المتواترة، على طريقتهم في رد الخبر إذا خالف الأصول المتواترة، لكون خبر الواحد مظنوناً، والأصول يقينية

ينظر: القاموس المحيط (ص٨٧١) مادة (شيط).

١- **حديث البينة على المدعي متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (الرهن)، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الفتح: ٥/١٧٢)، برقم (٢٥١٤)، ومسلم في كتاب (الأقضية) باب: اليمين على المدعى عليه، (النووي: ١٢/٣٦٩)، برقم (١٧١١).

٢- بداية المجتهد (٤/٣٥٩).

٣- ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢/١٥٤)، بداية المجتهد (٤/٧٧)، المغني (٤/٢٦٥).

على تفصيل عندهم في تقويم السلعة التي وجدها صاحبها عند المفلس، فقيل لا تُقَوَّمُ بل تؤخذ مباشرة، وقيل بل تقوم فإن كانت مساوية فتؤخذ، وإن كانت أقل خير بين أخذها وبين مشاركة الغرماء، وقيل: غير ذلك.

ينظر: المراجع السابقة.

٤- سبق تخريجه في (ص ١٨٩).

٥- ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٧٩).

مقطوع بها"[1].

المسألة الثالثة:

[التصرية]

التصرية: هي جمع اللبن في الضرع حتى ينتفخ، فيظن المشتري أن المصراة كثيرة اللبن[2].

اختلف أهل العلم فيمن اشترى مصراة لم يعلم بتصريتها، ثم علم بعد أن حلبها، على قولين:

القول الأول: أن له الخيار في الرد والإمساك.

وبه قال الجمهور[3].

واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:"**لا تصروا الإبل ولا الغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**"[4].

القول الثاني: أنه لا خيار له؛ لأن ذلك ليس بعيب.

وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[5].

قال ابن عابدين[6] -رحمه الله-: "قال الشارح في شرحه على المنار: وهو مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع من أن ضمان العدوان بالمثل أو القيمة، والتمر ليس منهما، فكان مخالفاً للقياس، ومخالفته مخالفة للكتاب والسنة، وإجماع المتقدمين، فلم يعمل به لما مر، فيرد قيمة اللبن عند أبي يوسف، وقال أبو حنيفة: ويرجع على البائع بأرشها"[7] اهـ.

١- بداية المجتهد (٧٨/٤).

٢- ينظر: المطلع (ص٢٣٦).

٣- ينظر: الكافي لابن عبد البر (٦٠/٢)، المهذب (١٠٧/٣)، المغني (١٠٣/٤)، منار السبيل (٣٠٠/١).

٤- سبق تخريجه (ص ١٨٩).

٥- ينظر: حاشية رد المحتار (٤٤/٥).

٦- هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي الحنفي، فقيه الديار الشامية، إمام الحنفية في وقته، مولده ووفاته في دمشق، له مؤلفات عديدة منها: (رد المحتار على الدر المختار)، في الفقه ويعرف بحاشية ابن عابدين و(نسمات الأسحار على شرح المنار) في الأصول، و(مجموعة الرسائل) وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة ١٢٥٢هـ.

تنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٤٢/٦).

٧- حاشية رد المحتار (٤٤/٥).

المبحث السادس: مخالفة الراوي لروايته

إذا روى الصحابي حديثاً مجملاً، ففسره بأحد محتملاته، أو ظاهراً فذكر أن المراد به غير ظاهره، أو عمل بغير ما دل عليه الحديث، فهل يؤخذ بالرواية، أو برأي الصحابي؟.

رأي الإمام الخطابي في المسألة:

لم ينص الإمام الخطابي -رحمه الله- على هذه المسألة بعينها، ولكنه تناول بعض جزئياتها التي يمكن أن تشير إلى رأيه في المسألة، دون أن يجزم أن هذا هو رأيه صراحة، وذلك في ثلاثة مواضع من كتابه:

الموضع الأول: في كتاب (الطهارة)، باب التوقيت في المسح.

عند شرحه لحديث أبَيّ بن عمارة[1] ﷺ -وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين- أنه قال: يا رسول الله أمْسَحُ على الخفين؟ قال: "نعم"، قال: يوماً؟ قال: "**يوماً**". قال: ويومين؟ قال: "**ويومين**" قال: وثلاثة؟ قال: "**نعم وما شئت**".

وفي رواية: حتى بلغ سبعاً قال رسول الله ﷺ:"**نعم وما بدالك**"[2].

(١/١١٧-١١٨) الحديث رقم: (١٤٧-١٤٨).

١- هو: الصحابي الجليل، أبي بن عمارة، بكسر العين وقيل: بضمها، وقيل: بل اسمه: أبي بن عبادة.
قال ابن حبان: صلى القبلتين، قال ابن حجر: وذكر الكلبي عن أبيه أنه أدركه.
تنظر ترجمته في: أسد الغابة (١/٧٧)، الإصابة (١/١٧٩).

٢- أخرجه ابن ماجه في كتاب (الطهارة وصفتها) باب:ما جاء في المسح على الخفين (١/ ٣١٣) برقم (٥٥٧).
قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي. سنن أبي داود (١/١٠٩) رقم (١٥٨).

قال أبو سليمان -رحمه الله-:

"فرواية منصور[1]، عن إبراهيم التيمي[2]، عن أبي عبد الله الجدلي[3] عن خزيمة بن ثابت أنه قال: "**ولو استزدناه لزادنا**" فإن الحكم[4]، وحماداً، قد روياه عن إبراهيم فلم يذكرا فيه هذا الكلام، ولو ثبت لم يكن فيه حجة؛ لأنه ظن منه وحسبان، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة، لا بظن الراوي".

الموضع الثاني: في كتاب (البيوع)، باب خيار المتبايعين.

عند شرحه لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: " **المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار**"[5].

وفي رواية:"**أو يقول أحدهما لصاحبه اختر**".(٥/٩٣) الحديث رقم (٣٣٠٩- ٣٣١٠).

قال أبو سليمان -رحمه الله: بعد أن ذكر الخلاف في التفرق الذي يصح بوجوده البيع، هل هو التفرق بالأبدان أو مجرد العقد؟.

"وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق الأبدان، وعلى هذا فسره ابن عمر،

١- هو: أبو عتاب، منصور بن المعتمر السلمي، ثقة ثبت، كان أثبت أهل الكوفة، رجل صالح أكره على قضاء الكوفة، فقضى فيها شهرين، توفي -رحمه الله- سنة (ت١٣٢هـ).

تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات (ص٤٤٠)، تقريب التهذيب (ص٤٧٩)، برقم (٦٩٠٨).

٢- هو: أبو أسماء إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي العابد، ثقة إلا أنه يرسل ويدلس، من الخامسة.

توفي سنة (٩٣هـ)، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٦٠)، تقريب التهذيب (ص٣٥)، برقم (٢٦٩).

٣- هو أبو عبد الله الجدلي اسمه عبد، أو عبد الرحمن بن عبد، ثقة رمي بالتشيع، أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي.

تنظر ترجمته في تقريب التهذيب (ص٢٢٨)، رقم (٨٢٠٧).

٤- هو: أبو محمد، الحكم بن عتيبة، الكندي الكوفي، من صغار التابعين، ثقة، ثبت، فقيه، إلا أنه ربما دلس،، عمر نيفاً وستين سنة، توفي رحمه الله سنة (١١٣هـ)

تنظر: ترجمته في: تاريخ الثقات (ص١٢٦)، تقريب التهذيب (ص١١٥)، برقم (١٤٥٣).

٥- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (البيوع) باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (الفتح: ٣٨٥/٤) برقم (٢١١٠).

ومسلم في كتاب (البيوع) باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (النووي:١٣٣/١٠) برقم (١٥٣١).

وهو راوي الخبر، وكان إذا باع رجلاً، فأراد أن يستحق الصفقة، مشى خطوات حتى يفارقه، وكذلك تأوله أبو برزة في شأن الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه وهو في المنزل"[١] اهـ.

الموضع الثالث: في كتاب (الأقضية)، باب القضاء باليمين والشاهد.

عند شرحه لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-:"**أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد**"[٢].

وفي رواية قال عمرو -يعني ابن دينار- "**في الحقوق**".

(٥/٢٢٥) الحديث رقم (٣٤٦٢-٣٤٦٣).

قال الشيخ -رحمه الله-:

"وهذا خاص في الأموال، دون غيرها، لأن الراوي وقفه عليها، والخاص لا يتعدى به محله، ولا يقاس عليه غيره، واقتضاء العموم منه غير جائز، لأنه حكاية فعل، والفعل لا عموم له، فوجب صرفه إلى أمر خاص، فلما قال الراوي:" هو في الأموال "، كان مقصوراً عليه" اهـ

وبعد عرض كلام الإمام الخطابي -رحمه الله- على الأحاديث الثلاثة تبين ما يلي:

أنه في الموضع الأول: يشير إلى مسألة مخالفة الراوي لروايته إشارة فقط، حيث قال: "**والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة، لا بظن الراوي**"، وهذه اللفظة ذاتها، هي التي عبر بها كثير من الأصوليين -رحمهم الله- عند استدلالهم على أن الراوي إذا فسر الرواية بغير ما تحتمله، أو عمل بخلاف ظاهرها، أنه لا حجة في ذلك، بل الحجة في الرواية، والعمل عليها.

وفي الموضعين الثاني والثالث: ينص على الأخذ بتفسير الراوي للحديث؛ لأن الحديث مجمل، وقد حمله الراوي على أحد محامله.

١- حديث أبي برزة أخرجه أبو داود في كتاب (البيوع) باب في خيار المتبايعين (٧٣٦/٣) برقم (٣٧٥٧).

والترمذي في كتاب (البيوع) باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (٥٤٩/٣) برقم (١٢٤٩)، عن عباد بن نسيب قال: غزونا غزوة فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد قام الرجل إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ : "**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**" قال هشام بن حسان جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما.

٢- أخرجه مسلم في كتاب (الأقضية) باب وجوب الحكم بشاهد ويمين، (النووي: ٣٧٠/١٢) برقم (١٧١٢).

وليس هناك تعارض بين أخذ الخطابي -رحمه الله- بتفسير الراوي للحديث، في الموضعين الثاني والثالث، وبين رده قول الراوي في الموضع الأول.

وذلك؛ لأن الراوي في الموضع الأول قد قال بشيء لا يحتمله لفظ الحديث، فهو خالف نص الحديث، أو ظاهره؛ لأن قول الراوي: "**ولو استزدناه لزادنا**"، ظن منه لا يحتمله الحديث، فهذا هو الذي أنكره الخطابي -رحمه الله- ورده.

وأما في الموضعين الآخرين؛ فإن الراوي لم يخالف نص الحديث، ولا ظاهره، بل حمله على أحد محامله، وحمله هو أولى من حمل غيره؛ لأنه أعلم بواقع الحال.

وهذا التفصيل الذي أشار إليه الخطابي ضمناً، هو ما سار عليه علماء الأصول -رحمهم الله- كما سيتضح ذلك -إن شاء الله- عند ذكر آراء الأصوليين في المسألة.

وأكثر الأصوليين يحملون هذه المسألة على مخالفة الصحابي دون غيره من رواة الحديث، التابعين وغيرهم، لكن الإمام الخطابي -رحمه الله- قد استشهد في الموضع الثالث بتفسير "عمرو بن دينار"، وهو أحد التابعين، وهذه إشارة منه إلى أن المسألة تتناول قول التابعي أيضاً، وهو ما ذهب إليه بعض الأصوليين، وسيأتي ذكر القول في ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى.

أقوال الأصوليين في المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: ينبغي تخصيص هذه المسألة، بالراوي المباشر للنقل عن النبي ﷺ، وهو الصحابي، ولا يدخل في ذلك التابعي، ومن بعده، وهذا قول عامة الأصوليين [1].

وهناك رواية عن الإمام أحمد بدخول التابعي في هذه المسألة[2]، وهو ما يفهم من عمل الإمام الخطابي -رحمه الله-، كما في الموضع الثالث.

ثانياً: لا تخلو مخالفة الرواية من ثلاث حالات [3].

الأولى: أن تكون المخالفة قبل أن يبلغه الخبر، وقبل أن يرويه. ففي هذه الحالة لا خلاف في تقديم الرواية على رأي الراوي؛ لأن الظاهر أنه ترك رأيه للحديث، إحساناً للظن به.

الثانية: أن تكون المخالفة بعد بلوغه الخبر، وروايته له. فهذه الحالة هي التي فيها الخلاف وسيأتي تفصيله بعد قليل إن شاء الله.

الثالثة: أن يُجهل التاريخ، فلا خلاف في تقديم الحديث على رأي الراوي، لاحتمال أن يكون رأيه قبل أن يبلغه الحديث.

ثالثاً: لا يخلو الخبر الذي يرويه الراوي من ثلاث حالات:

١-أن يكون مجملاً[4] **٢-أن يكون ظاهراً[5]** **٣-أن يكون نصاً[6].**

١- ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٧١)، البحر المحيط (٤/٣٦٧).

٢- ينظر: التمهيد (٣/١٩٣)، شرح الكوكب (٢/٥٥٩).

٣- ينظر: بديع النظام (١/٣٨٣)، كشف الأسرار (٣/١٣٢-١٣٣)، شرح الكوكب (٢/٥٥٦-٥٥٩).

٤- **المجمل:** هو ما احتمل معنيين أو أكثر على السواء.

ينظر: المغني للخبازي (١٢٩)، العدة لأبي يعلى (١/١٤٢)، رسالة في أصول الفقه للعكبري (ص٥٢).

٥- **الظاهر:** هو ما احتمل معنين أو أكثر وهو في أحدهما أظهر، إما من جهة الشرع، أو اللغة أو العرف.

ينظر: المغني للخبازي (١٢٥)، العدة لأبي يعلى (١/١٣٨)، مختصر ابن اللحام (ص١٢٦).

٦- **النص:** هو الكلام الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً.

ينظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري (ص١٠٦)، التعريفات للجرجاني (ص٢٤١).

الحالة الأولى: أن يكون الخبر مجملاً.

فإن كان الخبر مجملاً، وحمله الراوي على أحد محمليه[١]، فقد اختلف الأصوليون فيه على قولين:

القول الأول: يقدم مذهب الراوي وقوله على الخبر.

وبه قال: الجمهور: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ومتقدموا الحنفية[٥]، وهو اختيار الخطابي -رحمه الله-.

الدليل: أن الحديث إذا كان مجملاً فقد سقطت الحجة منه، إذ لا يمكن العمل بإحدى محتملاته إلا بدليل، وحيث وجد تفسير الراوي فيعتمد عليه؛ لأنه أعلم بحال المتكلم، ولم يعارضه ظاهر شرعي[٦].

القول الثاني: يقدم الخبر على قول الصحابي ومذهبه.

وبه قال جمهور الحنفية[٧].

الدليل: أن تعيين الراوي بعض محتملات الخبر إذا كان اللفظ مجملاً؛ لا يكون حجة على غيره من المجتهدين، ولا يمنع من العمل بظاهر الحديث؛ لأن الحجة في الحديث، فيبقى

١- فرق بعض الأصوليين بين المحملين المتنافيين وغير المتنافيين، فقالوا: إذا حمل الصحابي مرويه على أحد المحملين المتنافيين فالظاهر حمله عليه، أو فيه الخلاف المذكور هنا، وإذا كانا غير متنافيين فهو كالمشترك عند من يحمل المشترك على معنييه جميعاً، ولا يختص بما حمله عليه الصحابي، وإن قلنا: لا يحمل على جميعها ففيه الخلاف المذكور والراجح حمله على ما عينه الصحابي؛ لأن الظاهر أنه لم يحمله عليه إلا لقرينة.

ينظر: البحر المحيط (٣٦٧/٤)، الغيث الهامع (٥٠٥/٢).

٢- ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٧١)، مختصر ابن الحاجب (شرح العضد: ١٥٧).

٣- ينظر: الإحكام للآمدي (١١٥/٢)، الإبهاج (٣٢٧/٢) البحر المحيط (٣٦٧/٤).

٤- ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٩٠/٣)، شرح الكوكب (٥٥٧/٢).

٥- ينظر: بديع النظام (٢٨٢/١) التقرير والتحبير (٣٥٢/٢) فواتح الرحموت (٢٠٨/٢).

٦ -ينظر: الإحكام للآمدي (١١٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧١).

قال الآمدي: (وإن قلنا بامتناع حمله على جميع محامله فلا نعرف خلافاً في وجوب حمل الخبر على ما حمله الراوي عليه).

٧- ينظر: أصول الجصاص (٦٨/٢)، كشف الأسرار (١٣٥/٣)، التقرير والتحبير (٣٥٢/٢).

الحديث معمولاً به على ظاهره[١].

ورد بأن حمل الصحابي ﷺ الخبر على أحد محتملاته، أولى من حمل غيره، وذلك لمشاهدته الرسول ﷺ، وسماعه ذلك الحديث منه، وفهمه من حاله، ومخرج ألفاظه، ما يكون له به من العلم بمراده، ما ليس عند غيره، فرجّح تفسيره لذلك.

ولأن الظاهر من حال النبي ﷺ، أنه لا ينطق باللفظ المجمل لقصد التشريع، وتعريف الأحكام، ويخليه من قرينة حالية، أو مقالية تعيِّن مقصود الكلام، والصحابي الراوي المشاهد للحال، أعرف بذلك من غيره، فوجب الحمل عليه[٢].

قال الصفي الهندي[٣] -رحمه الله-:" اعلم أن الخلاف فيما إذا ذكر ذلك الراوي، لا بطريق التفسير له، وإلا فتفسيره أولى بلا خلاف"[٤] اهـ.

الحالة الثانية والثالثة: أن يكون الخبر نصاً، أو ظاهراً.

فإن كان الخبر نصاً أو ظاهراً، فحمله الراوي على غير ظاهره: إما بصرف اللفظ عن حقيقته، أو بصرفه عن الوجوب إلى الندب، أو عن التحريم إلى الكراهة، ولم يأت بدليل يدل على صرف اللفظ عن ظاهره، فاختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: يجب العمل بالخبر، وتقديمه على رأي الراوي وتأويله.

وبه قال الجمهور من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، و الحنابلة[٧].

١- ينظر: كشف الأسرار (١٣٥/٣).

٢- ينظر: الإحكام للآمدي (١١٥/٢).

٣- هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحيم الأرموي، الملقب بصفي الدين الهندي، الفقيه الشافعي الأصولي.

ولد بالهند، وقدم الحجاز، ومصر وسورية، واستقر فيها للتدريس، والفتوى، وكان قوي الحجة، ناظر شيخ الإسلام ابن تيمية في دمشق، له عدة مؤلفات منها: (الفائق) في التوحيد، و(نهاية الوصول) في أصول الفقه، وغيرها .

توفي رحمه الله سنة ٧١٥هـ.

تنظر: ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (١٦٢/٥-١٦٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٠٢/٢).

٤- ينظر: نهاية الوصول (٢٩٦٠/٧).

٥- ينظر:أحكام الفصول (٣٥١/١) مختصر ابن الحاجب (شرح العضد: ١٥٧)، تقريب الوصول (ص٣٠٠).

٦- ينظر: الإحكام للآمدي (١١٥/٢)، جمع الجوامع (الغيث الهامع: ٥٠٤/٢)، البحر المحيط (٣٤٦/٤).

٧- ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٩٣/٣)، شرح الكوكب (٥٦٠/٢).

والكرخي من الحنفية[1]، وهو اختيار الإمام الخطابي -رحمه الله-.

الأدلة:

١-أن الراوي عدل، وقد جزم بالرواية عن النبي ﷺ، وهي الأصل في وجوب العمل بالخبر[2].

٢- أن الحديث إذا كان له ظاهر، فإنه يرجع إليه؛ لأن الحجة في قول صاحب الشريعة، لا في مذهب الراوي؛ ولأننا متعبدون بما بُلِّغَ إلينا من الخبر، لا بما فهمه الراوي؛ إذ قد يكون ذلك وهماً منه[3].

القول الثاني: يجب العمل بمذهب الراوي، وأن يحمل الخبر على ما عينه.

وبه قال الحنفية[4]، وحكي عن الإمام أحمد[5].

الأدلة:

١- أن خلاف الراوي للحديث بيقين؛ جرح في الحديث، فإن كان خلافه حقاً، بأن وقف على ناسخ، أو ليس بثابت عنده، فقد بطل الاحتجاج بالحديث، وإن كان خلافه باطلاً بأن خالف لقلة المبالاة، أو لتهاون بالحديث، أو لغفلة، أو نسيان، فقد سقطت به روايته، وفي كلا الحالتين لا يصلح الحديث للاحتجاج؛ فيقدم مذهب الراوي[6].

وأجيب عنه: بأنه قد يقف على ما يراه ناسخاً عنده، ولكنه عند غيره ليس بناسخ، وما ظهر له في نظره لا يكون حجة على غيره، ومع إمكان الاحتمال، لا يترك النص الذي لا احتمال فيه[7].

وأما إذا لم يثبت الحديث، فقد خرج عن محل النزاع؛ لأن النزاع فيما إذا ثبت الحديث.

وأما قولهم: إن كانت المخالفة لقلة المبالاة، أو التهاون، فهذا غير متصور من الصحابة

١- ينظر: التقرير والتحبير (٣٥٣/٢).

٢- ينظر: الإحكام للآمدي (١١٥/٢).

٣- ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٧١)، الإحكام للآمدي (١١٥/١)، الإبهاج (٣٢٧/٢).

٤- ينظر: أصول الجصاص (٦٨/٢)، بديع النظام (٣٨٣/١)، كشف الأسرار (١٣٢/٣)، التقرير والتحبير (٣٥٣/٢).

٥- ينظر: شرح الكوكب (٥٦١/٢).

٦- ينظر: كشف الأسرار (١٣٣/٣).

٧- ينظر: إحكام الفصول ٣٥٢/٠١)، الإحكام للآمدي (١١٦/٢).

-رضي الله عنهم-، للاتفاق على عدالتهم، ثم إنه إذا سقط قبول رواية الراوي سقط قبول رأيه من باب أولى.

٢- قالوا ليس يخفى على الصحابي الراوي للخبر، تحريم ترك الظاهر إلا لما يوجب تركه، فلولا تيقنه لما يوجب ترك ظاهر ما رواه لما تركه، ولو سلم انتفاء تيقنه؛ فلولا أغلبية ظنه بما يوجب تركه لم يتركه، ولو سلم انتفاء أغلبية الظن لم يكن عنده إلا مجرد الظن، فشهود الراوي ما هنالك من قرائن الأحوال عند المقال، يرجح ظنه بالمراد على مراد غيره، فيجب العمل بالراجح.[1]

وأجيب عنه: بأن الراوي ربما يخالف ما رواه؛ لما يراه دليلاً في ظنه، وليس هو دليلاً في نفس الأمر، فلا يلزم القدح لظنه، ولا التخصيص؛ لعدم مطابقته، وليس لغيره اتباعه فيه؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً آخر؛ ولأن الحجة في ظاهر الشريعة، لا في مذهب الراوي.

وأما قولهم: إن مشاهدة الراوي لقرائن الأحوال ترجح ظنه على ظن غيره، فهذا لا يصلح لرد ظاهر الخبر، وإنما يصلح لو كان ظنه معارضاً بظن غيره، أما وقد ثبت الخبر، فلا يعدل عن ظاهره إلا لدليل مصرح به راجح.

الراجح:

الذي يترجح في هذه المسألة بفرعيها -والله أعلم- هو قول الجمهور. وذلك لما سبق من الأدلة التي استدلوا بها.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فقد سبقت الإجابة عليه.

ومن الملحوظ أن الحنفية -رحمهم الله- عند ما ذهبوا إلى تقديم رأي الراوي على روايته -إذا كان المروي نصاً أو ظاهراً- أخذوا يعللون بتعليلات تبرر تقديم مذهب الراوي على روايته، وهذه التعليلات تلزمهم في تقديم رأيه على روايته، إذا كان المروي مجملاً؛ لأن الاحتمال فيه أقوى.

والله أعلم.

١- ينظر: التقرير والتحبير (٢/٣٥٣).

التطبيقات الفقهية

المسألة لأولى

[اعتبار العدد في غسل الإناء من ولوغ الكلب]

اختلف الفقهاء في اعتبار العدد المجزئ في غسل الإناء من ولوغ الكلب على قولين:

القول الأول: أنه يغسل سبعاً إحداهن بالتراب.

وبه قال الجمهور[1].

واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال:"**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**"[2].

القول الثاني: أنه يكفي غسله ثلاث مرات، إذا غلب على الظن نقاؤه من النجاسة .

وبه قال الحنفية[3].

واستدلوا بأن أبا هريرة ﷺ -راوي الحديث-، قد ورد عنه أنه كان يفتي بغسل الإناء ثلاثاً[4]. وإذا خالف الراوي روايته كان ذلك قدحاً في الرواية، ويؤخذ بقول الراوي.

قال الكمال بن الهمام -رحمه الله-[5] بعد أن ذكر حديث غسل الإناء سبعاً، وعمل أبي هريرة ﷺ في غسل الإناء ثلاثاً:

١- ينظر: القوانين الفقهية (ص٣١)، المهذب (١/١٧٣)، عمدة الفقه (ص٢٢)، المغني (١/٤٦).

٢- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (الوضوء) باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (الفتح: ١/٣٣٠) برقم (١٧٢).

ومسلم في كتاب (الطهارة)باب: حكم ولوغ الكلب، (النووي: ٣/٥١٩) برقم (٢٧٩).

٣- ينظر: بدائع الصنائع (١/١٤٩).

٤- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٣)، باب: سؤر الكلب، والدارقطني في سننه (١/٦٦) كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء برقم (١٩٤)

٥- هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن سعود السيواسي، الأسكندري، الحنفي، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، إمام من أئمة الحنفية، عارف بالتفسير، والفرائض، والفقه، وأصوله، واللغة، والمنطق، كان معظماً عند الملوك، وأرباب الدولة، له مؤلفات عدة منها: (شرح فتح القدير) في الفقه، و(التحرير) في أصول الفقه، وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة (٨٦١هـ). تنظر ترجمته في: بغية الوعاة (١/١٦٦)، الفوائد البهية (ص١٨٠).

"ولو طرحنا الحديث بالكلية كان في عمل أبي هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية، لاستحالة أن يترك القطعي لرأي منه، وهذا لأنه ظنه خبر الواحد، إنما هو بالنسبة إلى غير راويه، فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من فيِّ النبي ﷺ فقطعي، حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه، فلزم أن لا يتركه إلا لقطعه بالناسخ، إذ القطعي لا يترك إلا لقطعي، فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوب ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ، وإذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة، فيكون الآخر منسوخاً بالضرورة"[1]. اهـ

المسألة الثانية

[خيار المجلس]

اختلف الفقهاء في خيار المجلس على قولين:

القول الأول: أن خيار المجلس ثابت للمتبايعين، ما لم يتفرقا.

وبه قال الشافعية والحنابلة[2].

واستدلوا بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال:

"**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا**"[3].

القول الثاني: أنه لا يثبت للمتبايعين خيار المجلس، وأن العقد يلزم بالإيجاب والقبول.

وبه قال الحنفية، والمالكية[4].

ومما استدلوا به أنهم قالوا: إن المراد بالتفرق في الحديث: التفرق بالأقوال؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ [البينة:٤] أي: بالأقوال والاعتقادات، وليس المراد التفريق بالأبدان.

١- شرح فتح القدير (١/١٠٩-١١٠).

٢- ينظر: المهذب (٣/١١)، مغني المحتاج (٢/٤٣)، المغني (٤/٥)، منار السبيل (١/٢٩٧).

٣- سبق تخريجه (ص ٢٤٠).

٤- ينظر: الهداية (٣/٢٣)، بدائع الصنائع (٥/٢٢٥)، الكافي لابن عبد البر (٢/٥٦)، القوانين الفقهية (ص٢٠٤).

قال ابن قدامة -رحمه الله-: " قلنا: هذا باطل لوجوه .... الوجه الرابع: أنه يرده **تفسير ابن عمر للحديث بفعله**، فإنه كان إذا بايع رجلاً مشى خطوات؛ ليلزم البيع، **وتفسير أبي برزة** له[1]: بقوله على مثل قولنا، وهما راويا الحديث، وأعلم بمعناه"[2]. اهـ

٥- سبق تخريجه (ص ٢٤١).

٢- المغني (٤/٥-٦).

المبحث السابع: زيادة الثقة

إذا روى الثقات حديثاً عن النبي ﷺ بلفظ معين، وروى ثقة آخر الحديث نفسه، ولكن بزيادة فيه، فهل تكون هذه الزيادة مقبولة؛ لأنها صادرة من ثقة، أم غير مقبولة؛ لأنها مخالفة لما رواه الثقات الآخرون؟.

رأي الإمام الخطابي:

ذكر الإمام الخطابي -رحمه الله- هذه المسألة في ثمانية مواضع من كتابه:

الموضع الأول: في كتاب (الصلاة)، باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها.

عند شرحه لحديث أبي هريرة ﷺ: **أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكَرَى[1]، عَرَّسَ[2]، وقال لبلال: "اكْلأْ[3] لنا الليل".قال: فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبي ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه، حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال: "يا بلال"!، فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ النبي ﷺ، وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة، وصلى لهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال:** ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه:١٤].

قال يونس[4]: وكان ابن شهاب يقرؤها "**لِلذِّكْرَى**"[5].

وعن أبي هريرة في هذا الخبر قال: فقال رسول الله ﷺ:"**تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم**

١- **الكرى**: هو النوم. ينظر: (النهاية ٤/١٧٠).

٢- **التعريس**: نزول المسافر آخر الليل للنوم والراحة. ينظر: النهاية: (٣/٢٠٦).

٣- **الكلاءة**: الحفظ والحراسة. ينظر: النهاية (١/١٩٤).

٤- هو أبو يزيد يونس بن يزيد بن النجار الأيلي مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأ توفي -رحمه الله- سنة ١٥٩هـ

تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات (ص٤٨٨)، تقريب التهذيب (ص٥٤٣)، برقم (٧٩١٩).

٥- أخرجه مسلم في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: قضاء الصلاة الفائتة، (النووي: ٥/٣٠٨) برقم (٦٨٠).

فيه الغفلة"، قال: فأمر بلالاً، فأذن، وأقام، وصلى[1]. (١/٢٥٠) الحديث رقم (٤٠٨/٤٠٩).

قال أبو سليمان –رحمه الله–:

"قلت: وقد ذكر الأذان في هذه الرواية من طريق أبان[2] عن معمر[3] زيادة، وليس في رواية يونس.

وقد اختلف أهل العلم في الفوائت: هل يؤذن لها أم لا؟ فقال أحمد بن حنبل: يؤذن للفائت، ويقام له، وإليه ذهب أصحاب الرأي، واختلف قول الشافعي في ذلك، فأظهر قوليه أنه يقام للفوائت، ولا يؤذن لها.

قلت: وروى هذا الحديث هشام[4]، عن الحسن[5]، عن عمران بن حصين؛ فذكر فيه الأذان، ورواه أبو قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ، فذكر الأذان، والإقامة، والزيادات إذا صحت مقبولة والعمل بها واجب". اهـ

الموضع الثاني: في كتاب (الصلاة)، باب رفع اليدين في الصلاة.

عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: "**رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع**"، وقال سفيان مرة: "**وإذا رفع رأسه**"، وأكثر ما كان يقول: "**وبعد ما كان يرفع رأسه**

١– هذا الزيادة تفرد بها أبو داود من أصحاب الكتب الستة، فأخرجه في كتاب (الصلاة) باب: فيمن نام عن صلاة أو نسيها (٣٠٣/١) برقم (٤٣٦). وأخرجها البيهقي في سننه كتاب (الصلاة) باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها.....(٢١٨/٢). وصححها الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٩/١) برقم (٤٣٦).

٢– هو: أبو يزيد أبان بن يزيد العطار البصري، ثقة له أفراد، من السابعة، مات في حدود الستين ومائة.

تنظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٣١/٧)، تقريب التهذيب (ص٢٧)، رقم (١٤٣).

٣– هو: أبو عروة، معمر بن راشد الأزدي مولاهم البصري، إمام حافظ، ثقة، متقن، فقيه.

ولد بالبصرة سنة (٩٥هـ) وسكن اليمن واشتهر بها إلى أن توفي –رحمه الله– سنة (١٥٣هـ).

تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات (٤٣٥)، تقريب التهذيب (ص٤٧٣)، رقم (٦٨٠٩).

٤– هو: هشام بن حسان الأزدي الفردوسي أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن "الحسن"، وعطاء مقال... مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

تنظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ص٥٠٣)، برقم (٧٢٨٩).

٥– هو البصري، وقد تقدمت ترجمته (ص٩٤).

من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين"[1]. (٣٥١/١) الحديث رقم (٦٨٩).

قال الشيخ -رحمه الله-:

بعد ما ذكر الخلاف بين الجمهور والحنفية، وأن الجمهور ذهبوا إلى حديث ابن عمر، والحنفية ومن وافقهم ذهبوا إلى حديث ابن مسعود[2]:

"قلت: والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه: أولى من حديث ابن مسعود، والإثبات أولى من النفي.......... وأما ما روي في حديث أبي حميد الساعدي من رفع اليدين عند النهوض من التشهد، فهو حديث صحيح، وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة، منهم أبو قتادة الأنصاري، وقد قال به جماعة من أهل الحديث، ولم يذكره الشافعي، والقول به لازم على أصله في قبول الزيادات" اهـ

الموضع الثالث: في كتاب (الصلاة)، باب القراءة في صلاة الكسوف.

عند شرحه لحديث عائشة -رضي الله عنها-:"**أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة، فجهر بها -تعني صلاة الكسوف-"**[3]. (٤٣/٢) رقم (١١٤٥).

قال أبو سليمان-رحمه الله-:

"قلت: وهذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة،[4] وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن

١- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (الأذان) باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (الفتح:٢/٢٥٥) برقم (٧٣٥).

ومسلم في كتاب (الصلاة) باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ...إلخ (النووي:٤/٧٢) رقم (٣٩٠).

٢- ولفظه: عن علقمة عن ابن مسعود قال: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ قال: "فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة".

أخرجه أبو داود في كتاب (الصلاة) باب من لم يذكر الرفع عند الركوع. (٤٧٧/١) برقم (٧٤٨)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا مرة واحدة (٤٠/٢) برقم (٢٥٧)، قال الترمذي: حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين. اهـ

قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥٨/٢) قال ابن المبارك: لم يثبت حديث ابن مسعود. اهـ

٣- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (الكسوف) باب: الجهر بالقراءة في الكسوف (الفتح: ٦٣٨/٢) برقم (١٠٦٥).

ومسلم في كتاب (الكسوف) باب: باب صلاة الكسوف...إلخ (النووي٥٠٧/٦) برقم: (٩٠١).

٤ - الرواية الأولى أخرجها أبو داود عن عائشة -رضي الله عنها- وفيها: (فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة....الحديث".

راهويه، وجماعة من أصحاب الحديث، قالوا: وقول المثبت أولى من قول النافي؛ لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي". اهـ

الموضع الرابع: في كتاب (المناسك)، باب إفراد الحج.

عند شرحه لحديث عائشة -رضي الله عنها-:"**أن رسول الله ﷺ أفرد الحج**"[١].

(٣٠٢/٢) الحديث رقم (١٧٠٣).

قال أبو سليمان -رحمه الله-:

بعد أن ذكر الذين قدحوا في الروايات التي رويت عن النبي ﷺ حيث إن في بعضها: أنه مفرد، والأخرى: أنه قارن، والثالثة: أنه متمتع، وذكر رد الإمام الشافعي -رحمه الله- عليهم قال:

"قلت: يحتمل ذلك وجهاً آخر، وهو أن يكون بعضهم سمعه يقول: "**لبيك بحج**"، فحكى أنه أفردها، وخفي عليه قوله: "**وعمرة**"، فلم يحك إلا ما سمع، وهي عائشة، ووعى غيره الزيادة فرواها، وهو أنس حين قال:"سمعت رسول الله ﷺ يقول:"**لبيك بحج وعمرة**"[٢]. ولا تنكر الزيادات في الأخبار، كما لا تنكر في الشهادات، وإنما كان يختلف، ويتناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه، فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه، فليس فيه تناقض، ولا تدافع".اهـ.

الموضع الخامس: في كتاب (المناسك)، باب ما يلبس المحرم

عند شرحه لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "سأل رجل رسول الله ﷺ:ما يترك المحرم من الثياب، فقال:"**لا يلبس القميص، ولا البُرْنُس**[٣]**، ولا السراويل، ولا العمائم، ولا ثوباً مسه وَرْسٌ**[٤] **ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد النعلين، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**"[٥]. (٣٤٤/٢) الحديث رقم (١٧٤٩).

قال الإمام الخطابي -رحمه الله-: قولها فحزرت قراءته يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها، ولو جهر لم يحتج فيها إلى الحزر والتخمين" معالم السنن (٤٣/٢).

١- أخرجه مسلم في كتاب (الحج) باب: بيان وجه الإحرام (٣١٢/٨) برقم (١٢١١).

٢- حديث أنس لفظه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لبيك عمرة وحجاً**" .

أخرجه مسلم في كتاب (الحج) باب في الإفراد والقران (٣٦٦/٨) برقم (١٢٣٢).

٣- **البرنس**: هو كل ثوب رأسه منه ملتصق به. مأخوذ من البرس -بكسر الباء- وهو "القطن". ينظر: النهاية (١٢٢/١).

٤- **الورس**: -بفتح الواو وسكون الراء- نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به. ينظر : النهاية (١٧٣/٥).

٥- **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب (العلم) باب:من أجاب السائل مما سأله (الفتح: ٢٧٨/١) حديث رقم (١٣٤).

قال الشيخ –رحمه الله–:

"وقد اختلف الناس في هذا: فقال عطاء: لا يقطعهما؛ لأن في قطعهما فساداً، وكذلك قال أحمد بن حنبل، وممن قال يقطع كما جاء في الحديث: مالك، وسفيان، والشافعي، وإسحاق.

قلت: وأنا أتعجب من أحمد في هذا، فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقَلَّت سنة لم تبلغه، ويشبه أن يكون إنما ذهب إلى حديث ابن عباس، وليست هذه الزيادة فيه، إنما رواها ابن عمر، إلا أن الزيادات مقبولة".اهـ

الموضع السادس: في كتاب (الطلاق)، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها

عند شرحه لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "**ردَّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص[1] بالنكاح الأول، لم يُحْدِث شيئاً**"، قال محمد بن عمرو[2] في حديثه بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي: بعد سنتين" [3]. (٣/١٥٠) الحديث رقم (٢١٤٨).

قال الشيخ –رحمه الله–:

"وهذا إن صح فإنه يحتمل أن يكون؛ لأن عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب، حتى بلغت

ومسلم في كتاب (الحج) باب: ما يباح للمحرم بحج وعمرة لبسه (النووي: ٢٥٢/٨) برقم (١١٧٧).

١- هو: الصحابي الجليل أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي القرشي. أمه هالة بنت خويلد، أخت خديجة بنت خويلد –رضي الله عنها–، كان يلقب (جرو البطحاء)، وكان يقال له: الأمين، واختلف في اسمه فقيل: لقيط، وقيل الزبير، وقيل: هشيم، وقيل غير ذلك ، وهو صهر رسول الله ﷺ على ابنته زينب، وكان من رجال مكة المعدودين، وكان قبل البعثة مؤاخياً لرسول الله ﷺ، وكان يكثر غشاءه في منزله، إلا أنه لم يسلم إلا بعد الهجرة، توفي ﷺ سنة ١٢هـ في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ.

تنظر ترجمته في: أسد الغابة (١٩٦/١)، الإصابة (٢٠٦/٧).

٢- هو: محمد بن عمرو بن بكر الرازي، زنيج –بزاي ونون وجيم– مصغر، ثقة، مات في آخر سنة أربعين ومائتين أو أول التي بعدها.

تنظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ص ٤٣٣).

٣- أخرجه الترمذي في جامعه كتاب (النكاح) باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٤٤٧/٣-٤٤٨) رقم (١١٤٥). وابن ماجه في كتاب (النكاح) باب: الزوجين يُسلم أحدهما (٣٧٨/٢) رقم (٢٠٤٠).

قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين، من قبل حفظه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٩/٦)، برقم (١٩٢١).

المدة المذكورة في الحديث، إما الطولى منهما وإما القصرى[١]، إلا أن حديث داود بن الحصين[٢]، عن عكرمة[٣] عن ابن عباس نسخه.

وقد ضعف أمره علي بن المديني[٤]، وغيره من علماء الحديث، وقد حدثونا عن محمد بن إسماعيل الصائغ[٥]، قال: حدثنا سعيد بن منصور[٦]، قال: حدثنا أبو معاوية[٧]، قال: حدثنا الحجاج[٨] عن عمرو بن شعيب[٩] عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد ابنته على أبي العاص بن

١- الطولى: ست سنين، والقصرى: سنتين كما في الحديث.

٢- هو: أبو سليمان، داود بن الحصين الأموي مولاهم المدني، مولى عمرو بن عثمان بن عفان، ثقة إلا في عكرمة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، اتهم برأي الخوارج، توفي سنة (١٣٥هـ).

تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات للعجلي (ص٣٩٢)، تقريب التهذيب (ص ١٣٨) رقم (١٧٧٩).

٣- هو: أبو عبد الله، عكرمة مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، قيل لسعيد بن جبير: هل تعلم أحداً أعلم منك؟، قال: عكرمة". قال ابن حجر: ل"م يثبت تكذيبه عن ابن عمر و لم تثبت عنه بدعة"، توفي -رحمه الله- سنة (١٠٤هـ).

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٢/٥)، تقريب التهذيب (ص٣٣٦)، برقم (٤٦٧٣).

٤- هو أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم المديني البصري، ثقة، ثبت، إمام، أعلم أهل عصره بالحديث، وعلله. حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند ابن المديني، وقال عنه شيخه ابن عيينة: "كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني" توفي -رحمه الله- سنة (٢٣٤هـ).

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤١/١١)، تقريب التهذيب (٣٤٢) برقم (٤٧٦٠).

٥- هو أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن سالم البغدادي الصائغ الكبير، نزيل مكة.

تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات للعجلي (ص٤٠٠)، تقريب التهذيب (ص ٢١٣)، رقم (٥٧٣١).

٦- هو: أبو عثمان، سعيد بن منصور، بن شعبة الخراساني، نزيل مكة، ثقة مصنف، صاحب السنن، كان لا يرجع عما في كتابه، لشدة وثوقه به، توفي -رحمه الله- سنة (٢٢٧هـ).

تنظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٨٦/١٠)، تقريب التهذيب (١٨١)، رقم (٢٣٩٩)..

٧- هو: أبو معاوية، محمد بن خازم التميمي، السعدي، الضرير، كوفي، ثقة، كان يرى الإرجاء، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره. توفي -رحمه الله- سنة (١٩٥هـ).

تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات للعجلي (٤٠٣)، تقريب التهذيب (ص ٢٣٤) رقم (٥٨٤١).

٨- هو: أبو أرطأة، حجاج بن أرطأة بن ثور، بن هبير النخعي -أحد الفقهاء- صدوق، كثير الخطأ، والتدليس، والإرسال، وكان فيه تية. توفي -رحمه الله- سنة ١٤٥هـ.

تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات للعجلي (ص١٠٧)، تقريب التهذيب (ص ٩٢) رقم (١١١٩).

٩- هو: أبو إبراهيم، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي السهمي، صدوق، من صغار التابعين، مختلف في توثيقه توفي -رحمه الله- سنة (١١٨هـ) اهـ

الربيع، بنكاح جديد"[1]. فقد عارض هذه الرواية رواية داود بن الحصين، وفيها زيادة ليست في رواية داود بن الحصين، والمثبت أولى من النافي، غير أن محمد بن إسماعيل[2] قال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب".

الموضع السابع: في كتاب (الصيام)، باب من أصبح جنباً في شهر رمضان

عند شرحه لحديث عائشة، وأم سلمة زوجتي النبي ﷺ أنهما قالتا: **"كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً"**، قال عبد الله الأذرمي في حديثه: "في رمضان من جماع، غير احتلام ثم يصوم"[3].

(٢٦٥/٣) الحديث رقم: (٢٢٨٣).

قال الخطابي -رحمه الله-:

قلت: قد أجمع العلماء: أنه إذا أصبح جنباً في رمضان؛ فإنه يتم صومه ويجزئه، غير أن إبراهيم النخعي فرق بين أن يكون ذلك منه في الفرض، وبين أن يكون في التطوع، فقال: يجزئه في التطوع، ويقضي في الفريضة، وهذه اللفظة التي زادها الأذرمي -إن ثبتت- فهي حجة عليه من جهة النص، وإلا فسائر الأخبار حجة عليه من جهة ا لعموم".اهـ

الموضع الثامن: في كتاب (الصيام)، باب النية في الصيام

عند شرحه لحديث حفصة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **"من لم يجمع[4] الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[5].**

تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات للعجلي (ص٣٦٥)، تقريب التهذيب (ص٣٦٠) رقم (٥٠٥٠).

١- هذه الرواية أخرجها الترمذي في جامعه كتاب (النكاح) باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٤٤٧/٣) رقم (١١٤٤)، وابن ماجه في كتاب (النكاح) باب: الزوجين يسلم أحدهما (٤٩٥/٢)، برقم (٢٠٠٩-٢٠١٠).

قال الترمذي: وهذا حديث في إسناده مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

٢- هو البخاري.

٣- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (الصوم) باب: الصائم يصبح جنباً (الفتح:١٦٩/٤) برقم (١٩٢٥-١٩٢٦).

ومسلم في كتاب (الصيام) باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (النووي١٧٩/٧) برقم (١١٠٩).

٤- قوله ﷺ : (من لم يجمع) المراد بالإجماع إحكام النية والعزيمة. وأجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى واحد. ينظر: النهاية (٢٩٦/١).

٥- أخرجه الترمذي في جامعه كتاب (الصوم) باب: لا صيام لمن لم يعزم من الليل (١٠٨/٥)، برقم (٧٢٩).

قال أبو داود: "رواه الليث، وإسحاق بن حازم[1] أيضاً، جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر[2] مثله -يعني مرفوعاً- ووقفه على حفصة: معمر، والزبيدي[3]، وابن عيينة[4]، ويونس الأيلي، كلهم عن الزهري". (٣٣١/٣) الحديث رقم (٢٣٤٤).

قال الخطابي -رحمه الله-:

"وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند؛ لأن سفيان ومعمراً قد وقفاه على حفصة.

قلت: وهذا لا يضر؛ لأن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة".اهـ.

بعد عرض كلام الإمام الخطابي -رحمه الله- في المواضع الثمانية؛ يتبين أنه يصرح تصريحاً لا غموض فيه؛ أن زيادات الثقات -إذا صحت- مقبولة، وأن العمل بها واجب، وأن قول المثبت أولى من قول النافي، وهذا ظاهر في جميع المواضع.

والنسائي في كتاب (الصيام) باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٥٠٩/٤)، برقم (٢٣٣٠).

وابن ماجه في كتاب (الصيام) باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم (٣٢٥/٢) برقم (١٧٠٠).

قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روى عن نافع، عن ابن عمر قوله وهو الأصح، وهكذا أيضاً روى هذا الحديث عن الزهري، موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب. اهـ

قال ابن الملقن: "قال البيهقي في خلافياته: رواته ثقات، وصححه مرفوعاً في سننه أيضاً، والدارقطني، والخطابي، وعبد الحق، وابن الجوزي. وموقوفاً: الترمذي، وأبو حاتم، وإليه يميل كلام أبي داود" اهـ ينظر: خلاصة البدر المنير (٣١٩/١).

١- هو: إسحاق بن حازم وقيل: بن أبي حازم البزاز المدني، صدوق تكلم فيه للقدر، مات بعد المائة.

تنظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ص١٠٠)، رقم (٣٤٨).

٢- هو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، القاضي، ثقة، من صغار التابعين مات بالمدينة سنة ١٣٥هـ .

تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات للعجلي (ص٢٥٠)، تقريب التهذيب (ص٢٤٠)، برقم (٣٢٣٩).

٣- هو: أبو الهذيل، محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي، القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري. توفي -رحمه الله- سنة ١٤٦ أو ١٤٧هـ.

تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات (ص٤١٥)، تقريب التهذيب (ص٤٤٥) برقم (٦٣٧٢).

٤- هو: أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران -ميمون الهلالي- الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، كان أثبت الناس في عمرو بن دينار، توفي سنة ١٩٨هـ

تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات (ص١٩٤)، تقريب التهذيب (ص١٨٤)، برقم (٢٤٥١).

بل إنه في الموضع الثاني ألزم الشافعي -رحمه الله- القول بسنية رفع اليدين عند النهوض من التشهد الأول، للزيادة التي في حديث أبي حميد الساعدي.

كما أنه في الموضع السابع رد على قول إبراهيم النخعي بعدم صحة صوم الجنب في الفرض، بالزيادة التي رواها الأذرمي في حديث حفصة.

وهو في الموضع الرابع يزيد الأمر إيضاحاً، وتفصيلاً حيث ذكر أن الشرط في قبول زيادة الثقة، أن لا تكون نافية للمزيد عليه، وإنما تقبل إذا كانت مثبتة له، وزائدة حكماً سكت عنه.

أما في الموضع السادس فإنه يقدم نموذجا تطبيقياً لزيادة الثقة حيث قارن بين رواية ابن عباس ﷺ وبين رواية عمرو بن شعيب، وقال عن رواية عمرو بن شعيب: "إن فيها زيادة ليست في الأولى، والمثبت أولى من النافي"؛ لكنه توقف عن تقديمها على رواية ابن عباس؛ لأن رواية ابن عباس أصح، ولم يحسم الأمر في المسألة؛ لأن الزيادة هنا خالفت المزيد عليه، فلا بد من الترجيح، ولعله لم يتبين له شيء فيها. والله أعلم.

وأما في الموضع الثامن فإنه يلمح إلى نوع آخر من أنواع زيادة الثقة، وهو الزيادة في الإسناد، حيث أنكر على الذين قالوا: إن حديث حفصة موقوف؛ لأن سفيان ومعمراً قد وقفاه عليها، واعتبره مرفوعاً؛ لأن عبد الله بن أبي بكر بن حزم رفعه، وزيادات الثقات مقبولة.

ومما سبق؛ يكون الإمام الخطابي قد حدد معالم زيادة الثقة في النقاط التالية:

١- أن زيادة الثقة نوعان:

زيادة متن . وهذا ما ذكره في المواضع السبعة الأولى.

زيادة إسناد . وهذا ما ذكره في الموضع الثامن.

٢- إن زيادة الثقة مقبولة بنوعيها، وهو ما صرح به في جميع المواضع.

٣- أن من شرط قبول زيادة الثقة أن لا تخالف المزيد عليه، وإلا فإنه يلجأ إلى الترجيح، وهذا ما أشار إليه في الموضع الرابع .

والله أعلم

أقوال الأصوليين في المسألة

تحرير محل النزاع

لا تخلو زيادات الثقات من حالتين:

الحالة الأولى: أن يختلف مجلس الرواية.

الحالة الثانية: أن يتحد مجلس الرواية.[1]

فأما الحالة الأولى: وهي أن يختلف مجلس الرواية.

فالزيادة فيها مقبولة.

لاحتمال أن يكون النبي ﷺ، أو الراوي قد أخبر بالزيادة في أحد المجلسين دون الآخر، والراوي عدل ثقة، و لم يوجد ما يقدح في روايته، فكانت مقبولة.

وبه قال جماهير أهل العلم،[2] وحكاه بعضهم إجماعاً[3].

الحالة الثانية: أن يتحد مجلس الرواية، وهذه الحالة على قسمين:

القسم الأول: أن تكون الزيادة مخالفة للمزيد عليه.

كأن تنفى ما أثبتته الرواية الأولى، أو تثبت ما نفته.

وفي هذا القسم يلجأ إلى الترجيح، ويكون الترجيح بكثرة الرواة، فإن تساووا فالأحفظ والأضبط[4].

١- هناك حالة ثالثة: وهي أن يجهل، فلا يعلم هل تعدد المجلس، أو اتحد؟ فقيل: تلحق بما اتحد فيه المجلس، وقيل: تلحق بما تعدد فيه المجلس.

ينظر: البحر المحيط (٣٣٠/٤) سلم الوصول بحاشية نهاية السول (٢١٧/٣).

٢- ينظر: أصول الجصاص (٥٥/٢)، فواتح الرحموت (٢٢١/٢)، مقدمة في أصول الفقه (ص٢٤٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨١)، نهاية السول (٢١٧/٣)، البحر المحيط (٣٢٩/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (١٥٣/٣)، شرح الكوكب (٥٤١/٢-٥٤٢).

٣- ممن نقل الإجماع على هذا: الساعاتي في بديع النظام (٣٧٧/١)، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٢٢١/٢)، والآمدي في الأحكام (١٨٠/٢)، وابن الحاجب في المختصر (شرح العضد ص١٥٦).

٤- هذا هو الصحيح -إن شاء الله- وقيل: تقبل الزيادة مطلقاً، ينظر: نهاية السول مع حاشية سلم الوصول (٢١٧/٣)، البحر المحيط (٣٣٦/٤)، العدة لأبي يعلى: (١٠٠٩/٣) شرح الكوكب (٥٤٤/٢)

وهذا القسم هو الذي أشار إليه الإمام الخطابي –رحمه الله– عند شرحه للحديث الرابع[1].

القسم الثاني: أن تكون الزيادة مؤكدة للمزيد عليه، ومثبتة لحكم سكت عنه.

وهذا القسم له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون غير المنفرد من الرواة جمعاً، لا يتصور غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة. ففي هذه الصورة لا تقبل الزيادة؛ لأن تطرق الغلط والسهو إلى الواحد، أولى وأقرب من تطرقه إلى العدد الكبير. وبه قال الجمهور[2].

وقيل: بل تقبل الزيادة في هذه الصورة[3].

الصورة الثانية: أن يكون غير المنفرد من الرواة، يتصور عادة غفلة مثلهم عن تلك الزيادة، وهذه الصورة هي بيت القصيد في هذه المسألة، حيث إنها هي التي يقصدها الأصوليون –رحمهم الله– عند إطلاق هذه المسألة، وهي التي عناها الخطابي –رحمه الله– في أثناء كلامه.

وقد اختلف الأصوليون –رحمهم الله– فيها على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أنها مقبولة. وبه قال الجمهور.[4]

الأدلة:

١– أن الرواي عدل ثقة، وقد جزم بالزيادة، فوجب قبول خبره. [5]

٢– أن انفراده بالزيادة، كانفراده بحديث آخر، فتقبل، كما يقبل الحديث الآخر[6].

١– ينظر معالم السنن (٣٠٢/٢)، و(ص ٢٥٣).

٢– ينظر: بديع النظام (٣٧٧/١)، شرح العضد (ص١٥٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨١)، الإحكام للآمدي (١٠٨/٢–١٠٩)، البحر المحيط (٣٣١/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (١٥٣/٣)، شرح الكوكب (٥٤٣/٢).

٣– ينظر: البحر المحيط (٣٣١/٤).

٤– ينظر: أصول الجصاص (٥٥/٢)، بديع النظام (٣٧٧/١)، مقدمة في أصول الفقه (ص٢٤٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨١)، شرح اللمع(٦١٤/٢)، الإحكام للآمدي(١٠٩/٢)، التمهيد لأبي الخطاب(١٥٣/٣)، شرح الكوكب (٥٤٢/٢).

٥– ينظر: بديع النظام (٣٧٨/١)، مقدمة في أصول الفقه (ص٢٤٦).

٦– ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٢)، شرح اللمع (٦١٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٥٥/٣).

القول الثاني: أنها غير مقبولة.

وبه قال الإمام أحمد -في رواية-، وبعض المحدثين[1].

الأدلة:

١-أن الرواة مشتركون في السماع، فلو كانت الزيادة صحيحة لاشتركوا في روايتها، واحتمال تطرق الغلط والسهو إلى الواحد، أقوى من احتمال تطرقه إلى الجماعة[2].

القول الثالث: أنه لا يحكم فيها بحكم مطرد، بل مداره على الترجيح بالقرائن.

وبه قال جمهور أهل الحديث[3].

١- ينظر: العدة لأبي يعلى (١٠٠٧/٣) التمهيد لأبي الخطاب (١٥٤/٣-١٥٥).

٢- ينظر: شرح اللمع (٦١٥/٢).

٣- كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم. ينظر: البحر المحيط (٣٣٦/٣)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (٦٨٧/٢).

وقال ابن حجر: "والذي يجري على قواعد المحدثين، أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن" اهـ النكت على مقدمة ابن الصلاح (٦٨٧/٢).

الراجح:

الذي يترجح لي في هذه المسألة: هو القول الأول -قول الجمهور- وذلك لما يلي:

١-قوة أدلتهم.

٢-عدم وجود ما يمنع من قبول تلك الزيادة، وخاصة أن من جاء بها ثقة يؤخذ كلامه فيما انفرد به عن غيره.

٣-أن الانفراد بالزيادة لا يوجب وهناً في الرواية، لأنه قد يسمع ولا يسمعون، ويذكر وينسون، وعدالته وضبطه، توجب قبول روايته مطلقاً.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني، **فيجاب عنه:** بأن هذا لا يقدح في نقله؛ لاحتمال فوات بعض المجلس عليهم، أو سهوهم، أو نحو ذلك، والراوي عدل ضابط، فيجب قبول قوله مطلقا[1].

وأما القول الثالث، **فيجاب عنه:** بأنه لا مانع من الاستشهاد بالقرائن، والترجيح بها إن وجدت، ولكن الأصل قبول روايته مطلقاً حتى يأتي ما يرجح غيرها عليها.

والله أعلم.

١- ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٢)

التطبيقات الفقهية.

المسألة الأولى:

[من لم يجد النعلين في الإحرام فهل يلبس الخفين، ويقطعهما؟ أو يلبسهما دون قطع؟]

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يلبسهما بدون قطع. وبه قال الحنابلة في المشهور من المذهب[1].

واستدلوا بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول:"**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم**"[2].

القول الثاني: أنه يلبسهما ،ويقطعهما أسفل من الكعبين.

وبه قال الجمهور، والحنابلة في رواية[3].

واستدلوا بحديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:"**فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين**"[4].

قال ابن قدامة: "وهو -أي حديث ابن عمر- متضمن لزيادة على حديث ابن عباس، وجابر، والزيادة من الثقة مقبولة"[5]. ثم ساق كلام الخطابي على هذا الحديث بلفظه وقد مر آنفاً[6].

١- ينظر: المغني (١٣٨/٣)، الفروع (٣٧٠/٣)، منار السبيل (٢٣٦/١).

٢- أخرجه البخاري في كتاب (الحج) باب مالا يلبس المحرم من الثياب (الفتح:٤٦٩/٣) برقم (١٥٤٢).

ومسلم في كتاب (الحج) باب: ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (النووي:٢٥٢/٨) برقم (١١٧٧).

٣-ينظر: الهداية (١٣٦/١)، بدائع الصنائع (٢٩٥/٢)، بداية المجتهد (٢٣٤/٢)، القوانين الفقهية (ص١٠٣)، المهذب (٧٠٩/٢)، مغني المحتاج (٥١٩/١)، المغني (١٣٨/٣).

٤-سبق تخريجه (ص ٢٥٣).

٥-المغني (١٣٨/٣).

٦-ينظر: (ص ٢٥٤).

المسألة الثانية:

[إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر]

اختلف أهل العلم في العبد الكافر هل تؤدى عنه زكاته أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن على السيد المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن عبده الكافر.

وبه قال أبو حنيفة -رحمه الله- [1].

واستدل بحديث: ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "**إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل عبد أو حر، صغير أو كبير**"[2].

القول الثاني: لا يجب على السيد إخراج زكاة الفطر عن عبده الكافر. وبه قال الجمهور[3].

واستدلوا بأن هذا الحديث قد زاد فيه بعض رواته الثقات لفظة "**من المسلمين**[4]" وزيادات الثقات مقبولة

قال ابن رشد -رحمه الله-: "والسبب في اختلافهم، اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك في حديث ابن عمر، وهو قوله "**من المسلمين**"[5].

المسألة الثالثة:

[هل يؤذّن للفوائت ويقام لها]

من فاتته صلوات فهل يؤذن لها، ويقيم، أم يكتفي بالإقامة فقط؟.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يؤذن للأولى، ويقيم لكل صلاة.

١- ينظر: شرح فتح القدير (٢/٢٨٨)، تبيين الحقائق (١/٣٠٧).

٢- أخرجه مسلم في كتاب (الزكاة) باب: زكاة الفطر (النووي: ٧/٥٠)، برقم (٩٨٤).

٣- ينظر: بداية المجتهد (٢/١٣٢)، المهذب (١/٥٣٩)، المغني (٢/٣٥١).

٤- هذه الزيادة أخرجها البخاري في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (الفتح: ٣/٤٣٢) برقم (١٥٠٤)، ومسلم في كتاب الزكاة باب: زكاة الفطر (النووي ٧/٤٩)، برقم (٩٨٤).

وينظر: كلام الحافظ بن حجر في فتح ا لباري حيث حقق القول في هذه الزيادة (٣/٤٣٣).

٥- ينظر: بداية المجتهد (٢/١٣٢).

وبه قال الشافعي في القديم والحنابلة[1].

القول الثاني: يقيم ولا يؤذن.

وبه قال مالك، والشافعي، في الجديد[2].

القول الثالث: يؤذن للأولى ويقيم، وهو مخير في الباقي إن شاء أذن وأقام، وإن شاء اقتصر على الإقامة.

وبه قال الحنفية[3].

قال ابن قدامة: "ولنا: حديث ابن مسعود، وهو متضمن للزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة[4].

١- ينظر: ينظر: المهذب (١/١٩٧)، مغني المحتاج (١/١٣٥)، المغني (١/٢٥١)، منار السبيل (١/٧٢).

٢- ينظر: بداية المجتهد (٢/١٣٢)، معالم السنن (١/٢٥٠).

٣- ينظر: الهداية (١/٤٤)، بدائع الصنائع (١/٢٥٧).

٤- المغني (١/٢٥١).

المبحث الثامن التأسي بالنبي ﷺ في أفعاله

التأسي بالنبي ﷺ هو: أن نفعل مثل ما فعل النبي ﷺ، على الوجه الذي فعل؛ لأجل أنه فعل[1].

وإذا كان هذا هو معنى التأسي، فما حكمه؟، هل هو واجب في جميع الأفعال الصادرة من النبي ﷺ، أو بعضها، وهل هو مندوب، أو مباح؟.

رأي الإمام الخطابي:

ذكر الإمام الخطابي -رحمه الله- هذه المسألة في موضعين من كتابه:

الموضع الأول: في كتاب (الصلاة)، باب الصلاة في النعل.

عند شرحه لحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال:"**بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ قال:" ما حملكم على إلقاء نعالكم؟" قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ:" إن جبريل - عليه السلام- أتاني فأخبرني أن فيها قَذَراً" وقال: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإذا رأى في نعليه قَذَراً، أو أذًى، فليمسحه، وليصل فيهما"**[2].

(٣٢٨/١) الحديث رقم (٦٢٠).

قال الخطابي -رحمه الله-:

"وفيه أن الائتساء برسول الله ﷺ في أفعاله واجب كهو في أقواله، وهو أنهم لما رأوا رسول الله ﷺ خلع نعليه، خلعوا نعالهم". اهـ

---

١ - ينظر: المعالم في أصول الفقه للرازي (ص١٠٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٣١٣/٢)، مجموع الفتاوى (٤٠٩/١٠)، شرح الكوكب (١٩٦/٢).

٢ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده مسند أبي سعيد الخدري (٢٦/٣) برقم (١١١٣٧)، والدارمي في سننه كتاب (الصلاة) باب الصلاة في النعلين (٣٤٠/١) برقم (١٣٥١). وسنده جيد. ينظر: الفتح الرباني (١٠٤/٣).

الموضع الثاني: في كتاب (الجنائز)، باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر

عند شرحه لحديث أبي هريرة ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ نَعَى[1] للناس النجاشي[2] في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصلى بهم، وكبر أربع تكبيرات**" [3].

(٣٣٢/٤)، الحديث رقم (٣٠٧٥)

قال الإمام الخطابي -رحمه الله-:

بعد أن ذكر أن السنة أن يصلى على الميت الغائب، إذا لم يصل عليه في بلده:

"وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل، إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي؛ لما روي في بعض الأخبار، أنه قد سويت له أعلام الأرض، حتى كان يبصر مكانه.

وهذا تأويل فاسد؛ لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة، كان علينا متابعته والائتساء به، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل" اهـ

وبعد النظر في كلام الإمام الخطابي -رحمه الله- في الموضعين يتبين ما يلي:

أنه في الموضع الأول: استدل بفعل الصحابة -رضي الله عنهم- على أن الائتساء بالنبي ﷺ والاقتداء به واجب، في أفعاله، كما هو واجب في أقواله.

وفي الموضع الثاني: يبين فساد تأويل من جعل الصلاة على الغائب خاصة بالنبي ﷺ، ويؤكد أن النبي ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة، وجبت متابعته والاقتداء به.

١- يقال نعى الميت ينعاه نَعْيًا ونَعِيًا: إذا أذاع موته وأخبر به، وإذا ندبه". ينظر: النهاية (٨٥/٥).

٢- النجاشي: لقب يلقب به ملوك الحبشة، كما يقال لملك الفرس كسرى، ولملك الروم قيصر. والنجاشي المعنى هنا هو: أصحمة بن بحر، وكان ملكاً صالحاً لبيباً، ذكياً عالماً عادلاً، شهد له الرسول ﷺ بالصلاح، والإسلام، وصلى عليه حين مات، توفي رحمه الله سنة تسع من الهجرة وقيل قبل ذلك.

ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢٩/٢)، الإصابة (٣٤٧/١).

٣ - **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (الجنائز) باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (الفتح: ١٣٩/٣) برقم (١٢٤٥).

ومسلم في كتاب (الجنائز) باب: الصلاة على الميت والتكبير فرض كفاية (النووي:٢٠/٧) برقم (٩٥١).

وهو بهذا يصرح تصريحاً لا غموض فيه أن الائتساء بالنبي ﷺ في أفعاله واجب، وأنه يجب متابعته فيها، إلا ما دل الدليل على تخصيصه به. إلا أنه لم يفصل في أنواع الأفعال، فلم يفرق بين الجبلي والبياني والمجرد، كما يفعل كثير من الأصوليين، ولعله أراد الإشارة الإجمالية دون التفصيل، وأن الأصل في أفعال النبي ﷺ وجوب الاتباع إلا ما خصه الدليل، وهذه طريقة أكثر المتقدمين، حيث إنهم يشيرون إلى الناحية الإجمالية دون الدخول في التفاصيل[1].

١ - انظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص٢٠٤)، رسالة في أصول الفقه للعكبري (ص٥٩)

أقوال الأصوليين في المسألة :-

الكلام في أفعال النبي ﷺ يتضمن جانبين: إجمالي، وتفصيلي.

الجانب الإجمالي:

اتفق جمهور الأصوليين -رحمهم الله-: على أن أفعال النبي ﷺ حجة من حيث الجملة، وأنه يشرع للأمة متابعة نبيها ﷺ، والتأسي به في أفعاله، وأقواله، وأحواله[1].

ومعناه: "أنا إذا علمنا أن الرسول ﷺ فعل فعلاً على وجه الوجوب، فقد تُعُبِّدْنَا أن نفعله على وجه الوجوب، وإن علمنا أنه تنفل به، كنا متعبدين بالتنفل، وإن علمنا أنه فعله على وجه الإباحة، كنا متعبدين باعتقاد إباحته لنا، وجاز لنا أن نفعله"[2].

ويدل على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ ﴾ [الأحزاب:٢١].

٢- قوله تعالى:" ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٣١]

٣- أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يحتجون بأفعال النبي ﷺ،كما يحتجون بأقواله، ولا أدل على ذلك من رجوعهم إلى قول عائشة -رضي الله عنها- لما اختلفوا في وجوب الغُسل من التقاء الختانين من غير إنزال، فقالت عائشة:" **فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا**"[3].

١- ينظر: كشف الأسرار (٣/٣٧٧)، فواتح الرحموت (٢/٢٣١)، مقدمة في أصول الفقه (ص٢٠٤)، شرح العضد (ص١٠١)، المحصول (٣/٢٤٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣١٤).

٢- المحصول (٣/٢٤٧-٢٤٨).

٣ -رواه بهذا اللفظ الترمذي في جامعه كتاب (الطهارة) باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/١٨٠)، برقم (١٠٨)، قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

ورواه مسلم بلفظ آخر في كتاب (الحيض) باب بيان أن الجماع في أول الإسلام كان لا يوجب الغسل...إلخ (النووي:٤/٣٣) برقم (٣٤٩) بنفس قصة اختلاف الصحابة -رضي الله عنهم- ورجوعهم إلى عائشة؛ ولكنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل".

فعملوا بفعله في ذلك والتزموا به[1].

الجانب التفصيلي:

قسم الأصوليون –رحمهم الله– أفعال النبي ﷺ بناء على الاستقراء؛ إلى خمسة أقسام،[2] وسأذكر هذه الأقسام باختصار، مع الإشارة إلى ما فيها من خلاف –إن وجد–، دون ذكر للأدلة.

القسم الأول: الفعل الجبلي، أو العادي:

وهو ما فعله ﷺ بمحض الجبلة، كالأكل، والشرب، والقيام، والقعود، ونحوها، أو ما يفعله ﷺ بمحض عادة قومه، كركوب الإبل، وهيئة اللباس، ونحوها.

فهذا القسم: لا يجب فيه التأسي بالنبي ﷺ، وهو يدل على الإباحة[3]، لكن لو تأسى به متأس فلا بأس، ويثاب على ذلك[4].

وقيل: يدل على الندب[5].

---

١ -ينظر: إحكام الفصول (٣١٦/١-٣١٧)، مفتاح الوصول (ص٨٣)، المعالم للرازي (ص١٠٣) التمهيد لأبي الخطاب (٣١٣/٢)، شرح الكوكب (١٦٧/٢).

٢ -هناك من أوصل هذه الأقسام إلى ثمانية كالزركشي في البحر(١٧٦/٤وما بعدها)، لكنها في مجملها ترجع إلى هذه الخمسة

٣ -وبه قال الجمهور. ينظر: كشف الأسرار (٣٧٦/٣)، فواتح الرحموت (٢٣١/٢)، إحكام الفصول (٣١٥/١)، مفتاح الوصول (ص٨٣)، الإحكام للآمدي (١٧٣/١)، الإبهاج (٢٦٤/٢)، العدة لأبي يعلى (٧٣٤/٣)، شرح الكوكب (١٧٨/٢)، إرشاد الفحول (ص٥٦).

٤ -ينظر: الإبهاج (٢٦٤/٢)، شرح الكوكب (١٧٩/٢).

قال ابن تيمية –رحمه الله–: وأما ما فعله بحكم الاتفاق، و لم يقصده، مثل أن ينزل بمكان، ويصلي فيه لكونه نزله، لا قصداً لتخصيصه به بالصلاة، والنزول فيه، فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه، أو النزول لم نكن متبعين ...إلى أن قال: "أو يقال: إنه لا بأس به أحياناً لعارض، إذا لم يجعل سنة راتبة، وهكذا يقول أئمة العلم في هذا وأمثاله، تارة يكرهونه، وتارة يسوغون فيه الاجتهاد، وتارة يرخصون فيه، إذا لم يتخذ سنة، ولا يقول عالم بالسنة: إن هذه سنة مشروعة للمسلمين". الفتاوى (٢٨٠/١-٢٨٢) (٤٠٩/١٠-٤١٠).

٥ - نقله الباقلاني عن قوم، وحكاه الغزالي في المنخول ينظر: المنخول (ص ١٣٦)، البحر المحيط (١٧٧/٤)، إرشاد الفحول (٥٦)، لكن الآمدي جزم بعدم وجود نزاع في كونه على الإباحة. ينظر: الأحكام (١٧٣/١)، وكذا البخاري في كشف الأسرار (٣٧٦/٣).

القسم الثاني: الفعل الخاص به ﷺ.

وهو ما اختص به ﷺ دون سائر أمته، كالزواج بأكثر من أربع، ووجوب التهجد بالليل، والوصال في الصيام، وغيرها.

فهذا لا يجوز متابعته فيه بالإجماع[1].

والأصل في أفعاله ﷺ: أن أمته تشاركه فيها، ولا تصح دعوى الخصوصية إلا بدليل[2]، وهذا ما صرح به الإمام الخطابي -رحمه الله- في الموضع الثاني.

قال الآمدي -رحمه الله-: " وإن كان ﷺ قد اختص عنهم بخصائص، لا يشاركونه فيها، غير أنها نادرة، بل أندر من النادر، بالنسبة إلى الأحكام المشترك فيها"اهـ[3]

القسم الثالث: الفعل البياني:

وهو ما فعله ﷺ؛ بياناً لحكم مجمل في القرآن. كقطع يد السارق من الكوع، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨].

وفعله للصلوات المفروضة، وعدد ركعاتها وما يتعلق بها، فإنه بيان لقوله تعالى....وأقيموا الصلاة" [البقرة من الآية: ٤٣].

والحكم في هذا القسم أنه يأخذ حكم الْمُبَيَّن، بلا خلاف[4]. فإن ورد بياناً لمجمل واجب فهو واجب، وإن ورد بياناً لمجمل مندوب فهو مندوب، وهكذا.

١ - حكى الإجماع كل من: الآمدي في الأحكام، (١٣٧/١)، وكذلك العضد الأيجي في شرحه على مختصر ابن الحاجب (ص١٠١)، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٢٣١/٢).
وينظر: مفتاح الوصول (ص٨٣)، المتسصفى (٢٥٨/٢)، الإبهاج (٢٦٤/٢)، شرح الكوكب (١٧٨/٢)، ولكن إمام الحرمين توقف في ذلك ينظر: البرهان (٣٢٦/١).

٢ - ينظر: أصول السرخسي (٨٩/٢)، فواتح الرحموت (٢٣١/٢)، تقريب الوصول (ص٢٧٨)

٣ -الإحكام للآمدي (١٧٣/١).

٤ - ينظر: أصول الجصاص (٧٦/٢)، فواتح الرحموت (٢٣١/٢)، مفتاح الوصول (ص٨٣-٨٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٨) الإحكام للآمدي (١٧٣/١) البحر المحيط (١٨٠/٤)، العدة لأبي يعلى (٧٣٤/٣)، شرح الكوكب (١٨٣/٢).

القسم الرابع: ما تردد بين كونه جبلياً، أو شرعياً.

وذلك مثل جلسة الاستراحة، وركوبه ﷺ في الحج، ودخوله مكة من ثنية كَداء، وخروجه من ثنية كُدي[1]، ومخالفته الطريق في صلاة العيد، وما شابهها.

فهل يحمل على الجبلي فيكون مباحاً، أو على الشرعي فيكون مندوباً؟ قولان لأهل العلم في هذا[2].

قال المرداوي[3] -رحمه الله-: "ومنشأ الخلاف في ذلك: تعارض الأصل مع الظاهر، فإن الأصل عدم التشريع، والظاهر في أفعاله ﷺ التشريع؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات.

وحاصل ذلك: أن من رجح فعل ذلك والاقتداء به والتأسي، قال: ليس من الجبلي، بل من الشرع الذي يتأسى به فيه، ومن رأى أن ذلك يحتمل الجبلي وغيره، فيحمله على الجبلي"[4]اهـ.

القسم الخامس: الفعل المجرد.

وهو ما فعله ﷺ ابتداء، وتجرد عن أي وصف من الأوصاف السابقة.

وهذا القسم: إما أن تعرف جهة فعل النبي ﷺ له، أو أن تجهل. فهذان نوعان:

النوع الأول: أن تعرف جهة فعل النبي ﷺ له.

كأن يكون فعله على جهة الوجوب، أو الندب، أو الإباحة[5].

١- **كَداء:** -بالفتح والمد-: الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر وهو المعلا.

كُدى: -بالضم والقصر-: الثنية السفلى بمكة مما يلي باب العمرة، ولازالت تعرف بهذا الاسم.

ينظر: معجم البلدان (٤/٤٣٩). معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٢٦١-٢٦٢)

٢- ينظر: الإبهاج (٢/٢٦٦) البحر المحيط (٤/١٧٧) شرح الكوكب (٢/١٨٠).

٣- هو: علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الحنبلي، الفقيه، الأصولي، المتفنن، شيخ الحنابلة في وقته، قال عنه ابن العماد: "الإمام العلامة المحقق، المتفنن، أعجوبة الدهر، شيخ المذهب، وإمامه، ومصححه، ومنقحه"، له مؤلفات كثيرة أهمها: (الإنصاف) في الفقه، و(التحبير وشرحه التحرير) في أصول الفقه، وغيرها. توفي رحمه الله سنة (٨٨٥هـ). تنظر ترجمته في: الضوء اللامع (٥/٢٢٥)، شذرات الذهب (٧/٣٤٠).

٤- إلتحبير شرح التحرير (٣/١٤٦٠).

٥- وتعرف جهة فعل النبي ﷺ للفعل بعدة أمور:

١-إما بالنص على أن ذلك الفعل واجب أو مندوب أو مباح.

٢-وإما بالتسوية بين ذلك الفعل وفعل معلوم الجهة.

٣-وإما بقرينة تبين أن ذلك الفعل واجب أو مندوب أو مباح،

ينظر: شرح الكوكب (٢/١٨٤).

والحكم في هذا النوع أن الأمـة تشارك نبيها ﷺ في ذلك الفعل: إن واجباً فواجب، وإن مندوباً فمندوب وإن مباحاً فمباح. وهذا قول الجمهور[1]. وهو راجع إلى الجانب الإجمالي.

النوع الثاني: أن لا تعرف جهة فعله ﷺ .

وهذا النوع إما أن يظهر فيه قصد القربة، أولا يظهر، فهذان قسمان:

القسم الأول: ما ظهر فيه قصد القربة. وقد اختلف العلماء في هذا القسم على أقوال:

القول الأول: الوجوب. وبه قال المالكية[2]، وبعض الشافعية[3]، والإمام أحمد في رواية[4].

القول الثاني: الندب. وبه قال بعض المالكية[5]،والإمام أحمد -في رواية-[6]، ونسب إلى الشافعي[7]، وهو قول الظاهرية[8].

القول الثالث: الإباحة. ونسب إلى الإمام مالك[9].

القول الرابع التوقف. وبه قال الكرخي من الحنفية[10]، وأبو بكر الباقلاني[11]

---

١ - وقال أبو علي بن خلاد، يتأسى به ﷺ في العبادات فقط، وقيل كما لم تعلم جهته

ينظر: كشف الأسرار (٣/٣٧٧)، فواتح الرحموت (٢/٢٣١)، شرح العضد (ص١٠١)، المحصول (٣/٢٤٧-٢٤٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣١٤).

٢ - هذا هو المشهور عن الإمام مالك، وصححه ابن خويز منداد، وابن القصار، والباجي.

ينظر: مقدمة في أصول الفقه (ص٢٠٤)، إحكام الفصول (١/٣١٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٨).

٣ - كابن سريج، وأبو سعيد الإصطخري، وابن خيران، وابن أبي هريرة، وغيرهم، واختاره ابن السمعاني وقال: هو الأشبه بمذهب الشافعي ينظر: قواطع الأدلة (٢/١٧٦)، المحصول (٣/٢٢٩)، الإحكام (١/١٧٤)، الإبهاج (٢/٢٦٥).

٤ - اختارها أكثر أصحابه. ينظر: العدة لأبي يعلى (٣/٧٣٥)، شرح الكوكب (٢/١٨٧).

٥ -كابن الحاجب والتلمساني، ينظر: مختصر ابن الحاجب (شرح العضد ص١٠١)، مفتاح الوصول (ص٨٣)

٦ - ينظر: العدة لأبي يعلى (٣/٧٣٧)، شرح الكوكب (٢/١٨٨).

٧ - ينظر: البرهان (١/٣٢٢)، الإحكام للآمدي (١/١٧٤)، الإبهاج (٢/٢٦٥).

٨ - ينظر: الإحكام لابن حزم (١/٤٥٨).

٩ - نسبه إليه بعض الشافعية، ينظر: المحصول (٣/٢٣٠)، الإحكام للآمدي (١/١٧٤).

١٠ - ينظر: أصول السرخسي (٢/٨٩)، فواتح الرحموت (٢/٢٣٣).

١١- هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، البصري، المالكي، الأشعري، الأصولي، المتكلم،صاحب المصنفات الكثيرة في علم الكلام وغيره، قال عنه ابن تيمية: "هو أفضل المتكلمين، المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده، توفى رحمه الله سنة (٤٠٣هـ).

تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٢٦٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٠).

من المالكية[١]، وجمهور المحققين من الشافعية[٢]، والإمام أحمد في رواية اختارها أبو الخطاب [٣].

القسم الثاني: ما لم يظهر فيه قصد القربة:

والخلاف في هذا القسم شبيه بالقسم الأول، وفيه أربعة أقوال:

القول الأول: الوجوب. وبه قال: بعض الشافعية[٤]، وبعض المالكية[٥].

القول الثاني: الندب. وبه قال: بعض المالكية[٦]، وهو منسوب إلى الشافعي. [٧].

القول الثالث: الإباحة. وبه قال: الحنفية[٨]، والحنابلة[٩]، وبعض المالكية[١٠]، وبعض الشافعية[١١].

القول الرابع: التوقف. وبه قال جمع من محققي الشافعية. [١٢]

---

١ - ينظر: إحكام الفصول (٣١٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٨).

٢ - كالصيرفي، والغزالي، والرازي، وأبو الطيب الطبري، وأبو بكر الدقاق، والقاسم بن كج، وغيرهم.
ينظر: المحصول (٢٣٠/٣)، المستصفى (٢٥٨/٢)، الإبهاج (٢٦٥/٢)، البحر المحيط (١٨١/٤).

٣- ينظر: التمهيد (٣١٧/٢)، شرح الكوكب (١٨٨/٢).

٤- اختاره الإمام الرازي في المعالم (ص١٠٣). وينظر: البحر المحيط (١٨٢/٤).

٥- ينظر: مقدمة في أصول الفقه (ص ٢٠٤)، مفتاح الوصول (ص٨٣).

٦- ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٨).

٧- نسبه الإسنوي إلى الشافعي. ينظر: نهاية السول (٢١/٣)، البحر المحيط (١٨٣/٤).

٨- ينظر: أصول الجصاص (٧٦/٢)، فواتح الرحموت (٢٣٣/٢).

٩ - ينظر:شرح الكوكب (١٨٩/٢).

١٠-كابن الحاجب، والتلمساني ينظر: شرح العضد (ص١٠١)، مفتاح الوصول (ص٨٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٨).

١١-كالجويني في البرهان (٣٢٥/١)، والغزالي في المنخول (ص٣١٢)، والآمدي في الإحكام (١٨٥/١)، ونسبه الإسنوي إلى الإمام الرازي، ينظر: نهاية السول(٢١/٢)، ولكن اختار الغزالي في المستصفى التوقف. ينظر: المستصفى (٢٥٨/٢).

١٢ -وهم القائلون بالتوقف في القسم الأول. ينظر البحر المحيط (١٨٣/٤-١٨٤).

الراجح:

لم يتبين لي الراجح في هذه المسألة، لكن الذي أميل إليه في (ما ظهر فيه قصد القربة): الندب. وفي (مالم يظهر فيه قصد القربة): الإباحة. والله أعلم

قال الآمدي -رحمه الله-: "وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة، فقد اختلفوا أيضاً فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة، غير أن القول بالوجوب والندب فيه، أبعد مما ظهر فيه قصد القربة، والوقف والإباحة أقرب"[1] اهـ

١- الإحكام للآمدي (١/١٧٤)، وينظر: الإبهاج (٢/٢٦٦).

التطبيقات الفقهية

المسألة الأولى:

[حكم السعي بين الصفا والمروة]

اختلف أهل العلم في حكم السعي بين الصفا والمروة على قولين:

القول الأول: أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به.

وبه قال الجمهور[1].

القول الثاني: أنه واجب، وتركه يجزئ عنه الدم.

وبه قال: الحنفية، والحنابلة، في رواية[2].

قال أبو بكر الجصاص[3] **–رحمه الله–** في معرض استدلاله على وجوب السعي بين الصفا والمروة:

"ومما يحتج به لوجوبه أن فرض الحج مجمل في كتاب الله، مفتقر إلى بيان، فمهما ورد من فعل النبي ﷺ فهو بيان للمراد بالجملة، وفعل النبي ﷺ إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب، فلما سعى بينهما النبي –عليه الصلاة والسلام– كان ذلك دلالة على الوجوب حتى تقوم دلالة الندب، ومن جهة أخرى أن النبي ﷺ قال: **"خذوا عني مناسككم"**[4] وذلك أمر يقتضي إيجاب الاقتداء به في سائر أفعال المناسك، فوجب الاقتداء به في السعي بينهما"[5].اهـ

١- ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢/٩٦-٩٧) بداية المجتهد (٢/٢٦٧)، المهذب للشيرازي (٢/٧٦٩) المغني لابن قدامة (٣/١٩٤)، منار السبيل (١/٤٨).

٢- ينظر: الهداية (١/١٣٩)، بدائع الصنائع (٢/٢١٤)، المغني (٣/١٩٤).

٣- هو: أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الحنفي، الإمام الكبير، المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد، تفقه على الكرخي وتخرج به، قال عنه الخطيب البغدادي: "كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهوراً بالزهد، والدين والورع"اهـ. له مصنفات كثيرة منها: (الفصول) في أصول الفقه، و(شرح مختصر الكرخي)، و(شرح مختصر الطحاوي) في الفقه، و(شرح الأسماء الحسنى) في العقيدة، وغيرها. توفي –رحمه الله– سنة (٣٧٠هـ).

تنظر: ترجمته في: تاج التراجم (ص٩٦)، الفوائد البهية (ص٢٧).

٤- أخرجه مسلم في كتاب (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر...إلخ (٩/٤١٩) برقم (١٢٩٧). بلفظ: **"لتأخذوا عني مناسككم"**.

٥- أحكام القرآن للجصاص (١/٩٦-٩٧) بتصرف

المسألة الثانية:

[ترتيب أفعال الوضوء]

اختلف أهل العلم في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية على قولين:

القول الأول: أنه سنة.

وبه قال الحنفية، والمالكية[1].

القول الثاني: أنه فريضة.

وبه قال الشافعية، والحنابلة[2].

قال ابن رشد -رحمه الله-: "وسبب اختلافهم شيئان: فذكر السبب الأول ثم قال:

والسبب الثاني: اختلافهم في أفعاله ﷺ، هل هي محمولة على الوجوب، أو الندب؟.

فمن حملها على الوجوب قال: بوجوب الترتيب؛ لأنه لم يرو عنه ﷺ أنه توضأ قط إلا مرتباً، ومن حملها على الندب، قال: إن الترتيب سنة" اهـ[3]

المسألة الثالثة:

[استحباب السعي الشديد بين العلمين في الصفا والمروة]

استحب أهل العلم لمن سعى بين الصفا والمروة من الرجال أن يسعى بين العلمين سعياً شديداً، وذلك لفعل النبي ﷺ[4].

قال الشيرازي -رحمه الله-: "فإذا فرغ من الدعاء، نزل من الصفا، ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحواً من ستة أذرع، فيسعى سعياً شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس، ثم يمشي حتى يصعد المروة؛ لما روى جابر ﷺ:

١- ينظر: الهداية (١٦/١)، شرح فتح القدير (٣٥/١)، بداية المجتهد (٥٤/١)، القوانين الفقهية (ص٢٥).

٢ - ينظر: المهذب (٨٣/١)، مغني المحتاج (٥٤/١)، عمدة الفقه (ص١٣١)، منار السبيل (٣٢/١).

٣ - بداية المجتهد (٥٤/١).

٤ - ينظر: الهداية (١٣٩/١)، بدائع الصنائع (١٣٩/٢)، الكافي لابن عبد البر (٣١٩/١)، القوانين الفقهية (ص١٠٠)، المهذب (٧٧١/٢)، مغني المحتاج (٤٩٥/١)، المغني (١٩٢/٣-١٩٣)، منار السبيل (٣٢/١).

أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انْصَبَّت[1] **قدماه في الوادي سعى حتى يخرج منه، فإذا صعد مشى حتي يأتي المروة**[2]، ....فإن ترك السعي، ومشى في الجميع جاز؛ لما روى أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يمشي بين الصفا والمروة، وقال: "**إن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وأنا شيخ كبير**[3]"اهـ.[4]

١ - **انصبت:** أي انحدرت في المسعى. ينظر: النهاية (٣/٤).

٢ - هذا جزء من حديث جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ ، أخرجه مسلم بتمامه في كتاب (الحج) باب: حجة النبي ﷺ (النووي:٣/٣٢٧) برقم (١٢١٨).

٣ -رواه أبو داود في كتاب (المناسك) باب: أمر الصفا والمروة (١/٤٤٣) برقم: (١٩٠٤).

والترمذي في كتاب (الحج) باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٣/٢١٧) برقم: (٨٦٤)،

وابن ماجه في كتاب (المناسك) باب: السعي بين الصفا والمروة (٣/٢٢٩) برقم: (٣٠٤٣).

والنسائي في كتاب (مناسك الحج) باب: المشي بينهما (٥/٢٦٧) برقم: (٢٩٧٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤ - المهذب (٢/٧٧١).

المبحث التاسع: التقرير

التقرير لغة: مصدر قرر يقرر تقريراً، وقرره بالشيء حمله على الإقرار به[1].

واصطلاحاً: هو أن يَسْكُتَ النبي ﷺ عن إنكار قول، أو فعل، قيل أو فعل بين يديه، أو في زمنه، من غير كافر، وكان عالماً به"[2].

رأي الإمام الخطابي:

ذكر الإمام الخطابي هذه المسألة في أربعة مواضع من كتابه:

الموضع الأول: في كتاب (الطهارة)، باب التيمم.

عند شرحه لحديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: "**بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناساً معه، في طلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ، فذكروا ذلك له، فأنزلت آية التيمم –زاد ابن نفيل–[3]: فقال لها أسيد: يرحمك الله، ما نزل بك أمر تكرهينه، إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجاً**"[4].

(١٩٨/١) الحديث رقم (٢٩٩).

قال الخطابي –رحمه الله–:

"قوله:"**فصلوا بغير وضوء**" حجة لقول الشافعي فيمن لم يجد ماء، ولا تراباً، أنه لا يترك الصلاة إذا حضر وقتها على حال. وذلك أن القوم الذين بعثهم رسول الله ﷺ في طلب العقد

١– ينظر: مختار الصحاح (ص٢٢١)، القاموس المحيط (ص٥٩٢)، مادة (قرر).

٢– ينظر: فواتح الرحموت(٢٣٥/٢)، مختصر ابن الحاجب (شرح العضد ص:١٠٤)، شرح الكوكب (١٩٤/٢).

٣– هو: أبو جعفر، عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي الحراني، ثقة حافظ.

توفي –رحمه الله– سنة (١٣٤هـ).

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦٣٤/١٠)، تقريب التهذيب (٢٦٤).

٤– **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (التيمم) باب: إذا لم يجد ماء ولا تراباً. (الفتح: ٥٢٤/١) برقم (٣٣٦).

ومسلم في كتاب (الحيض) باب: التيمم (النووي:٤٦/٢) برقم (٣٦٧).

كانوا على غير ماء، ولم يكن رخص لهم بعد في التيمم بالتراب، وإنما نزلت آية التيمم بعد، فكانوا في معنى من لا يجد اليوم ماء، ولا تراباً، ولو كانوا ممنوعين من الصلاة -وتلك حالهم- لأنكره النبي ﷺ حين أعلموه ذلك، ولنهاهم عنه فيما يستقبلونه؛ إذ لا يجوز سكوته على باطل يراه، ولا تأخيره البيان في واجب عن وقته، إلا أن الشافعي يرى إعادة هذه الصلاة، إذا زالت الضرورة، وكان الإمكان". اهـ

الموضع الثاني: في كتاب (النكاح)، باب في اللعان.

عند شرحه لحديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ: "**أن عويمر بن أشقر العجلاني[1] جاء إلى عاصم بن عدي[2]، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصمٌ رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر فقال له: يا عاصم، ما ذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآناً، فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها عويمر ثلاثاً، قبل أن يأمره النبي ﷺ -قال ابن شهاب-:فكانت تلك سنة المتلاعنين**"[3].(٣/١٥٩) الحديث رقم (٢١٥٢).

١- هو: عويمر بن أشقر، وقيل ابن أبيض العجلاني الأنصاري، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحمان، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما وذلك في شعبان سنة ٩هـ

تنظر ترجمته في: أسد الغابة (٣٣٨/٤)، الإصابة (٦٢٠/٤).

٢- هو: عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة البلوي العجلاني، حليف الأنصار، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا عمرو كان سيد بني عجلان، شهد بدراً وأحداً والخندق، رده رسول الله ﷺ من الروحاء، واستخلفه على العالية من المدينة.

توفي ﷺ سنة خمس وأربعين للهجرة، وعاش مائة وعشرين سنة.

تنظر ترجمته في: أسد الغابة (١١٠/٣)، الإصابة (٤٦٣/٣).

٣- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (الطلاق) باب: من جوز الطلاق الثلاث (الفتح:٢٧٤/٩)، برقم (٥٢٥٩)..

=

قال أبو سليمان -رحمه الله-:

"وفي قوله: "**هي طالق ثلاثاً**" دليل على أن إيقاع التطليقات الثلاث مباح، ولو كان محرماً، لأشبه أن يرد عليه رسول الله ﷺ قوله في ذلك، ويبين بطلانه لمن بحضرته؛ لأنه لا يجوز عليه أن يجري بحضرته باطل، فلا ينكره ولا يرده"اهـ.

الموضع الثالث: في كتاب(الجهاد)، باب في قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام.

عند شرحه لحديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال:"**لما كان يوم فتح مكة، أمَّنَ رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر، وامرأتين وسماهم، وابن أبي سرح**[1] **-فذكر الحديث- قال: وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به، حتى أوقفه على رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله، فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت بعينك، قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين**"[2].

(٢١/٤) الحديث رقم (٢٥٦٨).

قال الإمام الخطابي -رحمه الله-:

"قلت: معنى: "**خائنة الأعين**": أن يضمر بقلبه غير ما يظهره الناس، فإذا كف بلسانه، وأومأ بعينه إلى خلاف ذلك، فقد خان، وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينيه، فسميت خائنة الأعين، ومعنى الرشد ههنا، الفطنة لصواب الحكم في قتله. وفيه دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله ﷺ في الشيء يراه يصنع بحضرته؛ يحل محل الرضا به، والتقرير له" اهـ

ومسلم في كتاب (اللعان) (النووي١٠/٩٣)، برقم (١٤٩٢).

١- هو: عبد الله بن سعد بن أبي سرح، بن الحارث بن حُبيب بن لؤي القرشي العامري، يكنى أبا يحيى، وكان أخا عثمان بن عفان من الرضاعة، كان قد أسلم، وكتب الوحي، ثم ارتد، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة أهدر دمه مع من أهدر دمه من المشركين، كما في الحديث - ففر إلى عثمان بن عفان فاستأمن له النبي ﷺ، شهد فتح مصر مع عمرو بن العاص، وأمره عثمان عليها.

تنظر ترجمته في: أسد الغابة (٢٦٣/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٩٤/٤).

٢- أخرجه النسائي في كتاب (تحريم الدم) باب: الحكم في المرتد(١٢٢/٧)، برقم (٤٠٧٨).

الموضع الرابع: في كتاب (الجنائز)، باب الصلاة على الجنازة في المسجد:

عند شرحه لحديث عائشة –رضي الله عنها– قالت:" **والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء[1] إلا في المسجد**"[2] (٣٢٤/٤) الحديث رقم (٣٠٦١).

وحديث صالح مولى التوأمة[3] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"**من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه**"[4]. (٣٢٥/٤) الحديث رقم (٣٠٦٣).

قال الخطابي –رحمه الله–:

"قلت: الحديث، الأول أصح، وصالح مولى التوأمة ضعفوه، وكان قد نسي حديثه في آخر عمره، وقد ثبت أن أبا بكر وعمر –رضي الله عنهما – صُلّي عليهما في المسجد.

ومعلوم أن عامة المهاجرين، والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه"اهـ

بعد هذا العرض لكلام الإمام الخطابي –رحمه الله– في المواضع الأربعة يتبين ما يلي:

أنه في المواضع الثلاثة الأولى يقرر أن ما حدث أمام النبي ﷺ ولم ينكره، بل سكت عنه، ورضي به: يعتبر تقريراً له، وبياناً لجوازه، واستدل على حجية التقرير بأمرين:

الأول: عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

١– سهيل بن بيضاء أخو سهل بن بيضاء، وهو قرشي من بني فهر، قديم الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة، ثم عاد إلى مكة، وهاجر إلى المدينة، ثم شهد بدراً وغيرها، مات بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ سنة ٩هـ وصلى عليه رسول الله ﷺ ولم يعقب، وكان من أسن أصحاب رسول الله ﷺ .

تنظر ترجمته في: أسد الغابة (٥٥٤/٢)، الإصابة (١٧٥/٣).

٢– أخرجه مسلم في كتاب (الجنائز) باب الصلاة على الميت في المسجد برقم (النووي: ٩٧٣) (٣٣/٧).

٣– هو: صالح بن نبهان المدني، مولى التوأمة –بفتح المثناة وسكون الواو، وبعدها همزة مفتوحة– صدوق اختلط.

قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه. توفي –رحمه الله– سنة ست وعشرين ومائة.

تنظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ص٢١٥)، برقم (٢٨٩٢).

٤– أخرجه ابن ماجه في كتاب (الجنائز) باب: ما جاء في الصلاة على الجنازة في المسجد(٢٨٨/٢) برقم (١٥١٧). ولفظه: (فليس له شيء). قال المنذري –رحمه الله– قال الخطيب (فلا شيء عليه) كذا في الأصل. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٣٥٢)، وللفائدة ينظر كلام ابن القيم على هذا الحديث في تهذيب السنن (٣٢٥/٤).

حيث قال في الموضع الأول: "إذ لا يجوز سكوته على باطل يراه، ولا تأخيره البيان في واجب عن وقته".

الثاني: عدم جواز سكوت النبي ﷺ على منكر يراه أمامه.

حيث قال في الموضع الأول: "إذ لا يجوز سكوته على باطل يراه".

وقال في الموضع الثاني: "لأنه لا يجوز عليه أن يجري بحضرته باطل، فلا ينكره، ولا يرده".

وهذان الأمران هما عمدة ما استدل به الأصوليون -رحمهم الله- على حجية التقرير، كما سيأتي بيانه -إن شاء الله- في ذكر أقوال الأصوليين.

وفي الموضع الرابع: يستشهد بتقرير الصحابة -رضي الله عنهم- حيث شهدوا الصلاة على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- في المسجد، فتركهم الإنكار على ذلك، دليل على جوازه.

وبهذا يكون الإمام أبو سليمان -رحمه الله- يرى أن تقرير النبي ﷺ حجة شرعية يجب العمل به.

والله أعلم

أقوال الأصوليين في المسألة :-

لم أجد من الأصوليين -رحمهم الله- من يخالف في أن التقرير من النبي ﷺ حجة، وأنه يدل على نفي الحرج عن الفاعل، لاسيما إن اقترن به استبشار من النبي ﷺ[1]، وقد حُكي الاتفاق على ذلك[2]. وهو اختيار الإمام الخطابي -رحمه الله-.

ويدل على حجية التقرير أمران اثنان:

الأول: أنه لا يجوز على النبي ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة[3].

الثاني: أنه يمتنع أن يرى النبي ﷺ باطلاً يفعل بحضرته، فلا ينكره؛ لأنه لا يجوز للنبي ﷺ أن يرى المنكر، أو يعلم به، ثم لا ينكره[4].

ولكن اختلفوا في شيئين:

الأول: أنه إذا دل التقرير على انتفاء الحرج فهل يختص بمن قرر، أو يعم سائر المكلفين؟.

فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أنه خاص بمن قرر؛ وذلك لأن التقرير ليست له صيغة تعم، ولا يتعدى إلى غيره، إلا أن ينعقد الإجماع على أن التحريم إذا ارتفع في حق واحد ارتفع في حق الكل[5].

وذهب الجمهور إلى أنه يعم سائر المكلفين[6]؛ وذلك لأنه في حكم الخطاب، وخطاب الواحد خطاب للجميع.

١- ينظر: بديع النظام (١/٢٦٣-٢٦٤)، التقرير والتحبير (٢/٤٠٩)، إحكام الفصول (١/٣٢٤) تقريب الوصول (ص٢٨١)، البرهان (١/٣٢٨)، المنخول (ص٣١٦)، الإحكام للآمدي (١/١٨٩)، تشنيف المسامع (٢/٩٠٠)، رسالة العكبري في أصول الفقه (ص٥٩)، شرح الكوكب (٢/١٩٤).

٢- صرح بعدم وجود الخلاف في هذه المسألة الزركشي في البحر (١/٢٠١)، وفي تشنيف المسامع (٢/٩٠٠).

٣- ينظر بديع النظام (١/٢٦٤)، التقرير والتحبير (٢/٤٠٩)، الإحكام للآمدي (١/١٨٩)، شرح الكوكب (٢/١٤٩).
مسألة عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة متفق عليها بين الأصوليين إلا على قول من يجوزون التكليف بما لا يطاق.
ينظر: إحكام الفصول (١/٣٠٩)، روضة الناظر (٢/٥٨٥)، العدة لأبي يعلى (٣/٧٢٤).

٤- ينظر: بديع النظام (١/٢٦٤)، إحكام الفصول (١/٣٢٤) مختصر ابن الحاجب (شرح العضد ص١٠٤)، رسالة العكبري (ص٥٩).

٥- ينظر: البحر المحيط (٤/٢٠١).

٦- ينظر: البحر المحيط (٤/٢٠١) شرح الكوكب (٢/١٩٤).

هذا إذا لم يكن التقرير مخصصاً للعموم المتقدم، فإن كان كذلك، فإنه يكون نسخاً للحكم السابق[1].

الثاني: إذا تضمن التقرير رفع الحرج، إما للكل، أو لمن قرر فقط، فهل يدل على الإباحة، أو لا يقضى بكونه مباحاً، أو واجباً، أو مندوباً، بل يحتمل فيتوقف.

فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني: إلى التوقف.[2]

وذهب الجمهور: إلى الإباحة؛ لأنه الأقل.[3]

شروط حجية التقرير:

يشترط لكون التقرير حجة، وأنه يدل على الإباحة: شروط عدة، أهمها شرطان:[4]

١-أن يعلم به النبي ﷺ. ويخرج بهذا ما فعل في عصره مما لم يطلع عليه غالباً.

٢-أن يكون الْمُقَرُّ على الفعل منقاداً للشرع سامعاً مطيعاً. ويخرج بهذا إقراره الكافر على فعله، وفي المنافق خلاف[5].

١- ينظر: بديع النظام (٢٦٤/١) التقرير والتحبير (٤٠٩/٢)، شرح العضد (ص١٠٤) الإحكام للآمدي (١٨٨/١). البحر المحيط (٢٦٤/٤) شرح الكوكب (١٩٤/٢).

وقيل: بل تخصيص، ينظر: التقرير والتحبير (٤٠٩/٢) البحر المحيط (٢٠٢/٤).

٢- نسبه إليه الزركشي في البحر (٢٠٢/٤).

٣- ينظر: بديع النظام (٢٦٤/١)، التقرير والتحبير (٤٠٩/٢)، إحكام الفصول (٣٢٤/١)، مختصر ابن الحاجب (شرح العضد ص١٠٤) الإحكام للآمدي (١٨٩/١)، البحر المحيط (٢٠٢/٤)، قواعد الأصول (ص١٢١)، شرح الكوكب (١٩٤/٢).

٤- ينظر هذان الشرطان مع بقية الشروط في : التقرير والتحبير (٤٠٩/٢)، إحكام الفصول (٣٢٤/١)، البحر المحيط (٢٠٢/٤)، شرح الكوكب (١٩٤/١).

٥- ينظر: المنخول (ص٣١٧).

التطبيقات الفقهية

المسألة الأولى:

[أكل لحم الأرنب]

لا يكاد يوجد خلاف بين أهل العلم في إباحة لحم الأرنب، وذلك لإقرار النبي ﷺ الصحابة عليه[1].

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "ولا نعلم أحداً قائلاً بتحريمها، إلا شيئاً روي عن عمرو بن العاص، وقد صح عن أنس أنه قال: "**أنفجنا[2] أرنباً بـ (مر الظهران[3])، فسعوا عليها حتى لَغِبُوا[4]، فسعيت حتى أخذتها، فجئت بها إلى أبي طلحة، فذبحها، وبعث بِوَرْكِهَا إلى النبي ﷺ فَقَبِلَه**"[5]. [6]اهـ

المسألة الثانية:

[أكل لحم الضب]

اختلف أهل العلم في حكم أكل لحم الضب على قولين:

القول الأول: أنه مباح، وبه قال الجمهور[7].

١- ينظر: الهداية (٤/٣٥٢)، الكافي لابن عبد البر (١/٣٧٦)، المهذب (٢/٨٦٧)، مغني المحتاج (٤/٣٩٩)، المغني (٩/٣٢٨)، الفروع لابن مفلح (٦/٢٩٨).

٢- **أنفجنا:** أي أثرنا، ونفجت الأرنب أي وثبت. ينظر: النهاية (٥/٨٨).

٣- **مر الظهران:** واد فحل من أودية الحجاز، بداية مصابه من جبال السراة غربي الطائف، ثم يأخذ مياه النخلتين، فيمر شمال مكة على بعد (١٢٢كيلاً) تقريباً، ثم يصب في البحر جنوب جدة بقرابة (٢٠ كيلاً)، وفيه عشرات العيون والقرى منها الجموم، وبحره، وغيرها. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٢٨٨).

٤- **اللغب:** الإعياء والتعب. ينظر: النهاية (٤/٢٥٦).

٥- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (الذبائح والصيد) باب ما جاء في التصيد (الفتح: ٩/٥٧٨) برقم (٥٥٣٥)، واللفظ له.

ومسلم في كتاب (الصيد الذبائح وما يؤكل من الحيوان) باب إباحة الأرنب (النووي: ١٣/٩٠) برقم (١٩٥٣).

٦- المغني (٩/٣٢٨).

٧- ينظر: بداية المجتهد (٢/٥١٧)، المهذب (٢/٨٦٨)، مغني المحتاج (٤/٣٩٩)، المغني (٩/٣٣٦).

واستدلوا بإقرار النبي ﷺ الصحابة حين أكلوه على مائدته.

القول الثاني: أنه محرم. وبه قال الحنفية[1].

واستدلوا بنهي النبي ﷺ عن أكل لحم الضب[2].

قال ابن قدامة –رحمه الله–: بعد أن عرض أقوال أهل العلم في أكل لحم الضب:

"ولنا: ما روى ابن عباس قال: **دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ[3]، فقيل: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال:" لا ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه[4]". قال خالد: فاجترته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر**"[5]. قال ابن عباس ترك رسول الله ﷺ الضب تقذراً، وأكل على مائدته، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ "[6].

المسألة الثالثة:

[الحكم بالقيافة[7]]

إذا ادعى اثنان لقيطاً، ولم يكن لهما بينة، أو تعارضت بينتاهما فسقطتا، فهل يحكم به لأحدهما بالقيافة؟.

١– ينظر: الهداية (٣٥٢/٢)، بدائع الصنائع (٥٩/٥).

٢– حديث النهي عن أكل لحم الضب أخرجه أبو داود في كتاب (الأطعمة) باب في أكل الضب (١٥٥/٤) برقم (٣٧٥٦)، والبيهقي في سننه (٣٢٦/٩)، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٠٥/٥) برقم (٢٣٩٠) .

٣– **محنوذ**: أي مشوي، ومنه قوله تعالى: (بعجل حنيذ). ينظر: النهاية (٤٥٠/١).

٤– **أعافه**: أي أكره أكله، يقال: عاف الطعام أو الشراب: كرهه فلم يشربه ولم يأكله، والعيوف من الإبل: الذي يشم الماء فيدعه وهو عطشان. ينظر: القاموس المحيط (ص ١٠٨٦)، مادة (أعاف).

٥– **متفق عليه**:

أخرجه البخاري في كتاب (الذبائح والصيد) باب: الضب (الفتح: ٥٨٠/٩) برقم (٥٥٣٧).

ومسلم في كتاب (الصيد والذبائح) باب: إباحة الضب (النووي: ٨٦/١٣) برقم (١٩٤٥).

٦– المغني (٣٣٦/٩) وينظر: بداية المجتهد (٥١٧/٢).

٧– **القيافة**: هي عمل القائف، والقائف: هو الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.

ينظر: القاموس المحيط (ص١٠٩٧) مادة (قيف)

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يحكم له بالقيافة. وبه قال الجمهور[1].

واستدلوا بخبر مجزز المدلجي[2] وإقرار النبي ﷺ له، بل وسروره بذلك.

القول الثاني: أنه لا حكم للقيافة، ويلحق بالمدعين جميعاً. وبه قال الحنفية[3].

واستدلوا بأن الحكم بالقافة تعويل على مجرد الظن والتخمين.

قال الشيرازي -رحمه الله-: "فإن لم يكن لأحدهما بينة عرض الولد على القافة -وهم قوم من بني مدلج من كنانة- فإن ألحقته بأحدهما لحق به؛ لما روت عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ أعرف السرور في وجهه فقال: **"ألم تري إلى مجزز المدلجي نظر إلى أسامة وزيد، وقد غطيا رؤوسهما وقد بدت أقدامهما، فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض"**[4]. فلو لم يكن ذلك حقاً لما سر به رسول الله ﷺ "[5].اهـ

١- ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢/٢٣٩)، المهذب (٣/٦٦١)، مغني المحتاج (٢/٤٢٨)، المغني (٦/٤٥)، منار السبيل (١/٤٣٣).

٢- هو: مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني المدلجي. وإنما قيل له: مجزز، لأنه كان كلما أسر أسيراً جز ناصيته .

تنظر ترجمته في: أسد الغابة (٥/٦٧)، الإصابة (٥/٥٧٥)

٣- ينظر: المبسوط (١٧/٧٠).

٤- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (المناقب) باب: صفة النبي ﷺ (الفتح:٦/٦٥٣) برقم (٣٥٥٥).

ومسلم في كتاب (الرضاع) باب العمل بإلحاق القائف بالولد (النووي:١٠/٣٢) برقم (١٤٥٩).

٥- المهذب (٣/٦٦١)، (٦/٤٦)

الفصل الثاني

آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالإجماع والقياس

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: **تعريف بالإجماع والقياس إجمالاً**

المبحث الأول: **حجية الإجماع.**

المبحث الثاني: **اشتراط انقراض العصر في الإجماع.**

المبحث الثالث: **حجية القياس.**

التمهيد

تعريف الإجماع والقياس إجمالاً

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإجماع .

المطلب الثاني : تعريف القياس .

المطلب الثالث : المسائل المتعلقة بالإجماع والقياس عند الإمام الخطابي -رحمه الله

المطلب الأول: تعريف الإجماع.

الإجماع في اللغة يطلق على معنيين:

الأول: الاتفاق وجمع المفترق، يقال: أجمع أمره؛ أي: جعله جميعاً بعد ما كان متفرقاً [1].

الثاني: الإعداد والعزم على الأمر، يقال: جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه: عزم عليه، كأنه جمع نفسه له، والأمر مُجْمَعٌ. ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١] [2].

واصطلاحاً: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي [3].

والإجماع حجة شرعية ثابتة؛ لأنه لا يمكن أن تجمع الأمة على ضلالة، بل الأمة في مجموعها معصومة عن الخطأ؛ ولم يخالف في حجية الإجماع إلا بعض من لا يعتد بقولهم من المعتزلة ومن وافقهم [4].

إلا أن بعض أهل العلم خالف في إمكان انعقاد الإجماع لا في حجيته، وجعل ذلك من الأمور المتعذرة [5].

وأهم المباحث التي تناولها الأصوليون والمتعلقة بالإجماع هي:

حجية الإجماع، وإمكان انعقاده، وشروط انعقاده، ومن يعتد بمخالفته في الإجماع، والإجماع السكوتي، وإجماع أهل المدينة، وحكم منكري الحكم الثابت بالإجماع، وغيرها من المباحث [6].

---

١ - ينظر: لسان العرب (٨/٥٨) مادة (جمع).

٢ - ينظر: لسان العرب (٨/٥٧)، القاموس المحيط (ص٩١٧)، مادة (جمع).

٣- ينظر: فواتح الرحموت (٢/٢٦٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٢)، الإحكام للآمدي (١/١٩٦)، الإبهاج (٢/٣٤٩)، روضة الناظر (٢/٤٣٩).

٤ - ينظر المبحث الخاص بحجية الإجماع في: (ص ٢٩٤).

٥- ينظر: فواتح الرحموت (٢/٢٦٧)، شرح الكوكب (٢/٢١٣).

٦ - راجع هذه المباحث وغيرها في: بديع النظام (١/٢٦٨)، فواتح الرحموت (٢/٢٦٧)، إحكام الفصول (١/٤٤١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٢)، المستصفى (١/٥٠٥)، الإحكام للآمدي (١/١٩٦)، نهاية السول (٢/٧٣٥)، العدة لأبي يعلى (٤/١٠٥٧)، روضة الناظر (٢/٤٣٩)، شرح الكوكب (٣/٢١٠).

المطلب الثاني: تعريف القياس

القياس لغة: يطلق على التقدير.

وقاسَه بغيره، وقاسَه عليه، يَقِيسُه قَيْساً وقِيَاساً واقْتَاسَه: قدره على مثاله فانقاس، وقايست بين شيئين: إذا قادرت بينهما.[1]

واصطلاحاً: عرف بعدة تعريفات من أشهرها:

أنه مساواة فرع لأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[2].

والقياس حجة شرعية على القول الصحيح الذي عليه الأئمة الأربعة، وجمهور الأمة، وأشهر من خالف في القياس الظاهرية، وقولهم لا يثبت أمام أدلة الجمهور؛ وذلك لأدلة كثيرة سيأتي ذكرها في مبحث قادم، إن شاء الله تعالى.[3]

وأهم المباحث التي تناولها الأصوليون، والتي تتعلق بالقياس هي:

تعريف القياس وحجية القياس، والرد على من أنكر ذلك؛ كما تناولوا شروطه وأركانه، وشروط العلة ومسالكها، وأنواعها، وقوادحها، وكذلك بحثوا فيما يجري فيه القياس، وما لا يجري فيه إلى غيرها من المباحث[4].

---

١ - لسان العرب (١٨٧/٦)، القاموس (٧٧٧) مادة (قيس).

٢- ينظر: بديع النظام (٥٧٦/٢وما بعدها)، الإحكام للآمدي (١٩٠/٣)، شرح العضد (ص ٢٨٧).

٣ - ينظر المبحث الخاص بحجية القياس في (ص ٣٠٨).

٤ - تنظر: هذه المباحث وغيرها في:

بديع النظام (٥٧٦/٢ وما بعدها)، كشف الأسرار (٢٦٦/٣ وما بعدها)، إحكام الفصول (٥٤٣/٢ وما بعدها)، تقريب الوصول (٣٤٥)، شرح اللمع (٧٥٥/٢ وما بعدها)، الإحكام للآمدي (١٩٠/٣ وما بعدها)، البحر المحيط (٥/٥وما بعدها)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٥٨/٣) روضة الناظر (٢٣٤/٢).

المطلب الثالث : المسائل المتعلقة بالإجماع والقياس عند الإمام الخطابي -رحمه الله-

بعد حصر المسائل الأصولية عند الإمام الخطابي -رحمه الله- في كتابه (معالم السنن)، وجدت أن ما يتعلق منها بالإجماع والقياس ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: حجية الإجماع

المسألة الثانية: اشتراط انقراض العصر في الإجماع

المسألة الثالثة: حجية القياس

وإليك بيان رأي الإمام الخطابي -رحمه الله - فيها، مقارناً بآراء أئمة الأصول، وقد جعلت كل مسألة منها في مبحث مستقل.

المبحث الأول : حجية الإجماع

الإجماع: هو اتفاق مجتهدي عصر من العصور من أمة محمد ﷺ بعد وفاته؛ على أمر ديني[1].

رأي الإمام الخطابي -رحمه الله-:

لم يتطرق الإمام الخطابي -رحمه الله- إلى إثبات حجية الإجماع ووجوب العمل به، وذكر الأدلة والشواهد على ذلك، ولعله لم يتطرق لذلك؛ لأن هذا من الأمور البدهية، التي لا يكاد يجهلها أحد، فلا حاجة إلى إثبات ما هو ثابت ومعلوم، ولكنه استدل بالإجماع واحتج به في مواضع كثيرة من كتابه، وهذا بحد ذاته يدل على أنه يعتبر الإجماع حجة قطعية.

وسأكتفي هنا بذكر ثلاثة أمثلة على احتجاجه بالإجماع:

المثال الأول: ما ذكره في كتاب (المناسك)، باب في المواقيت

عند شرحه لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "**وَقَّتَ رسول الله ﷺ بِمَعْنَاهُ**[2]**، قال ولأهل اليمن يلملم**[3]، **وفي رواية ألملم، قال: فهن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك ، قال ابن طاووس**[4] **من حيث أنشأ، قال: وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها**"[5]. (٢/٢٨٢) الحديث رقم (١٦٦٣).

١- ينظر: فواتح الرحموت (٢/٢٦٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٢)، الإحكام للآمدي (١/١٩٦)، مختصر ابن اللحام (ص٧٤).

٢- أي بمعنى الحديث الذي قبله، وهو حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، وفيه: "وقت لنا رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، وبلغني أنه وقت لأهل اليمن يلملم".

ينظر: سنن أبي داود (٢/٣٥٣) برقم (١٧٣٧).

٣- **يلملم**: ويقال: ألملم، واد فحل من أودية الحجاز التهامية، وهو مكان مَهَلّ أهل اليمن للحج، ويقع جنوب مكة على بعد (١٠٠كيل) تقريباً، واسم يلملم؛ يشمل الوادي والجبال الواقعة فيه، وقد بني فيه مسجد للإحرام منه، ويطلق عليه الآن (السعدية)، ينظر: معجم البلدان (٥/٤٤١)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص٤٥٧).

٤- هو: أبو محمد عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، ثقة، فاضل، عابد، متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦/١٠٣)، تقريب التهذيب (ص٢٥٠)، رقم (٣٣٩٧).

٥- **متفق عليه**:

قال الخطابي -رحمه الله-:

"قلت: معنى التحديد في هذه المواقيت؛ ألا تُتَعدى ولا تُتجاوز إلا باستصحاب الإحرام، وقد أجمعوا على أنه لو أحرم دونها، حتى يوافي الميقات محرماً أجزأه، وليس هذا كتحديد مواقيت الصلاة، فإنها إنما ضربت حداً لئلا تقدم الصلاة عليها"اهـ

المثال الثاني: ما ذكره في كتاب (الطلاق)، باب في الظهار

عند شرحه لحديث سلمة بن صخر البياضي[1] ﷺ قال: "كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان، خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة، إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: **"أنت بذاك يا سلمة"** قلت: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين، وأنا صابر لأمر الله -عز وجل-، فاحكم فيَّ ما أراك الله قال: **"حرر رقبة" قلت**: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: **"فصم شهرين متتابعين"**، قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، قال :**"فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً"**، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين مالنا طعام، قال: **"فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها"**، فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم"[2]. (١٣٧/٣) الحديث رقم (١١٢٦).

أخرجه البخاري في كتاب (الحج)، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة، (الفتح: ٤٥٠/٣) برقم (١٥٢٤).

ومسلم في كتاب (الحج)، باب: مواقيت الحج والعمرة (النووي: ٢٥٩/٨) برقم (١١٨١).

١- هو: سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن الحارث بن زيد مناة الخزرجي، الأنصاري، كان يقال له: البياضي، لأنه كان حالفهم، ويقال: اسمه سلمان، وسلمة أصح، وهو الذي ظاهر من امرأته.

تنظر ترجمته في: أسد الغابة (٥٠١/٢)، الإصابة (١٢٦/٣).

٢- أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المظاهر يوافق قبل أن يكفر. (٥٠٢/٣)، برقم (١٢٠١) مختصراً، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفر (٥٢٣/٢)، برقم (٢٠٦٤).

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال أبو سليمان -رحمه الله-:

"وفي قوله: "**اعتق رقبة**" دليل على أنه إذا أعتق رقبة ما، كانت من صغير أو كبير، أعور كان أو أعرج، فإنها تجزئه، إلا ما منع دليل الإجماع منه، وهو الزّمِن[1] الذي لا حراك به"اهـ

المثال الثالث: ما ذكره في كتاب (الجهاد)، باب في أمان المرأة.

عند شرحه لحديث أم هانئ[2] -رضي الله عنها- بنت أبي طالب "**أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت**"[3]. (٤/٦٦) الحديث رقم (٢٦٤٦).

قال الشيخ -رحمه الله-:

"وأجمع عوام أهل العلم على أن أمان المرأة جائز" اهـ

وبعد ذكر هذه الأمثلة الثلاثة من كلام الإمام الخطابي والتي تعطي صورة عن بقية المواضع، يتبين أنه -رحمه الله- يستدل بالإجماع في مواطن عدة من كتابه، وهذا مما يدل على أنه يراه حجة.

١- **الزمن:** المريض مرضاً يدوم زماناً طويلاً، أو الضعيف بكبر سن. ينظر مختار الصحاح (ص ١١٦)، القاموس المحيط (ص ١٥٥٣) مادة (زمن).

٢- هي: أم هانئ بنت أبي طالب القرشية الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ، وأخت علي بن أبي طالب ﷺ، واختلف في اسمها فقيل: هند، وقيل: فاطمة، وقيل: فاختة، كانت تحت هبيرة بن أبي وهب عمرو المخزومي، أسلمت عام الفتح، فلما أسلمت وفتح رسول الله ﷺ مكة هرب زوجها هبيرة إلى نجران.

تنظر ترجمتها في: أسد الغابة (٤٢٢/٧)، الإصابة (٤٨٥/٨).

٣- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، (الفتح:٥٥٩/١)، برقم (٣٥٧).

ومسلم في كتاب (صلاة المسافرين)، باب: استحباب صلاة الضحى....الخ (النووي: ٣٤٤/٥) برقم (٣٣٦).

أقوال الأصوليين في المسألة:

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الإجماع حجة شرعية قاطعة يجب العمل به على كل مسلم[1].

ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة، والخوارج، والنَّظام[2] من المعتزلة[3].

الأدلة على حجية الإجماع:

استدل جماهير أهل العلم على حجية الإجماع بالكتاب والسنة والمعقول.

الأدلة من القرآن[4]:

١-قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥].

وجه الدلالة: أن الله توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعد عليه، ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم، من مشاقة الرسول -عليه السلام- في التوعد.

٢-قوله تعالى: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾ [آل عمران:١١٠].

وجه الدلالة: أن الله وصف هذه الأمة بمجموعها أنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال، لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك، ولم تنه عن المنكر فيه،

١- ينظر: أصول الجصاص (١٠٧/٢)، أصول السرخسي (٢٩٥/١)، كشف الأسرار (٤٦٣/٣)، إحكام الفصول (٤٤١/١) تقريب الوصول (ص٣٢٧)، الرسالة (ص٤٧١)، الإحكام للآمدي (٢٠٠/١)، العدة لأبي يعلى (١٠٥٨/٤)، روضة الناظر (٤٤١/٢).

٢- هو: أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام، وإليه تنسب الفرقة النظامية من المعتزلة، أخذ علم الكلام عن أبي الهذيل العلاف، وهو ابن أخته، جمع بين آراء المعتزلة وآراء الفلاسفة. من مصنفاته كتاب (التوحيد) وكتاب (التعديل والتجوير) وغيرهما، كثير الوقيعة في أهل الحديث، له آراء شاذة كثيرة، وهو أول من نفى الإجماع والقياس. توفي سنة (٢٣١).

تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٦٢٣/٦)، سير أعلام النبلاء (٥٤١/١٠).

٣- ينظر: المحصول (٣٥/٤)، الإحكام للآمدي (٢٠٠/١).

٤- تنظر هذه الأدلة وغيرها في أصول الجصاص (٨٠٧/٢ وما بعدها)، إحكام الفصول (٤٤٣/١)، الرسالة (ص٤٧١) الإحكام للآمدي (٢٠٠/١) العدة لأبي يعلى (١٠٦٤/٤).

فثبت أن إجماع الأمة حق، وأنها لا تجتمع على ضلالة.

٣-قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ ﴾ [البقرة:١٤٣]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى وصف الأمة بـ (الوسط) والوسط هو العدل الخيار، وقد جعل الله هذه الأمة شهداء على الناس، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ، لم يكونوا شهداء الله في الأرض، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول ﷺ.

الأدلة من السنة[١]:

١-قوله ﷺ : "**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة**" وفي رواية: "**على خطأ**"[٢].

٢-قوله ﷺ : "**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك** "[٣].

٣-قوله ﷺ : "**من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية**"[٤].

١- تنظر: هذه الأدلة وغيرها في : أصول السرخسي (٢٩٩/١)، إحكام الفصول (٤٥٣/١)، المحصول (٧٩/٤) روضة الناظر: (٤٤٥/١).

٢- أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب (الفتن والملاحم) باب: ذكر الفتن ودلائلها (٤٥٢/٤)، برقم (٤٢٥٣).
والترمذي في كتاب (الفتن) باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٤٦٦/٤)، برقم (٢١٧٢).
وابن ماجه في كتاب (الفتن) باب: السواد الأعظم (٧٠/٤) برقم (٤٠٢١).
قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقال السخاوي -رحمه الله- بعد أن أورد طرق هذا الحديث: "وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره"اهـ، ينظر: المقاصد الحسنة للسخاوي (ص٥٣٨).
وقد روى هذا الحديث جمع من الصحابة بألفاظ متعددة حتى عده بعض أهل العلم من قبيل المتواتر المعنوي، مع أن طرق هذه الأحاديث لا تخلو من نظر . ينظر: الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج (ص١٨٠).

٣- **متفق عليه واللفظ لمسلم** :
أخرجه البخاري في كتاب (الاعتصام بالسنة) باب قول النبي ﷺ لا تزال طائفة، (الفتح: ٣٠٦/١٣)، برقم (٧٣١١).
ومسلم في كتاب (الإمارة) باب قوله ﷺ لا تزال طائفة (النووي: ٥٨/١٣)، برقم (١٩٢١).

٤- **متفق عليه واللفظ للبخاري**:
وهو جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب (الفتن) باب قول النبي ﷺ : "**سترون ....**" (الفتح: ٧/١٣) برقم (٧٠٥٤).
ومسلم في كتاب (الإمارة) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (النووي: ٥٤٨/١٢)، برقم (١٨٤٨).

٤-قوله ﷺ : "**عليكم بالسواد الأعظم**"[١].

وهذه الأحاديث وغيرها مما لم يذكر هنا تدل بمجموعها على أمرين اثنين:

أحدهما: وجوب اتباع جماعة المسلمين ولزومها، وتحريم مفارقتها ومخالفتها.

وثانيهما: عصمة هذه الأمة بمجموعها عن الخطأ والضلالة.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وهذه أخبار لم تزل ظاهرة مشهودة في الصحابة والتابعين، لم يدفعها أحد من السلف والخلف، وهي وإن لم تتواتر آحادها، حصل لنا بمجموعها العلم الضروري أن النبي ﷺ عَظَّمَ شأن هذه الأمة، وبين عصمتها عن الخطأ"[٢]اهـ.

الدليل من المعقول:

"أن الخلق الكثير إذا اتفقوا على حكم في قضية، وجزموا به جزماً قاطعاً، فالعادة تحيل على مثلهم الحكم الجازم بذلك، والقطع به، من غير مستند قاطع، ولهذا وجدنا أهل كل عصر قاطعين بتخطئة مخالف ما تقدم من إجماع من قبلهم، ولولا أن يكون ذلك عن دليل قاطع، لاستحال اتفاقهم على القطع بتخطئة المخالف، ولا يقف واحد منهم على وجه الحق في ذلك"[٣].

وأما المخالفون لحجية الإجماع فإنهم قوم لا عبرة بخلافهم فلا حاجة لذكر أدلتهم، والرد عليها، لا سيما وأن الإجماع على حجية الإجماع منعقد قبل خلاف هؤلاء.

والله أعلم

١- هو جزء من حديث: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة" وقد سبق تخريجه في (ص ٢١٠) ولفظه : "**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم**".

وهذه الزيادة انفرد بها ابن ماجه، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف أبي خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطار.

٢- روضة الناظر: (٤٤٧/٢)

٣- الإحكام للآمدي (٢٢٣/١) بتصرف، وينظر: بديع النظام (٢٧٤/١) شرح العضد (ص ١١٠).

التطبيقات الفقهية:

المسألة الأولى:

[حكم تقبيل الحجر الأسود في الطواف]

أجمع أهل العلم على أن تقبيل الحجر الأسود سنة [1]

قال ابن رشد -رحمه الله-: "وكذلك أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر، وإن لم يقدر على الدخول إليه قبل يده، وذلك لحديث عمر بن الخطاب الذي رواه مالك أنه قال وهو يطوف بالبيت حين بلغ الحجر الأسود: "إنما أنت حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ"[2]، ثم قبله"[3] اهـ.

المسألة الثانية:

[بطلان صلاة من تكلم فيها عامداً]

أجمع أهل العلم على بطلان صلاة من تكلم فيها عامداً عالماً بتحريم ذلك.

قال ابن المنذر -رحمه الله-: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته، أن صلاته فاسدة"[4] اهـ

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: "أما الكلام عمداً وهو أن يتكلم عالماً أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة، ولا لأمر يوجب الكلام، فتبطل الصلاة إجماعاً"[5]اهـ.

١- نقل الإجماع كل من ابن المنذر في الإجماع (ص٦٩)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص٧٨)، وابن رشد في بداية المجتهد (٢/٢٦٢).

٢- سبق تخريجه (ص ١٨٦).

٣- بداية المجتهد (٢/٢٦٢)،

٤- الإجماع لابن المنذر (ص٤٣)، وينظر: مراتب الإجماع (ص٥١).

٥- المغني (١/٤٩٤).

المسألة الثالثة:

[جواز أداء الصلوات كلها بوضوء واحد]

أجمع أهل العلم على جواز أداء الصلوات كلها بوضوء واحد:

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد[1]، وأجمعت الأمة على أن ذلك جائز، وفي ذلك كفاية عن كل قول"[2] اهـ

١- أخرجه مسلم في كتاب (الطهارة)، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، (النووي: ٣/٥١٤)، برقم (٢٧٧)، عن بريدة ﷺ قال: "صلى النبي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه" فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه، قال: "عمداً صنعت".

٢- التمهيد (٢٣٨/١٨).

المبحث الثاني: اشتراط انقراض العصر في الإجماع

إذا ثبت أن الإجماع حجة شرعية، يجب العمل بها والمصير إليها، وأن الأحكام التي أجمعت عليها الأمة لا تجوز مخالفتها، فهل يشترط في ذلك الإجماع -حتى يكون حجة- أن ينقرض العصر الذي حصل فيه، أم أن الإجماع يكون حجة بعد حصول الإجماع مباشرة، ولو بلحظة.

رأي الإمام الخطابي:

ذكر الإمام الخطابي -رحمه الله- هذه المسألة في موضعين من كتابه.

الموضع الأول: في كتاب (الزكاة)، في أول حديث منه.

وهو حديث أبي هريرة ﷺ قال: لما توفى رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله -عز وجل-**" فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه" فقال عمر بن الخطاب، فو الله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال، قال فعرفت أنه الحق" [1]. (٢/١٦٣) الحديث رقم (١٤٩٩).

قال أبو سليمان -رحمه الله-:

"وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً، منهم من ارتد عن الملة، ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة، وأنكر الشرائع كلها، وهؤلاء الذين سماهم الصحابة كفاراً، ولذلك رأي أبو بكر سبى ذراريهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة، واستولد علي بن أبي طالب ﷺ جارية من سبي بني حنيفة، فولدت له محمد بن علي الذي يدعى ابن

١- متفق عليه: سبق تخريجه في (ص ٧٤).

الحنفية، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى.....وفيه دليل على أن الخلاف إذا حدث في عصر، فلم ينقرض العصر حتى زال الخلاف وصار إجماعاً؛ أن الذي مضى من الخلاف ساقط كأن لم يكن".اهـ

الموضع الثاني: في كتاب (العتاق)، باب في عتق أمهات الأولاد.

عن جابر ﷺ قال: "**بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا**"[١]. (٥/٤١١) الحديث رقم (٣٧٩٩).

قال الشيخ -رحمه الله-:

"ذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أم الولد فاسد، وإنما روى الخلاف عن علي ﷺ، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنها تعتق في نصيب ولدها، وقد روى حماد بن زيد[٢] عن أيوب[٣] عن محمد بن سيرين، أنه قال لأبي معشر[٤]: إني اتهمكم في كثير مما تروون عن علي ﷺ لأني قال لي عَبِيْدَة السلماني[٥]: بعث إِلَيَّ علي وإلى شريح، يقول: "إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم

١- أخرجه ابن ماجه في كتاب العتق، باب: أمهات الأولاد (٣/٢٠٢)، برقم (٢٥١٧)، بلفظ: (كنا نبيع سرارينا، وأمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حي، لا يرى بذلك بأساً).

قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"اهـ، وقال المنذري: "وهو حديث حسن"اهـ مختصر المنذري (٥/٤١٢).

٢- هو أبو إسماعيل، حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي البصري، ثقة ثبت فقيه، وهو مولى جرير بن حازم.

توفي -رحمه الله- سنة ١٧٩هـ

تنظر ترجمته في:معرفة الثقات (١/٣١٩)، تقريب التهذيب (١٧٨).

٣- هو: أبو بكر، أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري ثقة ثبت، حجة، من كبار الفقهاء العباد، الإمام الحافظ سيد العلماء، قال عنه شعبة: "كان سيد الفقهاء، ما رأيت مثله"، توفي -رحمه الله- بالبصرة سنة ١٣١هـ.

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦/١٥)، تقريب التهذيب (ص٥٧) برقم (٦٠٥).

٤- لم اهتد إلى اسمه، فقد ذكر الدولابي في الكنى والأسماء (٣/١٠٣٢)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٧/٤٢٩)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢/٢٤١)، وغيرهم، ثلاثة رجال كلهم يكنى أبا معشر. وهم:

-يوسف بن يزيد العطار البصري.

-زياد بن كليب الحنظلي التميمي الكوفي.

-نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني.

٥- هو: عبيدة -بفتح العين- بن عمرو، وقيل: بن قيس بن عمرو السلماني المرادي الكوفي الفقيه، تابعي ثقة، أسلم في اليمن، قبيل وفاة النبي ﷺ بسنتين، ولم ير النبي ﷺ، كان من أصحاب علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما-، وكان أعور، قال الشعبي: "كان يوازي شريحاً في القضاء"، توفي -رحمه الله- سنة (٧٢هـ)، وقيل: (٧٣هـ)، وقيل: (٧٤هـ).

=

تقضون -يعني في أم الولد- حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات صاحباي، قال: فقتل علي ﷺ قبل أن يكون للناس جماعة"[1]، حدثونا بذلك عن علي بن عبد العزيز[2] عن أبي النعمان[3] عن حماد.

قلت: واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق، وانقرض العصر صار إجماعاً" اهـ

بعد عرض كلام الإمام الخطابي -رحمه الله- في الموضعين يتبين ما يلي:

أنه في الموضع الأول لم ينص على مسألة اشتراط انقراض العصر في الإجماع، وإنما أشار إليها إشارة يمكن أن يستنتج منها رأيه في المسألة، حيث قرر أن الخلاف إذا آل إلى اتفاق، ولم ينقرض عصر المختلفين حتى أجمعوا على قول واحد، فإن هذا يعتبر إجماعاً، ولا عبرة بما مضى من الخلاف، وعليه فإنه لو أجمع أهل العصر على قول واحد، ولم ينقرض عصر المجمعين حتى خالف بعضهم، أنه لا يكون إجماعاً، ولا عبرة بما مضى من الإجماع.

ثم يأتي في الموضع الثاني ليصرح بذلك حيث يقول: "**واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر، صار إجماعاً**" فهو هنا قد نص على هذه المسألة بعينها.

وبهذا يكون الإمام الخطابي -رحمه الله- يرى: أنه لا يكفي مجرد الاتفاق، بل لا بد من انقراض العصر، حتى يكون إجماعاً. والله أعلم.

تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات (ص٣٢٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٢١).

١- خبر عبيدة أن علياً بعث إليه وإلى شريح، أخرجه وكيع في أخبار القضاة (ص٤٧٢).

٢- هو: علي بن عبد العزيز المعروف بعلي بن غراب، الفزاري مولاهم الكوفي القاضي، وغراب لقب له، صدوق كان يدلس، ويتشيع، توفي -رحمه الله- سنة ٢٨٤هـ

تنظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ص٣٤٣) برقم (٤٧٨٣).

٣- هو محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، لقبه عارم، ثقة ثبت تغير في آخر عمره.

توفي -رحمه الله- سنة ٢٢٣هـ أو ٢٢٤هـ.

تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات (٤١١)، تقريب التهذيب (٤٣٦)، برقم (٦٢٢٦).

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون -رحمهم الله في انقراض العصر هل هو شرط في حجية الإجماع؟ أو لا؟ على أقوال عدة[1]، أهمها اثنان:

القول الأول: لا يشترط في حجية الإجماع انقراض العصر.

وبه قال أكثر الحنفية[2]، وأكثر المالكية[3]، وأكثر الشافعية[4]، وأومأ إليه الإمام أحمد، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة[5].

الأدلة:

١-أن النصوص الدالة على كون الإجماع حجة لم يكن فيها اشتراط انقراض العصر[6].

٢-أن حقيقة الإجماع الاتفاق، وقد وجد، ودوام ذلك استدامة له، والحجة في اتفاقهم لا في موتهم[7].

٣-أن اشتراط ذلك يؤدي إلى تعذر الإجماع، حيث إن التابعين يولدون في زمن الصحابة، ويصير منهم فقهاء قبل انقراض عصرهم، فيلزم أن لا ينعقد إجماع الصحابة دونهم، ثم عصر التابعين أيضاً كذلك، فتتداخل الأعصار في بعضها، ولا ينعقد الإجماع[8].

١- تصل إلى خمسة: القولان المذكوران .

والثالث: يشترط في الإجماع السكوتي دون القولي. **والرابع:** إن كان الإجماع على قياس، اشترط، وإلا فلا.

والخامس: أنه إذا لم يبق من المجمعين إلا عدد ينقص عن أقل التواتر فلا يكترث ببقائهم ويحكم بانعقاد الإجماع.

ينظر: الإبهاج (٢/٣٩٣)، البحر المحيط (٤/٥١٠ وما بعدها)، شرح الكوكب (٢/٢٤٧).

٢- ينظر: كشف الأسرار (٣/٤٥٠)، فواتح الرحموت (٢/٢٨٢).

٣- ينظر: إحكام الفصول (١/٤٧٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٠).

٤- ينظر: الإحكام للآمدي (١/٢٥٦)، الإبهاج (٢/٣٩٣)، البحر المحيط (٤/٥١٠).

٥- ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٤٦)، روضة الناظر (٢/٤٨٣).

٦- ينظر: روضة الناظر (٢/٤٨٤)،

٧- ينظر: روضة الناظر: (٢/٤٨٤).

٨- ينظر: فواتح الرحموت (٢/٢٨٣)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٠) روضة الناظر (٢/٤٨٢).

القول الثاني: يشترط في حجية الإجماع انقراض العصر.

وبه قال الحنابلة[١]. وأبو تمام[٢] من المالكية[٣]. وابن فورك[٤] من الشافعية[٥]، وهو اختيار الإمام الخطابي -رحمه الله-.

الدليل: قالوا إن الناس ما داموا أحياء فهم في مهلة النظر فلا يستقر الرأي، فلا ينعقد الإجماع[٦].

الراجح:

الذي يترجح لي في هذه المسألة هو القول الأول، وهو عدم اشتراط انقراض العصر في حجية الإجماع، وذلك لما يلي:

١-أن الأدلة على حجية الإجماع عامة، ولم يرد فيها اشتراط انقراض العصر.

٢-أن اسم الإجماع يصدق على مجرد الاتفاق، وقد حصل، فلا داعي لاشتراط انقراض العصر.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني:

فيجاب عنه: بأن اتفاق الآراء الآن، دل على صحتها، عملاً بأدلة الإجماع، فيكون ما عداها باطلاً، فلا يفيد الانتقال إليه[٧].

١- ينظر: العدة لأبي يعلى (٤/١٠٩٥)، روضة الناظر (٢/٤٨٢)، شرح الكوكب (٣/٢٤٦).

٢- هو: علي بن أحمد البصري المالكي، من أصحاب أبي بكر الأبهري، كان جيد النظر حاذقاً بالأصول، له مختصر في الخلاف سماه (نكت الأدلة)، وكتاب آخر في الخلاف كبير، وكتاب في أصول الفقه.

تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٧/٧٦)

٣- ينظر: إحكام الفصول (١/٤٧٣).

٤- هو: أبو بكر، محمد بن الحسن بن فورك، أصولي فقيه متكلم، مفسر، عالم بالرجال، سمع بالبصرة، وبغداد، وحدث بنيسابور، قال ابن عساكر: بلغت تصانيفه في أصول الدين، وأصول الفقه، ومعاني القرآن قريباً من المائة.

توفي -رحمه الله- مسموماً سنة (٤٠٦هـ).

تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٤/١٢٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٢٦).

٥- ينظر: الإبهاج (٢/٣٩٣)، البحر المحيط (٤/٥١١).

٦- ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٠).

٧- ينظر: روضة الناظر (٢/٤٨٤).

التطبيقات الفقهية:

وفيها مسألة واحدة وهي:

[بيع أمهات الأولاد].

اختلف أهل العلم في حكم بيع أمهات الأولاد على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد.

وبه قال الأئمة الأربعة[١].

القول الثاني: أنه يجوز بيع أمهات الأولاد، وهو مروي عن علي، وابن عباس، وابن الزبير -رضي الله عنهم-[٢].

قال ابن قدامة -رحمه الله- في معرض استدلاله لقول الجمهور:

"ولأنه إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- بدليل قول علي ﷺ، كان رأيي ورأي عمر ألا تباع أمهات الأولاد............ فإن قيل: كيف تصح دعوى الإجماع مع مخالفة علي وابن عباس وابن الزبير -رضي الله عنهم-، قلنا قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة، فروى عبيدة قال: بعث إلى علي، وإلى شريح، أن اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أبغض الاختلاف. وابن عباس قد قال: ولد أم الولد بمنزلتها، وهو الراوي لحديث عتقهن عن النبي ﷺ، وعن عمر ،فيدل على موافقته لهم، ثم قد ثبت الإجماع باتفاقهم قبل المخالفة، واتفاقهم معصوم عن الخطأ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يجوز أن يخلو زمان عن قائم لله بحجة ، ولو جاز ذلك في بعض العصر، لجاز في جميعه، ورأي الموافق في زمن الاتفاق خير من رأيه في الخلاف بعده، فيكون الاتفاق حجة على المخالف له منهم، كما هو حجة على غيره"[٣]اهـ.

١- ينظر: الهداية (٢/٤٣)، القوانين الفقهية (ص٢٨٣)، المهذب (٤/٦١)، المغني (١٠/٤١٣).

٢- ينظر: المغني (١٠/٤١٣).

٣- ينظر: المغني (١٠/٤١٣).

المبحث الثاني: حجية القياس:

القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين جمهور الأمة، والعمل به من ضروريات التشريع، إذ إن نصوص الوحيين محصورة، وحوادث الحياة غير محصورة، فكان لابد من مصادر أخرى يلجأ إليها المجتهدون في استنباطهم للأحكام، فكان القياس هو المصدر الذي تسد به الحاجة، وتستوفى الأحكام، فهو من أوسع المصادر التشريعية فروعاً، وأكثرها تشعباً، وأدقها مسلكاً.

وهذا المصدر المهم من مصادر التشريع؛ هل هو حجة شرعية يجب العمل بها؟ أم أنه مجرد تشريع بالعقل والرأي، لا حجة فيه.

رأي الإمام الخطابي -رحمه الله-:

كل من قرأ كتاب الإمام الخطابي: (معالم السنن)، فإنه لا يساوره أدنى شك، في أن الإمام -رحمه الله- يعتبر القياس حجة شرعية، بل ويعتمد عليه كثيراً في استنباط الأحكام، والاستدلال للمسائل، وقد سلك -رحمه الله- في إثبات حجية القياس طريقين اثنتين:

الطريق الأولى: الاستدلال النظري على حجية القياس.

حيث يثبت أن القياس حجة شرعية، ويستدل لحجيته بالأحاديث النبوية

الطريق الثانية: التطبيق العملي للقياس.

حيث استعمل القياس في استنباط الأحكام من النصوص في مواضع شتى من كتابه.

فأما الطريق الأولى: فسأذكر المواضع التي سلكها فيها بالتفصيل، لأنها هي التي تدل صراحة على رأيه، وتبينه بلا شك.

وأما الطريق الثانية: فسأذكر المواضع التي سلكها فيها إجمالاً، دون تفصيل، وسأكتفي بذكر أمثلة منها تدل على بقيتها.

أما الطريق الأولى فقد سلكها في ثمانية مواضع:

الموضع الأول: في كتاب (الطهارة)، باب الرجل يجد البَلّة في منامه.

عند شرحه لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: **"سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل، قال: لا غسل عليه. فقالت أم سلمه: المرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال: "نعم، إنما النساء شقائق الرجال"**[1]. (١٦٠/١) الحديث رقم (٢٢٨).

قال الخطابي -رحمه الله-:

"وقوله النساء شقائق الرجال، أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شققن من الرجال، وفيه من الفقه: إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير". اهـ

الموضع الثاني: في كتاب (الطلاق)، باب إذا شك في الولد.

عند شرحه لحديث أبي هريرة ﷺ قال: **"جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فزارة**[2]**. فقال إن امرأتي جاءت بولد أسود، فقال: هل لك من إبل، قال: نعم، قال: ما ألوانها، قال: حمر، قال: فهل فيها من أورق**[3]**، قال: إن فيها لَوُرْقًا، قال: فأنى تراه، قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق"**[4]. (١٧١/٣) الحديث رقم (٢١٦٦).

١- أخرجه الترمذي في كتاب (الطهارة) باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاماً (١٨٩/١) برقم (١١٣) وابن ماجه في كتاب (الطهارة وسننها) باب: من احتلم ولم ير بللا (٣٤٠/١) برقم (٦١٢)، بدون لفظ (إنما النساء شقائق الرجال).

قال الترمذي: وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر ضعفه يحي بن سعيد من قبل حفظه، قال الشيخ أحمد شاكر: والحق أنه ثقة، وإن كان في حفظه شيء، فهذا إسناد صحيح، ثم ذكر له شاهداً آخر، ينظر: جامع الترمذي (١٩٠/١) الحاشية.

٢- هذا الرجل هو ضمضم بن قتادة الفزاري. ينظر : مختصر المنذري (١٧١/٣)، فتح الباري (٣٥٢/٩).

٣- **الأورق:** الأسمر، والورقة: السمرة، يقال: جمل أروق، وناقة ورقاء. ينظر: النهاية (١٧٥/٥).

٤- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (الطلاق) باب: إذا عرَّض بنفي الولد (الفتح: ٣٥١/٩) برقم (٥٣٠٥).

ومسلم في كتاب (اللعان) (النووي ١٠٣/٤) برقم (١٥٠٠).

قال أبو سليمان –رحمه الله–:

"وفي هذا إثبات القياس، وبيان أن المتشابهين حكمهما من حيث اشتبها واحد"اهـ

الموضع الثالث: في كتاب (الصيام)، باب القبلة للصائم.

عند شرحه لحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال :قال عمر بن الخطاب ﷺ : "**هششت**[١] **فَقَبَّلت وأنا صائم، فقلت يا رسول الله : صنعت اليوم أمراً عظيماً، قَبَّلْتُ وأنا صائم، قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم، قلت لا بأس قال: فمه؟**"[٢].

(٣/٢٦٣) الحديث رقم (٢٢٨٠).

قال الخطابي –رحمه الله–:

"قلت: في هذا إثبات القياس، والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الحلق، ووصوله إلى الجوف، فيكون به فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم، يقول: فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم؛ فالآخر بمثابته"اهـ

الموضع الرابع: في كتاب (الجهاد)، باب فيمن قال: لا يحلب.

عند شرحه لحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: "**لا يحلبن أحد ماشية أحدٍ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته**[٣] **فتكسر خزانته، فينتثل**[٤] **طعامه! فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنه**"[٥]. (٣/٤٢٧) الحديث رقم (٢٥٠٩).

١– **هششت**: –بكسر الشين الأولى–، يقال: هش لهذا الأمر، يهش هشاشة: إذا فرح به واستبشر، وارتاح له وخف. ينظر: النهاية (٥/٢٦٤).

٢– أخرجه أحمد في المسند مسند عمر (١/٢٧)، برقم (١٣٨). والحاكم في المستدرك (١/٥٩٦) برقم (١٥٧٢) وصححه، ووافقه الذهبي. قال المنذري: وهذا حديث منكر، قال الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند (وما أدري وجه النكارة فيه).

٣– **المشربة**: بضم الراء وفتحها: الغرفة، وبالفتح من غير ضم: المكان الذي يشرب منه، كالمشرعة. ينظر: النهاية (٢/٤٥٥).

٤– **فينتثل طعامه**: أي يستخرج ويؤخذ. ينظر: النهاية (٥/١٦).

٥– **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (اللقطة) باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه (الفتح: ٥/١٠٦) برقم (٢٤٣٥).

قال الشيخ -رحمه الله-:

"وفي هذا إثبات القياس، والحكم للشيء بحكم نظيره" اهـ

الموضع الخامس: في كتاب (البيوع)، باب في ثمن الخمر والميتة.

عند شرحه لحديث جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: "**إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**" فقيل: يا رسول الله؛ أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟، فقال: "**لا، هو حرام**" ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: "**قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جَمَلُوه**[1]**، ثم باعوه فأكلوا ثمنه**"[2]. (١٢٨/٥) الحديث رقم (٣٣٤٠).

قال الخطابي -رحمه الله-:

"وفي الحديث دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس، وتعدية معنى الاسم إلى المثل أو النظير، خلاف قول من ذهب من أهل الظاهر إلى إبطالها، ألا تراه كيف ذم من عدل عن هذه الطريقة، حتى لعن من كان عدوله عنها تذرعاً إلى الوصول به إلى محظور"اهـ

الموضع السادس: في كتاب (الأقضية)، باب اجتهاد الرأي في القضاء.

عند شرحه لحديث معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: "**كيف تقضى إذا عرض لك القضاء؟**"، **قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله"، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله"، قال: أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول**

ومسلم في كتاب (اللقطة) باب: تحريم حلب الشاة بغير إذن مالكها (النووي : ٣٩١/٤) برقم (١٧٢٦).

١- **جملوه**: -بفتح الجيم والميم وضم اللام- أذابوه تقول: جملت الشحم وأجملته؛ إذا أذبته واستخرجت دهنه. ينظر: النهاية (٢٩٨/١).

٢- **متفق عليه**:

أخرجه البخاري في كتاب (البيوع) باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (الفتح: ٤٨٣/٤) برقم (٢٢٢٣).

ومسلم في كتاب (المساقاة) باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (النووي: ١٩٢/٤) برقم (٢٥٨٨).

رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ"[1]. (٢١٢/٥) الحديث رقم (٣٤٤٧).

قال الشيخ -رحمه الله-:

"قوله: "أجتهد برأيي" يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة، و لم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه، أو يخطر بباله، من غير أصل من كتاب أو سنة، وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم له"اهـ

الموضع السابع: في كتاب (الأشربة)، باب في تحريم الخمر.

عند شرحه لحديث عمر ﷺ قال: "**نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر: ما خامر العقل، وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا**"[2]. (٢٥٨/٥) الحديث رقم (٣٥٢٢).

قال أبو سليمان -رحمه الله-:

"وفيه دليل على فساد قول من زعم أن لا خمر إلا من العنب، والزبيب، والتمر، ألا ترى أن عمر ﷺ أخبر: "أن الخمر حرمت يوم حرمت وهي تتخذ من الحنطة، والشعير، والعسل، كما أخبر أنها كانت تتخذ من العنب، والتمر، وكانوا يسمونها كلها خمراً، ثم ألحق عمر ﷺ بها كل ما خامر العقل من شراب وجعله خمراً، إذ كان في معناها، لملابسته العقل ومخامرته إياه، وفيه إثبات القياس وإلحاق حكم الشيء بنظيره" اهـ

الموضع الثامن: في كتاب (السنة)، باب لزوم السنة.

عند شرحه لحديث العرباض بن سارية[3] ﷺ قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل

١- سبق تخريجه (ص ٢٣٢).

٢- **متفق عليه :**

أخرجه البخاري في كتاب (تفسير القرآن) باب: قوله "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام" (الفتح: ١٢٦/٨) برقم (٤٦١٩)، ومسلم في كتاب (التفسير) باب في نزول تحريم الخمر (النووي: ٤٤٤/٦) برقم (٣٠٣٢).

٣- هو: أبو نجيح: العرباض بن سارية السلمي، صحابي مشهور من أهل الصفة، وهو ممن نزل فيه قوله تعالى: "**وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ**... الآية". التوبة: ٩٢. نزل حمص، وحديثه في السنن الأربعة.

علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟، فقال: "**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**"(1). (١٢/٧). الحديث رقم (٤٤٤٣).

قال الخطابي -رحمه الله-:

"وقوله: "**كل محدثة بدعة**" فإن هذا خاص ببعض الأمور دون بعض، وكل شيء أحدث على غير أصل من أصول الدين، وعلى غير عياره وقياسه، وأما ما كان منها مبنياً على قواعد الأصول ومردوداً إليها، فليس ببدعة ولا ضلالة، والله أعلم".اهـ

أما الطريق الثانية التي سلكها الخطابي -رحمه الله-، والتي هي التطبيق العملي للقياس، والمتمثلة بإلحاق حكم مسألة بنظائرها، أو ترجيح رأي على رأي لموافقته للقياس الصحيح، ونحو ذلك، فقد سلك الشيخ -رحمه الله- هذه الطريقة في مواضع كثيرة من كتابه، وإليك بيان برقم الجزء والصفحة الذي وردت هذه المواضع فيها من معالم السنن:

(٢٠١/١) (٢١/٢) (١٧٣/٢) (٢٠٧/٢) (٢١٧/٢) (٢٢٣/٢) (٢٥٨/٢) (٢٦٠/٢) (٣٦٠/٢) (٧٦/٣) (٩٣/٣) (٢٤٢/٣) (٢٦١/٣) (٣٤٢/٣) (١٣/٤) (٢١١/٥) (٤١٨/٥) (٧٣/٦).

وإليك ثلاثة أمثلة من هذه المواضع:

توفي -رحمه الله- في فتنة ابن الزبير، وقيل بعد ذلك سنة (٧٥هـ).

تنظر: ترجمته في أسد الغابة (٢٢/٤)، الإصابة (٣٩٨/٤-٣٩٩).

١- سبق تخريجه (ص ١٩٣).

المثال الأول: في ثنايا شرحه لحديث عمار بن ياسر ﷺ، أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب، والآباط من بطون أيديهم"[1]. (١/٢٠٠) الحديث رقم (٣٠٢).

قال –رحمه الله– في معرض احتجاجه للقائلين بإدخال الذراع والمرفقين في التيمم.

"ويؤيد هذا المذهب أن التيمم بدل من الطهارة بالماء، والبدل يسد مسد الأصل، ويحل محله، وإدخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب، فليكن التيمم بالتراب كذلك.

وقد يقول من يخالف في هذا: لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء؛ لكان التيمم على أربعة أعضاء، فيقال له: إن العضوين المحذوفين لا عبرة بهما، لأنه إذا سقطا سقطت المقايسة عليهما، فأما العضوان الباقيان، فالواجب أن يراعى فيها حكم الأصول، ويستشهد لهما بالقياس، ويستوفي شرطه في أمرهما، كركعتي السفر، قد اعتبر فيهما حكم الأصل، وإن كان الشطر الآخر ساقطا"اهـ.

المثال الثاني: في ثنايا شرحه لحديث لقيط بن صَبُرَة[2] ﷺ مرفوعاً **"وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"**[3].

١- أخرجه النسائي في كتاب (الطهارة) باب: الاختلاف في كيفية التيمم (١/١٨٣) برقم (٣١٤).
وابن ماجه في كتاب (الطهارة وسننها) باب:أبواب التيمم (١/٣١٧) برقم (٥٦٦)، عن عبيد الله بن عتبة عن أبيه.
قال المنذري: "وهو منقطع، وقد أخرجه النسائي، وابن ماجه موصولاً مختصراً". اهـ

٢- هو: لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عارم بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ، روى عنه ابنه عاصم ، ولم أجد من ذكر سنة وفاته.
تنظر ترجمته في: أسد الغابة (٤/٥٤٧)، الإصابة (٥/٥٠٧-٥٠٨).

٣- أخرجه الترمذي في كتاب (الصوم) باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٣/١٥٥) برقم (٧٨٧).
والنسائي في كتاب (الطهارة) باب المبالغة في الاستنشاق (١/٧٠) برقم (٨٧).
وابن ماجه في كتاب (الطهارة وصفتها) باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (١/٢١٥) برقم (٤١٣).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقال ابن الملقن: "وصححه الأئمة كالترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبغوي"اهـ ينظر: خلاصة البدر المنير (١/٣٣).

قال الخطابي -رحمه الله-: "وفيه من الفقه أن وصول الماء إلى الدماغ يفطر الصائم، إذا كان بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله، من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء، أو في غيره من حشو جوفه" اهـ (٢٤٢/٣) حديث رقم (٢٢٦٥).

المثال الثالث: في ثنايا شرحه لحديث :"**أينقص الرطب إذا يبس**"[١].

قال أبو سليمان -رحمه الله-: "**وقوله: أينقص الرطب إذا يبس؟**" لفظة استفهام، ومعناه: التقرير والتنبيه فيه على نكتة الحكم وعلته، ليعتبروها في نظائرها وأخواتها، وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه ﷺ أن الرطب إذا يبس نقص وزنه، فيكون سؤاله عنه سؤال تعرف واستفهام، وإنما هو على الوجه الذي ذكرته، وهذا كقول جرير[٢]:

ألستم خير من ركب المطايا　　　وأندى العالمين بطون راح؟

ولو كان هذا استفهاماً لم يكن فيه مدح، وإنما معناه: أنتم خير من ركب المطايا.

وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل الربا" اهـ. (٣٢/٥) الحديث رقم (٣٢٢٠).

وبهذا يتبين أن الإمام الخطابي -رحمه الله- في المواضع السبعة الأولى يصرح تصريحاً لا غموض فيه بأن القياس حجة شرعية، يجب العمل بها، وأنه لابد من إلحاق حكم الشيء بنظيره، وتعدية معنى الاسم إلى المثل والنظير، ثم هو في الموضع الثامن يحدد معنى القياس الصحيح، بأنه ماكان مبنياً على قواعد الأصول، ومردوداً إليها، دون ما كان على غير أصل

١- أخرجه الترمذي في كتاب (البيوع) باب ما جاء في النهي عن المحاملة والمزابنة (٥٢٨/٣) برقم (١٢٢٨).
والنسائي في كتاب (البيوع) باب شراء التمر بالرطب (٣١٠/٧) برقم (٤٥٥٩).
وابن ماجه في كتاب (التجارات) باب بيع الرطب بالتمر (٤٩٨/٢) برقم (٢٣٠٥).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم

٢- هو: الشاعر جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي، من بني كليب بن يربوع من تميم، يكنى أبا حمزة، وكان له عشرة من الولد، وهو من فحول شعراء الإسلام في عهد بني أمية، ويشبه من شعراء الجاهلية بالأعشى، كان من أشد الناس هجاء، عمر نيفاً وثمانين سنة، وتوفي باليمامة.
تنظر ترجمته في: الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص٣٠٤).

من أصول الدين، وعلى غير معياره، وقياسه، فإن هذا من البدع. بل إنه عرَّض بمذهب الظاهرية، الذين ينكرون القياس، كما في الموضع الخامس.

كما نجده يطبق ذلك عملياً عندما قاس وجوب التيمم إلى المرفقين، على وجوب غسل اليدين إلى المرفقين، وكذلك حكمه بأن كل ما يدخل جوف الصائم يفطر قياساً على دخول الماء من أنفه عند الاستنشاق.

وأخيراً يجعل قول النبي ﷺ : "أينقص الرطب إذا يبس؟"، من باب تعليم النبي ﷺ لأصحابه على استخدام القياس، والتنبيه لهم على نكتة الحكم وعلته، ليعتبروها في نظائرها وأخواتها.

وكل ما سبق لا يدع مجالاً للشك في أن أبا سليمان -رحمه الله- يقول: بالقياس ويعتبره حجة شرعية.

والله أعلم

أقوال الأصوليين في المسألة:

اتفق جماهير أهل العلم على إثبات القياس والاحتجاج به من حيث الجملة[1]، بل إن كثيراً من الأصوليين يذكره ضمن الأدلة المتفق عليها، كأنه يرى أن الخلاف فيه غير معتبر.

و لم يخالف في إثبات القياس والاحتجاج به إلا الظاهرية[2].[3]

وإليك بيان أدلة كل من الفريقين:

أدلة الجمهور[4]:

استدل الجمهور لحجية القياس بالكتاب والسنة والإجماع.

الأدلة من الكتاب:

١–أن الله أرشد عباده في مواضع كثيرة من القرآن إلى القياس.

كقوله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [الواقعة:٥٨-٦٢].

١- ينظر: أصول الجصاص (٢٠٦/٢)، كشف الأسرار (٤٩٣/٣-٤٩٤)، إحكام الفصول (٥٣٧/٢)، شرح تنقيح لفصول (ص٣٨٥)، قواطع الأدلة (٩/٤)، المستصفى (٢٨٩/٢)، المحصول (٢٣/٥)، العدة (١٢٨٠/٤)، روضة الناظر (٨٠٦/٣).

٢- **الظاهرية:** مذهب فقهي يأخذ بظاهر نصوص الكتاب والسنة في الاستدلال، وينكر القياس، وأول من نصر هـذا المذهب داود بن علي الظاهري صاحب الإمام الشافعي، وأكثر من أصل هذا المذهب ونشره الإمام ابن حزم الأندلسي.ويعتبر من أكثر المذاهب الفقهية أدلة.

ينظر: الفكر السامي (٣٠/٣).

٣- ينظر: الإحكام لابن حزم (٥١٥/٢). مع العلم أن هناك من خالف غير الظاهرية كالشيعة والقاساني والنظام، ولكني لم أذكرهم؛ لأنه لا عبرة بخلافهم.

٤- تنظر: الأدلة على حجية القياس في: أصول الجصاص (٢٠٦/٢)، إحكام الفصول (٥٥٨/٢)، المحصول (٢٦/٥)، العدة لأبي يعلى (١٢٨٣/٤)، روضة الناظر (٨٠٨/٣)، إرشاد الفحول (ص٢٩٨).

ففي هذه الآية قاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان، بجامع كمال القدرة، وجعل النشأة الأولى أصلاً والثانية فرعاً عليها.

وقوله:﴿ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ ﴾ [الأنبياء:١٠٤]، فقد استدل بالنظير على النظير في هذه الآية.

٢- أن الله ضرب الأمثلة، والأمثلة أقيسة يعلم منها أن الْمُشَبَّه مثل الْمُشَبَّهِ به في حكمه، وتنبيه من الله لعباده؛ على عبورهم من الشيء إلى نظيره.

كقوله تعالى: ﴿ وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا (٤٥) ﴾ [الكهف:٤٥].

٣- قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر:٢].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالاعتبار، والاعتبار هو الانتقال من الشيء إلى غيره، وذلك متحقق في القياس، حيث إن فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع(١).

الأدلة من السنة:

١- حديث معاذ ﷺ عند إرساله إلى اليمن، وقد سبق قبل قليل بتمامه(٢). وهو أحد الأدلة التي استدل بها الخطابي على حجية القياس.

والشاهد فيه قوله : "أجتهد رأيي" وإقرار النبي ﷺ له.

٢- إرشاد النبي ﷺ لأصحابه في استعمال القياس وإلحاق النظير بنظيره، سواء في الأمور الدينية أو الدنيوية، ومن ذلك:

-حديث الخثعمية التي جاءت إلى النبي ﷺ تسأله عن الحج عن أبيها فقال لها: **"أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته"** قالت: نعم، قال: **"فدين الله أحق بالقضاء"**(٣).

١- ينظر: الإحكام للآمدي (٢٩/٤).

٢- ينظر: (ص ٢٣٢).

٣- حديث الخثعمية أخرجه البخاري في كتاب (الحج) باب: وجوب الحج وفضله، (الفتح: ٤٤٢/٣)، برقم (١٥١٣).

-وحديث أم سلمة، وقول النبي ﷺ "**إنما النساء شقائق الرجال**"[1].

-وحديث الفزاري وقول النبي ﷺ له: "**لعله نزعه عرق**"[2].

٣- أن النبي ﷺ علل كثيراً من الأحكام، والتعليل موجب لاتباع العلة أينما كانت، وهذا هو القياس.

فمن ذلك:

قوله ﷺ : "**كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي؛ لأجل الدَّافَّة**[3]**، فادخروا**"[4].

وقوله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: "**أينقص الرطب إذا يبس**" قالوا: نعم قال:" **فلا إذن**"[5].

الدليل من الإجماع:

وهو الذي عول عليه جمهور الأصوليين.

وتحريره: "أن العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة، وكل ما كان مجمعاً عليه بين الصحابة فهو حق، فالعمل بالقياس حق"[6].

والدليل على أن الصحابة أجمعوا على العمل بالقياس أمور ثلاثة[7]:

١-أنهم اختلفوا في مسائل كثيرة وقالوا فيها أقوالاً، لا يمكن أن تكون بعض تلك الأقوال إلا عن قياس. وهذا يدل على عملهم بالقياس.

ومسلم في كتاب (الحج) باب: الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت (النووي: ٨/٤٦١)، برقم (١٣٣٤).

١- سبق تخريجه (ص ٣٠٩).

٢- سبق تخريجه (ص ٣٠٩).

٣- **الدافة:** -بتشديد الدال وفتحها- القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد. يقال: هم يدفُّون دفيفاً، والدافة: قوم من الأعراب يردون المصر، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضاحي، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها. ينظر: النهاية (٢/١٢٤).

٤- حديث الإذن في ادخار لحوم الأضاحي: أخرجه مسلم عن عائشة في كتاب (الأضاحي)، باب: النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه (النووي: ١٣/١١٢) برقم (١٩٧١).

٥- سبق تخريجه (ص ٣١٤).

٦- المحصول (٥/٥٣). وينظر: أصول الجصاص (٢/٢٢٩)، إحكام الفصول (٢/٥٩١) المستصفى (٢/٣٠٢).

٧- ينظر: المحصول (٥/٥٤-٦٢).

٢- أن بعض الصحابة عمل بالقياس وقال به[١].

ومن ذلك رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- وفيها :"**اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور برأيك**"[٢]. وهذا صريح في المقصود.

٣- أنه لم ينقل عن أحد منهم إنكار أصل القياس، وذلك يدل على أن القياس أصل عظيم في الشرع، فلو أنكره بعضهم لنقل إلينا، ولو نقل لاشتهر ولوصل إلينا، فلما لم يصل إلينا؛ علمنا أنه لم يوجد.

قال أبو بكر الجصاص -رحمه الله-: "لا خلاف بين الصدر الأول، والتابعين وأتباعهم، في إجازة الاجتهاد، والقياس على النظائر، في أحكام الحوادث، وما نعلم أحداً نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة، إلى أن نشأ قوم ذووا جهل بالفقه وأصوله، لا معرفة لهم بطريق السلف، ولا تَوَقِّيَ للإقدام على الجهالة، واتباع الأهواء البشعة، التي خالفوا فيها الصحابة، ومن بعدهم من أخلافهم"[٣].

أدلة القائلين بعدم حجية القياس:

استدل الظاهرية ومن وافقهم: بأدلة من القرآن والسنة والإجماع.

الأدلة من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

وقوله سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩].

١- ينظر: الأمثلة على ذلك في أصول الجصاص (٢٢٩/٢) إحكام الفصول (٥٩١/٢) المستصفى (٣٠٢/٢) إعلام الموقعين (١٨٣/١).

٢- رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- أخرجها الدارقطني في سننه، كتاب (الأقضية والأحكام وغير ذلك)، باب: كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري (١٣٢/٤)، برقم (٤٤٢٥).

والبيهقي في سننه، كتاب الشهادات باب: لا يحل حكم القاضي إلى المقضى له...إلخ (١٥٠/١٠).

قال ابن القيم -رحمه الله-: "وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول". ينظر: إعلام الموقعين (٨٤/١).

٣- أصول الجصاص (٢٠٦/٢) وينظر: إحكام الفصول (٥٣٧/٢).

وجه الدلالة: أن القرآن قد بين حكم كل شيء ، فلا حاجة إلى القياس لمعرفة حكم الفرع من غيره، فإن الحكم الثابت بالقياس؛ إما أن يكون موافقاً لما في كتاب الله أو لا، فإن كان موافقاً كان القياس عبثاً، والعبث لا يأتي به الشرع، وإن لم يكن موافقاً كان باطلاً، لأن الله تكفل بإكمال الدين، ولم يفرط في الكتاب من شيء، والقياس زيادة على ما في كتاب الله"[1].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء:٣٦].

وقوله : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [النجم:٢٨].

وجه الدلالة: أن الآيات تنهى عن القول بغير علم، وتذم اتباع الظن، والقياس قول بغير علم، واتباع للظن، فكان منهياً عنه[2].

٣-قوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى:١٠].

وقوله: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء:٥٩].

وجه الدلالة: أن الله يأمرنا بالرد فيما اختلفنا فيه، وما تنازعنا فيه، إليه وإلى رسوله، والحكم بالقياس ليس حكماً لله، ولا مردوداً إليه، ولا إلى رسوله، فكان ممنوعاً[3].

الأدلة من السنة:

١-قوله ﷺ: **"ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"**[4].

قال ابن حزم[5] -رحمه الله-: "فنص رسول الله ﷺ على أن ما لم يوجبه فهو غير واجب، وما أوجبه بأمره فواجب ما استطيع منه، وأن ما لم يحرمه فهو حلال، وأن ما نهى عنه فهو حرام،

١- ينظر: الإحكام لابن حزم (٢/٥١٦) النبذ في أصول الفقه لابن حزم (ص٩٧).

٢- ينظر: الإحكام لابن حزم (٢/٥٢١-٥٢٢) النبذ (ص١٠٣-١٠٥).

٣- ينظر: الإحكام لابن حزم (٢/٥٢٦) النبذ (ص٩٣).

٤- متفق عليه سبق تخريجه (ص ١٩٣).

٥- هو: الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفرسي الأصل، الأندلسي القرطبي، الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري، نشأ في تنعم ورفاهية ورزق ذكاء مفرطاً وذهناً سيالاً، وكتباً نفيسة، كان والده من كبراء أهل قرطبة، تفقه

=

فأين للقياس مدخل، والنصوص قد استوعبت كل ما اختلف الناس فيه، وكل نازلة تنزل إلى يوم القيامة باسمها"[1] اهـ

٢-قوله ﷺ : "**فاتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا**"[2].

٣-قوله ﷺ :"**تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال**"[3].

ما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم في ذم الرأي.

فمنها:

١-قول عمر ﷺ : "**اتقوا الرأي في دينكم**"[4].

٢-قول ابن مسعود ﷺ : "**إنكم إن عملتم في دينكم بالقياس أحللتم كثيراً مما حرم عليكم، وحرمتم كثيراً مما أحل لكم**"[5].

٣-قول عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: "**لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً**

على المذهب الشافعي ثم أداه اجتهاده إلى نفي القياس والأخذ بظاهر النصوص، وعموم الكتاب والسنة، له مؤلفات عدة منها: (المحلى بالآثار) و(الإحكام في أصول الأحكام) و(مراتب الإجماع). توفي رحمه الله بفاس سنة (٥٤٣هـ).

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤)، شذرات الذهب (ص   ).

١- الإحكام لابن حزم (٢/٥٢٩).

٢- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (العلم) باب: كيف يقبض العلم (الفتح: ١/٢٣٤)، الحديث رقم (١٠٠).

ومسلم في كتاب (العلم) باب: رفع العلم وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (النووي: ١٦/١٧٠). برقم (٢٦٧٣).

٣- أخرجه البيهقي في المدخل باب: ما يذكر من ذم الرأي، وتكلف القياس في موضع النص (١/١٩١)، برقم (٢٠٧).

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/٤٥٠)، والحاكم في المستدرك كتاب (معرفة الصحابة) (٣/٦٣١) برقم (٦٣٢٥).

قال البيهقي: "تفرد به نعيم بن حماد، وسرقه عنه جماعة من الضعفاء، وهو منكر، وفي غيره من أحاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية".اهـ، وقال ابن عبد البر: "هذا عند أهل العلم بالحديث حديث غير صحيح، حملوا فيه على نعيم بن حماد. وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: حديث عوف بن مالك هذا لا أصل له".اهـ

٤- أخرجه البيهقي في المدخل باب: ما يذكر من ذم الرأي، وتكلف القياس في موضع النص (١/١٩٤)، برقم (٢١٠).

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٤١).

قال البيهقي بعد أن ذكر عدة آثار عن عمر هذا أحدها: "وهذه الآثار عن عمر كلها مراسيل".

٥- أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/٤٥٧) بسند حسن.

حتى نشأ فيهم المولدون، أبناء سبايا الأمم، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا"[1].

وغيرها من الآثار عن السلف في ذم الرأي[2].

الراجح:

لا شك أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من القول بحجية القياس. وذلك لما يلي:

١-قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور.

٢-اتفاق الصحابة على العمل به كما في قضية حد شارب الخمر وغيرها.

٣-أن الخلاف في حجيته حادث بعد الاتفاق السابق من الأمة على العمل به حتى زمن النظام.

٤-أن ما ذكره منكروا القياس من الأدلة من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، إنما هي عمومات مخصوصة بالأدلة التي ذكرها الجمهور، ويجاب عنها بما يلي :

أما استدلالهم بالآيات الدالة على أن الله لم يفرط في الكتاب من شيء، وأن القرآن قد بين حكم كل شيء، وحديث: "**ذروني ما تركتكم**".

فيجاب عنه: بعدم التسليم أن يكون المراد بيانه بالنص على كل حادثة، ولكن المراد بيانه إما بالنص، أو الإيماء، أو القياس، أو الاستنباط ، فالعمل بالقياس يكون عملاً بما بينه الكتاب، وليس خارجاً عنه.

وأما استدلالهم بالآيات والأحاديث التي تنهى عن اتباع الظن، والقول على الله بغير علم.

١- أخرجه ابن ماجه في المقدمه (٤٣/١) برقم (٥٦)، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

وأخرجه البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص (٢٠٤/١)، برقم (٢٢٢).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٨٥/١)، "وفيه قيس بن الربيع، وثّقه شعبة والنووي، وضعفه جماعة، وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن".اهـ

٢- ينظر: أصول الجصاص (٢٣٣/٢ وما بعدها)، إحكام الفصول (٦١٧/٢)، الإحكام لابن حزم (٥٣٧/٢ وما بعدها)، النبذ في أصول الفقه لابن حزم (ص٩٤)، إعلام الموقعين (٥٧/١).

فيجاب عنه: بعدم التسليم بأن الحكم بالقياس هو قول بغير علم، واتباع للظن، لأنا إذا حكمنا بمقتضى القياس عن ظننا، فإن الحكم به ناشئ عن الكتاب والسنة، وإن كان مظنوناً لكنه معلوم وجوب العمل به بالإجماع، والظن إنما هو في الطريق الموصلة إليه.

وأما استدلالهم بالآيات والأحاديث الآمرة بالرد إلى الله ورسوله ﷺ ، وقولهم إن الحكم بالقياس ليس رداً لله ورسوله ﷺ.

فيجاب عنه: بعدم التسليم أن الحكم بالقياس ليس حكماً لله، ولا مردوداً إليه وإلى رسوله ﷺ، وذلك لأن الحكم بالقياس مستنبط من قول الله، وقول رسوله ﷺ، فكان مردوداً إلى الله ورسوله ﷺ.

وأما استدلالهم بالأحاديث وأقوال الصحابة التي تذم الرأي وتحذر منه .

فيجاب عنه: بأن المقصود بالرأي فيهما الرأي الباطل، والقياس الفاسد، الذي ليس مبيناً على الاستنباط الصحيح من الكتاب والسنة، والذي هو إلحاق المثل بالمثل، والنظير بالنظير، ويدل على ذلك قوله في الحديث الثاني :"**يحلون الحرام ويحرمون الحلال**".

كما أنه معارض بما نقل عن الصحابة -رضوان الله عليهم- من العمل بالقياس.

التطبيقات الفقهية:

المسألة الأولى:

[هل يجري الربا في غير الأصناف الستة؟[1].]

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجري الربا في الأصناف الستة وفي غيرها مما يقاس عليها.

وبه قال الأئمة الأربعة[2]، على خلاف بينهم في العلة التي يقاس عليها.

وذلك لأن هذه الأصناف معقولة المعنى فيقاس عليها ما شاركها في العلة.

القول الثاني: لا يجري الربا إلا في الأصناف الستة فقط.

وبه قال الظاهرية[3].

وعمدتهم في ذلك نفي القياس وأن الربا إنما جاء في هذه الأصناف الستة فلا يقاس عليها.

قال ابن رشد -رحمه الله: "إن الذين قصروا صنف الربا على هذه الأصناف الستة هم أحد صنفين: إما قوم نفوا القياس في الشرع، -أعني- استنباط العلل من الألفاظ، وهم: الظاهرية.

وإما قوم نفوا قياس الشبه، وذلك أن جميع من ألحق المسكوت ههنا بالمنطوق به، فإنما ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة"[4] اهـ.

١- الأصناف الستة هي: الذهب، والفضة، والتمر، والبر، والشعير، والملح، وهي الواردة في حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن أزاد أو استزاد فقد أربى".

أخرجه مسلم في كتابه (البيوع) باب الربا (النووي:١١/١٩٧) برقم (١٥٨٧).

٢- ينظر: الهداية (٣/٦٠)، بداية المجتهد (٣/٢٤٧)، القوانين الفقهية (ص١٩٠)، المهذب (٣/٥٩-٦٠)، مغني المحتاج (٢/٢٢)، المغني (٤/٢٦)، منار السبيل (١/٢٠٧).

٣- ينظر: المحلى (٨/٤٦٧) .

٤- بداية المجتهد (٣/٢٥٠).

المسألة الثانية

[من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمداً هل تجب عليه الكفارة أو لا؟]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجب عليه الكفارة، قياساً على من جامع في نهار رمضان عمداً، بجامع أن كلاً منهما انتهك حرمة رمضان بقصد منه. وبه قال الحنفية[1]، والمالكية[2].

القول الثاني: لا تجب عليه الكفارة. وبه قال الشافعية[3]، والحنابلة[4].

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "ولنا أنه أفطر بغير جماع فلم توجب عليه الكفارة، كبلع الحصاة، أو التراب، أو كالردة عند مالك، ولأنه لا نص في إيجاب الكفارة بهذا ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الجماع، لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمسُّ، والحكم في التعدي به آكد، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرماً، ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته، ووجوب البدنة ، ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره"[5].اهـ

١– ينظر: الهداية (١/١٢٨).

٢– ينظر: الرسالة لابن أبي زيد (ص١٦١).

٣– ينظر: المهذب (٢/٦١٠).

٤– ينظر: المغني (٣/١٤).

والشافعية والحنابلة لم يوجبوا الكفارة، لا لأنهم لا يقولون بالقياس؛ بل لأنهم يرون عدم صلاحية هذه العلة لهذا الحكم.

٥– المغني (٣/٢٢).

الفصل الثالث

آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالأدلة المختلف فيها

وفيه تمهيد وأربعة مباحث

التمهيد : **التعريف بالأدلة المختلف فيها إجمالاً**.

المبحث الأول : **قول الصحابي**

المبحث الثاني : **شرع من قبلنا**

المبحث الثالث : **العرف**.

المبحث الرابع : **عمل أهل المدينة**

التمهيد

التعريف بالأدلة المختلف فيها إجمالاً

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بقول الصحابي.

المطلب الثاني: التعريف بشرع من قبلنا.

المطلب الثالث: التعريف بالعرف.

المطلب الرابع: المسائل المتعلقة بالأدلة المختلف فيها عند الإمام الخطابي -رحمه الله-

توطئة:

تناولت في هذا التمهيد التعريف بالأدلة المختلف فيها التي وردت عند الإمام الخطابي -رحمه الله- فقط، دون التطرق إلى بقية الأدلة المختلف فيها، لأن الغرض من هذا التمهيد هو تهيئة القارئ للدخول إلى رأي الخطابي في هذه الأدلة، و لم أتحدث في هذا التمهيد عن التعريف بعمل أهل المدينة مع أنه من المسائل التي تناولها الإمام الخطابي -رحمه الله- اكتفاء بما ذكرت في المبحث الخاص بعمل أهل المدينة[1].

١- ينظر: (ص ٣٧٣).

المطلب الأول: التعريف بقول الصحابي[١]:

الصحابي في اللغة: هو الصاحب والصديق، وأصله من الصحبة؛ وهي المعاشرة، وصحبه صَحابة، وصِحابة، وصُحبة: عاشره، والصاحب: المعاشر،وجمعه صَحْب، والأصحاب: جماعة الصحب، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه.[٢]

واصطلاحاً: هو من لقي النبي ﷺ يقظة حيًّا مسلماً، ومات على الإسلام[٣].

وقيل: من طالت صحبته[٤]، والصحيح عدم اشتراط طول الصحبة[٥].

والمراد بقول الصحابي هو: ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ، من قول، أو فتوى، أو قضاء، في حادثة شرعية، لم يرد فيها نص من كتاب، أو سنة، ولم يحصل فيها إجماع بعد وفاة النبي ﷺ .

وقد اختلف الأصوليون –رحمهم الله- في قول الصحابي؛ هل هو حجة على من بعده؟ بعد اتفاقهم على أنه ليس حجة على صحابي آخر مثله[٦].

وسيأتي التفصيل في هذه المسألة، وذكر الأدلة في مبحث قادم، إن شاء الله[٧] .

١- ينظر المباحث المتعلقة بالصحابي في: بديع النظام (٦٧١/٢)،كشف الأسرار (٤٠٦/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٥)، شرح العضد (ص٣٧٠)، الإحكام للآمدي (١٤/٤)، البحر المحيط(٥٣/٦)، روضة الناظر (٥٢٥/٢)، شرح الكوكب (٤٢٢/٤).

٢- ينظر: لسان العرب(١٥١٩)، القاموس المحيط (١٣٤)، مادة (صحب).

٣- ينظر: بديع النظام (٣٦٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٠)، شرح العضد (ص ١٥١)، الإحكام للآمدي (٩٢/٢)، البحر المحيط (٣٠٠/٤)، شرح الكوكب (٤٦٥/٢)، التقييد والإيضاح (٢٥١) .

٤- ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص:٣٦٠)، شرح العضد(ص ١٥١).

٥- ينظر: المراجع السابقة في حاشية (٤).

٦- ينظر: بديع النظام (٦٧١/٢)، مختصر ابن الحاجب شرح العضد (ص٣٧٠)، شرح الكوكب (٤٢٢/٤).

٧- ينظر (ص ٣٣٤).

المطلب الثاني: التعريف بشرع من قبلنا[1]

الشرع لغة: مصدر شَرَعَ، وَشَرَعَ: سن، وَشَـرَعَ المنزل: صـار علـى طريـق نـافذ، وهـي دار شَارِعَة، وَشَرَعَ في الأمر: خاض، وَشَرَعَ الشَّيء: رفعه جداً[2].

واصطلاحاً: هو ما شرع الله لعباده من الدين، أي: سنه لهم وافترضه عليهم. [3]

ومن قبلنا: هم من سبقنا من أمم الأنبياء السابقين -عليهم السلام- دون غيرهم مـن الوثنيـين والملاحدة.

فشرع من قبلنا هو: ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كـانوا مكلفـين بـها علـى أنـها شرع الله -عز وجل- لهم، وما بيّنه لهم رسلهم، عليهم السلام.

فهذه الشرائع هل هي شرع لنا؟ وهل هي حجة يستدل بها على الأحكام الشرعية؟

اختلف الأصوليون -رحمهم الله- في ذلك:

ومجمل القول في هذه المسألة أن شرع من قبلنا لا يخلو من ثلاث حالات[4]:

الحالة الأولى: أن يكون موافقاً لما جاء في شرعنا الأمر به، أو النهي عنه؛ فهذا شـرع لنـا بـلا خلاف.

الحالة الثانية: أن يكون مخالفاً لما جاء في شرعنا الأمر به، أو النهي عنه؛ فهذا ليس بشـرع لنـا بلا خلاف.

الحالة الثالثـة: ألا يوافـق شـرعنا ولا يخالفـه، ولا يكـون في شـرعنا مـا ينسـخه، فـهذا يصـح الاحتجاج به، وهو شرع لنا على الصحيح.

وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة -إن شاء الله- في مبحث قادم[5].

١- ينظر: المباحث المتعلقة بشرع من قبلنا في: بديع النظام (٢/٦٦٩)، كشـف الأسـرار (٣/٣٦٧)، شـرح العضـد (٣٦٩)، الإحكام للآمدي (٤/١٣٧)، البحر المحيط (٦/٣٩)، الروضة (٢/٥١٧)، شرح الكوكب (٤/٤٠٨).

٢- ينظر: القاموس (٩٤٦)، مادة (شرع).

٣ - ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤٦٠).

٤- ينظر: شرح الكوكب (٤/٤١٢)، مذكرة الشنقيطي (١٦١)، و (ص ٣٥٦) من هذه الرسالة.

٥- ينظر: (ص ٣٥٠).

المطلب الثالث: التعريف بالعرف[1]

العرف لغة: -بضم العين- يطلق على معان عدة منها: الجود، وموج البحر، وضد النُّكْر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير، وتَبْسَأُ به، وتطمئن إليه"[2].

واصطلاحاً: عرف بعدة تعريفات منها:

١-هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[3].

٢- هو ما يغلب على الناس من قول، أو فعل، أو ترك[4].

٣-ما اعتاده أكثر الناس، وساروا عليه في جميع البلدان، أو في بعضها؛ سواء كان ذلك في جميع العصور، أم في عصر معين[5].

والعرف معتبر عند الأصوليين، وهو عندهم حجة، ولكن بشروط؛ وخلاف من خالف إنما هو عن عدم تحقق هذه الشروط، أو بعضها.

وينقسم العرف إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة:

فينقسم من حيث متعلقه وسببه إلى قسمين:

عرف قولي، وعرف عملي.

وينقسم باعتبار من يصدر عنه إلى ثلاثة أقسام:

عرف عام، وعرف خاص، وعرف شرعي.

وسيأتي مزيد تفصيل في حجية العرف خاصة، في مبحث قادم، إن شاء الله.

١- ينظر المباحث المتعلقة بالعرف في: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩٣)، رسائل ابن عابدين (١١٥/٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (٥٠/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٨٢)، العرف والعادة عند الفقهاء، للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، العرف وأثرء في الشريعة والقانون، للدكتور/ أحمد سير مباكي، العادة محكمة، للدكتور/ يعقوب الباحسين.

٢ - ينظر: مختار الصحاح (ص١٧٩)، القاموس المحيط (١٠٨٠)، مادة (عرف).

٣- هذا تعريف النسفي كما نقله عنه الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، في كتابه العرف والعادة (ص ١٥).

وقريب منه تعريف الجرجاني في كتابه التعريفات (ص١٤٩).

٤- هذا التعريف هو الذي اختاره صاحب كتاب العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (٩٨/١)، وقد نقله عن العلامة محمد الخضر حسين، والعلامة الطاهر بن عاشور.

٥- هذا التعريف هو الذي اختاره صاحب كتاب العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص٣٥).

المطلب الرابع: المسائل المتعلقة بالأدلة المختلف فيها عند الإمام الخطابي -رحمه الله-

بعد حصر المسائل الأصولية عند الإمام الخطابي في كتابه (معالم السنن) وجدت أن ما يتعلق منها بالأدلة المختلف فيها أربع مسائل فقط:

المسألة الأولى: قول الصحابي.

المسألة الثانية: شرع من قبلنا.

المسألة الثالثة: العرف.

المسألة الرابعة: عمل أهل المدينة.

وإليك بيان رأي الإمام الخطابي -رحمه الله- فيها مقارناً بآراء أئمة أصول الفقه، وقد جعلت كل مسألة منها في مبحث مستقل.

المبحث الأول: قول الصحابي

الصحابي -كما سبق- هو: من لقي النبي ﷺ حياً مسلماً ومات على الإسلام[1].

فإذا قال الصحابي قولاً في مسألة فهل قوله حجة يترك لأجلها القياس أو لا؟.

رأي الإمام الخطابي -رحمه الله-:

ذكر الإمام الخطابي -رحمه الله- هذه المسألة في أربعة مواضع من كتابه:

الموضع الأول: في كتاب (الصلاة)، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

عند شرحه لحديث أبي هريرة ؓ **أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ عليه السلام وقال: "ارجع فصل، فإنك لم تصل" فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: "وعليك السلام" ثم قال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، قال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"**[2].

(٤٠٥/١) الحديث رقم (٨٢٠).

قال أبو سليمان -رحمه الله-:

"وفي قوله "**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**" دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة، كما كان عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة، وقال أصحاب الرأي: إن شاء أن يقرأ في الركعتين الأخريين قرأ، وإن شاء أن يسبح سبح، وإن لم يقرأ فيهما شيئاً أجزأه، ورووا فيه عن علي بن أبي طالب ؓ أنه قال: "يقرأ في الأوليين ويسبح في الأخريين" من طريق الحارث عنه.

١- ينظر: (ص ٣٣٠).

٢- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (الأذان) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات (الفتح: ٢٧٦/٢)، برقم (٧٥٧).

ومسلم في كتاب (الصلاة) باب وجوب القراءة في الفاتحة في كل ركعة...(النووي : ٨١/٢) برقم (٣٩٧)

قلت: وقد تُكُلِّمَ في الحارث قديماً، وممن طعن فيه الشعبي ورماه بالكذب، وتركه أصحاب الحديث، ولو صح ذلك عن علي ﷺ لم يكن حجة؛ لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن مسعود، وعائشة، وغيرهم، وسنة رسول الله ﷺ أولى ما اتبع" اهـ

الموضع الثاني: في كتاب (الزكاة)

عند شرحه للحديث الأول من الكتاب وهو حديث أبي هريرة ﷺ قال: "**لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله عز وجل"، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فو الله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال قال: فعرفت أنه الحق**"[1].

(١٦٣/٢) الحديث رقم (١٤٩٩).

قال الخطابي –رحمه الله–:

"وفي الحديث دليل على أن الواحد من الصحابة إذا خالف سائر الصحابة لم يكن شاذاً، وأن خلافه يعد خلافاً" اهـ

الموضع الثالث: في كتاب (الخراج والإمارة)، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال.

عند شرحه لحديث الزهري عن عمر ﷺ قال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦] **هذه لرسول الله ﷺ خاصة، قرىً عربية: فدك**[2] **وكذا وكذا.** : ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي

١- متفق عليه: سبق تخريجه في (ص ٧٤).

٢- **فدك**: هي بلدة بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، بينها وبين خيبر يومان، تقع في واد ذي نخل وعيون، يعرف الآن باسم الحائط ويقع في شرقي حرة خيبر في الحرة نفسها.قال ابن حجر: "وكان من شأنها أن أهل فدك كانوا من يهود، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبي ﷺ الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا".

=

﴿ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر:٧]، ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر:٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر:٩]، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر:١٠]، فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له منها حق -قال أيوب وهو السختياني[1]- أو قال: حظ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم"[2]. (٤/٢١٤) الحديث رقم (٢٨٤٦).

قال الشيخ -رحمه الله-:

بعد أن ذكر مذهب عمر ﷺ في الفيء، وأنه لا يخمس كما تخمس الغنيمة، لكن تكون جملته لجملة المسلمين، مرصدة لمصالحهم، وأن هذا هو الذي ذهب إليه عامة أهل الفتوى غير الشافعي -رحمه الله-، وأن الشافعي يرى أنه يخمس كما تخمس الغنيمة، وذكر مستند الشافعي في هذا : وأن قوله الذي ذهب إليه هو الظاهر في التلاوة قال:

"إلا أن عمر بن الخطاب أعلم بحكم الآية، وبالمراد بها، وقد تابعه عامة الفقهاء، و لم يتابع الشافعي أحد على ما قاله، فالمصير إلى قول الصحابي -وهو الإمام العدل، المأمور بالإقتداء به في قوله ﷺ: **"اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"**[3] - أولى وأصوب" اهـ.

الموضع الرابع: في كتاب (السنة)، باب في لزوم السنة.

ينظر: فتح الباري (٦/٢٣٤)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص٣٤٥).

١- هو: أبو بكر، أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء أخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي رحمه الله سنة ١٣١هـ

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦/١٥)، تقريب التهذيب (ص ٥٧) برقم (٦٠٥).

٢- **متفق عليه بمعناه:**

أخرجه البخاري في كتاب (الجهاد والسير) باب المجن ومن يترس بترس صاحبه (الفتح: ٦/١١٠) برقم (٢٩٠٤).

ومسلم في كتاب (الجهاد والسير) باب ما جاء في الفيء (النووي: ٤/٤٢٣) برقم (١٧٥٧).

٣- رواه الترمذي في كتاب المناقب باب مناقب أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- كليهما (٥/٦٠٩) برقم (٣٦٧١).

وابن ماجه في المقدمة باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل أبي بكر ﷺ (١/٧٣-٧٤) برقم (٩٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وصححه الألباني، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٢٣٣).

وينظر: صحيح الجامع الصغير (١/٢٥٤) برقم (١١٤٤).

عند شرحه لحديث العرباض بن سارية ﷺ قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة...الحديث" وقد تقدم بتمامه**[1].

قال الخطابي -رحمه الله-:

"وفي قوله: "**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**" دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً، وخالفه فيه غيره من الصحابة، كان المصير إلى قول الخليفة أولى" اهـ

بعد استعراض كلام الإمام الخطابي -رحمه الله- على الأحاديث الأربعة تبين أنه تناول قول الصحابي من جانبين:

الجانب الأول: أن قول الصحابي حجة، وأنه مقدم على قول غيره، لا سيما إن كان من الخلفاء الراشدين، وهذا يتضح جلياً في كلامه على الحديث الثالث، حيث قدم قول عمر ﷺ على قول الشافعي -رحمه الله- مع أنه استدل لقول الشافعي وبَيَّنَ قوته، كما أن هذا يفهم من كلامه على بقية الأحاديث.

الجانب الثاني: الموقف من أقوال الصحابة إذا اختلفوا وقد حدد هذا الجانب بثلاثة أمور:

الأمر الأول: ترجيح قول أحد الخلفاء الراشدين على قول غيره.

وهذا نص عليه في الموضع الرابع، حيث قال: وفي قوله: "**عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين**"، دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً وخالفه فيه غيره من الصحابة، كان المصير إلى قول الخليفة أولى.

الأمر الثاني: ترجيح قول الأكثر على قول الواحد.

وهذا ما ذكره في الموضع الأول عندما قدَّم قول أبي بكر وعمر وابن مسعود وعائشة، على قول علي -رضي الله عنهم أجمعين-.

الأمر الثالث: أن الصحابي المخالف لغيره من الصحابة وإن كان منفرداً بذلك القول، فإنه لا يعتبر شاذاً، ويعد خلافه معتبراً، وهذا ما صرح به في الموضع الثاني، حيث قال: وفي الحديث دليل على أن الواحد من الصحابة إذا خالف سائر الصحابة لم يكن شاذاً، وأن خلافه يعد خلافاً.

١- سبق تخريجه (ص ١٩٣).

وبهذا يكون الإمام الخطابي -رحمه الله- يرى أن قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف من الصحابة حجة، أما إذا علم له مخالف، فإنه يرجح بين أقوال الصحابة -رضي الله عنهم-.

والله أعلم

أقوال الأصوليين في المسألة:

الجانب الأول: حجية قول الصحابي

تحرير محل النزاع:

أولاً: لا خلاف بين الأصوليين -رحمهم الله- في أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر[١].

ثانياً: الخلاف في قول الصحابي، إنما هو إذا لم ينتشر. أما إذا انتشر و لم يعلم له مخالف، فالصحيح أنه إجماع، وقيل: ليس إجماعاً ولكنه حجة، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة[٢].

وهذا داخل في باب الإجماع السكوتي وما قيل في الإجماع السكوتي يقال فيه[٣].

ثالثاً: الخلاف: إنما هو في قول الصحابي في مسائل الاجتهاد،

أما إذا لم يكن من مسائل الاجتهاد، ودل دليل على التوقيف، فهو خارج عن محل النزاع، ولا يكاد يوجد بين الأصوليين خلاف في حجيته، بل هو في حكم المرفوع[٤].

١- ينظر: بديع النظام (٦٧١/٢)، مختصر بن الحاجب (شرح العضد ص ٣٧٠)، الإبهاج (١٩٢/٣)، البحر المحيط (٥٣/٦)، شرح الكوكب (٤٢٢/٤).

٢- ينظر: قواطع الأدلة (٢٧١/٣).

٣- الإجماع السكوتي: هو أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره.

واختلف فيه حجيته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه إجماع.

القول الثاني: أنه حجة ظنية.

القول الثالث: أنه ليس بحجة أصلاً.

ينظر: فواتح الرحموت (٢٩٠/٢)، قواطع الأدلة (٢٧١/٣)، تشنيف المسامع (١٢٤/٣)، إعلام الموقعين (٩٧/٤)، شرح الكوكب (٢٥٤/٢).

٤- ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٤١)، شرح الكوكب (٤٢٤/٤).

رابعاً: الخلاف فيما إذا لم يخالفه أحد من الصحابة.

أما إذا خالف أحد الصحابة؛ فيجب الترجيح بين أقوال الصحابة كما سيأتي في الجانب الثاني بعد قليل -إن شاء الله تعالى-.

فإذن الخلاف إنما هو في قول الصحابي إذا لم ينتشر وكان من مسائل الاجتهاد، ولم يعلم له مخالف.

وقد اختلف الأصوليون -رحمهم الله- في هذا على أقوال:

القول الأول: أن قول الصحابي حجة مطلقاً.

وبه قال الجمهور: الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعي في القديم[3] وأكثر الحنابلة[4]، وهو اختيار الإمام الخطابي -رحمه الله-.

الأدلة:

١-قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [التوبة:١٠٠].

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه- مدح الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإنما استحق التابعون لهم هذا المدح على اتباعهم بإحسان، من حيث الرجوع إلى رأيهم، لا من حيث الرجوع إلى الكتاب والسنة، ولو كان ذلك كذلك، لكان استحقاق المدح باتباع الكتاب والسنة، لا باتباع الصحابة[5].

٢- قوله ﷺ :**"أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"**[6].

١- ينظر: بديع النظام (٢/٦٧٣-٧٦٤)، كشف الأسرار (٤٠٦/٠٣). ونقل البزدوي والسرخسي عن أبي سعيد البردعي أنه قال: "وعلى هذا أدركنا مشايخنا" ولم يخالف من الحنفية إلا الكرخي، وسيأتي ذكر قوله بعد قليل إن شاء الله.

٢- ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٥)، تقريب الوصول (ص٣٤١)، الموافقات (٣/٣٠٠).

٣- ينظر: البرهان (١/٨٩١)، المحصول (٦/١٣٢)، الابهاج (٣/١٩٢).

٤- ينظر: العدة لأبي يعلى (٤/١١٨١)، روضة الناظر (٢/٥٢٥)، شرح الكوكب (٤/٤٢٢).

٥- ينظر: كشف الأسرار (٣/٤١٥).

٦- رواه ابن عبد البر -رحمه الله- في جامع بيان العلم وفضله، باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب (٢/٩٢٥) من طريق الحارث بن غصين عن جابر، وقال هذا إسناد لا تقوم به الحجة، لأن الحارث مجهول،

٣-أن قول الصحابة إن كان صادراً عن رأي واجتهاد؛ فهو أقرب إلى الصواب، وأبعد عن الخطأ، لأنهم حضروا التنزيل، وسمعوا كلام الرسول ﷺ منه، فهم أعلم بالتأويل، وأعرف بالمقاصد، فيكون قولهم أولى، كالعلماء مع العامة[1].

القول الثاني: أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً.

وبه قال الشافعي في الجديد واختاره عامة أصحابه[2]، وأحمد في رواية اختارها أبو الخطاب، وابن عقيل[3] من أصحابه[4].

الأدلة:

١-قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر:٢].

وجه الدلالة: أنه أوجب الاعتبار وأراد به القياس، وذلك ينافي وجوب اتباع مذهب الصحابي، وتقديمه على القياس[5].

٢-أن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة المجتهدين للآخر، ولو كان مذهب الصحابي حجة، لما كان كذلك، وكان يجب على كل واحد منهم اتباع الآخر، وهو محال[6].

وروى بأسانيد مختلفة عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وكلها لا تخلو من ضعف"اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "لا أصل له من حديث مالك ولا من فوقه" اهـ . ينظر: التلخيص الحبير (٣٠٤/٤).

قال الغماري -رحمه الله- بعد أن ذكر طرقه: "وبالجملة فالحديث لا يصح، كما قال ابن الجوزي في العلل، وقال الذهبي في الميزان: باطل، وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب" اهـ. ينظر: الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج (ص٢٠٧).

١- ينظر: روضة الناظر (٥٢٧/٢).

٢- ينظر: البرهان (٨٩١/٢)، شرح اللمع (٧٤٢/٢) المستصفى (٦١٦/١)، الإحكام للآمدي (١٤٩/٤) تشنيف المسامع (٤٤٣/٣).

٣- هو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، المقرئ، الفقيه، الأصولي، الواعظ، المتكلم، أحد الأئمة الأعلام، له مؤلفات قيمة، أكبرها كتابه: "الفنون" يقع في مائتي مجلد، كما قال ابن الجوزي، وله كتاب (الواضح) في أصول الفقه و(عمدة الأدلة) في الفقه، وغيرها كثير. توفي -رحمه الله- سنة (٥١٣هـ).

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩)، المقصد الأرشد (٢٤٥/٢).

٤- ينظر: العدة لأبي يعلى (١١٨٣/٤) التمهيد لأبي الخطاب (٣٣٥/٣)، الواضح لابن عقيل (٢١٠/٥)، روضة الناظر (٥٢٤/٢).

٥- ينظر: الإحكام للآمدي (١٥٢/٤) وذكر الآمدي أن هذا هو المعتمد في الاحتجاج وما سواه فلا يسلم من ضعف.

٦- ينظر: المستصفى (٦١٦/١)، الإبهاج (١٩٤/٣).

٣-أن الصحابي من أهل الاجتهاد، والخطأ ممكن عليه، فلا يقدم قوله على القياس، ولا يجب على التابع المجتهد العمل بمذهبه، كالصحابيين، والتابعين[١].

القول الثالث: أنه حجة إذا خالف القياس أما إذا وافق القياس فليس بحجة.

وبه قال الكرخي من الحنفية[٢].

الأدلة:

١-أن الصحابي إذا قال قولاً يخالف القياس، فلا محمل له إلا التوقيف، ولا وجه له غير هذا إلا التكذيب، وهذا باطل، لأن الصحابي لا يخلو إما أن لا يكون له فيما قال مستند، أو يكون، والأول باطل، ولا مستند وراء القياس سوى النقل؛ لأن الظاهر من حال المجتهد العدل؛ ألا يخالف القياس بلا دليل، فكان حجة[٣].

القول الرابع: أنه حجة إذا انضم إليه القياس.

وهذا القول أشار إليه الشافعي -رحمه الله- في الرسالة[٤]، وجزم عدد من الشافعية، بأن هذا هو مذهب الشافعي في الجديد[٥]، ولكن يشكل على هذا ما ذكره إمام الحرمين، وابن بَرهان[٦].

قال إمام الحرمين: "وكان الشافعي يرى الاحتجاج بقول الصحابي قديماً، ثم نقل عنه أنه رجع عن ذلك، والظن أنه رجع عن الاحتجاج بقولهم فيما وافق القياس، دون ما يخالف القياس، إذ ثَمّ يختلف قوله جديداً وقديماً، في تغليظ الدين بالحرمة، والأشهر الحرم، ولا مستند فيه إلا أقوال الصحابة"[١].

١- ينظر: المستصفى (٦١٦/١)، الإحكام للآمدي (١٥٠/٤).

٢- ينظر: بديع النظام (٦٧٣/٢)، كشف الأسرار (٤٠٦/٣).

٣- ينظر: بديع النظام (٦٧٤/٢)، كشف الأسرار (٤٠٩/٣-٤١٠).

٤- ينظر: الرسالة (٥٩٧-٥٩٨).

٥- ينظر: قواطع الأدلة (٢٨٩/٣)، البحر المحيط (٥٦/٦-٥٧)، تشنيف المسامع (٤٥١/٣).

٦- هو: أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان، -بفتح الباء- الحنبلي ثم الشافعي. ولد ببغداد وتفقه على الغزالي، وإلكيا وغيرهم، وبرع في المذهب وفي الأصول خاصة، رحل إليه الطلبة، واستغرق نهاره في إقرائهم، له مؤلفات عديدة منها: (البسيط)، و(الوسيط)، و(الوجيز) كلها في أصول الفقه، توفي -رحمه الله- سنة (٥١٨هـ).

تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٠٢/١).

قال **ابن بَرهان** بعد أن ذكر قول الجويني: "وهذا هو الحق المبين"[٢].

القول الخامس: تخصيص الحجية بقول بعض الصحابة.

وأصحاب هذا القول انقسموا إلى فريقين:

فمنهم من قال: الحجة في قول أبي بكر وعمر فقط.

واستدلوا بقوله ﷺ : "**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**"[٣].

ومنهم من قال: الحجة في قول الخلفاء الأربعة.

واستدلوا بقوله ﷺ : "**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**"[٤].

ولم أجد من قال بهذا القول إلا أن الأصوليين -رحمهم الله- يذكرونه ضمن الأقوال في هذه المسألة[٥] والله أعلم.

١- البرهان (٨٩١/٢).

٢- ينظر: البحر المحيط (٥٧/٦)، تشنيف المسامع (٤٥٠/٣-٤٥١).

٣- سبق تخريجه (ص ٣٣٦).

٤- سبق تخريجه (ص ١٩٣).

٥- ينظر: بديع النظام (٦٧/٢)، شرح التنقيح (٤٤٥)، تشنيف المسامع (٤٥١/٣)، روضة الناظر (٥٢٦/٢).

الراجح:

الذي يترجح لي في هذه المسألة –والله أعلم– هو القول الأول، القائل بحجية قول الصحابي مطلقاً، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب ذلك القول.

وأما أصحاب الأقوال الأخرى فيجاب عنهم بما يلي:

أما أصحاب القول الثاني: القائلون بعدم الحجية مطلقاً: فلا تخلو أدلتهم من ضعف.

فأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ [الحشر:٢].

فيجاب عنه: بأن الأخذ بقول الصحابي ليس على سبيل التقليد، بل هو أخذ بمدرك من المدارك، فلا ينافي وجوب النظر والقياس، كالأخذ بالنص وغيره.

وأما استدلالهم بإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضاً.

فيجاب عنه: بأن الخلاف إنما هو في كون مذهب الصحابي حجة على من بعده، من التابعين ومن بعدهم، لا مجتهدة الصحابة، فلم يكن الإجماع وارداً على محل النزاع.

وأما استدلالهم بأن الصحابي ممكن عليه الخطأ، فلا يجب العمل بمذهبه.

فيجاب عنه: بأن اجتهاد الصحابي وإن جاز عليه الخطأ، فلا يمنع ذلك من تقديمه على القياس، كما لا يمنع من الاحتجاج به، لا سيما وأن قول الصحابي وإن جاز عليه الخطأ، أولى من قول غيره؛ لأن الصحابي أعلم بالتنزيل، وأعرف بمقاصد الدين.

ومما يدل على ضعف هذا القول: أن القائلين به وأكثرهم من الشافعية، نسبوا القول به إلى الإمام الشافعي –رحمه الله– في الجديد، وقد شكك في هذه النسبة الجويني وأيده ابن برهان كما مر قبل قليل[1]، وقد أنكر هذه النسبة الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين حيث قال: "وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك، أنه يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جداً، فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه، لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه" [2].اهـ

١- ينظر (ص٣٤٤).

٢- إعلام الموقعين (٤/٩٧).

وأما أصحاب القول الثالث القائلون بأنه حجة فيما خالف القياس دون ما وافقه.

فأما كونه ليس بحجة فيما وافق القياس، فيجاب عنه بنفس ما أجيب به عن أدلة القول الثاني.

وأما كونه حجة فيما خالف القياس فيقال لهم: لا خلاف بين القائلين بحجية قول الصحابي مطلقاً، في أنه حجة فيما وافق القياس وما خالفه، بل حجيته فيما خالف القياس أقوى لما ذكرتموه.

قال البزدوي[1] **–رحمه الله–** في أصوله: "وقد اتفق عمل أصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس" [2].

وأما أصحاب القول الرابع القائلون بأن قول الصحابي حجة فيما وافق القياس دون ما خالفه.

فيقال لهم: إنه لا خلاف بين القائلين بحجية قول الصحابي مطلقاً في أنه حجة فيما وافق القياس، وما خالفه.

وأما كونه ليس بحجة فيما خالف القياس.

فيجاب عنه: بأن قول الصحابي إذا خالف القياس أولى بالقبول، لأنه أقرب للتوقيف منه إلى الرأي.

وأما أصحاب القول الخامس القائلون بأن الحجة إنما هي في قول أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما– أو قول الخلفاء الأربعة كلهم –رضي الله عنهم–، فيقال لهم إن تخصيص الخلفاء الأربعة، أو قول أبي بكر وعمر بالذكر لا ينفي حجية قول غيرهم، وقد ثبتت حجية قول غيرهم بأدلة أخرى كما سبق، ولو كان قولهم حجة دون غيرهم من الصحابة لما جاز للصحابة مخالفتهم في الرأي وقد ثبتت مخالفتهم لهم.

١- هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي الحنفي، الفقيه بما وراء النهر، إمام الحنفية في الفروع والأصول، له مؤلفات عديدة منها: (المبسوط)، و(شرح الجامع الكبير)، وكتاب في أصول الفقه مشهور معروف بـ (أصول البزدوي). توفي –رحمه الله– سنة (٤٨٢هـ).

تنظر ترجمته في: تاج التراجم (ص٢٠٥)، الفوائد البهية (ص١٢٤).

٢- ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري (٤٠٨/٣)، وينظر العدة لأبي يعلى (١١٩٣/٤ وما بعدها).

الجانب الثاني: الموقف من أقوال الصحابة إذا اختلفوا.

إذا اختلف الصحابة على قولين، فإن الأصوليين القائلين بحجية قول الصحابي يجعلونهما كدليلين تعارضا، فيجب الترجيح بينهما[1].

وهذا ما صنعه الإمام الخطابي -رحمه الله- في كتابه كما سبقت الإشارة إليه آنفاً[2].

ويكون الترجيح بأمور عدة[3]، وإليك بيانها مرتبة حسب قوتها:

أولاً: الترجيح بقول الخلفاء الأربعة -رضي الله عنهم-.

فإذا اختلف الصحابة على قولين ومع أحد القولين الخلفاء الأربعة فيقدم ما معه الخلفاء الأربعة على القول الآخر.

وذلك لقوله ﷺ : "**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**" [4].

ثانياً: الترجيح بقول أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- على قول غيرهما.

وذلك لقوله ﷺ :"**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**" [5].

ثالثاً: الترجيح بقول الأعلم.

وذلك لأن زيادة علمه تُقَوِّي اجتهاده، وتبعده عن التقصير، لكونه أحفظ بمواقع الخلل، وأعرف بدقائق الأدلة.

رابعاً: الترجيح بكثرة العدد فَيُقَدَّمُ قول الأكثر على قول الأقل،

وذلك لقوله ﷺ : "**عليكم بالسواد الأعظم**"[6]، ولأن كثرة العدد تُقَوِّي غلبة الظن بقولهم.

خامساً: إذا تساويا من كل الجهات، وجب الترجيح بدليل آخر.

١- ينظر: شرح اللمع (٢/٧٥٠) شرح الكوكب (٤/٤٢٣).

٢- ينظر: (ص ٣٣٧-٣٣٨).

٣- ينظر: تقريب الوصول (ص٣٤٢)، شرح اللمع (٢/٧٥٠)، المحصول (٦/١٣٥)، إعلام الموقعين (٤/٩٦)، شرح الكوكب (٤/٧٠٠).

٤- جزء من حديث صحيح سبق تخريجه (ص ١٩٣).

٥- جزء من حديث صحيح سبق تخريجه (ص٣٣٦).

٦- جزء من حديث ضعيف سبق تخريجه (ص ٢٩٩).

التطبيقات الفقهية:

المسألة الأولى:

[حكم من تزوج امرأة في عدتها ودخل بها]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يفرق بينهما، ولا تحل له أبداً.

وبه قال المالكية[1]، والشافعي في الجديد[2]، والحنابلة في رواية[3].

القول الثاني: يفرق بينهما، وإذا انقضت العدة فلا بأس في تزويجه إياها مرة ثانية.

وبه قال الحنفية، والشافعي في القديم[4].

ومما استدل به أصحاب القول الأول: قول الصحابي.

قال ابن رشد -رحمه الله- بعد أن ذكر الخلاف في هذه المسألة:

"وسبب اختلافهم هل قول الصحابي حجة أم ليس بحجة؟ وذلك أن مالكاً روى عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب[5]، وسليمان بن يسار[6] أن عمر بن الخطاب ﷺ فرق بين طليحة الأسدية، وبين زوجها راشد الثقفي، لما تزوجها في العدة من زوج ثان، وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدَّت بقية عدتها من

١- الكافي لابن عبد البر (٤٣٤/١)، بداية المجتهد (٨٦/٣).

٢- ينظر: المهذب (٥٦٥/٤).

٣- ينظر: المغني (١٠١/٨)، منار السبيل (٢٥٣/٢).

٤- ينظر: المهذب (٥٦٥/٤).

٥- هو: الإمام سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، مدني تابعي، ثقة، من أئمة التابعين، وعلمائهم الأثبات، أحد فقهاء المدينة السبعة، كان رجلاً صالحاً فقيهاً، صاحب تجارة، قال عنه ابن المديني: "لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه". توفي -رحمه الله- سنة تسعين، وقد ناهز ثمانين سنة.

تنظر ترجمته في: تاريخ الثقات: (ص١٨٨)، سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤).

٦- هو: أبو أيوب، سليمان بن يسار، الهلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة -رضي الله عنهما-، ثقة، فاضل، وهو أخو عطاء بن يسار، من فقهاء المدينة السبعة، قال الحسن بن محمد بن الحنفية: "سليمان بن يسار عندنا أفهم من سعيد بن المسيب، وكان ابن المسيب يقول: اذهبوا إليه فإنه أعلم من بقي اليوم" اهـ. توفي -رحمه الله- سنة ١٠٧هـ.

تنظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٤)، تقريب التهذيب (ص١٩٥).

الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا"[1] [2]. اهـ

المسألة الثانية:

[هل الفيء يخمس كما تخمس الغنيمة]

اختلف أهل العلم في الفيء هل يُخمَّس كما تخمَّس الغنيمة أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الفيء لا يخمَّس ولكن يقسم على المسلمين وينفق منه في المصالح العامة.

وبه قال الجمهور[3].

القول الثاني: أنه يخمَّس كما تخمَّس الغنيمة.

وبه قال الشافعية[4]، والإمام أحمد في رواية[5].

ومما استدل به أصحاب القول الأول: قول الصحابي وهو أثر عمر الذي أورده الخطابي -رحمه الله- في الموضع الثالث[6].

المسألة الثالثة:

[زكاة الحلي المعد للاستعمال]

اختلف أهل العلم فيما تتخذه المرأة حلياً لها تلبسه من الذهب والفضة، إذا بلغ نصاباً، هل تجب فيه الزكاة أو لا؟ على قولين:

القول الأول: تجب فيه الزكاة.

وبه قال الحنفية[7].

١- هذا الأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب (النكاح) باب جامع ما لا يجوز فيه النكاح (٥٨٣/١) برقم (١٥٠٩).

٢- بداية المجتهد (٨٦/٣).

٣- ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء للرازي (٥١٤/٣)، القوانين الفقهية (ص١١٣)، منار السبيل (٢٧٧/١).

٤- ينظر: المهذب (٣٠٣/٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٣٤/١٢).

٥- ينظر: المغني (٣١٣/٦)، وهذه الرواية هي التي يميل إليها ابن قدامة -رحمه الله-.

٦- ينظر (ص٣٣٥).

٧- ينظر: الهداية (١٠٣/١)، بدائع الصنائع (٣١/٢).

القول الثاني: لا تجب فيه الزكاة.

وبه قال الأئمة الثلاثة[1].

ومما استدل به كلا الفريقين: قول الصحابي.

فاستدل أصحاب القول الأول بأن عمر ﷺ كتب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ : أن مر من قِبَلَكَ من النساء أن يزكين حليهن، ولا يجعلن الزيادة والهدية بينهن تقارضاً"[2].

واستدل أصحاب القول الثاني بما رواه الإمام مالك في الموطأ وغيره أن عائشة -رضي الله عنها- كانت تُحلِّي بنات أخيها وهن في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حُلِيِّهن الزكاة، وأن عبد الله بن عمر كان يحلِّي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حُلِيِّهن الزكاة[3].

وقد سلك أصحاب القول الثاني وهم الجمهور مسلك الترجيح بين أقوال الصحابة فقد نقل ابن قدامة -رحمه الله- عن الإمام أحمد ترجيح قول الأكثر حيث قال: "خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ليس في الحلي زكاة ، ويقولون: زكاته عاريته"[4].

١- ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣٧٦/١)، القوانين الفقهية (ص٧٧)، المهذب (٥١٧/١)، المغني (٣٢٢/٢)، منار السبيل (١٩٠/١).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب (الزكاة) باب في الحلي (١٥٣/٣).

٣- أخرجه مالك في الموطأ كتاب (الزكاة)، باب: ما لا زكاة فيه من الحلي، والعنبر (٣٤١/١) برقم (٦٧٣-٦٧٤).

وابن أبي شيبة في المصنف كتاب (الزكاة) باب في الحلي (١٥٤/٣).

٤- المغني (٣٢٢١/٢)

المبحث الثاني: شرع من قبلنا

أرسل الله -سبحانه وتعالى- الرسل وأنزل إليهم الكتب، وشرع لهم الشرائع التي تكون منهاجاً وسبيلاً واضحاً لأممهم؛ فهل شرائع الأمم السابقة لازمةٌ لنا على الإطلاق، وهل هي دليل شرعي، يجب الرجوع إليه، عند عدم وجود ما هو أقوى منه من الأدلة؟ أم أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا؟.

رأي الإمام الخطابي -رحمه الله-:

ذكر أبو سليمان -رحمه الله- هذه المسألة في ثلاثة مواضع من كتابه:

الموضع الأول: في كتاب (الحدود)، باب: في رجم اليهوديين.

عند شرحه لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "**إن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ :"ما تجدون في التوراة في شأن الزنا، فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام، كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فجعل أحدهم يده على آية الرجم، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك، فرفعها، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد؛ فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال ابن عمر: فرأيت الرجل يجنأ[1] على المرأة، يقيها الحجارة**"[2].(٦/٢٦٠) الحديث رقم (٤٢٨١).

قال الخطابي -رحمه الله-:

"وتأول بعضهم معنى الحديث: على أنه رجمهما بحكم التوراة و لم يحملهما على أحكام الإسلام وشرائطه.

١- **جنأ يجنأ:** أي: يكب ويميل عليها ليقيها الحجارة. ينظر: النهاية (١/٣٠٢).

٢- **متفق عليه :**

البخاري في كتاب (المناقب) باب: يعرفونه كما يعرفون أبناءهم (الفتح: ٦/٧٢٩) برقم (٣٦٣٥).

ومسلم في كتاب (الحدود) باب: رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا (النووي: ٤/٣٥١) برقم (١٦٩٩).

قلت: وهذا تأويل غير صحيح؛ لأن الله –سبحانه- يقول: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة:٤٩].

وإنما جاءه القوم مستفتين، طمعاً أن يرخص لهم في ترك الرجم، ليعطلوا به حكم التوراة، فأشار عليهم رسول الله ﷺ بما كتموه من حكم التوراة، ثم حكم عليهم بحكم الإسلام على شرائطه الواجبة فيه، وليس يخلو الأمر فيما صنعه رسول الله ﷺ من ذلك؛ عن أن يكون موافقاً لحكم الإسلام، أو مخالفاً له.

فإن كان مخالفاً، فلا يجوز أن يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ، وإن كان موافقاً له فهو شريعته، والحكم الموافق لشريعته لا يجوز أن يكون مضافاً إلى غيره، ولا أن يكون متابعاً لمن سواه".اهـ

الموضع الثاني: في كتاب (الحدود)، باب: في رجم اليهوديين.

عند شرحه لحديث أبي هريرة ﷺ في قصة رجم اليهوديين، وهي القصة نفسها الواردة في حديث ابن عمر السابق، وفي آخرها ، فقال النبي ﷺ :"**فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما**"[١]. (٦/٢٦٣-٢٦٤) الحديث رقم (٤٢٨٥).

قال أبو سليمان –رحمه الله–:

"وفي قوله: "**فإني أحكم بما في التوراة**" حجة لمن قال بقول أبي حنيفة[٢]، إلا أن الحديث عن رجل لا يعرف. وقد يحتمل أن يكون معناه: أحكم بما في التوراة احتجاجاً عليهم، وإنما حكم بما كان في دينه وشريعته، فذكره التوراة لا يكون علة للحكم".اهـ

الموضع الثالث: في كتاب (الديات) باب: القصاص في السن.

عند شرحه لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: "**كسرت الرُّبيِّع**[٣]، **أخت**

١- هذه الزيادة انفرد بها أبو داود من بين أصحاب الكتب الستة

٢- وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا، ينظر (ص ٣٥٦) من هذه الرسالة.

٣- هي: الرُّبيِّع: تصغير الربيع –بنت النضر أنصارية من بني عدي بن النجار، وهي أم حارثة بن سراقة الذي استشهد بين يدي رسول الله ﷺ ببدر، وأتت أمه رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أخبرني عن حارثة، فإن كان في الجنة صبرت، وأحتسب، وإن كان غير ذلك، اجتهدت في البكاء، فقال: إنها جنات، وإنه أصاب الفردوس الأعلى.

أنس بن النضر[1] ثنية امرأة ، فأتوا النبي ﷺ فقضى بكتاب الله القصاص، فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم، قال: يا أنس كتاب الله القصاص، فرضوا بأرش[2] أخذوه، فعجب نبي الله ﷺ ، وقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"[3].

(٣٨٦/٦-٣٨٧) الحديث رقم (٤٤٢٧).

قال الشيخ -رحمه الله-:

"قوله "**كتاب الله القصاص**" معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه ﷺ وأنزله من وحيه.

وقال بعضهم: أراد به قوله عز وجل: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ [المائدة:٤٥].

وهذا على قول من يقول: إن شرائع الأنبياء لازمة لنا، وأن الرسول ﷺ كان يحكم بما في التوراة، وقيل: هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [النحل:١٢٦]. وإشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة:٤٥] والله أعلم" اهـ.

وبعد عرض كلام الإمام الخطابي -رحمه الله- في المواضع الثلاثة يتبين ما يلي:

تنظر ترجمتها في: (أسد الغابة (١٢٠/٧)، الإصابة (١٣٣/٨).

١-هو: أنس بن النضر بن ضمضم، وهو عم أنس بن مالك، قتل يوم أحد شهيداً، ومثل به المشركون، فما عرفته أخته الربيع بنت النضر إلا ببنانه.

تنظر ترجمته في: أسد الغابة (١٩٨/١)، الإصابة (٢٨١/١).

٢- **الأرش**: هو ما يؤخذ عوضاً عن كسر أو جرح. النهاية (٣٩/١).

٣- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (الجهاد والسير) باب قوله تعالى : (**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا**). (الفتح: ٢٦/٦) برقم (٢٨٠٦) ومسلم في كتاب (القسامة والمحاربين والقصاص والديات) باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها (النووي: ٣١٦/٤) برقم (١٦٧٥).

أنه في الموضع الأول: بين أن قول من قال بأن النبي ﷺ رجم اليهوديين بحكم التوراة غير صحيح؛ لأن الله أمر نبيه أن يحكم بينهم بما أنزل في كتابه، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾. [المائدة: ٤٩].

ثم يحرر محل النزاع في مسألة شرع من قبلنا وذلك في نقطتين:

الأولى: أن ما كان مخالفاً لحكم الإسلام فهو منسوخ، فلا يجوز الحكم به.

الثانية: أن ما كان موافقاً لحكم الإسلام فهو من شريعة الإسلام، ولا ينسب إلى غيره من الشرائع.

وفي الموضع الثاني: يبين أن الزيادة التي في هذه الرواية وهي قوله ﷺ : "**فإني أحكم بما في التوراة**" لا تصلح للاحتجاج، لأنها ضعيفة، وعلى فرض صحتها فيكون معناها: أحكم بما في التوراة احتجاجاً به عليهم، وإنما أصل الحكم بما كان في شريعته ودينه.

وفي الموضع الثالث: يشير إلى أن القول بأن مراد النبي ﷺ بقوله : "**كتاب الله القصاص**" هو قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ .﴾ [المائدة:٤٥]، إنما هو على قول من يقول بأن شرائع الأنبياء لازمة لنا. وهذا إشارة منه إلى عدم ميله إلى ذلك.

وبهذا يتبين أن الإمام الخطابي –رحمه الله– يرى أن شرائع الأنبياء لا تخلو من حالتين:

الأولى أن تكون موافقة لشريعتنا، فهذه شريعة لنا؛ لأن نبينا شرعها، وليست لأنها من شرع من قبلنا.

الثانية أن تكون مخالفة لشريعتنا، فهذه ليست شريعة لنا؛ لأن شريعتنا قد نسختها.

وفي كلا الحالتين لا تكون شرائع من قبلنا شرع لنا.

لكنه لم يشر إلى ما سكتت عنه شريعتنا وهو من شريعة من قبلنا ،وهذا هو محل النزاع كما سيأتي –إن شاء الله–.

أقوال الأصوليين في المسألة

تحرير محل النزاع

أولاً: أن جميع الأديان السماوية متفقة من حيث العقائد[1].

فالإسلام هو دين جميع الأنبياء والمرسلين، وهو الملة التي أمر الأنبياء جميعاً بها.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران:١٩].

وقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل:٣٦].

ثانيا: أن الأديان السماوية مختلفة من حيث المناهج.

وذلك في تفاصيل العبادات ومفردات الأحكام.

قال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة:٤٨].

ثالثا: أن الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع السابقة[2].

قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة:٤٨].

وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:٨٥].

وقال ﷺ : "**فإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني**"[3].

رابعاً: لا خلاف بين الأصوليين -رحمهم الله- في أن شرع من قبلنا يكون شرعاً لنا، إذا ثبت أنه شرع لهم وثبت أنه شرع لنا، كوجوب الصيام في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة:١٨٣].

وكوجوب رجم الزاني المحصن.

١- ينظر: فتح الباري (٥٦٤/٦)، إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع في المعاد والنبوات للشوكاني (ص ٥).

٢- ينظر: الإحكام للآمدي (١٤١/٤).

٣- أخرجه الإمام أحمد في مسند جابر (٤٦٨/٢٢) برقم (١٤٦٣١). طبعة مؤسسة الرسالة تحقيق عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط. سنده ضعيف لضعف مجالد -وهو ابن سعيد-.

وهذا يقال فيه إن شرع من قبلنا شرع لنا، من باب التجوز، وإلا فهو في الحقيقة شرع لنا أصالة؛ لأنه إنما وجب بشرعنا استقلالاً، كما ذكر ذلك الإمام الخطابي –رحمه الله– آنفاً.

خامساً: لا خلاف بين الأصوليين –رحمهم الله– في أن شرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا، في حالتين:

الأولى: ما لم يثبت بطريق صحيح أنه شرع لهم، كالأحكام الواردة من طريق الإسرائيليات.

وثبوت شرع من قبلنا بطريق صحيح؛ إنما يكون بما جاء في القرآن، أو ثبت في السنة الصحيحة، دون ما نقل عن أحبارهم[1].

ثانياً: ما ثبت بطريق صحيح أنه شرع لهم، ولكن ثبت في شرعنا ما ينسخه، أو ثبت في شرعنا خلافه[2]، وذلك كقوله تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف:١٥٧].

سادساً: محل النزاع والخلاف هو:

ما ثبت أنه شرع لمن قبلنا، ولم يرد في شرعنا ما يؤيده ويقرره ولم يرد ما ينسخه ويبطله.

فهل هو شرع لنا في هذه الحالة أو لا؟.

اختلف الأصوليون –رحمهم الله– في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن شرع من قبلنا شرع لنا.

وبه قال الجمهور: الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية في قول[5] والحنابلة في المشهور من المذهب[6].

الأدلة:

١–قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام:٩٠].

١– ينظر: التقرير والتحبير (٢/٤١١)، قواطع الأدلة (٢/٢١٣)، العدة لأبي يعلى (٣/٧٥٣)، روضة الناظر (٢/٥٢٤).

٢– ينظر: التقرير والتحبير (٢/٤١١)، شرح الكوكب (٤/٤١٢).

٣– ينظر: بديع النظام (٢/٦٦٩)، التقرير والتحبير (٢/٤١١)، فواتح الرحموت (٢/٢٣٧).

٤– ينظر: مختصر ابن الحاجب (شرح العضد ص٣٧٠)، شرح التنقيح (ص٢٩٧).

٥– ينظر: قواطع الأدلة (٢/٢١٠)، الإحكام للآمدي (٤/١٤٠).

٦– ينظر: العدة لأبي يعلى (٣/٧٥٣)، روضة الناظر (٢/٥١٧)، شرح الكوكب (٤/٤١٢).

وقوله: ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ ﴾ [الشورى:١٣].

والشريعة من جملة الهدى، ومن جملة ما أوصى الله به الأنبياء، فتدخل في عموم الآيتين[١].

٢-أن النبي ﷺ قضى بالقصاص في السن. وقال: "**كتاب الله القصاص**"[٢].

وليس في القرآن قصاص في السن إلا في قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ [المائدة:٤٥].

فاستدل على وجوب القصاص في السن، بما كتب على بني إسرائيل، ولولا أنا متعبدون به، لما صح الاستدلال بوجوبه في دين بني إسرائيل، على وجوبه في ديننا[٣].

٣- قوله ﷺ : "**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**" ثم قرأ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه:١٤][٤].

وهذه الآية خطاب لموسى -عليه السلام- فاستدل بها على وجوب قضاء الصلاة عند تذكرها، وإلا لم يكن لتلاوتها فائدة[٥].

١- ينظر: شرح اللمع (٥٢٩/١)، روضة الناظر (٥٢٠/٢-٥٢١).

٢- سبق تخريجه في (ص ٣٥٢).

٣- ينظر: التقرير والتحبير (٤١١/٢)، روضة الناظر (٥٢٢/٢).

٤- هذا جزء من حديث سبق تخريجه في (ص ٢٥٠).

٥- ينظر: التقرير والتحبير (٤١١/٢-٤١٢)، روضة الناظر (٥٢٢/٢).

القول الثاني: أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا.

وبه قال أبو بكر بن العربي[١] من المالكية[٢]، وجمع من محققي الشافعية[٣]،،والحنابلة في رواية[٤].

الأدلة:

١-قوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة:٤٨] فدل على أن كل نبي اختص بشريعة لم يشاركه فيها غيره[٥].

٢-أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، وقال له بم تحكم قال :بالكتاب ثم السنة ثم الاجتهاد، ولم يذكر التوراة والإنجيل وشرع من قبلنا، فزكّاه رسول الله ﷺ وصوَّبه، ولو كان ذلك من مدارك الأحكام، لما جاز العدول إلى الاجتهاد؛ إلا بعد العجز عنه[٦].

٣-أنه لو كان النبي ﷺ متعبداً بشريعة من قبله وكذلك أمته، لكان تعلمها من فروض الكفايات، كالقرآن والأخبار، ولوجب على النبي ﷺ مراجعتها، وأن لا يتوقف على نزول الوحي في أحكام الوقائع التي لا تخلوا الشرائع الماضية عنها[٧].

١- هو: الإمام العلامة الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي الأندلسي المالكي ارتحل مع أبيه وسمع ببغداد ودمشق وبيت المقدس، كان ثاقب الذهن عذب المنطق، كريم الشمائل، يقال إنه بلغ مرتبة الاجتهاد.
له مؤلفات عدة منها: (أحكام القرآن) و(عارضة الأحوذي) وغيرها. توفي رحمه الله بفاس عام (٥٤٣هـ).
تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠)، شجرة النور الزكية (١٣٦/١).

٢-ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٩٧).

٣-كالجويني، والسمعاني، والغزالي، والفخر الرازي، والآمدي، وغيرهم.
ينظر: البرهان (٣٣١/١)، القواطع (٢٠٩/٢)، المستصفى (٦٠٧/١)، المحصول (٢٦٥/٣)، الإحكام للآمدي (١٤٠/٤).
واختلف قول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في ذلك، فقد اختار في التبصرة أنه حجة. ينظر: التبصرة (ص٢٨٥) ثم رجع عن ذلك في اللمع (ص ١٣٦) قال في اللمع : "والذي قصدت في التبصرة أن الجميع شرع لنا إلا ما ثبت نسخه، والذي يصح الآن عندي أن شيئاً من ذلك ليس بشرع لنا"،اهـ ينظر: اللمع (ص١٣٦).ولكن كلامه في شرح اللمع غير متفق، والذي يظهر من استدلاله أنه يقول بأن شرع من قبلنا حجة، والله أعلم. ينظر: شرح اللمع (٥٢٨/١).

٤- ينظر: العدة لأبي يعلى (٧٥٦/٣)، روضة الناظر (٥١٨/٢).

٥- ينظر: بديع النظام (٦٧٠/٢).

٦- ينظر: المستصفى (٦٠٧/١)، الإحكام (١٤٠/٤).

٧- ينظر: المستصفى (٦٠٩/١)، الإحكام للآمدي (١٤٠/٤).

٤-أن شريعة النبي ﷺ ناسخة لشريعة من تقدم، فلو كان متعبداً بها، لكان مقرراً لها ومخبراً عنها، لا ناسخاً لها، وهو محال[1].

الراجح:

الذي يترجح لي في هذه المسألة -والله أعلم- هو قول الجمهور، بالضوابط المذكورة، وهي أن شرع من قبلنا شرع لنا بشرطين:

١-**أن يثبت بطريق صحيح أنه شرع لهم**، ويكون الثبوت إما بالقرآن، أو بالسنة الصحيحة.

قال القاضي أبو يعلى[2]: "وإنما يثبت كونه شرعاً لهم بمقطوع عليه، إما الكتاب، أو الخبر من جهة الصادق، أو بفعل متواتر، فأما الرجوع إليهم وإلى كتبهم فلا، وقد أومأ أحمد -رحمه الله- إلى هذا"[3]اهـ.

٢-**أن لا يرد في شرعنا ما يدل على نسخه.**

وباعتبار هذين الشرطين تندفع الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

فأما الدليل الأول: وهو قوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة:٤٨]

فيجاب عنه: بأن المشاركة في بعض الشريعة، لا تمنع نسبتها بكاملها إلى المبعوث بها، نظراً للأكثر.

وأما الاستدلال بحديث معاذ ﷺ ، فيجاب عنه: بأن معاذاً ﷺ لم يتعرض لذكر الشرائع السابقة، اكتفاء منه بآيات في الكتاب تدل على اتباعها.

وأما الدليل الثالث: فإنه يندفع بالشرط الأول.

وأما الدليل الرابع: فإنه يندفع بالشرط الثاني. والله أعلم

١- ينظر: الإحكام للآمدي (١٤١/٤).

٢- هو: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي، كان عالم زمانه، وفريد عصره، إماماً في الأصول والفروع، عالماً بالقرآن وعلومه، والحديث وفنونه، مع الزهد والورع، والعفة والقناعة، له مؤلفات عديدة منها: (العدة) في أصول الفقه، و(عيون المسائل)، و(شرح الخرقي) في الفقه، و(الأحكام السلطانية)، وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٤٥٨هـ). تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٨٩/١)، المقصد الأرشد (٣٩٥/٢).

٣- العدة (٧٥٣/٣)، وينظر: قواطع الأدلة (٢١٣/٢).

التطبيقات الفقهية

المسألة الأولى:

[الجعالة]

اختلف أهل العلم في الجعالة هل هي جائزة أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنها جائزة. وبه قال المالكية[1] والشافعية[2]، والحنابلة[3].

على خلاف بينهم في الشروط.

القول الثاني: أنها غير جائزة. وبه قال الحنفية.

ومما استدل به أصحاب القول الأول: شرع من قبلنا.

قال ابن رشد -رحمه الله- بعد أن ذكر الخلاف في هذه المسألة:

"وعمدة من أجازه قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ [يوسف:٧٢] [4].

المسألة الثانية:

[الكفالة بالنفس]

اختلف أهل العلم في مشروعية الكفالة بالنفس على قولين:

القول الأول: أنها جائزة. وبه قال الجمهور[5].

القول الثاني: أنها لا تجوز. وبه قال الشافعية في قول[6].

١- ينظر: بداية المجتهد (٤٤٧/٣)، الكافي لابن عبد البر (١٠٠/٢)، القوانين الفقهية (ص٢٠٦).

٢- ينظر: المهذب (٥٦٩/٣)، مغني المحتاج (٤٢٩/٢).

٣- ينظر: المغني (٢٠/٦)، منار ا لسبيل (٤٢٤/١).

٤- ينظر: بداية المجتهد (٤٤٧/٣)، وينظر: المغني (٢٠/٦).

٥- ينظر: الهداية (٨٧/٢)، بدائع الصنائع (١٣/٦)، القوانين الفقهية (ص٢٤٢)، المهذب (٣٢٢/٣)، المغني (٣٥٧/٤)، منار السبيل (٣٤١/١).

٦- المهذب (٣٢٢/٣).

ومما استدل به أصحاب القول الأول: شرع من قبلنا.

قال ابن قدامة: "ولنا قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف:٦٦][1].

المسألة الثالثة:

[جعل المنفعة مهراً]

اختلف أهل العلم في حكم جعل المنفعة مهراً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه جائز مطلقاً. وبه قال الشافعية[2]، والحنابلة[3]، والمالكية في رواية[4].

القول الثاني: الكراهة. وبه قال المالكية[5]،على خلاف بينهم في المذهب.

القول الثالث: أنه لا يجوز، فلو تزوجها على شيء من هذا أوجب لها مهر المثل. وبه قال الحنفية[6].

ومما استدل به المجيزون : شرع من قبلنا:

قال ابن رشد –رحمه الله– بعد أن ذكر الخلاف: "وسبب اختلافهم سببان:

أحدهما: هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه؟ أم الأمر بالعكس؟.

فمن قال: هو لازم، أجازه لقوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ﴾ [القصص:٢٧]"[7] ثم ذكر السب الثاني.

١- المغني (٣٥٧/٤).

٢- ينظر: المهذب (١٩٦/٤).

٣- ينظر: المغني (١٦٣/٧)، منار السبيل (١٧١/٢).

٤- ينظر: القوانين الفقهية (ص١٥٢).

٥- ينظر: بداية المجتهد (٤٢/٣)، القوانين الفقهية (ص١٥٢).

٦- ينظر: الهداية (٢٠١/١)، بدائع الصنائع (٤٣٧/٢).

٧- بداية المجتهد (٤٢/٣).

المبحث الثالث العرف

إذا تعارف أهل بلد، أو صنعة، أو غيرها على أمر معين، وأصبح سائداً بينهم، فهل هـو حجـة شرعية يجب الرجوع إليه عند الاختلاف؟

وهل العرف حجة معتبرة أو لا؟

رأي الإمام الخطابي -رحمه الله-:

ذكر الإمام الخطابي هذه المسألة في خمسة مواضع من كتابه:

الموضع الأول: في كتاب (البيوع)، باب: قول النبي ﷺ :"المكيال مكيال أهل المدينة".

عند شرحه لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ :"**الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة**"[1]. (١٢/٥) الحديث رقم (٣١٩٩).

قال الشيخ -رحمه الله-:

"هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس، وتخبط في تأويله، فزعم أن النبي ﷺ أراد بهذا القول: تعديل الموازين والأرطال والمكاييل، وجعل عيارها أوزان أهل مكة، ومكاييل أهل المدينة؛ لتكون عند التنازع حكماً بين الناس، يُحملون عليها إذا تداعوا، فادَّعى بعضهم وزناً أوفى، أو مكيالاً أكبر، فادّعى الخصم أن الذي يلزمه هو الأصغر منهما، دون الأكبر.

وهذا تأويل فاسد، خارج عما عليه أكثر الفقهاء.

وذلك أن من أقر لرجل بمكيلةِ بُرٍ، أو بعشرة أرطال من تمر، أو غيره، واختلفا في قدر المكيلة أو الرطل؛ فإنهما يحملان على عرف البلد، وعادة الناس في المكان الذي هو به، ولا يكلف أن يعطي برطل مكة ،ولا بمكيال المدينة، وكذلك إذا أسلفه في عشرة مكاييل قمح، أو شعير، وليس هناك إلا مكيلة واحدة معروفة، فإنهما يحملان عليها، فإن كان هناك مكاييل مختلفة، فأسلفه في عشرة مكاييل، ولم يصف الكيل بصفه يتميز بها عن غيره، فالسلم فاسد، وعليه رد الثمن.

١- أخرجه النسائي في كتاب (الزكاة) باب كم الصاع؟ (٥٧/٥). برقم (٢٥١٩).

وإنما جاء الحديث في نوع ما تتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه، دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم، وأمور معايشهم"اهـ.

ثم أخذ في شرح الحديث إلى أن قال:

"وكل من أهل هذه البلدان محمول على عرف بلده، وعادة قومه، لا ينقل عنها، ولا يحمل على ما سواها، وليس كالدراهم والدنانير، التي حمل الناس فيها على عيار واحد، وحكم سواء........فإذا جاء باب المعاملات؛ حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عن أهل بلاده، والحجازي على الصاع المعروف ببلاد الحجاز، وكذلك كل أهل بلد على عرف أهله، وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع المدينة، فهذا معنى الحديث ووجهه عندي، والله أعلم".اهـ

الموضع الثاني: في كتاب (البيوع)، باب: خيار المتبايعين.

عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: "**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار**"[1].(٥/٩٢) الحديث رقم (٣٣٠٩).

قال الخطابي –رحمه الله–: بعد أن ذكر قول الإمام مالك –رحمه الله– في أنه ليس للتفرق حد معلوم:

"فأما قوله "ليس للتفرق حد يعلم" فليس الأمر على ما توهمه، والأصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم، ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان، فإذا كانا في بيت فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه، ولو كانا في دار واسعة فانتقل أحدهما من مجلسه إلى بيت، أو صُفَّةٍ، أو نحو ذلك، فإنه قد فارق صاحبه، وإن كانا في سوق أو على حانوت؛ فهو بأن يولى عن صاحبه، ويخطو خطوات ونحوها، وهذا كالعرف الجاري، والعادة المعلومة في التقابض...........والعرف أمر لا ينكره مالك، بل يقول به، وربما ترقى في استعماله إلى أشياء لا يقول بها غيره، وذلك من مذهبه معروف، فكيف صار إلى تركه في أحق المواضع به، حتى يترك له الحديث الصحيح، والله يغفر لنا وله" اهـ.

١– متفق عليه . سبق تخريجه في (ص ٢٤٠).

الموضع الثالث: في كتاب (البيوع)، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي.

عند شرحه لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "**كنا في زمن رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه، -يعني- جزافاً**[1]"[2]. (١٣٧/٥) الحديث رقم (٣٣٤٧).

قال الشيخ -رحمه الله-:

"القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها".اهـ

الموضع الرابع: في كتاب (البيوع)، باب: ما لا قطع فيه.

عند شرحه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ : "**أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: "من أصاب بفيه من ذوي حاجة غير متخذ خُبْنَة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الْجَرين فبلغ ثمن الْمِجَنِّ**[3]**، فعليه القطع**"[4].

(٦/٢٢٢-٢٢٣) الحديث رقم (٤٢٢٥).

قال الخطابي -رحمه الله-:

"وأما (**الخبنة**) فهو ما يحمله الرجل في ثوبه، ويقال: أصل الخبينة: ذلاذل الثوب[5].

و(**الْجَرِين**): الْبَيْدَر. وهو حرز الثمار وما كان في معناها[6]، كما كان المراح حرز الغنم، وإنما تحرز الأشياء على قدر الإمكان فيها، وجريان العادة في الناس في مثلها".اهـ

١- **الجزاف**: -بفتح الجيم وضمها-: المجهول القدر، مكيلاً كان أو موزوناً. ينظر: النهاية (٢٦٩/١).

٢- أخرجه مسلم في كتاب (البيوع) باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (النووي: ١٣١/٤) برقم (١٥٢٧).

٣- **المجن**: الترس، مأخوذ من الجَن وهو الستر؛ لأنه يواري حامله أي يستره. ينظر: النهاية (٣٠٨/١).

٤- أخرجه النسائي في كتاب (البيوع)، باب: ما يشترى من الطعام جزافاً...إلخ (٢٦٠/٢)، برقم (٤٦١٩). وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٧٨/٥-١٧٩)، برقم (١٣٢٩).

٥- **الخبنة**: -بضم الخاء وسكون الميم- معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل: إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله. ينظر: النهاية (٩/٢).

٦- **الجرين**: موضع تجفيف التمر، وهو كالبيدر للحنطة. ينظر: النهاية (٢٦٣/١).

الموضع الخامس: في كتاب (الحدود)، باب: من سرق من حرز.

عند شرحه لحديث صفوان بن أمية ﷺ قال: "**كنت نائماً في المسجد عليَّ خَمِيصَةٌ**[1] **لي، ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأُخذ الرجل فأُتي به رسول الله ﷺ ، فأمر به ليقطع، فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، قال: "فهلاّ كان هذا قبل أن تأتيني به**"[2]. (٦/٢٢٥-٢٢٦) الحديث رقم (٤٢٢٩).

قال أبو سليمان -رحمه الله-:

"قلت في هذا دليل على أن الحرز معتبر في الأشياء، حسبما تعارف الناس في حرز مثلها.........وإنما ينظر في هذا الباب إلى سيرة الناس وعاداتهم، في إحراز أنواع الأموال على اختلاف أماكنها". اهـ

بعد استعراض كلام الإمام أبي سليمان في المواضع الخمسة يتبين ما يلي:

أنه في الموضع الأول: يقرر أنه إن حصل اختلاف بين المتبايعين في الكيل والوزن، فإنهما يحملان على عرف البلد.

وفي الموضع الثاني: يجعل الضابط في التفرق بين المتبايعين هو التفرق العرفي، ويستغرب من الإمام مالك كيف لم يقل بهذا، مع أنه يأخذ بالعرف في مسائل كثيرة، حتى إنه قال بالعرف في مسائل لم يقل به فيها غيره.

وفي الموضع الثالث: يبين أن القبض يختلف بحسب أعراف الناس فيه.

وفي الموضعين الرابع والخامس: يجعل ضابط الحرز في السرقة ما تعارف الناس عليه أنه حرز.

وبهذا يكون الإمام الخطابي -رحمه الله- قد احتج بالعرف، واعتبره دليلاً يرجع إليه في كثير من المسائل، فهو حجة عنده، ويجب العمل به في موضعه. والله أعلم

١- **الخميصة:** هي ثوب خز أو صوف معلّم، وقيل لا يسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلّمة وكانت من لباس الناس قديماً. ينظر: النهاية (٢/٨٠-٨١).

٢- أخرجه النسائي في كتاب (قطع السارق) باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون (٨/٤٣٩) برقم (٤٨٩٦).

وابن ماجه في كتاب (الحدود) باب: من سرق من حرز (٣/٢٤٦) برقم (٢٥٨٥).

وأحمد في مسند صفوان بن أمية (٣/٥٠٩)، برقم (١٥٢٨٩).

أقوال الأصوليين في المسألة

تحرير المراد بالعرف عند الأصوليين:

أولاً: ما تعارف عليه الناس إذا كان هو بعينه حكماً شرعياً، وقد نص عليه الشارع، وبينه إيجاباً أو تحريماً، فإنه يجب العمل به، وأحكامه ثابتة لا تتغير، ولا تتبدل، باختلاف الأزمان والأمصار[1].

قال الشاطبي -رحمه الله-: "فأما الأول: فثابت أبداً كسائر الأمور الشرعية، كما قالوا: في سلب العبد أهلية الشهادة، وفي الأمر بإزالة النجاسات، وطهارة التأهب للمناجاة، وستر العورات، والنهي عن الطواف بالبيت على العري، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس: إما حسنة عند الشارع أو قبيحة، فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع، فلا تبديل لها، وإن اختلفت آراء المكلفين فيها، فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحاً، ولا القبيح حسناً، حتى يقال مثلا: إن قبول شهادة العبد لا تأباه محاسن العادات الآن فلنجزه، أو إن كشف العورة الآن ليس بعيب ولا قبيح فلنجزه، أو غير ذلك، إذ لو صح مثل هذا لكان نسخاً للأحكام المستقرة المستمرة، والنسخ بعد موت النبي ﷺ باطل، فرفع العوائد الشرعية باطل"[2]اهـ

ثانياً: ما تعارف الناس عليه إذا كان فيه أخذ بأمر نص الشارع على تحريمه، أو كان فيه إهمال واجب ثبت بنص لا يقبل التخصيص، فإنه من العرف الفاسد الذي لا يحترم، ولا يؤخذ به ولا يجوز اعتباره، بل هو فساد عام، يجب التعاون على القضاء عليه[3].

قال ابن عابدين -رحمه الله-: إذا خالف العرف الدليل الشرعي فإن خالفه من كل وجه، بأن لزم منه ترك النص فلا شك في رده، كتعارف الناس كثيراً من المحرمات، من الربا، وشرب الخمر، ولبس الحرير، والذهب، وغير ذلك مما ورد تحريمه نصاً"[4] اهـ

١- ينظر: الموافقات: (٢/٥٧١).

٢- الموافقات (٢/٥٧١).

٣- ينظر: فتح الباري (٩/٤٢٠)، رسائل ابن عابدين (٢/١١٥-١١٦).

٤- ينظر: رسائل ابن عابدين (٢/١١٦).

ثالثاً: العرف المراد إنما هو ما لم يكن مستنداً إلى حكم شرعي، و لم يكن مخالفاً لنص شرعي، وهذا هو الذي يراد من كلام العلماء عند إطلاق لفظ (العرف). والعرف بهذا المعنى لا يكاد يوجد فيه خلاف بين أهل العلم، من حيث العمل به[١].

قال القرافي -رحمه الله-: "وأما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها" [٢].

وقال السيوطي -رحمه الله-: "اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة"[٣]. اهـ

وقال ابن نجيم -رحمه الله-[٤]: واعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا في الأصول: في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة"[٥].اهـ

قال الشيخ أحمد أبو سنة: "اعتبر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم العرف، وجعلوه أصلا ينبني عليه شطر عظيم من أحكام الفقه"[٦].

وبهذه النقول يتبين أن العرف متفق على العمل به عند جميع أهل العلم بشروطه المعتبرة.

وإليك بيان الأدلة والشروط:

١- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩٣)، رسائل ابن عابدين (١١٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٨)، الموافقات (٥٧٣/٢)، تشنيف المسامع (٤٧١/٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٨٢) شرح مختصر الروضة (٢/٣)، شرح الكوكب (٤٤٨/٤).

٢- ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٨).

٣- الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٨٢).

٤- هو: زين العابدين بن إبراهيم، بن محمد بن بكر، الحنفي، الشهير بابن نجيم، أحد أئمة الحنفية البارزين، صاحب التصانيف المفيدة. ولد بالقاهرة ونشأ بها، وأخذ عن علمائها، حتى ذاع صيته، وعلا شأنه، له مؤلفات عديدة منها: (الفوائد الزينية في فقه الحنفية)، و(البحر الرائق شرح كنز الدقائق)، و(الأشباه والظائر)، توفي -رحمه الله- سنة (٩٧٠هـ).

تنظر ترجمته في: الفوائد البهية (   )، شذرات الذهب (٣٥٨/٨).

٥- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩٣).

٦- ينظر: العرف والعادة في نظر الفقهاء للدكتور أحمد أبي سنة (ص٤١-٤٢).

الأدلة على حجية العرف:

ذكر أهل العلم أدلة كثيرة على حجية العرف، أقتطف منها هنا دليلين فقط:

١-أمر الكتاب والسنة في كثير من نصوصهما بالرجوع إلى العرف والعمل بالمعروف، وإنما المراد به في الغالب -ما تعارف عليه الناس.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

وقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف:١٩٩][١].

وقول النبي ﷺ لهند[٢]: **"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[٣]"**.[٤]

قال النووي -رحمه الله-: وفي هذا الحديث فوائد: ...... وذكر منها: اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي[٥].

٢-إقرار النبي ﷺ لكثير من الأعراف التي كانت سائدة في عصره، لأن الظاهر اطلاعه عليها لشيوعها وانتشارها بينهم، مثل: إقرار النبي ﷺ إياهم على بيع السلم، وبيع العرايا[٦].

١- قال ابن السمعاني في القواطع: والعرف، ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم.

ينظر: قواطع الأدلة (٣٣/١).

٢- هي: هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية، الهاشمية زوجة أبي سفيان، وأم معاوية، شهدت أحد كافرة، ولما قتل حمزة مثلت به، وأسلمت يوم الفتح، وحسن إسلامها، وهي امرأة لها نفس وأنفة، ورأي وعقل، وشهدت اليرموك، وحرضت على قتال الروم مع زوجها أبي سفيان. توفيت في خلافة عمر بن الخطاب في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة، والد أبي بكر -رضي الله عنهم-.

تنظر ترجمتها في: أسد الغابة (٣١٦/٧)، الإصابة (٣٤٦/٦).

٣- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (النفقات)، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه (الفتح: ٤١٤/٩)، برقم (٥٣٥٩)، ومسلم في كتاب (الأقضية)، باب قضية هند (النووي: ٣٧٣/١٢)، برقم (١٧١٤).

٤- ينظر: الغيث الهامع (٨٢٤/٣)، شرح الكوكب (٤٤٩/٤).

٥- ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٧٤/١٢).

٦- ينظر: إعلام الموقعين (٣٦٧/٢-٣٧٠).

قال ابن القيم -رحمه الله-: "إن العرف يجري مجرى النطق فيما لا يحصر من الوقائع، وعليه يخرج حديث عروة بن الجعد البارقي[1] حيث أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى شاتين بدينار، فباع أحدهما بدينار، وجاء بالدينار والشاة الأخرى[2]، فباع وقبض، وأقبض بغير إذن لفظي اعتماداً منه على الإذن العرفي، الذي هو أقوى من اللفظ في أكثر المواضع[3]".

شروط حجية العرف:

اشترط أهل العلم لكون العرف حجة شرعية شروطاً عدة منها:

١-أن يكون العرف مطّرداً أو غالباً[4].

المراد بالاطراد: أن يكون العمل به بين متعارفيه مستمراً في جميع الحوادث، شائعاً بين أهله.

والمراد بالأغلبية: أن يكون العمل به وجريانه بين أهله واقعاً في أكثر الحوادث، فلا يصح اعتبار عادة شخص معين أو جماعة قليلة.

٢-أن لا يخالف العرف نصاً شرعياً من كتاب أو سنة.

وقد سبق إيضاحه في تحرير محل النزاع[5].

٣-أن يكون العرف موجوداً، أو قائماً عند إنشاء التصرف[6].

فلا يصح العمل بعرف جاء بعد إنشاء التصرف.

١- هو: عروة بن الجعد وقيل: ابن أبي الجعد البارقي، وقيل: الأزدي، سكن الكوفة، وروى عنه الشعبي، وشبيب بن غرقدة، وسماك بن حرب، وشريح بن هانئ، كان ممن سيره عثمان ﷺ إلى الشام من أهل الكوفة، وكان مرابطاً ببلاد الروم ومعه عدة أفراس، منها: فرس أخذه بعشرة آلاف درهم.

تنظر ترجمته في: أسد الغابة (٣٠/٤)، الإصابة (٤٠٣/٤).

٢- حديث عروة بن الجعد، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (المناقب)، باب: حدثني محمد بن المثنى (الفتح: ٧٣١/٦)، برقم (٣٦٤٢)..

٣- إعلام الموقعين (٣٧٠/٢).

٤- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩٤) الأشباه والنظائر للسوطي (ص١٩٢).

٥- ينظر: (ص ٣٦٥).

٦- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٠١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٩٣).

قال السيوطي -رحمه الله-: "العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر"[1].اهـ

٤-ألا يعارضه تصريح بخلافه[2].

فإن عارضه تصريح بخلافه من المتعاقدين أو أحدهما، لم يصح اعتبار العرف.

قال العز بن عبد السلام -رحمه الله-[3]: "كل ما يثبت بالعرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه، بما يوافق مقصود العقد، ويمكن الوفاء به صح"[4].اهـ

١- الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٩٣).

٢- ينظر: قواعد الأحكام (٣٢٥) المدخل الفقهي العام للزرقاء (٨٧٩).

٣- هو: شيخ الإسلام، أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، الملقب بـ (سلطان العلماء)، برع في الفقه، والأصول والعربية، وفاق الأقران، وجمع بين فنون العلم، وبلغ رتبة الاجتهاد، ورحل إليه الطلبة من جميع البلدان، له مؤلفات عديدة منها: (قواعد الأحكام)، و(مجاز القرآن)، وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة (٦٦٠هـ).

تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (٨٤/٢).

٤- ينظر: قواعد الأحكام (٣٢٥).

التطبيقات الفقهية

المسألة الأولى:

[بيع المعاطاة]

المعاطاة: هي أن يعطيه درهماً أو غيره، ويأخذ منه شيئاً في مقابله، ولا يوجد لفظ، أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر[1].

اختلف العلماء في صحة بيع المعاطاة على قولين:

القول الأول: أنه صحيح مطلقاً.

وبه قال الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]، والشافعية في وجه[5].

واستدل على صحة هذا البيع بالعرف، فقد تعارف الناس على أن هذا يسمى بيعاً عندهم.

القول الثاني: أنه لا يصح مطلقاً.

وبه قال الشافعية في المشهور من المذهب[6].

قال النووي -رحمه الله- عند استدلاله على صحة بيع المعاطاة:

"وهذا هو المختار؛ لأن الله -تعالى- أحل البيع، ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف، فكل ما عده الناس بيعاً كان بيعاً، كما في ا لقبض، والحرز، وإحياء الموات، وغير ذلك، من الألفاظ المطلقة، فإنها كلها تحمل على العرف"[7]اهـ.

١- ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/١٩٠)، المطلع (ص ٢٢٨).

٢- ينظر: الهداية (٢/٢٣)، الاختيار لتعليل المختار (٢/٤).

٣- ينظر: بداية المجتهد (٣/٣٢٩)، القوانين الفقهية (ص١٨٤).

٤- ينظر: المغني (٤/٤)، منار السبيل (١/٢٨٧).

٥- ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/١٩٠).

٦- ينظر: المهذب (٣/١٠).

٧- المجموع شرح المهذب (٩/١٩١).

المسألة الثانية:

[الحرز في السرقة]

اتفق العلماء على أنه لا يجب القطع في السرقة إلا إذا أخذ المتاع المسروق من حرزه.

واتفقوا أيضاً على أنه يرجع في معرفة ما هو حرز وما ليس بحرز إلى العرف[1].

قال ابن الهمام -رحمه الله-: "ما عد عرفاً حرزاً للأشياء، لأن اعتباره ثبت شرعاً من غير تنصيص على بيانه، فيعلم به أنه رد إلى عرف الناس فيه،والعرف يتفاوت"[2].

المسألة الثالثة:

[الحنث في الحلف على عدم أكل اللحم]

اختلف الفقهاء فيمن حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً، هل يحنث أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يحنث بأكل السمك، إذا لم ينو باللحم لحماً معينا.

وبه قال المالكية، والحنابلة[3].

واستدلوا بأن يصدق عليه اسم اللحم كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل:١٤].

القول الثاني: أنه لا يحنث بأكل السمك.

وبه قال الحنفية، والشافعية، ومتأخري المالكية[4].

واستدلوا بأن لحم السمك لا يسمى في العرف لحماً، وإطلاق اللحم عليه في القرآن إنما هو مجرد تسمية.

١- ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٥٧)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص٢٢٠)، الهداية (٣٢٥/١)، المهذب للشيرازي (٤٢٢/٥)، المغني (٩٨/٩).

٢- شرح فتح القدير (٣٨٠/٥).

٣- ينظر: الكافي لابن عبد البر (٣٨٨/١)، القوانين الفقهية (ص١٢٢)، منار السبيل (٣٩٢/٢).

٤- ينظر: الهداية (٣٢٥/٢)، المهذب (٥٠٠/٤)، مغني المحتاج (٣٣٦/٤)، حاشية الدسوقي (١٤٣/٢)،

قال الشربيني -رحمه الله-: "لأنه لا يسمى لحماً في العرف، وإن سماه الله تعالى لحماً، ولهذا يصح أن يقال: ما أكلت لحماً بل سمكاً"[١].

وقال الدسوقي -رحمه الله-[٢]: "وما ذكره من الحنث بلحم الحوت، إذا حلف لا آكل لحماً، عرف مضى، وأما عرف زماننا -خصوصاً بمصر- فلا يحنث بأكل لحم الحوت؛ لأنه لا يسمى لحماً عرفاً، قاله شيخنا"[٣].اهـ

١- مغني المحتاج (٣٣٦/٤).

٢- هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء العربية، ومن أهل دسوق من مصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، وكان من المدرسين بالأزهر، له مؤلفات منها: (الحدود الفقهية)، و(حاشية على مغني اللبيب)، و(حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل). توفي -رحمه الله- سنة ١٢٣٠هـ.

تنظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (ص٣٦١)، الأعلام للزركلي (١٧/٦).

٣- حاشية الدسوقي (١٤٣/٢).

المبحث الرابع عمل أهل المدينة

المدينة مُهَاجَر النبي ﷺ وعاصمة الإسلام الأولى، ومأرز الإيمان، وموطن الصحابة الكرام، خصها النبي ﷺ بعدد من المزايا والخصال، فلها من الشرف ما ليس لغيرها من البلدان، فهل لأهلها فضل على غيرهم من أهل الأمصار؟ وهل لقولهم وإجماعهم مزية على بقية أهل الديار؟.

رأي الإمام الخطابي -رحمه الله-:

ذكر الإمام الخطابي -رحمه الله- هذه المسألة في موضع واحد من كتابه.

وذلك في كتاب (البيوع)، باب: خيار المتبايعين.

عند شرحه لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار**".

وفي رواية: "**أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر**"[1].

(٩٣/٥) الحديث رقم (٣٣٠٩-٣٣١٠).

قال أبو سليمان -رحمه الله-:

"وأما مالك فإن أكثر شيء سمعت أصحابه يحتجون به في رد الحديث، هو أنه قال: ليس العمل عليه عندنا، وليس للتفرق حد معلوم.

قال الشيخ: وليس هذا بحجة، أما قوله: ليس عليه العمل عندنا، فإنما هو كأنه قال: أنا أرد هذا الحديث ولا أعمل به، فيقال له: الحديث حجة، فلم رددته و لم تعمل به؟.

وقد قال الشافعي: "رحم الله مالكاً، لست أدري من اتهم في هذا الحديث؟، أتهم نفسه، أو نافعاً[2]؟ وأعظم أن أقول: اتهم ابن عمر" اهـ

١- سبق تخريجه (ص ٢٤٠).

٢- هو: أبو عبد الله، نافع مولى عبد الله بن عمر ﷺ، المدني، ثقة، ثبت، فقيه، مشهور، متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة. توفي -رحمه الله- سنة (١١٧هـ).

تنظر: ترجمته في: تاريخ الثقات (ص٤٤٧)، تقريب التهذيب (٤٩٠)، برقم (٧٠٨٦).

ومن هـذا النـص يتبـين أن أبـا سـليمان -رحمـه الله- يـرى أن عمـل أهـل المدينـة لا يصـح الاحتجاج به في مقابل النص، وأن تقديم عمل أهل المدينة على النص بمثابة رد النص.

كما يُلحظ أن الإمام الخطابي -رحمه الله- لم يرد عمل أهل المدينة مطلقاً، وإنما تناول جانباً مهماً فيه، وهو ما إذا خالف النص، وحكم برده، أما إذا لم يكن هناك نص يخالف ما عليه أهل المدينة، فهذا ليس داخلاً فيما قاله أبو سليمان -رحمه الله- بل له تفصيلات أخرى عند علماء الأصول سيأتي بيانها بعد قليل إن شاء الله.

أقوال الأصوليين في المسألة

أولاً: تحقيق المراد بعمل أهل المدينة عند الإمام مالك.

منشأ القول بعمل أهل المدينة عند المالكية، هو ما ذكره الإمام مالك، في رسالته إلى الليث بن سعد -رحمهما الله- حيث قال:

"إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه".

وقال له: **وبلغني أنك تفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه".**

وقال أيضاً: **"فإنما الناس تبع لأهل المدينة"**[١].

وكذلك بعض العبارات التي يذكرها في الموطأ مثل: **"الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه"**، و**"الأمر عندنا"**[٢].

فهذه العبارات تدل على أن الإمام مالك -رحمه الله-، يرى أن عمل أهل المدينة حجة، فما هو مراد الإمام مالك بهذا العمل؟.

يقرر المحققون من الأصوليين أن المراد **"بعمل أهل المدينة"** أو **"إجماع أهل المدينة"** عند الإمام مالك -رحمه الله- إنما هو العمل الجاري في المدينة من زمن النبي ﷺ إلى زمن الإمام مالك -رحمه الله- أي: زمن الصحابة، والتابعين، وتابع التابعين، "القرون الثلاثة المفضلة" [٣].

ثانياً: تحرير محل النزاع

ينقسم العمل المنقول عن أهل المدينة إلى قسمين [٤].

القسم الأول: ما كان طريقه النقل المستفيض والحكاية المشتهرة عن النبي ﷺ.

١- ينظر: ترتيب المدارك (١/٤٢-٤٣)، تقريب المدارك (ص٣٦-٣٧)

٢- ينظر: عمل أهل المدينة للشيخ عطية محمد سالم (   )

٣- ينظر: قواطع الأدلة (٣/٣٣٣)، مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٠)، إعلام الموقعين (٢/٣٢١)، البحر المحيط (٤/٤٨٤)، تقريب المدارك (ص٥١).

٤- ذكر هذا التقسيم أغلب المحققين من المالكية كالباجي، والقاضي عياض، والقرافي، وأشار إليه ابن القصار، والتلمساني، وغيرهم.

ينظر: إحكام الفصول (١/٤٨٦)، ترتيب المدارك (١/٤٧)، مقدمة في أصول الفقه (ص٢٢٦)، شرح التنقيح (ص٣٣٤). مفتاح الوصول (ص٧٥٢-٧٥٣)، إعلام الموقعين (٢/٣٢٩).

كنقل الأذان، والإقامة، والصاع، والمد، والوقف، والأحباس، ومكان الروضة، والمنبر، وترك الجهر بالبسملة، وعدم وجوب الزكاة في الخضروات، وغيرها.

فهذا النوع مما لا خلاف في حجيته عند المالكية وغيرهم، ويقدم على خبر الآحاد، وعلى القياس، وهو موجب للعلم القطعي[1].

وإن وجد من خالف في هذا فلدليل آخر عنده، وليس لعدم اعتبار حجيته.

وقال القاضي عياض[2]**–رحمه الله–**: "ولا خلاف في صحة هذا الطريق، وكونه حجة عند العقلاء"[3].

قال ابن تيمية –رحمه الله– بعد أن ذكر هذا النوع : "فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء"[4].

ومن الأمثلة على ذلك ما رواه القاضي عياض –رحمه الله– في ترتيب المدارك، أن أبا يوسف –رحمه الله– قال لمالك تؤذنون بالترجيع، وليس عندكم عن النبي ﷺ فيه حديث، فالتفت إليه مالك وقال: يا سبحان الله ما رأيت أمراً أعجب من هذا، ينادى على رؤوس الأشهاد كل يوم خمس مرات، يتوارثه الأبناء عن الآباء، من لدن رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا، يحتاج فيه إلى فلان عن فلان، هذا أصح عندنا من الحديث[5].

القسم الثاني: ما كان طريقه الاستدلال والاجتهاد والاستنباط.

أي: ما لم يكن فيه نص صريح، وإنما محله الاجتهاد.

فهل اجتهاد أهل المدينة واستنباطهم يعد حجة، ويقدم على استنباط واجتهاد غيرهم أو لا؟.

١– ينظر: ترتيب المدارك (٤٨/١)، مجموع الفتاوي (٣٠٣/٢٠)، الرسالة (فقرة: ١٥٥٧). إعلام الموقعين (٣٢٩/٢)، البحر المحيط (٤٨٦/٤)، تقريب المدارك (ص٥٤). قال القاضي عياض: " وقد خالف فيه بعض الشافعية عنادا".

٢– هو: أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي، الإمام العلامة، سبتي الدار، والميلاد، أندلسي الأصل، كان إماماً في التفسير وعلومه، والحديث وفنونه، فقيهاً أصولياً، عالماً بالنحو، واللغة، حافظاً لمذهب مالك، صلباً في الحق، له تصانيف عديدة منها: (إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم)، و(الشفا بتعريف حقوق المصطفى)، و(ترتيب المدارك) و(الإعلام بحدود قواعد الإسلام)، وغيرها. توفي –رحمه الله– بمراكش سنة (٥٤٤هـ).

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠)، الديباج المذهب (ص٢٧٠).

٣– ترتيب المدارك (٤٩/١).

٤– مجموع الفتاوى (٣٠٣/٢٠).

٥– ترتيب المدارك (٤٩/١–٥٠).

وهذا النوع هو محل النزاع والخلاف.

وقد اختلف الأصوليون -رحمهم الله- فيه على قولين:

القول الأول: أنه ليس بحجة.

وبه قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والمحققون من المالكية[٤].

قال الباجي -رحمه الله-: "الضرب الثاني من أقوال أهل المدينة: ما نقلوه من سنن رسول الله ﷺ من طريق الآحاد، أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد، فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم، في أن المصير إلى ما عضده الدليل والترجيح، ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة، هذا مذهب مالك في هذه المسألة، وبه قال محققو أصحابنا: كأبي بكر الأبهري[٥] وغيره، وقال به أبو بكر[٦]، وابن القصار[٧]، وأبو تمام وهو الصحيح"[٨]اهـ.

الدليل: أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع متناولة لأهل المدينة وغيرهم، والعصمة ثابتة لمجموع الأمة، وأهل المدينة بعض الأمة، فلا يكون قولهم إجماعاً ولا حجة؛ لأنهم ليسوا كل الأمة[٩].

١- ينظر: كشف الأسرار (٤٤٦/٣)، التقرير والتحبير (١٣٣/٣)، فواتح الرحموت (٢٩٠/٢).

٢- ينظر: المستصفى (٥٤٤/١)، الإحكام للآمدي (٢٤٣/١)، الإبهاج (٣٦٤/٢).

٣- ينظر: العدة (١١٤٢/٤)، روضة الناظر (٤٧٩/٢)، شرح الكوكب (٢٣٧/٢).

٤- ينظر: إحكام الفصول (٤٨٨/١)، ترتيب المدارك (٥٠/١)، مفتاح الوصول (ص ٧٥٣).

٥- هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، فقيه حافظ، نظار، انتهت إليه رئاسة المالكية ببغداد، وكان أئمة المالكية من تلاميذه، كابن القصار أبو تمام، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وغيرهم، له مؤلفات عدة منها: (كتاب الأصول)، و(كتاب إجماع أهل المدينة)، و(كتاب الأمالي)، وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٣٧٥هـ.

تنظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص٣٥١)، شجرة النور الزكية (ص٩١).

٦- هو الباقلاني وقد تقدمت ترجمته في (ص٢٧٣)

٧- هو: أبو الحسن، علي بن أحمد بن عمر الأبهري، البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، كان فقيهاً مالكياً، أصولياً نظاراً، تفقه بأبي بكر الأبهري، وتفقه عليه القاضي عبد الوهاب وغيره، ولي قضاء بغداد، وله كتاب كبير في مسائل الخلاف، وله كتاب في أصول الفقه يسمى: بالمقدمة. توفي -رحمه الله- سنة ٣٩٨هـ.

تنظر ترجمته في الديباج المذهب (ص٢٩٦)، شجرة النور الزكية (ص٩١).

٨- إحكام الفصول (٤٨٨/١)، وينظر: إعلام الموقعين (٣٢٩/٢، ٣٣٠).

٩- ينظر: إحكام الفصول (٤٨٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٤٣/١)، روضة الناظر (٤٧٩/٢).

القول الثاني: أنه حجة.

وبه قال جمع من المالكية، وحكوه عن الإمام مالك[1].

الأدلة:

١-ما ذكره الإمام مالك -رحمه الله- في رسالته إلى الليث بن سعد -رحمه الله- حيث قال: "فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها -أي المدينة- كانت الهجرة، وبها تنزل القرآن، وأحل الحلال، وحرم الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده -صلوات الله عليه ورحمته وبركاته-، ثم قام من بعده الناس من أمته، ممن ولي الأمر من بعده، بما نزل بهم، فما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم به علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف، أو قال امرؤ أقوى منه وأولى، ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم تلك السبيل، ويتبعون تلك السنة"[2] اهـ

٢- قوله ﷺ :"**المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها**"[3].

والخطأ خبث، فوجب نفيه[4].

١- هذا القول قال به من المالكية: ابن المعذل، وأبو مصعب، وابن أبي عمر، وابن الحاجب، وابن جزي، وأكثر المغاربة، وهو الذي ينسبه كثير من الأصوليين إلى الإمام مالك والتحقيق كما سبق أن الإمام مالك لا يقول بحجية هذا النوع من عمل أهل المدينة.

ينظر: إحكام الفصول (٤٨٨/١)، ترتيب المدارك (٥١/١)، مختصر ابن الحاجب (شرح العضد: ص١١٥)، تقريب الوصول (ص٣٣٧).

٢- ينظر: ترتيب المدارك (٤٢/١)، وهذا الدليل ذكره بعض المالكية ولكن بصياغة أخرى. ينظر: مقدمة في أصول الفقه (ص٢٢٨)، مختصر ابن الحاجب (شرح العضد : ص١١٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٤).

٣- **متفق عليه:**

أخرجه البخاري في كتاب (فضائل المدينة) باب: المدينة تنفي خبثها (الفتح: ١١٥/٤) برقم (١٨٨٣).

ومسلم في كتاب (الحج) باب: المدينة تنفي شرارها (النووي: ٥٠٧/٨) برقم (١٣٨٣).

٤- ينظر: مختصر ابن الحاجب (شرح العضد ص١١٥)، شرح التنقيح (ص٣٣٤).

الراجح

الذي يترجح لي في هذه المسألة -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور، ومحققو المالكية، من أن عمل أهل المدينة حجة فيما طريقه النقل، وليس بحجة فيما طريقة الاستنباط والاجتهاد؛ لأن رأيهم ليس بأولى من رأي غيرهم، لا سيما إذا جاء النص مخالفاً لرأي أهل المدينة.

ولذلك أنكر كثير من السلف -رحمهم الله- على مالك عدم أخذه بحديث خيار المتبايعين، مع صحة الحديث فيه[1].

وأما ماستدلوا به فإنه يدور حول أمرين:

١-فضل المدينة على غيرها.

٢-أن اجتهاد أهل المدينة أولى من اجتهاد غيرهم، وذلك لمعايشتهم الصحابة وأخذهم عنهم، فهم أقرب إلى الصواب من غيرهم.

فأما فضل المدينة فيجاب عنه: بأن فضل المدينة لا يدل على عصمة أهلها من الخطأ، والشرف إنما هو للمكان لا للسكان.

وأما أن اجتهادهم أولى من اجتهاد غيرهم، فهذا فيه نوع تحكم، لأن الصحابة -رضي الله عنهم- قد انتشروا في الآفاق، وتفرقوا في الأمصار، والعبرة إنما هي بالحجة والبرهان وقوة الدليل.

على أن منزلة أهل المدينة وشرفها، تُقَوِّى اجتهاد أهلها على غيرهم عند التساوي.

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: إذا اختلفت الأحاديث، فالحجة فيما عمل به أهل المدينة"[2].

والله أعلم.

١- ينظر: معالم السنن (٥/٩٣)، و(٥/ ٣٨٣).

٢- ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/٣٧٨).

التطبيقات الفقهية

المسألة الأولى:

[خيار المجلس]

اختلف الفقهاء في خيار المجلس على قولين:

القول الأول: أن خيار المجلس ثابت للمتبايعين ما لم يتفرقا.

وبه قال الشافعية، والحنابلة[1]، واستدلوا بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال:"**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا**"[2].

القول الثاني: لا يثبت للمتابيعين خيار المجلس، وأن العقد يلزم بالإيجاب والقبول.

وبه قال: الحنفية، والمالكية[3].

ومما استدلوا به عمل أهل المدينة.

قال الإمام مالك -رحمه الله- بعد أن أورد حديث ابن عمر ﷺ : "وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه"[4]اهـ.

المسألة الثانية:

[نصاب الذهب في الزكاة]

اتفق الأئمة الأربعة على أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً، من غير اعتبار قيمتها[5].

واستدلوا بعدة أدلة منها عمل أهل المدينة، وهو ما استدل به المالكية.

١- ينظر: المهذب (١١/٣)، مغني المحتاج (٤٣/٢)، المغني (٥/٤)، منار السبيل (٢٩٧/١).

٢- سبق تخريجه في (ص ٢٤٠).

٣- ينظر: الهداية (٢٣/٣)، بدائع الصنائع (٢٢٥/٥)، القوانين الفقهية (ص٢٠٤)، الكافي لابن عبد البر (٥٦/٢).

٤- الموطأ كتاب البيوع باب: بيع الخيار (٢٠١/٢) برقم (١٩٥٩).

٥- نقل الإجماع كل من: ابن المنذر في الإجماع (ص٥٣)، وابن رشد في بداية المجتهد (٧٨/٢-٧٩)، وابن قدامة في المغني (٣١٩/٢) وغيرهم.

قال الإمام مالك -رحمه الله-:"السنة التي لا اختلاف فيها عندنا؛ أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً، كما تجب في مائتي درهم"[1].اهـ

المسألة الثالثة:

[متى يقطع الحاج التلبية؟]

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يقطع به الحاج التلبية على قولين:

القول الأول: يقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفة.

وبه قال المالكية[2].

القول الثاني: يقطع التلبية عند ابتداء رمي جمرة العقبة.

وبه قال الجمهور[3].

واستدل المالكية لقولهم بعمل أهل المدينة.

فقد روى الإمام مالك بسنده عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنه كان يلبي في الحج، حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة، قطع التلبية.

قال يحيى[4]: **قال مالك**: "وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا"[5].

١- الموطأ كتاب (الزكاة) باب: الزكاة في العين من الذهب والورق (٣٣٥/١)، برقم (٦٥٥).

٢- ينظر: الكافي لابن عبد البر (٣٢٢/١).

٣- ينظر: الهداية (١٤٤/١)، بدائع الصنائع (٢٤٦/٢)، المهذب (٧٨٦/٢)، مغني المحتاج (٥٠١/١)، المغني (٢٠٢/٣،٢٢٠).

٤- هو: يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، الأندلسي، المالكي، أشهر رواة الموطأ عن مالك -رحمه الله- وكان من آخر الذين قدموا على الإمام مالك من بلاد المغرب والأندلس، وتوفي الإمام مالك وهو بالمدينة، كان فقيها كبير الشأن، وافر العقل، عظيم الهيبة. توفي -رحمه الله- سنة ٢٤٤هـ

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥١٩/١٠)، الديباج المذهب (ص٤٣١).

٥- ينظر: الموطأ كتاب (الحج) باب: قطع التلبية (٤٥٤/١)، برقم (٩٥١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المؤيد بالمعجزات الباهرات، وعلى آله وصحبه أفضل البريات.

وبعد هذه الجولة الممتعة في آراء الإمام الخطابي الأصولية، المتعلقة بالأحكام والأدلة الشرعية، في كتابه (معالم السنن)؛ ألقي عصى التجوال، مسجلاً أهم النتائج التي توصلت إليها، والفوائد التي خرجت بها من هذا البحث وهي على النحو التالي:

١-أن الإمام الخطابي -رحمه الله- من الأئمة الأعلام، والجهابذة الأفذاذ، رأساً في الحديث، إماماً ضليعاً في اللغة، فقيهاً أديباً، ورعاً زاهداً.

٢-تميز الإمام الخطابي -رحمه الله- في استنباطه للمسائل الأصولية بالاعتماد على الكتاب والسنة.

٣-تميز الإمام الخطابي -رحمه الله- بالتجرد للحق والدليل، وعدم التعصب للمذهب، حيث رجح أكثر من مرة غير قول الشافعي بناء على نصوص ظهرت له تقوي ما رجحه.

٤-تناول الإمام الخطابي -رحمه الله- سبع مسائل فقط من مسائل الحكم الشرعي، وكان له رأيه الخاص فيها.

٥- لم يختلف الأصوليون -رحمهم الله- في أن الكفار مخاطبون بالإيمان، وشهادة أن لا إله إلا الله. كما أنهم لم يختلفوا في أن الكفار لا يقبل منهم أي عمل، وأنهم لا يجب عليهم قضاء ما فاتهم من الواجبات حال الكفر.

٦-يرى الإمام الخطابي -رحمه الله- أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، بمعنى أنهم يعذبون يوم القيامة عذاباً زائداً على عذاب الكفر؛ بسبب تركهم للفروع، لا أنهم مطالبون بها في الدنيا إذا أسلموا. وهو بهذا موافق لرأي الجمهور.

٧-المكره إكراهاً ملجئاً غير مكلف اتفاقا.

٨-ذهب الإمام الخطابي -رحمه الله- إلى أن المكره إكراهاً غير ملجئ غير مكلف، وأنه لا يؤاخذ على الأفعال أو العقود أو الأقوال، وأن حكم الإكراه ساقط غير لازم، ولكن بشرط وجود معنى الإكراه حقيقة، وأنه لا يلزم من تكليف المكره عدم صحة توجه الخطاب إليه؛ وهو بهذا موافق لرأي الجمهور.

٩-يرى أبو سليمان -رحمه الله- أن السكران الذي كان سكره بطريق محرم، مكلف حال سكره، وأنه مؤاخذ بأقواله وأفعاله. وهو بهذا موافق لقول جمهور الحنفية، والإمام الشافعي، والإمام أحمد -رحمهم الله جميعاً-.

١٠-الناسي والجاهل غير مؤاخذين بما فعلاه حال النسيان والجهل عند الإمام الخطابي؛ لأن كلاً منهما فعل ما يظن أنه مباح له عند نفسه. وهذا هو رأي جمهور الأصوليين.

١١-يميل أبو سليمان -رحمه الله- إلى أن الرخصة تفيد الإباحة، دون غيرها من الوجوب أو الندب، ويتفق معه في هذا الرأي؛ الشاطبي والسبكي -رحمهم الله جميعاً-.

١٢-تناول الإمام الخطابي -رحمه الله- ست عشرة مسألة فقط من المسائل المتعلقة بالأدلة الشرعية، وكان له رأيه الخاص فيها.

١٣-تنقسم القراءات إلى قسمين: قراءات متواترة، وقراءات شاذة، والقراءات المتواترة حجة وتصح الصلاة بها اتفاقاً.

١٤-يتفق الإمام الخطابي -رحمه الله- مع جمهور الأصوليين على أن القراءة الشاذة لا يثبت بها القرآن ولا تصح الصلاة بها ، كما يوافق رأي الحنفية والحنابلة والإمام الشافعي -رحمهم الله أجمعين- في أن القراءة الشاذة حجة شرعية تثبت بها الأحكام.

١٥-يرى أبو سليمان -رحمه الله- كما يرى أهل السنة والجماعة وكل من يعتد بقوله- أن السنة النبوية حجة شرعية وأن اتّباع النبي ﷺ وطاعته فيما جاء به واجب شرعي، وأنه لا حاجة للحديث -إذا صح- أن يعرض على القرآن، وأن السنة النبوية أصل بنفسها.

١٦-يرى -رحمه الله- أن للسنة مع القرآن ثلاثة أحوال:

١-أن تكون مؤكِّدة لما في القرآن.

٢-أن تكون مبينة لمجمله ومفسِّرة له.

٣-أن تكون زائدة عليه مستقلة بإثبات أحكام لم ترد فيه. وهو بهذا موافق للجمهور.

١٧-يرى وجوب قبول خبر الواحد إذا صح، وأنه حجة مطلقاً، وهو بهذا موافق للجمهور.

١٨-يؤكد الإمام الخطابي -رحمه الله- وجوب قبول الحديث حتى لو خالف الأصول والقياس، وذلك لأن الحديث أصل بنفسه ومعتبر حكمه في نفسه، فلا يجوز الاعتراض عليه بجميع الأصول المخالفة، وقلة الأشباه في نوعه. بل ويشنع على من رد الأحاديث الثابتة لمجرد أنها خالفت أصولاً عندهم،.وهو بهذا موافق لرأي الجمهور.

١٩-يميل -رحمه الله- إلى أن مخالفة الراوي لروايته لا تختص بالصحابي بل يدخل فيها التابعي أيضاً، وهو بهذا موافق للرواية الأخرى عن الإمام أحمد.

٢٠-إذا كانت مخالفة الراوي لروايته قبل بلوغ الراوي الخبر، أو جهل تاريخ المخالفة، فلا خلاف في تقديم الحديث على رأي الراوي.

٢١-يرى الإمام الخطابي -رحمه الله- تقديم رواية الراوي على رأيه، إذا كان الخبر نصاً أو ظاهراً؛ لأن الحجة في قول صاحب الشريعة لا بظن الراوي.

٢٢-وفي المقابل يرى تقديم رأي الراوي على روايته إذا كان الخبر مجملاً؛ لأنه أدرى بمعناه من غيره. وهو في كلا الأمرين موافق لرأي الجمهور.

٢٣-يجعل الإمام الخطابي -رحمه الله- زيادة الثقة على نوعين: زيادة متن وزيادة إسناد، وفي كلا النوعين إذا اختلف مجلس الرواية فالزيادة مقبولة بلا خلاف، وإن اتحد مجلس الرواية فإن كانت الزيادة مخالفة للمزيد عليه؛ فإنه يلجأ إلى الترجيح، وإن لم تكن مخالفة للمزيد عليه فالزيادة مقبولة.

٢٤-يرى أبو سليمان -رحمه الله- أن الاقتداء بالنبي ﷺ واجب في أفعاله كما هو واجب في أقواله، وأن النبي ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة وجبت متابعته والاقتداء به، ولا تجوز دعوى الخصوصية إلا بدليل،

٢٥-يرى الإمام الخطابي -رحمه الله- أن التقرير من النبي ﷺ حجة، وأنه يدل على نفي الحرج عن الفاعل، وهذا ما عليه جميع الأصوليين -رحمهم الله-.

٢٦-يتفق -رحمه الله- مع جماهير أهل العلم، وكل من يعتد بقوله؛ على أن الإجماع حجة شرعية قاطعة، يجب العمل به على كل مسلم، متى تحقق من وقوعه.

٢٧-يرى-رحمه الله- أن الإجماع لا يثبت ويكون حجة شرعية إلا بانقراض العصر الذي وجد فيه المجمعون بحيث لو خالف أحد المجمعين قبل انقراض العصر فلا عبرة بالإجماع، ويشاركه في هذا الرأي الحنابلة، وأبو تمام من المالكية، وابن فورك من الشافعية مخالفين فيه رأي الجمهور.

٢٨-يقرر أبو سليمان -رحمه الله- بكل وضوح أن القياس حجة شرعية يجب العمل به، وأنه لا بد من إلحاق حكم الشيء بنظيره، وتعدية معنى الاسم إلى المثل والنظير، بل إنه يطبق ذلك عملياً حيث استخدم القياس في كتابه (معالم السنن) في أكثر من خمسة عشر موضعاً.

٢٩- لم يختلف الأصوليون -رحمهم الله- في أن قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر مثله، وأنه حجة إذا انتشر ولم يعلم له مخالف، وأنه حجة إذا كان في المسائل الخارجة عن الاجتهاد، وكانت من باب التوقيف لاستبعاد أن يكون قال ذلك برأيه.

وأما قول الصحابي إذا لم ينتشر أو كان من مسائل الاجتهاد فإن أبا سليمان يرى أنه حجة موافقاً في هذا الرأي جمهور الأصوليين.

أما قول الصحابي إذا انتشر وكان له مخالف فإن الخطابي -رحمه الله- يرى الترجيح بين أحد هذين القولين.

٣٠-يبين الإمام الخطابي -رحمه الله- أن شرائع الأنبياء قبلنا لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون موافقة لشريعتنا، فهذه شريعة لنا؛ لأنها شريعة نبينا، لا لأنها من شرع من قبلنا.

الثانية: أن تكون مخالفة لشريعتنا، فهذه ليست شريعة لنا؛ لأن شريعتنا نسختها.

وفي كلا الحالتين لا يكون شرع من قبلنا شرع لنا، وهذا لا يختلف فيه الأصوليون -رحمهم الله-.

إلا أن الإمام الخطابي لم يشر إلى حالة أخرى من أحوال شريعة من قبلنا وهي: ما ثبت أنه شريعة لمن قبلنا وسكتت عنه شريعتنا، وهذا محل نزاع بين الأصوليين -رحمهم الله-.

٣١-يتفق أبو سليمان -رحمه الله- مع جميع الأصوليين على أن ما تعارف عليه الناس بينهم ولم يكن مخالفاً لنص شرعي، وكان مستوفياً لشروطه، أنه حجة شرعية يؤخذ به ويرجع إليه عند الاختلاف.

٣٢-يرى الإمام الخطابي -رحمه الله- أن عمل أهل المدينة لا يصح الاحتجاج به في مقابل النص، وأن تقديم عمل أهل المدينة على النص بمثابة رد النص، إلا أنه لم يشر إلى حجية عمل أهل المدينة أو عدم حجيته فيما لا يخالف النص.

وبعد: فلا أدعي الكمال فيما كتبت ولكن حسبي أني بذلت جهدي قدر المستطاع، فإن كان صواباً فمن الله وحده، وله الحمد والمنة، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله مما زل به القلم أو أخطأ به اللسان، والله المستعان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس
العامة

وتشمل الفهارس الآتية:

الآيـة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾	البقرة	٢٨٦	١٣٠
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	البقرة	١٧٣	١٦٤،١٦٢
﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ ﴾	البقرة	١٥٨	١٨٣
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة	٢٨٦	١٠٠
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	البقرة	٤٣	٢٠٥
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	البقرة	١٤٣	٣٠٠
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	البقرة	١٨٨	٢٠٦
﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾	البقرة	١٩٥	١٦٣
﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾	البقرة	٢٣٧	٩٦
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	البقرة	٢٧٥	٢٠٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	البقرة	١٨٣	٣٥٧،٢٠٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾	البقرة	٢١	٨٠
﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾	آل عمران	١٩	٣٥٦
﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾	آل عمران	٣٢	١٩٢
﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾	آل عمران	٣١	٢٧١
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	آل عمران	١١٠	٢٩٩
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	آل عمران	٩٧	٨٠-٢٠٥
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾	آل عمران	٨٥	٣٥٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾	آل عمران	١٠٢	١
﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾	آل عمران	١٠٢	١١٧
﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾	النساء	١٠١	١٦١
﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾	النساء	١٥	٢٠٢
﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾	النساء	٥٩	٣٢٣،١٩٣
﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾	النساء	٨٠	٢٠٧
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾	النساء	١٠١	١٦٢
﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾	النساء	٢٣	٢١٢

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	النحل	٤٤	٢١٢،٢٠٨
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾	النحل	١٢٦	٣٥٤
﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا ﴾	النحل	٣٦	٣٥٦
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾	النحل	٨٩	٣٢٢
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾	النحل	١٤	٣٧٣
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾	الإسراء	٣٦	٣٢٣
﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾	الكهف	٤٥	٣٢٠
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾	طه	١٤	٣٥٨،٢٥١
﴿ يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ ﴾	الأنبياء	١٠٤	٣٢٠٨
﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾	النور	٦٣	١٩٢
﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾	الفرقان	٢٣	٨٦
﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا ﴾	النمل	١٤	١٤٣
﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ ﴾	القصص	٢٧	٣٦٢
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ ﴾	الأحزاب	٣١	١٩٢
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾	الأحزاب	٥	١٣٥
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	الأحزاب	٢١	٢٧١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ﴾	الأحزاب	٧٠-٧١	١
﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ.... ... ... ﴾	فصلت	٦-٧	٨١
﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾	الشورى	١٣	٣٥٨
﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾	الشورى	١٠	٣٢٣
﴿ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا۟ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴾	الأحقاف	١١	٢٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ ﴾	الحجرات	٦	٢١٨
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾	النجم	٢٨	٣٢٣
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ .. .. .. ﴾	النجم	٤،٣	١٧٤
﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾.. .. .. ﴾	الواقعة	٥٨-٦٢	٣١٩
﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾	الحشر	٢	٣٢٠
﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ ﴾	الحشر	٨	٣٣٨

العلم	الصفحة

العلم	الصفحة

العلم	الصفحة
الذهبي	٥٦
ذو اليدين	١٢٦، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٢، ٢٢١، ٢٢٢
راشد الثقفي	٣٤٩
الراضي بالله	٢٠
رافع بن خديج	٢٢٩
الرامهرمزي	٢٦
الرُّبَيِّع	٣٥٣
الزبيدي	٥٢
الزركشي	٨٢، ٨٥، ١٣٢، ٢٣٦
الزهري	٩٥، ١٢٧، ٢٥٩، ٣٣٧
زياد بن الحارث الصدائي	١٩٩
زيد بن حارثة	١١٢، ١١٣
زيد بن خالد الجهني	١٥٦، ٢٠١، ٢١٥
سالم بن عبد الله	٩٥، ٢٣٦
السبكي	٨٨، ١٠١، ١٠٧، ١٦٣
السرخسي	٢١٧
سعد بن أبي وقاص	٢٨٣
سعيد بن المسيب	٣٤٩
سعيد بن منصور	٢٥٧
السعيد نصر الساماني	٢١
سفيان الثوري	١٢٧
سفيان بن عيينة	٢٥٩
سلمة بن صخر البياضي	٢٩٧
سليمان بن يسار	٣٤٩
سهل بن أبي حثمة	٢٢٩
سهل بن سعد الساعدي	٢٨٢
سهيل بن بيضاء	٢٨٤
السيوطي	٢٢، ٢٥، ١٩٥، ٣٦٧، ٣٧١

العلم	الصفحة

العلم	الصفحة
عبد الرحمن السديس	١٧
عبد الرحمن بن عوف	٢٢٠
عبد الله الأذرمي	٢٦٠،٢٥٨
عبد الله بن أبي بكر بن حزم	٣٢٣
عبد الله بن سلام	٣٥٢
عبد الله بن سهل	٢٢٩
عبد الله بن عمرو بن العاص	٣٦٥،٣٢٤
عبيدة السلماني	٣٠٦
عثمان بن عفان	٢٨٢،٢٢٧،٢٢١،١٢١،١٢٠،١١٨
العرباض بن سارية	٣٣٨،٣١٤،١٩٣
عروة بن جعد البارقي	٣٧٠
عروة بن الزبير	٢٢٧،٢٠٠
العز بن عبد السلام	٣٧١
عطاء	٦٤،١٢٧،٩٤
عكرمة	٢٥٧
علي ابن أبي طالب	٢٩٠،٢٥٧،٢٢٧،١٩٥،١٨٨،١١٤،١١٢،٩٣، ٣٨٣،٣٣٩،٣٣٧،٣٣٦،٣٠٩،٣٠٦،٣٠٥،٣٠٤
علي بن المديني	٢٥٧
علي بن عبد العزيز	٣٠٦
عمار بن ياسر	٣١٦،١٠٣
عمر بن الخطاب	٢٣١،٢٢٠،١٨٦،١٦١،١٣٩،٩٣،٨٨،٧٦،٧٥،٧٤ ،٣١٤،٣١٢،٣٠٩،٣٠٤،٣٠٢،٢٨٥،٢٨٤،٢٣٣، ،٣٤٨،٣٤٧،٣٤٥،٣٣٩،٣٣٨،٣٣٧،٣٢٤،٣٢٢ ٣٥١،٣٥٠،٣٤٩
عمر بن عبد العزيز	٢٣٦،٩٤
عمران بن الحصين	٢٥٣،١٨٩،١٣٨،١٢٦
عمرو بن الأحوص الجشمي	٧٦
عمرو بن دينار	٢٤٣،٢٤٢،١٢٧

العلم	الصفحة

العلم	الصفحة
محمد بن عمرو	٢٥٦
محمد بن مسلمة	٢٢٠،٢٢١،٢٣٣
محيصة بن مسعود	٢٢٩،٢٣٧
المرداوي	٢٧٤
مرداويج	٢١
المزني	٥٣،١١٤
معاذ بن جبل	٧٥،٨١،٨٤،٢٣٢،٢٣٥،٣١٣،٣٢٠،٣٥٩،٣٦٠
معاوية السلمي	١٢٤،١٢٨،١٣٦،١٣٧،١٤١
المعتمد على الله	٢١
معمر	٢٥٣،٢٥٩،٢٦٠
المغيرة بن شعبة	٢٢٠،٢٢١،٢٣٣
المقتدر بالله	٢٠،٢٤
المقدام بن معد يكرب	١٩٠،١٩٣،٢٠٢
مكحول	١٢٧
منصور بن المعتمر	٢٤١
المهدي	٢١
موسى -عليه السلام-	٣٥٦،٣٥٩
ميمونة	٢٨٩
نافع مولى ابن عمر	٣٧٥
النجاشي	٢٦٨
النظام	٢٩٩،٣٢٥
النووي	٩٠،١٨٢،٣٦٩،٣٧٢
هشام بن عروة	٢٥٣
هند	٣٦٩
يحيى	٣٨٣
يعلى بن أمية	١٢٨،١٢٩،١٤١،١٤٦،١٦١،١٦٦
يونس الأيلي	٢٥١،٢٥٣،٢٥٩

الكلمة	الصفحة
أجمـــــع	٢٥٨
أرش	٣٥٤
أريكه	١٩٠
أســـوة	٢٢٧
إشـــاط	٢٣٧
أنشاء	٢٩
أنفـــج	٢٨٨
أورق	٣١١
اجتـب	١١٢
اذخر	١١٢
اســـتنكه	١١٤
استوخم	٣٥
البـان	٤٧
بـرض	٥٠
برنـــس	٢٥٥
بقر	١١٢
تصريـــة	٢٣٩
ثكل	١٢٤
ثمـل	١١٣
جريـن	٣٦٥
جـــزاف	٣٦٥
جملوه	٣١٣
جنـأ	٣٥٢
حنـذ	٢٨٩
خبنـة	٣٦٥
خلـوق	١٤٢،١٤١،١٢٨
خميصـــة	٣٦٦
دافـــة	٣٢١
رُوع	٢٠٦

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإبهاج في شرح المنهاج.**

لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ). كتب حواشيه جماعة من العلماء بإشراف الناشـر، نشر دار الكتب العلمية، ط ١٤١٦هـ.

٢- **الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج.**

تأليف عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، تحقيق وتعليق سمير طه المجذوب، نشر دار عـالم الكتـب، ط الأولى ١٤٠٥هـ

٣- **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي.**

للدكتور مصطفى ديب البغا نشر دار القلم – دار العلوم الإنسانية، ط الثانية ١٤١٣هـ.

٤- **الإجماع.**

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ). تحقيق د. أبو حماد صغير أحمـد بـن محمـد حنيـف، نشر مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية الإمارات ط الثانية ١٤٢٠هـ

٥- **إحكام الفصول في أحكام الأصول.**

لأبي الوليد الباجي (ت: ٤٧٤). تحقيق عبد المجيد تركي، نشر دار الغرب الإسلامي، ط الثانية ١٤١٥هـ

٦- **أحكام القرآن**

للإمام أبي بكر الجصاص الرازي (ت: ٣٧٠هـ). نشر دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

٧- **الإحكام في أصول الأحكام.**

للإمام العلامة علي بن محمد الآمدي (ت:٤٦٧هـ). علق عليـه العلامـة الشـيخ عبـد الـرزاق عفيفـي، نشر المكتب الإسلامي، ط الثانية ١٤٠٢هـ.

٨- **الإحكام في أصول الأحكام.**

للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت:٤٥٦هـ). نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٩- **أخبار القضاة وتواريخهم.**

للإمام المحدث محمد بن خلف بن حيان الضبي الملقب بوكيع، (ت:٣٠٦). مراجعة سـعيد محمـد اللحـام، نشـر دار عالم الكتب، ط الأولى ١٤٢٢هـ

١٠- **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها.**

للدكتور. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة. نشر للمؤلف، ١٤٠٦هـ

١١- **آراء المعتزلة الأصولية.**

للدكتور علي بن سعيد بن صالح الضويحي. نشر مكتبة الرشد، ط الأولى ١٤١٥هـ.

١٢- **إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع.**

للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ). نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٠٤هـ.

١٣- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.**

للإمام محمد بن علي بن محمـد الشـوكاني (ت:١٢٥٠هـ). تحقيـق أحمـد عبـد السـلام، نشـر دار الكتـب العلميـة، ط الأولى ١٤١٤هـ

١٤- **إرواء الغليل.**

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ). نشر المكتب الإسلامي، ط الثانية ١٤٠٥هـ.

١٥- **أسد الغابة في معرفة الصحابة.**

لعز الدين أبي محمد بن الأثير الجزري (ت:٦٣٠هـ). اعتنى به عادل الرفاعي، نشر دار إحياء التراث العربي، ط الأولى ١٤١٦هـ.

١٦- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان.**

للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ). نشر دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ

١٧- **الأشباه والنظائر.**

للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ). تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد عوض، نشر دار الكتب العلمية بيروت،ط: الأولى ١٤١١هـ.

١٨- **الأشباه والنظائر.**

للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ). تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر دار الكتاب العربي، ط الخامسة ١٤٢٢هـ.

١٩- **الإصابة في تمييز الصحابة.**

للحافظ ابن شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (ت:٨٥٢هـ). تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٥هـ.

٢٠- **أصول الجصاص: المسمى الفصول في الأصول.**

للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت:٢٧٠هـ). تحقيق د. محمد محمد تامر، نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢١- **أصول السرخسي.**

للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٩٠هـ). حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٤هـ.

٢٢- **أصول الفقه تاريخه ورجاله.**

للأستاذ الدكتور شعبان محمد إسماعيل. نشر دار السلام والمكتبة المكية، ط الثانية ١٤١٩هـ.

٢٣- **أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة.**

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، ط الرابعة ١٤١٦هـ.

٢٤- **أعلام الحديث.**

لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ). تحقيق ودراسة د. محمد بن سعد آل سعود، نشر جامعة أم القرى، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٥- **إعلام الموقعين عن رب العالمين.**

للإمام شمس الدين أبي بكر بن القيم (ت:٧٥١هـ). تحقيق عصام الدين صبابطي، نشر دار الحديث، ط الأولى ١٤١٤هـ.

٢٦- **الأعلام.**

لخير الدين الزركلي (ت:١٣٩٦هـ). نشر دار العلم للملايين، ط الثانية عشرة.

٢٧- **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام.**

للدكتور محمد العروسي عبد القادر. نشر دار المجتمع، ط الثانية ١٤١١هـ.

٢٨- **أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية.**

للدكتور محمد سليمان الأشقر. مؤسسة الرسالة، ط الرابعة ١٤١٦هـ.

٢٩- **الأم.**

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ). تحقيق محمد مطرجي، نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٣هـ

٣٠- **الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة.**

لأبي عبد الرحمن الحسن بن عبد الرحمن العلوي. نشر دار الوطن، ط الأولى ١٤١٨هـ

٣١- **أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء.**

للشيخ قاسم القونوي. تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، نشر دار الوفاء، ط الأولى ١٤٠٦هـ

٣٢- **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي.**

للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت: ٩٩٤هـ). ضبطه الشيخ زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٧هـ.

٣٣- **الاستدلال عند الأصوليين.**

للدكتور علي بن عبد العزيز العميريني. نشر مكتبة التوبة، ط الأولى ١٤١١هـ

٣٤- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.**

للعلامة زين العابدين بن نجيم (ت:٩٧٠هـ). تحقيق الشيخ زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٨هـ.

٣٥- **البحر المحيط.**

للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ). قام بتحريره د. سليمان الأشقر، نشر دار الصفوة، ط الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٦- **بدائع الصنائع**

للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت:٥٨٧هـ). تحقيق محمد خير طعمة حلبي، نشر دار المعرفة، ط الأولى ١٤٢٠هـ

٣٧- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.**

للإمام القاضي أبي الوليد ابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ). تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، نشر مكتبة ابن تيمية، مكتبة العلم بجده، ط الأولى ١٤١٥هـ.

٣٨- **البداية والنهاية.**

للحافظ ابن كثير (ت:٧٧٤هـ). تحقيق عبد الله التركي، نشر دار هجر، ط الأولى ١٤١٩هـ.

٣٩- **بديع النظام المسمى: (نهاية الوصول إلى علم الأصول).**

للشيخ أحمد بن علي الساعاتي (ت: ٦٩٤هـ). تحقيق د سعد بن غرير السلمي، نشر جامعة أم القرى ١٤١٨هـ.

٤٠- **البرهان في أصول الفقه.**

لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت:٤٧٨هـ). تحقيق عبد العظيم محمود الديب، نشر دار الوفاء، ط الثانية ١٤١٢هـ.

٤١- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.**

للحافظ جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ). تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر مكتبة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٤هـ.

٤٢- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب.**

لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ). تحقيق د. محمد مظهر بقا، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٣- **تاج التراجم.**

لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت: ٨٧٩هـ). تحقيق محمد خير رمضان، نشردار القلم دمشق، ط الأولى ١٤١٣هـ.

٤٤- **تاج العروس من جواهر القاموس.**

للمرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، نشر دار التراث العربي، ط الأولى، ١٣٨٥هـ.

٤٥- **تاريخ الأعلام ووفيات المشاهير والأعلام.**

للحافظ شمس الدين أبي عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ). تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، نشر دار الكتب العربي ط الثانية ١٤١٠هـ.

٤٦- **تاريخ الثقات.**

للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله العجلي (ت:٢٦١هـ). تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٧- **تاريخ الخلفاء.**

للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ). تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٤٨- **تاريخ مدينة السلام بغداد.**

للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ). تحقيق بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، ط الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٩- **التبصرة في أصول الفقه.**

للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت:٤٧٦هـ). تحقيق د. محمد حسن هيتو، نشر دار الفكر، ط الثانية ١٤٠٣هـ

٥٠- **التحبير شرح التحرير.**

للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ). تحقيق د. عوض بن محمد القرني، نشر مكتبة الرشد، ط الأولى ١٤٢١هـ.

٥١- **تخريج الفروع على الأصول.**

للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت:٦٥٦هـ). تحقيق د. محمد أديب صالح، نشر مؤسسة الرسالة، ط الخامسة ١٤٠٧هـ.

٥٢- **تخريج الفروع على الأصول، دارسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية.**

لعثمان بن محمد الأخضر شوشان. نشر دار طيبة، ط الأولى ١٤١٩هـ.

٥٣- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.**

للحافظ جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ). تحقيق نظر بن محمد الفاريابي، نشر مكتبة الكوثر، ط الرابعة صفر ١٤١٨هـ

٥٤- **تدوين السنة النبوية.**

للدكتور محمد مطر الزهراني. نشر دار الخضيري، ط الثانية ١٤١٩هـ.

٥٥- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.**

للإمام القاضي عياض (ت:٥٤٤هـ). تحقيق سعيد أحمد إعراب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط الأولى ١٩٨١م.

٥٦- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع.**

لبدر الدين الزركشي (ت:٧٩٤هـ). تحقيق د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، نشر مؤسسة قرطبة، ط الأولى ١٤١٩هـ

٥٧- **تقريب المدارك بشرح رسالتي الليث بن سعد والإمام مالك.**

لعبد السلام بن محمد بن عمر علوشي. نشر المكتب الإسلامي، ط الأولى ١٤١٦هـ.

٥٨- **تقريب الوصول إلى علم الأصول.**

لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت:٧٤١هـ). تحقيق د. محمد المختار الشنقيطي، نشر مكتبة ابن تيمية، نشر مكتبة العلم بجده، ط الأولى ١٤١٤هـ.

٥٩- **التقريب لعلوم ابن القيم.**

للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد. نشر دار العاصمة، ط الأولى ١٤١٦هـ.

٦٠- **التقرير والتحبير على تحرير الكمال لابن همام.**

للمحقق العلامة ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ). نشر دار الفكر، ط الأولى ١٤١٧هـ

٦١- **التلخيص الحبير.**

للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ). تحقيق حسن بن عباس بن قطب، نشر مؤسسة قرطبة ودار المشكاة، ط الأولى ١٤١٦هـ

٦٢- **التلويح في كشف حقائق التوضيح.**

للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ). تحقيق الشيخ زكريات عميرات، نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٦هـ.

٦٣- **التمهيد في أصول الفقه.**
لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت:٥١٠هـ). تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، نشر مؤسسة الريان، المكتبة المكية، ط الثانية ١٤٢١هـ.

٦٤- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.**
لجمال الدين عبد الرحيم بن محمد الإسنوي (ت:٧٧٢هـ). تحقيق محمد حسن هيتو، نشر مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤٠١هـ.

٦٥- **التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد.**
للإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق سعيد أحمد إعراب.

٦٦- **تهذيب التهذيب.**
للحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ). نشر دائرة المعارف النظامية بالهند، صيرأباد ١٣٢٧هـ.

٦٧- **التوضيح لمتن التنقيح.**
لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري (ت: ٧٤٧هـ). تحقيق الشيخ زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٦هـ.

٦٨- **تيسير الأصول.**
تأليف حافظ ثناء الله الزاهدي، نشر دار ابن حزم، ط الثانية ١٤١٨هـ.

٦٩- **الثبات والشمول.**
للدكتور عابد بن محمد السفياني. نشر مكتبة المنارة، ط الأولى ١٤٠٨هـ

٧٠- **جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي.**
للشيخ محمد بن محمد السكاكي (ت:٧٤٩هـ). تحقيق د. فضل الرحمن الأفغاني، نشر مكتبة نزار الباز، ط الأولى ١٤١٨هـ.

٧١- **جامع الترمذي.**
للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ). تحقيق الشيخ أحمد شاكر مع آخرين، نشر دار إحياء التراث العربي، ط ١٤١٥هـ.

٧٢- **جامع العلوم والحكم.**
للإمام الحافظ بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ). تحقيق شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، نشر مؤسسة الرسالة، ط الثامنة ١٤١٩هـ.

٧٣- **جامع بيان العلم وفضله.**
للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق أبي الأشبال الزهيري، نشر دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤١٤هـ.

٧٤- **الجامع لأحكام القرآن.**
للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ). نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٦٦م.

٧٥- **جماع العلم.**

للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ). تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، نشر دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٠٥هـ

٧٦- **الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية.**

تأليف الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني. دار القلم دمشق، ط الأولى ١٤٠٩هـ.

٧٧- **خبر الواحد وحجيته.**

د. أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي. نشر الجامعة الإسلامية، ط الأولى ١٤١٣هـ.

٧٨- **خلاصة البدر المنير.**

للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت: ٨٠٤هـ). تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة الرشد، ط الأولى ١٤١٠هـ.

٧٩- **الخلاف اللفظي عند الأصوليين.**

للدكتور عبد الكريم علي بن محمد النملة. نشر مكتبة الرشد الرياض، ط الأولى ١٤١٧هـ.

٨٠- **الدارقطني وآثاره العلمية.**

تأليف الدكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. نشر دار الأندلس الخضراء، ط الأولى ١٤٢١هـ.

٨١- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.**

للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). نشر دار إحياء التراث العربي.

٨٢- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.**

للإمام القاضي إبراهيم بن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٧هـ.

٨٣- **الرسالة الفقهية.**

للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت:٣٨٦هـ). تحقيق د. الهادي حمود، محمد أبو الأجنان، نشر دار الغرب الإسلامي، ط الثانية ١٩٩٧م.

٨٤- **الرسالة المستطرفة.**

للإمام العلامة محمد بن جعفر الكتاني (ت:١٣٤٥هـ). تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح محمد عويضة، نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٦هـ.

٨٥- **رسالة في أصول الفقه.**

للشيخ الإمام أبي علي الحسن بن شهاب العكبري الحنبلي (ت: ٤٢٨هـ). تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، نشر دار البشائر الإسلامية، ط الأولى ١٤١٣هـ.

٨٦- **الرسالة.**

للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت:٢٠٤هـ). تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، نشر المكتبة العلمية، ط الأولى.

٨٧- **روضة الناظر.**

لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ). تحقيق د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، نشر مكتبة الرشد، ط الثانية ١٤١٥هـ.

٨٨- **زاد المعاد في هدي خير المعاد.**

لشمس الدين أبي بكر محمد ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ). تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية، ط السابعة والعشرون ١٤١٤هـ.

٨٩- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة.**

لمحمد بن عبد الله بن حميد الحنبلي (ت:١٢٩٥هـ). نشر مكتبة الإمام أحمد، ط الأولى ١٤٠٩هـ.

٩٠- **سنن أبي داود.**

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ). تعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، نشر دار الحديث، ط الأولى ١٣٩٤هـ.

٩١- **سنن ابن ماجه.**

لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت:٢٧٣هـ). تحقيق خليل مأمون شيحا، نشر دار المعرفة، ط الثانية ١٤١٨هـ

٩٢- **سنن الدارقطني.**

للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت:٣٨٥هـ). تحقيق مجدي بن منصور الشورى، نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٧هـ

٩٣- **السنن الكبرى.**

للحافظ أبي بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ). وبذيله الجوهر النقي، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، ط الأولى ١٣٥٤هـ.

٩٤- **سنن النسائي.**

لأبي عبد الرحمن شعيب النسائي(ت:٣٠٣هـ). بشرح الحافظ السيوطي، وحاشية الإمام السندي، نشر دار المعرفة، ط الرابعة ١٤١٨هـ.

٩٥- **سير أعلام النبلاء.**

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). نشر مؤسسة الرسالة، ط التاسعة، ١٤١٣هـ.

٩٦- **السيرة النبوية.**

للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري (ت:٢١٨هـ). تحقيق مصطفى السقا وآخرون، نشر دار المعرفة.

٩٧- **شبهات حول السنة ودحضها.**

للأستاذ الدكتور خليل ملا خاطر. نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

٩٨- **شجرة النور الزكية، في طبقات المالكية.**

للعلامة محمد بن محمد مخلوف. نشر دار الكتب العربي، ط الأولى ١٣٤٩هـ.

٩٩- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب.**

للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩). نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٠٠- شرح الزرقاني على موطأ مالك.

للعلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني(ت ١١٢٢هـ) نشر عبد الحميد أحمد حنفي.

١٠١- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.

لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (ت ٧٥٦هـ). نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٢١هـ.

١٠٢- شرح الكوكب المنير.

للعلامة الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت:٩٧٢هـ). تحقيق د. محمد الرحيلي، و د. نزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان، ط ١٤١٣هـ.

١٠٣- شرح اللمع.

للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ). بحقيق عبد المجيد تركي، نشر دار الغرب الإسلامي، ط الأولى ١٤٠٨هـ.

١٠٤- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول.

للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ). تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، ط الأولى ١٣٩٣هـ.

١٠٥- شرح غاية السول إلى علم الأصول.

للإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت:٩٠٩هـ). تحقيق أحمد بن طرقي العنزي، نشر دار البشائر الإسلامية، ط الأولى ١٤٢١هـ.

١٠٦- شرح فتح القدير على الهداية.

للكمال بن الهمام (ت: ٨٦١هـ). نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط الأولى ١٣٨٩هـ.

١٠٧- شرح مختصر الروضة.

لنجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت:٧١٦هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٠٧هـ.

١٠٨- الشعر والشعراء.

لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:٢٧٦هـ). تحقيق د. مفيد محمد قميحة، والأستاذ نعيم زرزور، نشر دار الكتب العلمية، ط الثانية ١٤٠٥هـ

١٠٩- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة.

لشمس الدين أبي بكر بن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ). تحقيق د. محمد الدخيل الله، طبع دار العاصمة بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

١١٠- صون المنطوق الكلام عن علم المنطق والكلام.

للحافظ جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ). تعليق علي سامي النشار، نشر المحقق.

١١١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.

للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:٩٠٢هـ). نشر دار مكتبة الحيان.

١١٢- **طبقات الحفاظ.**
للحافظ جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ). تحقيق د. علي محمد عمر، نشر مكتبة الثقافة الدينية، ط الأولى ١٤١٧هـ

١١٣- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية.**
المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ). تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي الرياض، ط الأولى ١٤٠٣هـ.

١١٤- **طبقات الشافعية.**
لجمال الدين عبد الرحيم بن محمد الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ). تحقيق كمال يوسف الحوت، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٧هـ.

١١٥- **طبقات الشافعية.**
لابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ). اعتنى به د. عبد العليم خان، نشر دار عالم الكتب، ط الأولى ١٤٠٧هـ

١١٦- **طبقات الشافعية الكبرى.**
لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ). تحقيق عبد الفتاح الحلو، محمود الطناحي، نشر دار إحياء الكتب العربية، ط الأولى.

١١٧- **طبقات الفقهاء الشافعيين.**
لابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ). تحقيق وتعليق أحمد هاشم، ومحمد زينهم عرب، طبع مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ

١١٨- **طبقات المفسرين.**
للحافظ محمد بن علي الداوودي (ت:٩٤٥هـ). نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٠٣هـ.

١١٩- **العدة في أصول الفقه.**
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي، ط الثانية ١٤١٠هـ.

١٢٠- **العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة.**
لعادل بن عبد القادر قوته. نشر المكتبة المكية، ط الأولى ١٤١٨هـ.

١٢١- **العرف وأثره في الشريعة والقانون.**
تأليف الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، نشر المؤلف، ط الأولى ١٤١٢هـ.

١٢٢- **العزلة.**
للإمام أبي سليمان حمد بن محمدالخطابي (ت: ٣٨٨). تحقيق ياسين السواس، دار ابن كثير، ط الأولى ١٤٠٧هـ.

١٢٣- **علم أصول الفقه.**
تأليف الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة. نشر المؤلف، ط الأولى ١٤١٦هـ.

١٢٤- **علم أصول الفقه.**
للدكتور عبد العزيز عبد الرحمن الربيعة، نشر المؤلف، ط الأولى ١٤١٦هـ.

١٢٥- **العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها.**
للحافظ شمس الدين الذهبي (ت:٧٤٨هـ). اعتنى به أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، نشر مكتبة أضواء السلف،

ط الأولى ١٤١٦هـ

١٢٦- **العمدة في الفقه الحنبلي.**

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ). تحقيق ثناء خليل الهواري، إيمان محمد أنور زهراء، نشر مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤١٢هـ

١٢٧- **عوارض الأهلية عند الأصوليين.**

تأليف الدكتور حسين خلف الجبوري. نشر جامعة أم القرى، ط الأولى ١٤٠٨هـ

١٢٨- **غريب الحديث.**

للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ). تحقيق عبد الكريم بن إبراهيم العزباوي، نشر جامعة أم القرى ١٤٠٢هـ.

١٢٩- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع.**

للإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (ت:٨٢٦هـ). تحقيق مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٣٠- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري.**

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ). ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الريان للتراث القاهرة، ط الثانية ١٤٠٩هـ

١٣١- **الفروع.**

للإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت:٧٦٣هـ). تحقيق عبد الستار أحمد فراج، نشر عالم الكتب، بيروت ط الثانية.

١٣٢- **الفروق.**

للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ). نشر عالم الكتب.

١٣٣- **الفقيه والمتفقه.**

للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي (ت:٤٦٢هـ). تحقيق عادل الفزازي، نشر دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤١٧هـ.

١٣٤- **الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية.**

للأستاذ د. عبد الوهاب إبراهيم أبي سليمان. نشر دار الشروق، ط الثانية ١٤٠٤هـ

١٣٥- **الفكر السياسي في تاريخ الفقه الإسلامي.**

تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفارسي (ت:١٣٧٦هـ). اعتنى به أيمن صالح شعبان، نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٦هـ.

١٣٦- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية.**

للعلامة محمد بن عبد الحي اللكنوي(ت:١٣٠٤هـ) اعتنى به محمد بدر الدين أبو فراس، نشر دار الكتاب الإسلامي.

١٣٧- **فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت.**

للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (ت:١٢٢٥هـ). تحقيق الشيخ محمد الله بن عبد الشكور البهاري الهندي (ت: ١١١٩)، نشر دار إحياء التراث العربي، ط الأولى ١٤١٨هـ.

١٣٨- **القاموس المحيط.**

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:٨١٧هـ). تحقيق مكتبة التراث في مؤسسة ا لرسالة، نشر مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤٠٧هـ

١٣٩- **القطعية من الأدلة الأربعة.**

تأليف الدكتور محمد دكوري. نشر الجامعة الإسلامية، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

١٤٠- **قواطع الأدلة.**

للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت: ٤٨٩هـ). حققه د. عبد الله الحكمي، ود. علي الحكمي، الناشر المحقق، ط الأولى ١٤١٨هـ.

١٤١- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام.**

للمحدث سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(ت:٦٦٠هـ). نشر مؤسسة الريان، ط ١٤١٠هـ.

١٤٢- **القواعد والفوائد الأصولية.**

للإمام علاء الدين علي بن عباس البعلى المعروف بابن اللحام(ت:٨٠٣هـ). تحقيق محمد شاهين، نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٦هـ.

١٤٣- **القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين.**

تأليف أميرة بنت علي بن عبد الله الصاعدي. نشر مكتبة الرشد، ط الأولى ١٤٢١هـ

١٤٤- **القوانين الفقهية.**

لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت:٧٤١هـ). تحقيق محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٨هـ

١٤٥- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.**

للحافظ أبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ). تحقيق د. محمد محمد أحير ولد ماديك الموريتاني، نشر مطبعة حسان، ط ١٣٩٩هـ.

١٤٦- **كتاب التعريفات.**

للإمام علي بن محمد الجرجاني (ت:٨١٦هـ) نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط الثالثة ١٤٠٨هـ.

١٤٧- **كتاب الشريعة.**

للإمام أبي بكر الآجري (ت:٣٦٠هـ). تحقيق د. عبد الله الدميجي، نشر دار الوطن، ط الثانية ١٤٢٠هـ.

١٤٨- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.**

للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت:٧٣٠هـ). ضبطه وخرجه محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر دار الكتاب العربي، ط الأولى ١٤١١هـ

١٤٩- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.**

لحاجي خليفة (ت:١٠٦٧هـ). دار الكتب العلمية، ط ١٤١٣هـ.

١٥٠- **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج.**

لأحمد بن بابا التنبكتي (ت:١٠٣٦هـ). تحقيق أبو يحيى الكندري، نشر دار ابن حزم، ط الأولى ١٤٢٢هـ

١٥١- **الكليات.**

لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت:١٠٩٤هـ). تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري، نشر مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤١٩هـ

١٥٢- **الكنى والأسماء.**

للحافظ أبي بشير الدولابي (ت:٣١٠هـ). تحقيق نضر الفاريابي، نشر دار ابن حزم، ط الأولى ١٤٢١هـ.

١٥٣- **اللمع في أصول الفقه.**

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ). تحقيق محي الدين ديب، يوسف علي بديوي، نشر دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، ط الثانية ١٤١٨هـ.

١٥٤- **المانع عند الأصوليين.**

للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة. حقوق الطبع للمؤلف، ط الثانية ١٤٠٧هـ.

١٥٥- **مجلة البحوث الإسلامية.**

تصدرها رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. العدد ٤٩ (رجب – شعبان–رمضان– شوال) ١٤١٧هـ

١٥٦- **المحصول في علم الأصول.**

للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ). تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، نشر مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤١٢هـ.

١٥٧- **المحصول.**

لابن العربي(ت:٦٠٦هـ). تحقيق حسين البدري وسعيد فوده، نشر دار البيارق، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

١٥٨- **مختار الصحاح.**

للإمام محمد بن أبي بكر الرازي (ت:٦٦٠هـ). تحقيق دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، نشر مكتبة لبنان ١٩٨٦م.

١٥٩- **مختصر المزني على الأم.**

للإمام محمد إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ). تحقيق محمود مطرجي، نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٣هـ

١٦٠- **مذكرة في أصول الفقه.**

للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ). نشر مكتبة ابن تيمية، ط الأولى ١٤٠٩هـ.

١٦١- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان.**

للإمام أبي محمد عبد الله اليافعي (ت:٧٦٨هـ). نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، ط الثانية ١٤١٣هـ.

١٦٢- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات.**

للإمام الحافظ ابن حزم الظاهري(ت:٤٥٦هـ). ويليه نقد مراتب الإجماع، للإمام الحافظ ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، بعناية حسن أحمد سبر، نشر دار ابن حزم، ط الأولى ١٤١٩هـ.

١٦٣- **المستدرك على الصحيحين.**

للإمام الحافظ أبي عبد الله النيسابوري (ت:٤٠٥هـ). تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية.

١٦٤- **المستصفى من علم الأصول.**

للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ). تحقيق الشيخ إبراهيم محمد رمضان، نشر دار الأرقم بن أبي الأرقم.

١٦٥- **مسند الإمام أحمد بن حنبل.**

للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤٢هـ). أشرف على تحقيقه د. سمير طه المجذوب، نشر المكتب الإسلامي، ط الأولى ١٤١٣هـ

١٦٦- **مشكاة المصابيح.**

للإمام محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت:٧٤١هـ). تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، ط الثانية ١٣٩٩هـ

١٦٧- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.**

للعلامة أحمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ). دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤١٤هـ.

١٦٨- **المطلع على أبواب المقنع.**

الإمام أبي عبد الله شمس الدين البعلي الحنبلي (ت:٧٠٩هـ). نشر المكتب الإسلامي، ط الأولى ١٣٨٥هـ.

١٦٩- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة.**

تأليف الدكتور محمد بن حسين الجيزاني. دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤١٦هـ.

١٧٠- **معالم التنزيل، المعروف بـ (تفسير البغوي).**

للإمام محمد بن الحسين البغوي (ت:٥١٦هـ). حققه وخرج أحاديثه، محمد عبد الله النمر وآخزون، طبع دار طيبة بالرياض، ط الأولى ١٤٠٩هـ.

١٧١- **معالم السنن.**

للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت:٣٨٨هـ). تحقيق أ. عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ

١٧٢- **معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**

لياقوت الحموي (ت:٦٢٦هـ). تحقيق د. أحسان عباس، نشر دار الغرب الإسلامي، ط الأولى ١٩٩٣م.

١٧٣- **معجم الأصوليين.**

تأليف الدكتور محمد مظهر بقا. نشر جامعة أم القرى، ١٤١٤هـ

١٧٤- **معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري.**

تأليف سعد بن حنيدل. نشر دارة الملك عبد العزيز، ط الأولى ١٤١٩هـ.

١٧٥- **معجم البلدان.**

للإمام ياقوت بن عبد الله الحموي (ت:٦٢٦هـ). نشر دار صادر ١٣٩٧هـ.

١٧٦- **معجم المؤلفين.**

تأليف عمر رضا كحالة. نشر مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤١٤هـ

١٧٧- **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية.**

تأليف عاتق بن غيث البلادي، نشر دار مكة، ط الأولى ١٤٠٢هـ

١٧٨- **المعونة على مذهب عالم المدينة.**

للقاضي عبد الوهاب المالكي (ت:٤٢٢هـ). تحقيق حميش عبد الحق، نشر المكتبة التجارية.

١٧٩- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.**

للإمام شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ). نشر دار المعرفة بيروت.

١٨٠- **المغني في أصول الفقه.**

للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي(ت:٦٩١هـ). تحقيق د. محمد مظهر بقا، نشر جامعة أم القرى، ط الثانية ١٤٢٢هـ.

١٨١- **المغني في فقه الإمام أحمد.**

للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت:٦٢٠هـ). نشر دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

١٨٢- **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة.**

للحافظ جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ). نشر الجامعة الإسلامية، ط الثالثة ١٣٩٩هـ.

١٨٣- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.**

للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت:٧٧١هـ). تحقيق محمد علي فركوس، نشر المكتبة المكية، مؤسسة الريان، ط الأولى ١٤١٩هـ.

١٨٤- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.**

للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ). تحقيق محمد عثمان الخشت، نشر دار الكتاب العربي، ط الثانية ١٤١٤هـ.

١٨٥- **مقدمة في أصول الفقه.**

للقاضي أبي الحسن علي بن عمر ابن القصار المالكي (ت:٣٩٧هـ). تحقيق د. مصطفى مخدوم، نشر دار المعلمة، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

١٨٦- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.**

للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ). تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر مكتبة الرشد، ط الأولى ١٤١٠هـ.

١٨٧- **الملل والنحل.**

للمؤرخ أبي الفتح الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ). نشر دار مكتبة المتنبي بيروت، ط الثانية ١٩٩٢م.

١٨٨- **منار السبيل في شرح الدليل.**

للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان. وعليه حاشية النكت على منار السبيل لعاصم القلعجي، نشر مكتبة المعارف، ط الثانية ١٤٠٥هـ

١٨٩- **المناهج الأصولية.**

تأليف الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني. نشر مؤسسة الرسالة، ط الثالثة ١٤١٨هـ.

١٩٠- **مناهل العرفان في علوم القرآن.**

للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني(ت:١٣٦٧هـ). نشر دار الفكر.

١٩١- **المنتظم في أخبار الملوك والأمم.**

للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ). تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، نشر دار

الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٢هـ.

١٩٢- المنخول من تعليقات الأصول.

لحجة الإسلام الإمام أبي حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ). تحقيق محمد حسن هيتو، نشر دار الفكر، ط الثالثة ١٤١٩هـ.

١٩٣- المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج.

للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ). إعداد علي عبد الحميد بلطة جي، نشر دار الخير بيروت، ط الأولى ١٤١٤هـ.

١٩٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي.

للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ). تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، نشر دار القلم، الدار الشامية، ط الأولى ١٤١٢هـ.

١٩٥- الموافقات في أصول الفقه.

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ). شرح الشيخ عبد الله دراز، واعتنى به الشيخ إبراهيم رمضان، نشر دار المعرفة، ط الأولى ١٤١٥هـ.

١٩٦- موجز التاريخ الإسلامي.

تأليف أحمد معمور العسيري. ط الأولى ١٤١٧هـ.

١٩٧- ميزان الاعتدال.

للحافظ شمس الدين الذهب (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٦هـ.

١٩٨- نشر البنود على مراقي السعود.

لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤٠٩هـ.

١٩٩- النشر في القراءات العشر.

للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الجزري (ت:٨٣٣هـ). أشرف على تصحيحه محمد علي الضباع، نشر دار الكتب العلمية.

٢٠٠- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية.

للإمام جمال الدين الزيلعي (ت:٧٦٢هـ). تحقيق أحمد شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٦هـ

٢٠١- النظريات الفقهية.

تأليف الدكتور محمد الزحيلي. نشر دار القلم، دمشق، والدار الشامية بيروت، ط الأولى ١٤١٤هـ.

٢٠٢- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد.

للحافظ أبي سعيد صلاح الدين بن كيكلدي العلائي (ت:٧٦٣هـ). تحقيق بدر بن عبد الله البدر، نشر دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤١٦هـ.

٢٠٣- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل.

لمحمد كمال الدين الغزى (ت:١٢١٤هـ). تحقيق محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة، نشر دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٢٠٤- نهاية السول في شرح منهاج الأصول.

للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت:٧٧٢هـ). ومعه حاشيه للأستاذ الشيخ محمد بن بخيت المطيعي،

نشر عالم الكتب.

٢٠٥- **نهاية الوصول في دراية الأصول.**

لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت:٧١٥هـ). تحقيق صالح اليوسف، ود. يوسف سعيد، نشر المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط الأولى ١٤١٦هـ.

٢٠٦- **النهاية في غريب الحديث والأثر.**

للإمام مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ). تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، نشر مؤسسة التاريخ العربي بيروت.

٢٠٧- **نوادر الفقهاء.**

للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري (ت: ٣٥٠هـ). تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، نشر دار العلم، الدار الشامية، ط الأولى ١٤١٤هـ.

٢٠٨- **الهداية في شرح بداية المبتدي.**

لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن المرغيناني (ت:٥٩٣هـ). تحقيق الشيخ طلال يوسف، نشر دار إحياء التراث العربي، ط الأولى ١٤١٦هـ.

٢٠٩- **الواضح في أصول الفقه.**

لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٣هـ). تحقيق د. عبد الله التركي، نشر مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

٢١٠- **الواضح في أصول الفقه.**

تأليف الدكتور محمد بن سليمان الأشقر. نشر دار النفائس، مكتبة الدرر، ط الخامسة ١٤١٧هـ.

٢١١- **الوافي بالوفيات.**

للإمام صلاح الدين الصفدي (ت:٧٦٤هـ). تحقيق أحمد الأرنؤوط، تركي مصطفى، نشر دار إحياء التراث العربي، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

٢١٢- **الوجيز في أصول التشريع الإسلامي.**

تأليف الدكتور محمد حسن هيتو. نشر مؤسسة الرسالة، ط الثالثة ١٤١٠هـ.

٢١٣- **الوجيز في أصول الفقه.**

تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان. نشر مؤسسة الرسالة، ط السابعة ١٤١٩هـ.

٢١٤- **الوصول إلى قواعد الأصول.**

للإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي الحنفي (ت:١٠٠٤هـ). تحقيق د. محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

٢١٥- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.**

للإمام أبي العباس ابن خلكان (ت:٦٨١هـ). تحقيق وداد القاضي، وعز الدين موسى، نشر دار صادر، ط ١٤١٤هـ.

٢١٦- **يتيمة الدهر في محاسن أهل الأثر.**

لأبي منصور الثعالبي النيسابوري (ت:٤٢٩هـ). تحقيق د. مفيد محمد قميحة، نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٠٣.

الموضوع	الصفحة

المقدمة

التمهيد

ترجمة الإمام الخطابي

الباب الأول

آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالأحكام الشرعية

الباب الثاني

آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالأدلة الشرعية

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
تحقيق المراد بعمل أهل المدينة	٣٧٧
تحرير محل النزاع	٣٧٧
الراجح	٣٨١
التطبيقات الفقهية	٣٨٢
الخاتمة	٣٨٤
الفهارس	
فهرس الآيات	٣٩٠
فهرس الأحاديث	٣٩٤
فهرس الآثار	٣٩٨
فهرس الأعلام	٤٠٠
فهرس الكلمات الغريبة	٤١٠
فهرس الأشعار	٤١٣
فهرس المسائل الفقهية	٤١٤
فهرس الآراء الأصولية للإمام الخطابي -رحمه الله-	٤١٧
فهرس المصادر والمراجع	٤١٨
فهرس الموضوعات	٤٣٥